خارج الذهن ظرف للوجود فلا انتقاض   الشيء يظهر منها احكامها ما لم يحصل
كلام السيد المؤمن بعد التحقيق ان المراد بالاحكام الصفات المنضمة اليها والآثار
اللوازم المعلولة لها مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وتعمّل العقل والوجود الذي
يظهر به تلك الصفات المنضمة اليها من الواقع او الآثار المعللة بها مثل الاحراق
والتبييض يسمى وجودا خارجيا والوجود الذي لا يظهر به تلك الصفات واللوازم
يسمى وجودا ذهنيا فالموجود الخارجي ما يكون له صفة منضمة اليه في الواقع او لازم
معلل به من غير تعمل العقل واعتباره كالاسود والابيض اذ كل منهما صفة منضمة اليه
بلا تعمل العقل وهو السواد والبياض وكالنار والصابون فانهما الاحراق والتبييض له
تعمل العقل والواجب [illegible] من هو الفصل والموجود الذهني ما لا يكون له صفة ولا اثر
كذلك من حيث وجوده والعوارض الذهنية ولوازم الماهيات من هذا القبيل
كما لا يخفى ولو صح ان الموجود في الواقع بلا مدخلية تعمل العقل هو لازم [illegible] العقل
بعد ملاحظتها فرع منها لزوجة ويصفها بها وكذا الحال في الثلثة والفردية وجود
اللوازم لما لم يكن متحققة بلا تعمل العقل واعتباره اطلق عليها الانتزاعي والاختراعي
ولعل مراد السيد المدقق من قوله صفة الشيء انه يكون امرا انتزاعيا بطرح العقل
من غير ان يقوم به في نفس الامر يعني بلا مدخلية لا نزاع كالوجود والمهية والزوجية
للاربعة لان الوجود والزوجية مثلا من الامور الغير المتحققة بعينه في الخارج مع الوجوه
وعلى هذا لا حاجة الى التزام كون تصور الموجود الخارجي بديهيا وما ذكره الشارح
به ولا توجه ما ذكره المحشي في حواشي الاجد ولا من منع كون الزوجية والفردية
غير موجودة في نفس الامر [illegible] من منع ان الموجود الذهني لا يكون له لازم معلل
[illegible] من النقض بالواجب تعالى بعد عدم تحقق صفة كذلك عند القائلين بنفي الصفات
وترتب الآثار عليه [illegible] عدم الموجود بعد ما حررنا ظاهر او يراد
من الموجود في نفس الامر ما لا مدخل لتعمل العقل فيه ولا شك ان الزوجية متحققة
كذلك وكذا المراد من قوله الموجود الذهني لا يكون له لازم معلل به انه ليس له
لازم [illegible] انه بلا تعمل العقل حتى يكون معللا به اولا والواجب تعالى وان لم يكن
له صفة عند القائلين فلان له آثارا   الحجة تصور الموجود الخارجي [illegible]

رأسا او مقصوده بيان لاشتمال ما على تصريح القوم بل له طلب صحة
النقل او القول بان القوم تسامحوا كما ذكر في العلاوة واما ما قلنا ان معنى
كلام المحشي ان القوم صرحوا بان الغاية الحاصلة في الذهن علة فاعلية لكون الفاعل
بحيث يصح منه اختراع الفاعلية وهذا لا ينافي كون الغاية علة مرادا لهم لانها
فتصريح القوم ليس بفاسد وظاهر ان الغاية علة ليس امرا عقليا اخترعناه كما
كما لا يخفى السر واما النزاع هو فان قلت هذا يدل على ان المدعى اثبات
الوجود الذهني للموجود الخارجي مع ان الدليل لا ينطبق عليه على ما قرره
حيث قال على ما ليس بموجود في الخارج فلعل الغرض من هذه المقدمة تصوير
الوجود الذهني ودفع توهم عدم تحرير محل النزاع كما ذكرنا غاية الامر انه صور
محل النزاع في الموجود الخارجي لظهوره فيه واما المدعى فهو ما ذكره بعد
تمهيد المقدمة بقوله فحصول الوجود الذهني محقق السر اذ المقصود بهذا القول الى رفعه
اشارة الى دفع ما يمكن ان يتوهم من ظاهر كلام المحشي من احتياج الانقسام باعتبار
كل من القسمين الى الدليل حيث قال المصنف وهو ينقسم الى الذهني والخارجي والى المطلق
الخصوصة فاشار اليه بقوله الوجود الذهني محقق والى المطلق بقوله ان الاحتياج
الى الاثبات هو بسط الوجود الذهني لا الخارجي وصح ان الانقسام التمام على
اثبات الوجود الذهني ولكون المقصود في المقام الوجود الذهني قدمه المصنف في التقسيم ثم
اقول يمكن اثبات الوجود الذهني بوجوه الاول ان الفاعل المختار لا بد له من تصور
الشيء الصادر عنه قبل الايجاد ومنه والغاية فانه للفعل قبل القصد ومن عمومه سوف
وعلى تقدير عدم الوجود الذهني يكون الفعل قبل الايجاد معدوما صرفا والمعدوم المطلق
لا ذات له ولا تميز فلا بد له من نحو وجود وهو ليس في الخارج اذ وجوده الخارجي بعد
الايجاد وكلامنا قبل الايجاد فله وجود في الذهن او لا نعني بالوجود الذهني الا الوجود الغير الخارجي
ولا يتوجه على هذا ما اورد على الدليل المشهور من المناقشة على ان وجود المتصور ليس
خارجا وسوهم لما نقل عن افلاطون ان لكل طبيعة وجودا خارجيا سوى الوجود المنطقي
عالم المثال والقول بان المراد بالوجود الذهني غير الوجود والظاهر ان يكون وجود
الموجود في الخارج وجودا ذهنيا وليس كذلك على ما قيل وان لا يتم دليل الوجود الذهني على

لا شبهة فيه ومنعه مكابرة صرح به ابل الظاهر ما ذكره المحشي الحوض الجديد فيه ان المعلوم
اولا هو الوجود الخارجي ثم العقل يفرع منه الوجود المطلق فلا مجال للقول
بان البديهي هو الوجود المطلق الانقسام على ان كون تصور الوجود الذهني بديهيا
لم يلزم من كلام المحشي المحشي ان اريد بالآثار ما قد عرفت فاخرنا ولا
دفع ذلك وهو ان المراد بالخواص والآثار ما هو معلوم بالبديهة بحيث
لا شك فيه ولا شك ان عدم نوع الوجود الخارجي لا يكون منشأ لمثل تلك الآثار
فلا حاجة في الجواب الى التزام ان ما ذكر بينة مع امكان المنافي في كون ما ذكرا
اجل حتى يكون تنبيها فتدبر المحشي على ان هذا الجواب من المنافي المناقشة
على ما سمع منه ان تصور اتصاف الشيء بالشيء في الخارج فرع تصور الوجود الخارجي
اذ لا معنى لاتصاف شيء في الخارج الا ان ذلك الشيء بحيث الوجود الخارجي
ينضم اليه صفة او ينتزع هي منه فيلزم دورا ورد عليه بمنع الموجبة مستندا بان
معنى ثبوت الشيء في الخارج ان خارج الذهن ظرف لنفس الاتصاف لا للوجود فلم
يعتبر فيه الوجود الخارجي اصلا من هذا المحشي يعني يترتب الآثار عليه كوجود الاجل
اورد عليه النقض بالصور الموجودة في الخارج حيث وردوا الهالك نقا علمه
بوجوه ويمكن دفعه بان الواو في كلام السيد لتصدر الآثار بمعنى او وما طاب بان
المقصود تعريف النوع ليمتاز عن الوجود الذهني ففيه ان الكلام على تقدير كون
المذكور نوعا حقيقيا والنوعية انما نعلم من صدق التعريف عليه فما لم يصدق
عليه لم يكن من هذا النوع عند المحصل كما لا يخفى المحشي كيف وقد صرحوا
قال بعض الافاضل لا يخفى ان الفاعل ما ليس معنى موجودا في نفس الامر حتى
يقال ان الغاية بحسب الوجود الذهني علة علته لئلا الفاعلية معنى اختراعي اعتباري
تلوه هذا ما علمه الفاعل في قوة من القوى حتى يكون موجودا ذهنيا فلا شك ان
فاعل وجوده في الذهن ليس تصور الغاية كما لا يخفى على ان القوم تسامحوا في العبارة
بان اطلقوا الفاعل واراد واما يتوقف عليه انتهى واقول فيه نظر اما اولا فلان
المحشي ادعى ان عدم كون الموجود الذهني فاعلا خلاف الواقع مستندا لا مقتضى
العموم وهذا يكفي في بيان اشتمال التعريف كون تصريح القوم فاسدا الا ان يدفع لا

وهو ظاهر جدا وانما قلنا لا يتوجه لان وجود العقل الشخصي في الخارج انما هو بعد الاتحاد
فلو كان موجودا خارجيا في عالم المثال لزم اتحاد الموجود او تعدد الوجود الخارجي لشيء
واحد شخصي وهما محالان وسوف ان احد عدم الوجود الخارجي في الدليل المذكور في
الشرح غير لازم ولا نعني ان منع المقدمة [illegible] مكابرة [illegible] شيء هو ان يكون
ذلك العقل مقصورا على العام يتحد الموجود في الخارج بالذهن كما هو طريق القائلين بالشبح والمثال
ونسمي بنى على بطلان هذا الاحتمال بعض المنهيين المتعال [illegible] ان الى على المختار لا بد له
من سبب مرجح يرجح فعله على الترك اذ ترجيح احد المتساويين بلا مرجح محال لما تبين من ان
الترجيح مستلزم للترجح وهو محال بديهة والعاقل اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يتحقق الوجود الذهني
لزم ترجيح فعل المعدوم المطلق لعدم تحقق له في الخارج الا بعد الاتحاد فهو قبل الاتحاد وعلى
تقدير عدم الوجود الذهني يكون معدوما مطلقا ولا يعقل ترجيحه [illegible] على نحو آخر من التحقق
وهو المعبر من الوجود الذهني ولا توجه للايراد المشهور على هذا الدليل [illegible] ما عرفت
فلا يعقل الوجه الثالث ان الفاعل المختار لا بد له من علم غاية مترتبة على فعله والخارج
لئلا يكون عابثا وهي باعثة على فاعلية الفاعل فيكون مقدمة عليه ضرورة تقدم العلة على المعلول
فلا بد لها من تحقق وهي اذا المعدوم المطلق لا تعين ولا تميز له حتى يكون علة وليس في الخارج
اذ وجودها الخارجي مترتب على الفعل الصادر فهو لا يتحقق الا بعد الاتحاد والكلام في حال
الاتحاد فلها نحو آخر من التحقق الا بعد الاتحاد وهو المطلوب شيء هو منع المقدمة [illegible]
على مذهب بعض المتكلمين لكن من انصف من نفسه يجد انه لو لم يكن لفعله غاية يكون عابثا
في نظره او في الواقع وفيه ان هذا الدليل دلالة قطعية على امتناع صدور الفعل عن
مد من العلة الغائية والكلام لا يتم الا [illegible] بتقدير القول بان لزوم العلة الغائية [illegible] انما
هو بعد اثبات الوجود الذهني [illegible] ان الوجه وهو لزوم كونه عابثا عام كما لا يخفى
ولا يتوجه على هذا [illegible] المشهور لما عرفت الشرح سواء كان موجودا في
الخارج [illegible] ان الحكم في هذه القضية على ما يصدق عليه عنوان الموضوع ونفس الامر
لا على ما يمتنع صدقه عليه فيها والوجود الخارجي المحقق او المقدر ملحوظ فيها كما في القضية
الهندسية المذكورة في الشرح الشرح وذلك لانه لو لم يكن [illegible] ثابتا للكلي
[illegible] على ما قرره انه لو لم يتحقق الوجود الذهني يكون الوجود [illegible] فالحكم الايجابي

الصادق في الحقيقة على ما ليس بموجود في الخارج كاذب اذ الحكم الايجابي يستدعي
وجود الموضوع واذا لم يكن موجودا في الخارج يكون معدوما مطلقا على تقدير عدم
تصور ثبوت المحمول له اذ ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له وعلى تقدير القول با
لاستلزام انه لم يتصور ثبوت المحمول له بلا شبهة فلزم بطلان الحقيقة لكنها معتبرة
عند المحققين وتوجه عليه ان القول بالحقيقة بالمعنى المذكور انما يعد القول بالوجود الذهني
فلا وجه لاثباته بها وجوابه انا نعلم يقينا بعض البراهين المذكورة في القضايا الهندسية
انا نحكم بثبوت المحمول للموضوع ولم نلاحظ معه وجوده في الخارج محققا او مقدرا
كما اشرنا فلو لم يتحقق الوجود الذهني لما تيسر لنا الحكم المذكور ولا مجال للقول بان القضية
المذكورة قضية صادقة على تقدير عدم الوجود الذهني بمجرد الوصف اذ العقل يحكم بصدقها
القضية الهندسية المذكورة بلا مع قطع النظر عن الوجود الخارجي الوضعي كما عرفت
ثم اقول التخصيص بالحكم في القضايا بالايجابية الصادقة على ما ليس بموجود في الخارج
على ما يشعر لانها مع تخصيص بالوجود الذهني ما ليس بموجود في الخارج وليس كذلك
لان من انصف من نفسه يعلم يقينا ان مجرد الوجود الخارجي للموضوع لا يصحح الحكم عليه
بل المصحح له وجود الموضوع في مشعر الحاكم كما لا يخفى فالظاهر عدم التخصيص وح لا يتوجه لما
هو مشهور من ان دليل الوجود الذهني مبني على وجود المتصور ليس خارجا وهو غير
معلوم كيف ونسب الى افلاطون انه قال ان الكل شيء وجودا سوى الوجود الطبيعي
[illegible] ووجه عدم التوجه بعدما حررنا ظاهر جدا ولا يتوجه ايضا لما السيد المدقق من
[illegible] صدق الحقيقة الكلية على تقدير عدم الوجود الذهني غير ظاهر اذ لا يكون بعنوان
[illegible] الخارج كمفهوم الموجود الخارجي وذلك لان المنع انما يتوجه على تقدير
اعتبار الحكم على ما ليس بموجود في الخارج والحاصل ان عدم التخصيص لا يوهم تخصيص
الوجود الذهني بما ليس بموجود في الخارج ولو حصل عدم توجه الايرادين المذكورين
فالوجه ترك التخصيص فان قلت الدليل على تقدير عدم التخصيص انما يتم اذا كان الحكم
في المحصورة كلية كانت او جزئية على الافراد ويتوهم جواز ان يكون الحكم فيها على الطبيعة
عموما او خصوصا كما زعم المحشي في حاشيته على التهذيب والسيد المدقق ذكره في
حواشي شرح الرسالة قلت هذا لا يصح من جانب السائل لان صرح اولا بان الحكم على ما يعد

عليه الموضوع ان يتم هذا المنع سوى على بطلان السالبة اي لا يلزم تحقق قضية بهذا المعنى مع ان هذا الكلام عبارة السيد المحقق في حاشيته على هذا الموضع من الشرح المقدم وقد صرح في تصانيفه فان الحكم في المحصورة على الوجود لا الطبيعة الاسم
ويرد عليه ان اللازم اذا قال المولى الفاضل الاستراباذي بطلان الحقيقية الموجبة بأسرها ظاهر على تقدير عدم تحقق النحو الاخر من الوجود فان الحكم فيها على ما يعم محققها ومقدرها لما كان مساويا لما ليس موجودا في الخارج كان ذلك حكما على ما ليس بموجود في الخارج والذهن ايضا على هذا التقدير الا ترى انك اذا حكمت على ما يصدق عليه المثلث في نفس الامر وان لم يكن موجودا في الخارج علويا امر ما فقد اوجبت في حكمك هذا ان كان على سبيل الجواز ما ليس بموجود في الخارج فلو لم يكن القسم الاخر من الموجود والحصر في الخارجي فكذب هذا الحكم كلما كان او جزئيا فلا حاجة الى اعتبار قيد الكلية كما زعم السائل وأقول فيه بحث ظاهر اذ الحكم في الحقيقية على ما علم من التفسير على وفق الموجود في نفس الامر سواء كانت موجودة في الخارج او لا ولا ملاحظة في الحكم فيها الوجود الخارجي ولا عدمها فبطلان الحقيقية الموجبة بأسرها غير ظاهر على التقدير المذكور فاحد التخصيصين المذكورين في كلام السائل لازم لتوجه المنع كما لا يخفى الا ان يحمل ان يخص الدعوى لا يتم الا بان يخص الدعوى بالكلية او يخص بالحقيقية التي لا وجود لموضوعها بان يكون هو اولا معنى اي عطفا على يخص وما قيل من ان يقول السائل او يقول عطف في المعنى على قوله سابقا مرتين اي لم يتحقق هذا القسم من القضايا مما بعده عن العبارة مدفوع بان الواجب احد الامرين من التخصيص بالكلية الموجبة او التخصيص بالا وجود الموضوعها لا لام الاول وعلى تقدير عطف او يقول على السابق يصير المعنى يجب التخصيص بالكلية الموجبة وهو مع ما عرفت من ان الواجب احد الامرين فافهم المحشي على تقدير انحصار الوجود في الخارج لزم اذا قال الفاضل الاستراباذي بطلان الحقيقية الموجبة بأسرها على تقدير عدم تحقق النحو الاخر من الوجود وظاهر لما ذكرنا فلا وجه للقول بانه لا يلزم كذب الحقيقية الكلية على تقدير انحصار الوجود في الخارج ولا حاجة الى ان يقال مراد المحقق من بطلان الحقيقية عدم الفائدة ولا اعتبارها لا كذبها فانه لازم بعد التقييد بالكلية ايضا وأقول قد عرفت مما ذكرنا عدم لزوم بطلانها

بأسرها فقد ذكر المحشي وعلى هذا التقدير يكون جميع الافراد الخارجية اذ قال السيد المرتاض مراد السائل انا اذا علمنا اذا حكمنا على المثلث مثلا حكما كليا حقيقيا لم يقتصر على الافراد الخارجية فاذا لم يكن للمثلث الا الوجود الخارجي لم يصدق هذه القضية التي ذكرناها هكذا في كل مادة فافراد القضية الكلية الحقيقية بحسب نفس الامر هي القضايا التي يكون الحكم فيها مقتصرا على الافراد الخارجية وهذه القضايا لا يكون افرادا للقضية الحقيقية الا بحسب الفرض اعني كون الوجود منحصرا في الخارج لا بحسب نفس الامر والكلام في افراد القضية الحقيقية الكلية بحسب نفس الامر لا بحسب الفرض فلا يرد ما ذكر من عدم لزوم كذب الحقيقية الكلية على تقدير انحصار الوجود في الخارج ونحوه ما ذكره بعض الافاضل من ان القضية الحقيقية ما لا يكون الحكم فيها مقصورا على ما يكون موجودا خارجيا محققا في احد الازمنة او مقدرا بان لا يكون موجودا خارجيا في زمان لكن يكون ممكن الوجود فيه في الواقع بل يكون مندرجا فيها ما لا يكون موجودا في الخارج اصلا لا بالفعل ولا بالامكان كالممتنعات الخارجية فحاصل مفهوم القضية الكلية الحقيقية ان يكون الحكم فيها على جميع الافراد في نفس الامر للعنوان لا الموضوعة الكاذبة فاذا كان للعنوان افراد ذهنية وخارجية كان الحكم عليها جميعا واذا كانت افراده في الواقع منحصرة في الذهن فالحكم عليه وان كانت منحصرة في الخارج فكذلك ولا شك انه على تقدير انحصار الوجود في الخارج لا تصدق الكلية بعنوانها افراد هي ممتنعة الوجود في الخارج فلا يرد ما ذكره المحشي الاسمي والوثوق من هذا الكلام وما ذكره الفاضل الاستراباذي انها حصصا كذب الحقيقية بالكلية الموجبة وهو لم يخصص بالكلية بل ادعى لزوم بطلان الحقيقية قد عرفت ما فيه واقول لزوم بطلان الحقيقية الكلية ايضا ممنوع وما ذكر من بيان المراد لا يفي بذلك ومن لم يسلم تحقق الوجود الذهني له ان يقول القضية الكلية الحقيقية الموجبة ما يحكم فيها على جميع ما هو فرد للعنوان في نفس الامر افراد الحقيقية الكلية الموجبة في نفس الامر هي القضايا التي يكون الحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية او نفس الامر مساو للخارج في الواقع بل له ان يقول ان القضايا التي لا يقتصر فيها الحكم على الافراد الخارجية يكون افرادا للحقيقية بحسب الفرض وهو تحقق الوجود الذهني وله

ان يقول القضية الكلية التي نعد انها افراد مفهوم الوجود على ما ذكره الفاضل الناصب
قضية فرضية لا حقيقية ونفس الامر مساوٍ للخارج وبعد اثبات الوجود الذهني بعرا
من الخارج فلم يندفع ايراد المجيب بما ذكر فالوجه ما حررنا اولا من ان الدلائل الكلية
تقتضي عدم انحصار الحكم في قضايانا الكلية على الموجود الخارجي فلا بد من نحو اخر من الوجود
والا لزم كذب قضايانا والمراد بالقضايا الحقيقية مثل هذه القضايا المستعملة في العلوم
الحقيقية فتامل جدا   الشرح فان قولنا اجتماع النقيضين يستلزم الخ على هذا يلزم
ان يكون النقيضان مجتمعين في نفس الامر لظهور ان الاستلزام المحمول في
القضية المذكورة انما هو للوجود الواحد للنقيضين لا المفهوم او لا تحصل لقولنا اجتماع
النقيضين مستلزم لمفهوم احد النقيضين فضلا عن المعنى لا اجتماع مستلزم لاحد الوجودين
وثبوت الاستلزام لا يجد الوجود لما مثل اذا المفروض ان القضية حقيقية لا فرضية
قال الفاضل الاسترابادي اراد وان الوجود الذهني للاجتماع بالحصول في الذهن
عارض لها فاما افراد الصور بالحقيقتين معينين فلا شك انه لو حصلا في الذهن لاجتماع
وان لم يعقل لا بالحصول بصورته وهذا الاجتماع غير متحقق في الخارج وجزئه وحاصل
الكلام ان افراد العنوان في القضية المذكورة لاجتماعات الحاصلة في الذهن بدلها
بعد تصور النقيضين لا الحاصل تصورها العلمية ولا استحالة فيه ويحتمل ان يكون
الاجتماعات الخاصة الحاصلة في العقل تصورها لا بانفسها لعدم ملاحظتها وصابها
فانها افراد ذهنية ولعل هذا هو المراد بما ذكره السيد المرتاض من ان المستحق هو الوجود
الرابطي لاجتماع النقيضين اعني كونهما مجتمعين لا الوجود في نفسه في الذهن وما اورد
ان هذا الكلام ساقط لان امكان الوجود في نفس الامر انما هو للاجتماع المطلق
اوالى الشعور النقيضين لا لاجتماع الثابت لهما اذ ليس له افراد موجودة في نفس
الامر مدفوع بما ذكرنا   الشرح واعلم ان هذا الدليل اي اورده السيد المدقق
النقض على الدليل المذكور بما حاصله انه لو تم ان يكون الشخص الخارجي والحاصل
منه في الذهن واحدا وليس كذلك بيان اللزوم انا نحكم على جزئي حقيقي بعد
انعدامه بانه معلوم لنا مثلا واذ ليس في الخارج فهو في الذهن وحاصل ما اجاب
بعد التلخيص هو ان الحكم انما هو على المعلوم بالذات وهو الصورة الذهنية عند المحققين

وهو شخ

وهو شخص واحد والجزئي الخارجي شخص آخر ولا محذور وعلى تقدير ان يكون
المحكوم عليه بالذات هو الشخص الخارجي لا محذور ايضا اذ الصورة الذهنية شخص
اخر له الملاحظ للامر الخارجي وهما شخصان وخلاصة ما اجاب المجيب عنه في الحواشي
الجديدة اما على ما هو التحقيق في الوجود الذهني من حصول الاشياء بانفسها
في الذهن فهو ان اللازم ان يكون الشخص الخارجي صورته الذهنية بعد تجريده عن
المشخصات العارضة في الذهن شخصا واحدا لا محذور واذ هي بعد التجريد عن المشخصات
العارضة في الذهن عين الشخص الخارجي اذ المقرر ان الحاصل في الذهن هو الامر الخارجي
لا صورته المخالفة في الماهية ولا شبح له من المشخصات اذ الشخص الخارجي كزيد مع
مشخصاته الخارجية يحصل في خيال جماعة كثيرة وتعرض له هناك مشخصات باعتبار
قيامه بتلك الخيالات ومشخصه الخارجي ليس مشخصا وهنا واللازم من حصول
زيد مشخصاته في خيال كل واحد من الجماعة حصول شخص واحد في وقت واحد
في المحال متكثرة وانه محال فاذا حرر الشخص الخارجي الحاصل في خيال عن المشخصات
العارضة له هناك لا يبقى الا شخص واحد هو الشخص الخارجي ولا يلزم كلية فان الكلية
هو مطابقة الصورة الحاصلة في الذهن لكثير هو ظل لها والصورة الحاصلة من زيد في
خيال عمرو مثلا وان كانت بعد التجريد عن المشخصات الحالية مطابقة للحاصل منه في
خيال جماعة الا ان الحاصل في خيال الجماعة ليس ظلا للحاصل منه في خيال عمرو بل الكل
اظلال لزيد الموجود في الخارج واقول معنى ما هو اولا كانت الصورة الحاصلة
في خيال عمرو واذا جردت عن المشخصات الحالية والشخص الخارجي شخصا واحدا
يلزم ان يكون الشخص الواحد حاصلا في محلين في وقت واحد وانه محال وهو
القول بانها شخص واحد والوجود مختلف لا يدفع هذا المحذور فالوجه ان يقال
ان الحاصل في الخارج والصورة الحالية شخصان لحصولهما في محلين في وقت واحد
والصورة الحالية بعد التجريد عن المشخصات الحالية عين الشخص الخارجي بمعنى انطباقها
عليه لو وجدت في الخارج وبهذا يسري الحكم عليها الى الامر الخارجي ولا محذور واما
على مذهب القائلين بان الحاصل في الذهن هو الصورة الموجودة في الخارج
القائمة بالذهن المخالفة في الحقيقة للامر الخارجي كزيد فالموجود في الذهن هو الامر الخارجي

المعلوم شبحه بالذهن و بها يتشخصان بلا اشتباه المحشي فيصدق على ج انه منتف عنه ب يعني ان صدق سلب ب عن ج في السالبة يستدعي وجود حال الحكم بلا اشتباه و هذا مشترك بين الموجبة و السالبة فيصدق على ج الموجود انه منتف عنه ب و حاصله انه لو سلب ب عن ج لصدق على ج انه مسلوب عنه ب و الا لصدق نقيضه اعني ليس بمنتف عنه ب و لم يسلب عنه لاستحالة ارتفاع النقيضين عن الموجود و لو صدق هذا لوجب عدم صدق السالبة و هو ظاهر و هو خلاف المفروض فاذا صدق ج سلب ب فيصدق على ج انه منتف عنه ب و هذا هو الموجبة السالبة المحمول فثبت ان موجبها لا يقتضي وجود الموضوع و انهما متساويان للسالبة و لا يخفى ان ما ليس عن حار في ما كان الموضوع بعض الامر الشامل مع انهم اعتبروا التساوي على كون بعض المثال وبين متساويان و لو صح ان قولنا كل لا شيء لا موجود اذا اخذ موجبة سالبة المحمول بعض المعنى كل ما ليس بشيء ليس بموجود و اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر لازم على مذهب الفارابي كالشيخ و لم يتحقق في نفس الامر ما يتصف بسلب الشيء و لو جعل هذه القضية مرجعه بعض المعنى كل ما يفرض انه ليس بشيء فهو ليس بموجود و هو بطريق دوره الا ما فرض انه ليس بشيء لكونه حالا لو وجود فكيف يصدق عليه انه ليس بموجود لاستحالة اجتماع النقيضين و بالجملة لا يكون سالبة موجبة يكون محمولها نقيض العنوان و ما ذكره المحشي من جعل امثال القضية المذكورة حقيقية كما سيجيء تقريبه المحشي و انكر المص زيد الشرائط من الافكار من تصنيفات امام الدين الابهري و قد شرحه المص و سمي الشرح بعد الشرائط و حاصل ما ذكره ان السلب يجب الطبيعة و ار على الرابطة فان ذا اخر عن الرابطة بعد عدل عن وضعه الطبيعي و العقيبة المشتملة عليه معدولة سواء لوحظ السلب تفصيلا كما في زيد ليس لكاتب يعني زيد هو ليس كاتب حيث لوحظ الربط بين ليس لكاتب و زيدا و لوحظ مجملا كما اذا ادركت لا مع غيره بان يعني زيد لا كاتب يعني زيد ما كانت لان كلا من ليس لكاتب و لا كاتب بمنزلة مفرد و يكون كل منهما محكوما به في القضية المذكورة

والحكم

والمحكوم به مفرد حقيقة او حكما لان القضية و ان كانت بالقوة القريبة من الفعل لا تحمل بهو هو على مفرد كما يشهد به الفطرة السليمة فيكون معنى كل ج ليس ب او لا ب ان كل شيء يتصف بج بالفعل كما هو مذهب الشيخ او بالامكان كما هو مذهب الفارابي فذلك الشيء هو الشيء الذي يحكم عليه بانه ليس ب او لا ب يعني ان السلب المضاف سواء لوحظ تفصيلا او اجمالا لا يصدق الا على ما هو سلب فلا يحمل على ج فالحكم على ج بانه شيء سلب عنه ب لا انه سلب ب حتى يتعدد الحمل و الاتحاد بين الموضوع و المحمول و لا ظهر ان نقول هو الشيء الذي ليس ب او لا ب فان جعل ليس في المحمول بمعنى السلب اي سلب الربط فقد صيرا المحمول قضية بالقوة القريبة من الفعل او ما لوحظ فيه النسبة تفصيلا و اخرج عن ان يكون محمولا لما عرفت من ان القضية مطلقا لا تحمل على شيء بهو هو و كذا ما لوحظ فيه النسبة تفصيلا و ان لم يكن قضية بالقوة القريبة و اما حال الموضوع في استدعاء الوجود فعلى ما مر من الوجود الى الخارج المحقق او المقدر في الخارجية او الوجود في نفس الامر مطلقا كما في الحقيقية هكذا ينبغي ان يفهم كلام المحقق في نقد الشرائط و ملخصه ان السلب في الموجبة السالبة المحمول ج من المحمول كما يدل عليه قيل مشتبها رجع و يحمل ذلك السلب عليه فهو متأخر عن الربط لا وارد عليه و اذا كان كذلك فالقضية المشتملة عليه معدولة كالموجبة المعدولة المحمول فيهما مفرد لا قضية بالقوة القريبة من الفعل لما عرفت و [illegible] لمصدق يلزم ان يكون قضية بالقوة او ما لوحظ فيه النسبة على سبيل التفصيل المنافي للحمل يدل عليه قوله و في الموجبة السالبة المحمول نرجع و نحمل ذلك السلب عليه و السلب المشار اليه بذلك هو السلب المعتبر في السالبة حيث قال فيها و ذلك في السالبة سلب المحمول على الموضوع و حاصله ان الموجبة السالبة المحمول ليس لها معنى محصل على ما حصلوه فما ذكره من تحصيل معناه و الفرق بينها و بين السالبة مما لا محصل له و الذي له محصل هو المعدولة هذا تمام الكلام في بيان انه ليس للقضية المذكورة معنى محصل و اما الايراد على دليلهم فهو ان يقال قولهم لو صدق سلب ب عن ج فيصدق على ج انه منتف عنه

ب ثم والسان عمر عام لجواز ان لا يكون ح موجودا في نفس الامر فلا يصدق
بمفهوم موضوع مكيف وسلوب وصدق ليس بمنصف يحقق على تقدير عدم
في نفس الامر فصدق السالبة والوجود العرض كاف لا صل الحكم من حيث هو
حكم وغير كاف في ثبوت المحمول بقولهم فلا تصدق السالبة ح ثم اقول المنع
انما يتوجه اذا كان الحكم على الافراد اما اذا كان على المفهوم كما في الطبيعة
فالسان تام اذ المفهوم موجود في نفس الامر اذ ما من مفهوم من المفهومات
الا وله تحقق في نفس الامر كما سيذكره المحشي المحشي واجيب عنه بان
المحمول ههنا مضمون السالبة اقول قد عرفت ما فيه فان الظاهر ان السلب المضاف
لا يحمل بالمواطاة الا على ما هو سلب فالوجه ان يقال المحمول هو شيء مع مضمون
السالبة واجب فيبطل ما يرجح وجود الموضوع اذ الحكم المسولي على شي يستدعي وجوده
المحشي هذا الجواب لا يجدي نفعا اذ يبعد ان مراد المجيب من مضمون السالبة
هو السلب الوارد على الفرد والا لا يصح قوله ولا يلزم منه كون القضية محمولة
كما لا يخفى وح لا يجدي الجواب نفعا لان ما اعتبر فيه السلب جزء المحمول يكون معدولة
سواء كان السلب محمولا ومعقولا والتفاوت بالاجمال والتفصيل لا يسمع فيما
هو المقصود وهو تحصيل موجبة تساوي السالبة في عدم استدعاء الموضوع
المحشي اذ ذلك التفاوت انما هو في الملاحظ لا في نفس المعنى اقول فيه
نظر اذ التفاوت من الحد التام والمحدود وانما هو بالتفصيل والاجمال كما هو
المشهور عند الجمهور والمحدود هو المعلوم لا العلم كالانسان وهو
كالحيوان الناطق وقد يقرر ان الفكر هو انتقال الذهن من المعلوم المفصل الى المجهول
فاذا لم يكن التفاوت بين الاجمال والتفصيل الا في الملاحظ لا في نفس الملحوظ لا
يتيسر الاكتساب وهو ظاهر جدا او القول بان التفاوت بينهما في خصوص الموضوع
في الملاحظ دون الملحوظ غير مسموع لكن التفاوت ههنا وان كان في الملحوظ
لا يؤثر فيما قصده من اثبات الموجبة الغير المقتضية لوجود الموضوع كما لا يخفى
المحشي بل نقول المقدمة القائلة اه ترقى عن مرتبة المنع وادعى ان لا حاجة
مطلقا يستدعي وجود الموضوع لان ثبوت شيء لشيء يستدعي ثبوت المثبت له وهذه

مقدمة بديهية لا يستثنى منها بعض المفهومات لانه لو استثنى عنها من المحمول
الذي في الموجبة السالبة المحمول لزم ثبوت شيء للمعدوم المطلق او المحمول
في القضية المذكورة شيء وهي لا محالة والمعدوم المطلق ليس سابقا وسلب
المحمول المذكور عنه فان قلت غاية ما لزم من ذلك ان لا يثبت المحمول الذي
اعتبر في القضية المذكورة للمعدوم المطلق وهذا لا يقتضي ان يكون الموضوع
في القضية المذكورة معدوما مطلقا اذ الوجود الذي تقتضيه الحكم من حيث هو حكم
احرج موضوعها عن ان يكون معدوما مطلقا الا لا يصح الحكم السلبي ايضا فلا يصح
قولهم يسلب عن المعدوم المطلق قلت الحكم السلبي من حيث انه حكم يقتضي وجود
الموضوع وهذا مشترك بين السلبي والايجابي واما الايجابي فيستدعي وجود الموضوع
من حيث الايجاب وبعد تقرير هذا القول يقيم المحشي انه لو قطع النظر عن الوجود
الذي تقتضيه نفس الحكم سواء كان ايجابا او سلبا يكون الموضوع في القضية في
هذه الملاحظة معدوما مطلقا لانه معدوم مطلق في نفس الامر ومع هذا يصح
هذا ان وقوع المحمول على الموضوع بعد حال الحكم اذ المراد ملاحظة الموضوع يكون
معدوما مطلقا لعدم لزوم تقارن ذلك الوجود بل عارضه وذلك ظاهر جدا هذا و
قال السيد المحقق في حاشيته على مبحث الموضوع من الشرح المتقدم ان صدق هذه
الموجبة لا يقتضي وجود الموضوع لان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة فحيث وردت
ان اسنادا شيء عن آخر يستلزم اتصاف الآخر بسلب ذلك الشيء وبالعكس
فمعناها الا بالاعتبار ونقل عن بعض كتبه ان مرجع اتصاف الشيء بالصفة
العدمية عدم اتصافه بما هو مسلوب عنه انتهى واقول انه حرمان نحو وعدم
الاتصاف لا يصح الحكم الايجابي بل لا بد من الاتصاف بالسلب لظهور انه
لو لم يكن كذلك لم يتحقق الحمل الايجابي وهو يستدعي وجود الموصوف في
الاتصاف لا حال الحكم فقط المحشي ان المساواة بينهما في الواقع اه
اي في غير القضية الحقيقية لظهور ان الشأن غير خاف فيها المحشي فاذا صدقت
السالبة صدقت الموجبة اه هذا الشأن كما صرح به في حواشي الحديدة تحقيق فاذا كان
المحكوم عليه نفس المفهوم كما في الطبيعة ولا تعد عدم صدق الحكم الايجابي

ع

ان وجود الذي يقتضيه الحكم
من حيث هو انما هو حال
الحكم لا زمان صح

مرله
حرمان

على الافراد كما في شريك الباري والنقيضين المجتمعين وحاصل الاستدلال
على ما حرره هناك ان كل مفهوم سواء كان جزئيا او كليا يصدق الحكم
الايجابي عليه بمفهوم مثل انه معلوم له تعالى ومغاير لما عداه ومعلوم لنا
بوجه ونسبة بينه وبين غيره وموضوع القضية الموجبة الصادقة على كل
ان يكون موجودا في نفس الامر فجميع المفهومات موجودة فيها فالسالبة
البسيطة والموجبة المعدولة مطلق متساويتان صدقا في ما كان الحكم
على المفهوم وبالجملة كان الشأن المذكور في ما كان الحكم على العموم المحيط
الكلية مع ان الحكم بان الايجاب يقتضي وجود الموضوع مطلقا كما يدل عليه
قوله فقد تبين ان الربط الثبوتي يوجب الموضوع استدرك بقوله فان قلت
لا شك [illegible] اجاب ماسوى المجيب لكون بعض المتساويين [illegible] قال
بعض الافاضل يمكن ان يجاب في صورة التساوي بان مرجع التساوي ليس
موجبتين كليتين حاصليتين من طرفي المتساويين بل مرجعه الى كل شيء سلب
عنه المتساوي الآخر وبالعكس ولا شك ان كل شيء سلب عنه اللاممكن
سلب عنه اللاشيء واقول لا يخفى ما فيه فان الموضوع في قولنا كل شيء سلب
عنه الممكن سلب عنه الشيء ما لا فرد له في نفس الامر كاللا وجود لموضوع القضية
المذكورة في كلام المجيب فالجواب غير تام فالوجه ان الحمل مثل القضية المذكورة
على الوصفية الصرفة اي كل ما فرض انه لا شيء فهو لا ممكن وكل ما فرض انه لا ممكن
فهو لا شيء وهي بالمآل شرطية مركبة من مقدم كاذب وقال [illegible] على
ما ذكره السيد المحقق في حاشية شرح المطالع في اواخر مبحث المحمول المطلق
المجيب القضية المذكورة يصدق حقيقة لتوجه عليه ايرادات الاول
ما ذكرنا سابقا من ان اتصاف ذات الموضوع مطلقا بالعنوان في الواقع
في القضية المذكورة كما لا يخفى وبعد التنظيط بهذا الايراد وجدناه في حاشية
الفاضل الاسترابادي وذكر انه يمكن صدق المحمول المطلق على شيء في
نفس الامر بناء على ان الاتصاف بالمعدومية ثابت وان كان دائما
ولا يمكن صدق اللاشيء على شيء في نفس الامر وهو ظاهر فلم يصح قوله كما ذكره

المحمول

والمحمول المطلق ويستدرك ما فيه [illegible] الثاني ما ذكرنا ان قوله كل ما لو
وجد لكان لاشيا مستلزم للتناقض اذ كل ما وجد يكون شيئا او الشيئية
مساوية للوجود فاذا كان لاشيا يكون شيئا ولا شيئا الثالث ما ذكره السيد
المرتاض من ان المحمول اذا كان امرا سلبيا فلا يخلو اما ان يكون لذات
الموضوع وجود او لا فالاول يصحح كذب السلب والثاني كذب الايجاب
مثلا اذا قلنا كل ما ليس بشيء بموجود فلا يخلو اما ان يكون ما ليس بشيء موجودا
او لا فان كان الاول يلزم كذب سلب الوجود عنه وان كان الثاني
لزم كذب ايجاب سلب الوجود عنه لما ذكر من ان الايجاب مطلقا يستدعي
وجود الموضوع الرابع ما ذكره ايضا من ان صدق الايجاب يقتضي وجود الموضوع
وصدق السلب يقتضي عدمه فيلزم اجتماع النقيضين والتفاوت بين هذا
الوجه وسابقه انما هو بالتقرير وما ذكرنا سابقا من اجتماع النقيضين انما هو في
عقد الوضع وفي هذا الوجه باعتبار الحكم نعم ما ذكره السيد المرتاض حرانه لا
محصل لقوله كل ما لو وجد لكان لاشيا يرجع بالمآل الى جعل الخامس ما ذكره
الفاضل اللاري يلي من ان صدق تلك القضية يستلزم تحقق قضية موجبة لا
يستدعي وجود الموضوع في نفس الامر للقطع بان لا وجود لموضوع القضايا
المذكورة فيلزم استثناء قضية موجبة عن الحكم المذكور والتفاوت بين هذا
والوجه الاول انما هو بالتقرير ثم اقول يمكن الجواب عن الكل بان مقصود المجيب
[illegible] العروض باعتبار قضية حقيقية يكون الحكم فيها على ما دون
وقد [illegible] اتصاف شيء بالوصف العنواني ولم لا يجوز ان يكون كلام العارض
مخصوصا بالقضايا المعتبرة في الاكثر ولا علث وليس [illegible] عن ذلك لعل
يمكن اعتبار قضية اعم ما ذكره لتصحيح القواعد المذكورة ولا بالي بكونه [illegible]
كلام الفاضل [illegible] سديع لا يرادات اما الاول [illegible] واما الثاني فلان معنى قولنا
كل ما لو وجد لكان لاشيا ان ما لو قدر وجوده موصوفا باللاشيئية في نفس الامر
ولا شيء [illegible] الوجود [illegible] واللاشيئة [illegible] مع [illegible]
لقوله كل ما لو وجد لكان لاشيا [illegible] يحصل وكذا الثالث والرابع او لجاران

ان الذات الموضوع وجود تقديري وسلب الوجود ذا منع ولا منافاة
بينهما وكذا الخامس او لما ان القضيه المذكوره لا يستدعي وجود الموضوع
في نفس الامر وانما يستدعي الوجود التقديري لثبوت المحمول والسالبة لا يقتضي
به البحث من الثبوت وقد ذكرنا ان المجيب يعطي بعدم جريان بان وجود الموضوع
في نفس الامر في كل موجبة كليه فلا ايراد عليه والحاصل ان القضيه الحقيقيه التي اعتبر
المجيب مرجع الى قضيه فرضيه ذكرنا ان ما لها الشرطيه لم قبول لعل المجيب بعد قولهم
كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه على هذا وما قال ما ذكره في المجهول المطلق
لو جه يرجع الى هذا الا على ما نقل عن الفاضل الاسترابادي فتنبه الشيخ هذا جواب
عن استدلال المنكرين بانه لو كان له وجود لو تم وليسلم هذا لزم كون
الخارج متصفا معه حارا باردا والى غير ذلك من الصفات المتضاده المستعمله من
الخارج لجريان الدليل كما لا يخفى لا على الجريان مما ادا الذهن امر موجود وجود
هذه الاشياء فيه يوجب حصولها في محل موجود والخارج ليس محلا ولا موجودا للوجود
لا ما نقول اولا ان هذا الاشياء حاصله في الخارج بلا شبهه واذا امتنع كون
الخارج محلا لها اصل هذا المنع في الحصول الذهني مستندا بانه يجوز ان لا
يكون الذهن محلا لها كما ان الخارج كذلك واذا لم يكن الخارج يكون معدوما
مطلقا لعدم قولهم بالوجود الذهني الا ان تقولوا بالثبوت المنفك عن الوجود
فقد رويا بان خلاصة الوجود خارجيه وان لم يكن الخارج موجودا اذ ليس الا
هو الحصول في الشيء سواء كان ذلك الشيء موجودا او لا ولهم ان يمنعوا ذلك
ما قاله والحق ط لا بله الشيخ حارا باردا اي حارا عند حصول الحراره في
الذهن باردا عند حصول البروده فيه ولا شك في انه يجتمع وذيان حصول
الحراره والبروده فيه فلزم ان لا اول اجتماع الضدين الثاني اتصاف الذهن
بالحراره المنتفيه عنه وكذا اتصافه بالبروده المنتفيه عنه وهذا هو المراد من قوله
من الصفات المتضاده المنتفيه عنه وهذا القاسم لو تم اذا اريد بالذهن النفس المجرده
واما اذا اريد به ما يعمها والحواس الباطنه الجسمانيه فكون هذه الصفات منتفيه
عنها غير معلوم لان وجوده هو هذا سان للملازمه واورد عليه السيد المحقق

في حاشيه على الشرح القديم منع استحالة اجتماع وجود الاشياء في محل قابل للاتصاف
بها يوجب الاتصاف لا مطلقا وكون الذهن من هذا القبيل غير مسلم وهذا السيد انما
يلائم لو اريد بالذهن النفس الناطقه كما لا يخفى ثم اقول ان جريان هذا المنع
غير مضر اذ اجتماع المتضادين بحاله فاتامل فيه الشيخ والاحصول حقيقة الجبل
هذا دليل آخر للمنكرين وحاصله ان القول بالوجود الذهني بط لكونه مستلزما
لحصول الجبل والسماء مع عظمهما فيما لا عظم له اذ الجبل مثلا مع عظمه حاصل في الذهن
وحصول العظيم في الشيء يقتضي عظم ذلك الشيء والذهن ليس بعظيم لانه صغير هذا اذا
اريد بالذهن النفس الناطقه ومحل الحصول القوى المادي فيهما واما اذا اريد به
ما يعم النفس والحواس كالخيال فمحل الحصول القوى المادي في الحواس كما هو التحقيق
عندهم فله صغر على التقدير فيصح قول الشيخ ومنها لا نعقل ولا يصح تعليل
ما ذكره الشيخ على الاطلاق بكون الذهن صغيرا ولا نعقل حصول العظيم في الصغير لما
عرفت مما ذكره السيد المدقق في توضيح دليلهم من انه لو كان الصوره الحاصله
من الجبل في الخيال مساويا له في المقدار وكذا من السماء لزم حلول حال كبير في محل
صغير وهو غير معقول على انهم ذهبوا الى ان امثال هذا الحلول مستحيل ولو كان
مقابله له في المقدار وهي مدركه بالذات والامر الخارجي مدرك بالعرض كما هو لازم
ان لا يكون الكبير مدركا وليس كذلك اي محل لحلول الكل واعلم انه لا شك اصلا
في ان الحاصل من الجبل العظيم في الخيال في اول النظر ليس الا امر واحد سواء كان
... اولا كما ذكره المحشي في حواشيه الجديده وما ذكره السيد المدقق في تحرير
الجواب من ان الحاصل منه في الخيال شبح ومقدار كبير يدرك بسببه الموجود في ذي
ظلين لان المقدار قايم بالجبل في الخيال ومقدار له بل المقدار حاصل في الخيال مع
الجبل ولا مقدار له اصلا او المقدار فاصل هناك كيف لا لم ان الحاصل ان
الحاصل في الخيال من الجبل بل صوري صوره الجبل والمقدار الكبير وبسببه انه فلا
جرم نفهم حالا له مقدار كبير وهذا المفهوم مطابق للجبل الموجود في الخارج اذا وجد
الخارج كان ثلثه فلا يلزم حلول حال كبير في المحل الصغير ولان لا يكون الكبير مدركا
واما المقدار المقترن بالجبل من محل حال اعني الخيال فذلك امر آخر مدرك ملاحظه

اخرى اسمى فلعل مراده ان الحاصل من الجبل العظيم تلك صور بعد التحليل لا
تحله الاولا وحدة وتحصل كل من ان الحاصلة من الجبل المذكور في الخيال هو
بعض تحليله الى تلك امور لا انه تحصل فيه تلك صور مميزة لظهور بطلانه و
اما ما ذكره المحشي من ان المعدا اذا كان هناك كبعضها لا كلها يلزم ان لا يكون
الكم مدركا بالذات او المدرك بالذات هو الصورة وهي ليست كالتي
ما زعمه متوجه عليه ارادة السيد من ان اللزوم لجواز ان يكون الحاصل
في الخيال من كل شي كيفا وسنفصل هذا الكلام في المقام شي وهو ان
المدرك بالذات اذا كانت الصورة لا غير فكيف نعلم عظم الجبل
الظ ان المدرك بالذات هو الجبل العظيم كانه المبصر فتدبر
الشيخ وتقرير الجواب ان حصول غيره ذكر السيد المحقق في شرح المبحث
نقلا عن بعض الافاضل ان الشي في الخارج غيره في الذهن صورة وعلى هذا
يكون المراد من غير لا ساني نور الجواب حسبما وهو معها الموجودة في
الخارج والمراد بصورتها المهية والهوية الموجودة في الذهن بالمعنى الاعم
وخلاصة الجواب ح ان حصول الحرارة الموجودة في الخارج في محل يوجب
اتصاف المحل بها وكذا القول في البرودة والاستقامة والاعوجاج
وان حصول الجبل والسماء العظيمين الموجودين في الخارج في الذهن غير
معقول اما حصول صورتها اي مهيتها وهويتها مع عوارض غير الخارج
في الذهن لا يوجب اتصاف الذهن بها وكذا حصول الشي
معقول او الى محل ان الذهن مناسب الاشيا وهويتها لا بعينها اي المهية
الموجودة في الخارج واللوازم المذكورة انما هي لوازم المهية الموجودة
في الخارج لا مطلقا وحاصله منع قول المعدل ان وجود هذه الاشياء
يوجب اثر وان حصول جمع الجبل والسماء مع عظمهما في ذهننا لا يعقل سيما
بان وجوب اتصاف المحل بها وعدم المعقولية انما هو على تقدير حصول
الاشياء الموجودة العينية في الذهن بعينها وهو بعينها بدون الوجود العيني و
الصورة بالمعنى المذكور لا تساوي ماله الصورة في اللوازم بل تخالفه ولو كان

مراده بالصورة ما هو الظ من الشبح والمثال كان المناسب ان يقول
لا تساوي ماله الصورة في المهية بل تخالفه فيها مع كونه احق فالظاهر انه لم يرد بها
الصورة الشبح والمثال المخالف في المهية ماله الشبح ومع بعض الردود المذكور
في الايراد بقوله ان الصورة الحاصلة من الحرارة في الذهن اما ان يكون
مهية الخارج اولا فلا حاجة الى دفع ما ذكره الا ان الايراد يدل على ان قول الشيخ
لا بعينها قرينة واضحة على ان المراد من الصورة الشبح والمثال المخالف بالمهية
لذي الشبح لا المهية باعتبار الوجود الذهني ومع يكون الرد في الايراد
على هذا الجواب فيما اذا الجواب صرح في الشق الثاني فيكون الجواب عن هذا
الايراد بقوله احتج الى تسليم الايراد ونقض الجواب السابق ووجه الاعوجاج
بعد ملاحظة ما حررنا ظاهر حاصل ما ذكره الشيخ بقوله واحتج اي اختار الشق الاول
ومنع لزوم المحذور لا نقض الجواب السابق كما لا يخفى ولعل الشيخ ذكر بعد ذلك الى
كلام المعترض حصول مهيات الاشياء في الذهن حيث لم يقل انما هو الصورة
المخالفة في المهية للموجود في الخارج بل قال المخالفة في كثير من اللوازم اي لوازم
الوجود الخارجي مع ان هذا الجواب كلام الشيخ حيث قال والصور والاشباح
لا تساوي ماله الصورة والاشباح في اللوازم ولم يقل في المهية فتدبر
قول السيد المدقق لم يرد الحكماء بالصورة بهما الشبح والمثال كما فهمه
محل بحث اذ المثال وان كان ظاهرا في ما يخالف الموجود الخارجي في المهية
الا ان ظاهر قول الشيخ والصور والاشباح لا تساوي يدل على ان المراد بالصورة
المهية الموجودة في الذهن كما عرفت والمثال في قول المصنف في مبحث العلم من
الاعراض وحلول المثال يحمل على الصورة بالمعنى المذكور حمل الا على ما هو
الظ منه وان حمله الشيخ هناك على ما هو الظ كيف وحمل كلام هو ظاهر لفظ
المثال على مذهب بطلان عن لا يليق الشيخ لا بالقول ما يكسوه ان تم دل
على وجود الاشياء كما اورد عليه اولا ان دلالة الدليل على ما ذكره لجواز
الحكم على المعدوم لعدم شبحه بالذهن له علو اخ الى الدعوى وعليه معه نحو عدم
وثانيا ان دليل الوجود الذهني انما يدل على وجود ما لا وجود له في الخارج

في الذهن لان لكل شيء موجودا ذهنيا ولا يخفى ان الدليل غير مخصوص بما لا وجود له
في الخارج كالفضائل وقوله فلا يصح ان للاشياء وجودين باطلا الى ما ذكرنا
ثم اقول لنا ان نستدل على بطلان القول بالشبح والمثال بانه اذا لم يكن ذلك
الشيء الذي نحكم عليه حاصلا بنفسه في الذهن لم نعلم ان الصورة القائمة بالذهن شبحه
ومثاله او غير حاصل في الذهن حقيقة واذا كان معدوما في الخارج يكون معدوما
مطلقا في نظرنا ولا وجود له في الذهن بنفسه وقد فرض غير موجود في الخارج فلا تعين
له اصلا فلا يكون الشبح شبحه ضرورة توقف ذلك على تعينه واذا فرض تعينه بالشبح
المذكور لزم الدور ومن الضعف من نفسه كذا ان ذلك الشيء لو كان موجودا
في الخارج ايضا لم نعلم على هذه الطريقة ان الشبح القائم بالذهن شبحه اذ وجوده
الخارجي لا يكفي في علمنا به وهو ظ وبعد التامل في ما ذكرنا يظهر اندفاع الايراد
الاول ايضا عن كل من [illegible] الشيء يكون محل الحرارة موصوفا بها اي
على وجه يظهر منه الآثار المعلومة بالوجدان نحو الاتصاف من الاحكام المتعلقة
بالوجود العيني وهو ظ [illegible] الشيء وعين المحلل انه هذا جواب عن الدليل الثاني
وحاصله ان نمنع حصول العظيم في الذهن بحسب الوجود الخارجي ولزوم ذلك
بل الحاصل في الذهن على القول بالوجود الذهني هوية العظيم موجودة بالوجود
الظلي العيني والاشياء فيه الشيء اولا معنى للزوج الا [illegible] الموجود
في الخارج زوج منه فالخارج ظرف لزوجه مع عدم اتصافه في الخارج بالزوجية
ومحصول كلام [illegible] المدقق في سد هذا المنع بعد التلخيص [illegible]
المبني على شيء الحاد بهما في الواقع الاقسام مبدء الاشتقاق به على [illegible] قيام
السواد بالجسم والا لم يصدق زيد موجود في الخارج لعدم قيام الوجود بزيد على طبق
قيام السواد بالجسم فهكذا القول في الممكن فلا ثم ان الزوج ما حصل فيه الزوجية
وقامت به بل الزوج ما له [illegible] في الذهن ما الزوج لم يلزم زوجيته وهكذا
القول في الوجود والمستعمل والمعوج ومشارك الحاء والزوج بالاربعة كون الاربعة
في الواقع بحيث يصح منه فقط بل القيام امرا انتزاع الزوجية ولا شك ان الذهن
ليس كذلك ثم هذا الكلام لا شبهة فيه ثم هو المراد بقوله الزوج والفرد من الامور التي

لم يعم مبدأ الاشتقاق بها في نفس الامر كالموجود والواجب والممكن في نظائرها
فان مبدأ هذه المشتقات امور عقلية ينتزعها العقل مما اقترب من المعانيه فلا يصح
تفسير الزوج والفرد بما حصل فيه الزوجية والفردية والحاصل انه معنى قيام المبدأ
في الواقع بالمعنى المتبادر من العام لانه يعني كون الاربعة بحيث يصح منه انتزاع الزوجية
وان اطلق احد الاتصاف والقيام على الكون المذكور لا نزاع معه وما ذكره ثم
ان ما لا يكون المشتق منه اسمه لا يصدق عليه وان قام به مبدأه فيمكن توجيهه بان
يراد هو العام في قوله وان قام به الحصول العلمي القيام بالمعنى الاختصاص الناعت
فكيف لا يلزم من قيام الزوجية بالذهن كونه زوجا ويؤيده انه منع كون القيام بمعنى
الاختصاص الناعت وقال الحق ان ما حصل من الزوجية في الذهن ليس زوجية هناك
بل هو هناك علم ولم يرد توضيح المقام زيدة فنقول ان ما حصل من الزوجية والفردية
والامتناع الخارج في الذهن ليس شيء منها الى الحاصل هناك علم وغاية ما لزم
من ذلك اتصاف الذهن بالعلم بها ولا اتصاف بالعلم بالزوجية فلا يستلزم ان
يكون الذهن زوجا وهكذا القول في الفردية والامتناع والموجب لكون الشيء زوجا
او فردا او ممتنعا هو الاتصاف الغير العلمي كما لا يخفى على المنصف وكلام المحشي في
الجواب يؤل الى هذا حيث يقول يجوز ان يكون للشيء وجودان الى اخر الحاشية
ومورد المنع تحليلا وتوضيحا ان لازم الماهية كما لم يكن تخصيصا بالماهية باعتبار الوجود
العيني يمكن ان من الامور لا تراعيه لا عبارة الا لاحراجه الطرف فعلى هذا الحصل كلا
[illegible] الخ جواب الاشكال ان الزوج مثلا ما يصح انتزاع الزوجية عنه بمجرد ملاحظته
[illegible] ملاحظة الفعل الغير الاعطية لا يصح انتزاع الزوجية منها وذلك حالا لا يخفى
على من له فطانة ثم تم الكلام حق عن تشبث بالفرق بين الحصول والقيام وليه
الموفق المحشي ولا اخر له وجه الوجود الخارجي ثم توضيحه على ما ذكره في الحواشي الجديدة
ان للزوجية وجودين في الذهن احدهما عند حصول الاربعة بمعنى انها منشأ لانتزاع
ومنشأها العقل اليها وهذا الوجود مناط للاتصاف وثانيهما عند تصور الزوجية
وهي صورة علمية قائمة بالذهن وهذا ليس الا منشأ الا الاتصاف بالعلم بالاربعة
فاطلق الوجود الخارجي على وجودها بالوجه الاول تجوزا وما قرره قدس سره في العلم

هو ان ارتسام صورة العلم في الذهن على وجهين احدهما ان يرتسم فيها بنفسها في
ضمن جزئياتها وذلك حقيقة لها وليس بصورتها وهذه الصورة ويحصل كلام الفاضل
الرومي على تعليقة السيد المدقق ان المحصل مع المقدمة القائلة بان معنى الاتصاف
بصفة قيام صفتها بمحلها مطلقا سواء كانت الصفة موجودة بوجود ظلي اولا
يكون القيام بحسب الوجود الظلي مقتضيا لكون المحل متصفا بذلك غير مسلم ولا شك ان
هذا المنع حاسم لمادة الشبهة سواء تثبت الجسم بالمقولات او بصفات المعدوم
او غيرها وبعض ان المقتضي ان شيء هو الموجود الخارجي وغير الاتصاف ليس بلازم في
في الجواب السوق يكون المقتضي للاتصاف هو الموجود العيني لا ما هو الموجود في ذات
غير الشبهة لانه مدار الجواب ذلك وانت تعلم ان هذا المحقق تفصيل لهذا افتد به
الشبهة والجواب الحاسم لمادة الشبهة هو الفرق بين الحصول والجواب منع الملازمة
المدلول عليها بقوله لو حصلت الروحة والفردية في الذهن لزم الخ وقوله لو حصل
لامتناع في الذهن لزم الخ سند اما ان اتصاف الذهن بالحرارة وامثالها وكذا الصاقة
بالامتناع انما يلزم على تقدير قيام الحرارة والبرودة والامتناع بالذهن وهو
ممنوع بل هي حاصلة في الذهن من غير القيام والفرق بين الحصول والقيام او حصول
الشيء في المكان لا يوجب قيامه بالمكان وكذا الحصول في الزمان لا يوجب اتصاف
الزمان كما ان حصول الجسم في الخارج لا يوجب قيامه بالخارج [illegible] كون حصول
الشيء في الذهن من هذا القبيل والمناقشة في هذا الشبهة كلام على السيد [illegible]
او كما هو هو خارج عن العلائق وما سماه بعضهم هو الفرق بين القيام والحصول [illegible]
ما لا شبهة فيه كما حررنا لانه سمي حصول الشيء في الذهن بغير القيام بعضهم [illegible]
لا يراد او هو امعين [illegible] الاحتمال وحاصل قوله على بعضها الزاد عليها هو التحقيق من الفرق
بين الحصول والقيام وان الحصول اعم من القيام بحرران يقول ان الحاصل في الذهن من جهة
القيام هو العنوان الذي هو كلي وهو انه ومعلوم واما الحاصل في الذهن القائم به فهو العلم [illegible]
العنوان وهو عرض من مقولة الكيف وهو [illegible] هذا العام هو الفرق بين [illegible]
وجود الصورة القائمة بالذهن في الخارج المسماة بالعلم فهو مذكور في رسالة الكلمات للعلامة
الرازي وهو صرح في مبحث الموجهات من شرح المطالع هكذا اخفى المقال ودفع ما قيل او يقال

وتعليقه على شارح المقاصد ان لزوم ان يتصف الماهية بحصول العرض المحلة وذلك
حصول الى حرج لما صرح عنه لكون الحصول بين ذلك مغاير الحصول العرض للمحل المسلم كان
لا يلزم من ادراك [illegible] والكفر والجود والبخل اتصاف النفس بها [illegible] يلزم ذلك
فيما ليس من شأن النفس ان تتصف بها كالحرارة انتهى ولا يبعد ان يكون كلام الشيخ
ما حوله [illegible] المحشي اول من صرح بانقسام الجواهر الحاصلة الى اول العلم عرض [illegible]
[illegible] قول الشيخ وهذا التحقيق يدفع اشكال [illegible] على القائلين بوجود [illegible] الاشياء بانفسها
في الذهن وهو ان ما ذكره الشيخ بوجه لكلام القائل بوجود الاشياء بانفسها في
الذهن بوجه يندفع عنه اشكال [illegible] فالمحشي اراد بهذا الوهم بان ما ذكره الشيخ الخ
توجيها لكلام القائلين بوجود الاشياء بانفسها في الذهن لا يخرج العام الجواهر الحاصلة
في الذهن بالذهن [illegible] الحاصل في الذهن [illegible] الفرق بين
الحصول والقيام ولا عبرة [illegible] وهذا التحقيق يدفع الاشكال على
القائلين الا والمراد [illegible] لا يتوجه [illegible] المحشي [illegible] هذا الوهم الناشي من العبارة
الايراد على الشيخ [illegible] بوجه كلام المحشي والا يتوجه عليه ما ذكره بعض الافاضل من انه
ليس مراد الشيخ ان الاشكال المذكور يندفع عن القائلين بوجود الاشياء بانفسها في الذهن
[illegible] الاشياء بالتصريح بعد ذلك [illegible] حال واما على طريقة
[illegible] الاشياء بانفسها في الذهن فيشكل ان الوجود في الخارج الذي هو علم
[illegible] الذي هو
[illegible] في الذهن [illegible] ومعلوم بل [illegible] بالوجود
الاشياء بانفسها في الذهن لا على طريق القيام بل بطريق الحصول [illegible] والى حل الخ
ليس بعض الشيخ بوجه كلامهم حتى يتوجه عليه ان ما ذكره لا يصلح توجيها لكن قول المحشي
في [illegible] على ما في بعض النسخ [illegible] ما ذكره لا يصلح توجيها لكلامهم [illegible]
الوجه اما ظاهر الشيخ [illegible] الذهن [illegible] السيد [illegible] يلزم على هذا ان
يكون الاشياء في وجودها الذهنية قائمة بانفسها كالجواهر بحسب الوجود الخارجي و
حاصل كلامه ان الاعراض الحاصلة في الذهن يلزم ان يكون جواهر لعدم قيامها [illegible]
محال والاول فيه بحث اما الاول فلان اللزوم ممنوع لجواز ان يكون المعرفة للجوهرية كونه

معنيا لا الوجود الخارجي ومدار الصورة المتصورة منتف لاحتياج الحاصل في الذهن
من العرض اذا وجد في الخارج لا في موضوع واما ما يقال ان استحالة اللازم ممنوعة لم
اللزوم ممنوعة مستندا بانه يجوز انقلاب الجوهر الخارجي عرضا بحسب الوجود الذهني
كما سيجيء في كلام المحشي لم لا يجوز عكسه لا بد له من اثبات ذلك بدليل ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقل عن
افلاطون ان علم الله تعالى بالممكنات بصور معلقة لا في محل   انتهى انا نعلم قطعا ان
هناك امرين احدهما محل كلام السيد المدقق انه ان اراد ان هناك امرين متغايرين بالذات
فمن يقول ليس هناك الا مفهوم الحيوان الذي هو علم باعتبار ومعلوم باعتبار آخر وان
اراد ان هناك امرين متغايرين ولو باعتبار فالامر مسلم ولا يجدي وان وجهه الحيوان
الى ما في الذهن باعتبار انها آلة للانكشاف علم وجزئي لكونه مستحقا لمشخصات ذهنية
وعرض من مقولة الكيف وباعتبار انها منكشفة فمعلوم وكلي اذا لوحظت معرى
عن المشخصات الذهنية وجوهر لكونها في الوجود الخارجي لا في موضوع وكلام
المحشي في الحاشية المكتوبة على قول الشارح وما سيما موجود في الخارج يؤول الى هذا والحق
ان المحشي جوز انقلاب النفس به في الخارج بان يكون الخارج ظرفا لنفس الانقلاب
لا لوجوده والسيد المدقق ينكره وعدم تحرير ذلك الامر انما قال بعض الافاضل ايراد
ابو الوحدت في كلام الشارح ليس مبنيا على تحقيقه حتى يقال ذلك بل مبني على تحقيق القوم
حيث يجعلون الذهن موضوعا للمحمولات الحاصلة فيه فيلزم عليهم ان يكون الجوهر الحاصل
في الذهن عرضا لا جوهرا فاحتاجوا في تعريف الجوهر الى زيادة قولهم اذا وجد
في الخارج ليصح ان مفهوم الحيوان الحاصل في العقل جوهر بمعنى انه اذا وجد في
الخارج وان كان عرضا بحسب الحصول الذهني واقول لعل غرض المحشي نقل هذا الاشكال
اشكال بظهور ان الشارح ساكت في صدد تقرير الاشكال   انتهى وما سيما موجود
في الخارج قال بعض الافاضل يجوز ان يكون اطلاق الموجود في الخارج على الصورة العلمية
باعتبار وجودها في نفس الامر حيث وقع اطلاق الخارج على نفس الامر في كلام القوم
كثيرا وان كان يجوز ان يجد ورود بحث منع الكلية والجزئية وهذا اقرب من كلام المحشي
انتهى وهو على وجوه هذا اول ما بحث فيه اذ الكلية والجزئية كما هو جوابه من
العوارض العقلية فلا بد من وجود معروضها في العقل حقيقة متصورة لكونها من العوارض

العقلية

العقلية ولا شك ان مفهوم الحيوان غير حاصل في العقل حقيقة واطلاق المفهوم و
المعلوم عليه باعتبار قيام شبحه بالذهن لا ينفع في ذلك فلا يكون كليا وشبحه القائم بالذهن
موجود في الخارج واتصافه بالجزئية يستدعي وجوده في الذهن حقيقة لما عرفت
من ان الجزئية ايضا من العوارض العقلية ووجود الشبح على هذه الطريقة ليس الا باعتبار
شبح منه مخالف له بالماهية بالذهن واذا لم يكن هو حاصل في الذهن لا يكون معروضا
للجزئية وهكذا القول في شبح الشبح فلم يتحقق شبح جزئي قطعا انتهى الا ان يقال ان الكلية
والجزئية على هذه الطريقة ليس من العوارض العقلية بل عوارض للامر الموجود في
الخارج والصورة لا تخلو عن اشكال   انتهى واما على طريقة القائلين بوجود الاشياء
بحصول كلام السيد المدقق في التفتيش من المدرس ان الحاصل في العقل ماهية الاشياء
كما تقتضيه دليل الوجود الذهني ولما لم يظهر منها الا آثار الخارجية وهي مطابقة لما يظهر
عنه تلك الآثار يجوز اطلاق الشيء عليها الا ان هناك مذهب خامس الا انها تعقل في
الذهن كيفا وح ولا يلزم شيء من المحذورات وبهذا يصحح ما اشتهر من ان العلم من مقولة
الكيف حقيقة ولم يقم دليل على استحالة مثل هذا الانقلاب وقد جوزوا انقلاب
الجوهر الخارجي عرضا بحسب الوجود الذهني فلم لا يجوز مثل هذا الانقلاب والقول
بان العرض ليس ذاتيا لماهيته فلا محذور في انقلابه جوهرا بخلاف الاجناس
العالية كالكيف فانه يستلزم انقلاب الذاتي لكونه جنسا لماهيته محل بحث اذ
التنافي [illegible] الجوهر والكيف على ما عرفت انما هو بحسب اعتبار العرض في مفهوم
الكيف [illegible] ان عدم اقتضاء القسمة والنسبة كما من الكيف والجوهر لتحققه في الجوهر
المجرد فاصدق على الجوهر في الذهن باي اشتباه في صدق الكيف عليه وكون
المقولات متباينة انما هو في الوجود الخارجي لا مطلقا والقول بان مثل هذا الانقلاب
غير معقول دعوى بلا حجة ولا بأس في كون الشيء كيفا في الذهن ان يكون جوهرا اذا وجد
في الخارج ولم لا يجوز ان يكون من خواص الذهن ان ينقلب الاشياء التي حلت
فيه كيفا او الحاصل انه يجوز ان ينقلب الشيء الذي يحصل في الذهن سواء كان
جوهرا او غيره من المقولات التسع الباقية في آن حصوله فيه كيفا ولو ثم ان
الانقلاب بعد حصوله في الذهن ربما يلزم المحذورات المذكورة ساقط

لانهم لا يجوزون ان يكون هناك صورة توجد في مادة ان يرون اخرى منها اي
انتفاء فشان يكون ان حصول الماهية في الذهن والعلاقة واحد اثل من قال بجعل
الوجود الذهني لعلم ان حصول شيء بمعنى في ذهن ليس منافيا والقياس على الحصول
البديع الخارج كما شهد صريح العقل بفساده وهو ابد القول بهذا التطيش امور
الاول ما ذكرنا من ظهور صحة ما اشتهر من ان العلم الحصولي مطلقا حصول الكيف
وعدم الاحتياج الى مؤنة اثبات وجود امر سوى الحاصل في الذهن وبدفع
عنهم ايراد مشهور الثاني تصحيح ما عده القوم من ان الكلية والجزئية من العوارض
العقلية او لا يظهر وجه ذلك على القول بالشبح والمثال كما سنعرفه الثالث عدم
توجه ما يوجه على القول بالشبح من ان دليل الوجود الذهني يقتضي حصول الماهية بعينها
لا حصول امر مخالف لها بالذات كما سيأتي اقول على القول بحصول الاشياء بانفسها في الذهن
يظهر وجه قول الامام الرازي من ان العلم بالشيء لا يكون الا بالكنه مجملا او مفصلا
العلم بالوجه ليس على الذي هو بعض الوجه الحاصل بكنهه على ما فصل وذلك لان معنى
القول المذكور ان يكون الشيء بذاته حاصلا في الذهن حاضرا عنده والفرق بين الذات
والوجه من تصور بعد حصول الشيء والوجه الوصفي المشترك منه كما حظ اثر من آثاره
وملاحظته بها بل ذلك انه لا امر حاضر عليه ثم تصور علم الشيء بالوجه
بعد حصول الشيء والوجه معا او هو علم الشيء بكنهه ملاحظة بالوجه وان وجه معلوما
بالكنه الشيء في الحقيقة لا انا نقول ادلم نعرف من الحصول والقيام الاشكال
الوارد على القول على تقدير كون كلي حاصل في الذهن قائما به بكن دفع الاشكال بالفرق
بين القيام الذهني والخارجي فان قال الكيفيات النفسانية قائمة بالذهن قياما خارجيا
على ظهره فان ثمة كيفيات النفسانية الموجودة في الخارج ومفهوم الحيوان
قائم بالذهن قياما غير خارجي لا يظهر منه الاثار الخارجية الا ان تكلف في كلام الشيخ
بحسب ترجع الى ما ذكرنا فتامل المحشي هذا الامر العام بالذهن ان كان مغاير
الامر المعلوم بالماهية الكلام الشيخ ناظر الى الشيء الاول كما تظهر على المسائل فيه
ليس هذا قولا بالشبح والمثال لوجوه الاول ما ذكرنا من ان حقيقة الصورة ولهذه
المعلوم غير محمل على القول بالشبح والمثال واما على هذا التحقيق فله وجه محمل قائم

المحشي

السابع ما ذكره بعض الافاضل من ان الصورة القائمة بالذهن على القول بالشبح
والمثال وتحاكي عن المعلوم وآلة الانكشاف وعلى تحقيق الشيخ هذه الصورة لا تحاكي عن
المعلوم بل او حصل بها في الذهن والكيف بهذا الحصول عند العقل قائم بالذهن
كيفية خارجية مثل الشبح عنه مع تلك الانكشاف الثالث ما سنذكره المحشي بقوله
فان قيل الخ وانت خبير بان الوجه الثاني محل بحث لما تقرر من ان العلم صورة تنكشف
بها المعلوم وكلام الشيخ في مواضع صريح في ذلك فلا بد ان يكون تلك الصورة الة
للانكشاف فالوجه الاكتفاء على غيرها وحاصل ما ظهر ان القول المذكور ليس عين القول
بالشبح والمثال ولا جمع بين المذهبين في الحقيقة بل هو قول ثالث كما لا يخفى
الشيخ بمعنى حصول الماهية في الاعيان حمل الفاضل الاستر ابادي هذا الكلام على حذف
المضاف اي حصول الماهية في الاعيان وحاصله ان الموجود معنى يحصل بسببه
للماهية في الاعيان حتى لا يتوجه عليه ما ذكره الشيخ وحينئذ يكون معنى قول المصنف ان الحصول
ان الوجود هو الحصول المطلق لا الحصول الذي يظهر به الاثر في العين فيكون ابطال
المذهب المتكلمين النافين للوجود الذهني ولا يخفى ما فيه فانه مع بعده عن العبارة
يصير كلام المصنف مستدركا بعد تعميم الوجود الى الذهني والى آخره وقال بعض الافاضل
يمكن ان يكون مراده الطائفة ان الوجود معنى موجود في الخارج قائم بالماهية يقتضي
حصول الماهية في الاعيان ومعنى كلام المصنف اما الوجود فليس معنى كذلك يحصل به الماهية
بل الموجود ليس حصول الماهية او وجود الوجود وقيامه بالماهية فرع وجود الماهية فيلزم
الدور او التسلسل ونقل عن بعض المحققين ان المراد انه ليس للموجود فرد غير الحصة بقوم بالماهية
به يحصل الماهية في العين بوجب صدق الحاصل عليها كما ان للسواد فرد جميع قائم بالجسم
يوجب صدق الاسود عليه بل مجرد الماهية يصح لصدق الموجود عليها من غير قيام شيء
او بها والدليل عليه ما تم ثم قال لكن هذا المعنى لا يلائم قول المصنف بل الحصول فانه
يحتمل بهذا بل على ان مراد هذه الطائفة المغايرة بين الوجود والحصول ولا يخفى
ان قول المصنف يمكن ان يحمل بلا تكلف على ان الوجود ليس معنى اي صفة قائمة بالماهية
يحصل بسببه الماهية في العين بل هو اصل الحصول لا صفة قائمة بالماهية ولا اعتبار عليه
الشيخ كان المراد بالاستعداد الاشد اه التي بعدها الوجود فكونه معقولا بالذات

بالتشكيك كما سيجيء في كلام المصنف الا ان السواد المذكور بينهما لان للسواد حركة
كالحركة والشدة وهو كثرة الآثار والمصنف عليها فكأنه يتوهم في السواد امثال
الاضعف … السواد اشد انواع تلك المقولة كما هو حاصل بالمسافة من حاشية السيد
المحقق على الشرح المتقدم ان تبدل الانواع مخصوص بالكيف لقوله السابقة والضعف
وقد تقرر ان لا شدة المتصلة بالشدة والضعف يكون فحاله الحقائق على زعمهم
لان الهية واخراتها لا تقبل التشكيك واما الحركة في الاين والوضع فالحكم فيهما تبدل
افراد نوع واحد … الشارح لا يكون تلك الحالة قبل ذلك الآن بان يكون في آن
قبل ذلك لان فيها تلك الحالة بعينه يكون المتحرك فيه زمانا من تلك الحالة اذ ساكنا لا
فحال فيكون بين هذا الآن والآن السابق زمان علم لم يتصف المتحرك في هذا الزمان
بتلك الحالة فما كان متصفا بتلك الحالة سابقا لآن السابق ولآن اللاحق يلزم اعادة
المعدوم فيكون المتحرك متصفا بها في ذلك الزمان المعروف بالآنين فلا يكون متحركا في
تلك الحالة بعينه … بعد ذلك الآن … الشارح اقول فيه بحث لان
المهية لا تعدم اذ قد يتوهم ان هذا هو ما ذكره السيد المحقق قدس سره ولا يبعد
الاحتمال من التحصيل لتصحيح المقصود فعول على السيد المحقق اراد اعلى دليل استحالة
الحركة في الوجود كما حرره الاصفهاني وهو انه لا استحالة في ان يتبع الوجود للاول ثم
يحصل له تلك التي بعينه وجود آخر بين الاول والاخرى منه ثم يحصل جواب … بانه اعادة
المعدوم وبان كل ما في آن الوجود المحقق لا يرتفع مع استمراره بحيث ثم اورد عليه
على الاول بانه جاز ان يتبع الوجود للاول في آن ويحصل في ذلك الآن بعينه وجود آخر
هو اشد من الاول فلا يلزم اعادة المعدوم لان المحل لم يخل عن وجود اصلا كما ان
الهيولى التي تتعاقب عليها الصور لم تخل عن صورة قطعا وكما لو فرض تعاقب السواد
على المحل بحيث لا يخلو في آن عن السواد ثم يلزم لو اراد الوجود على طريقة تعاقب الصورة
ولا بد لابطاله من دليل ثم حكم بان الجواب الثاني وهو ان الكلام في ان الوجود المحقق
لا يرتفع مع استمراره بحيث كلام صحيح وبناه على ما نعلم من كلامه اي من العلم ان المتحرك
في حال من احواله يجب ان يكون متعديا بدون تلك الحال والوجود حالا تقوم
لمحله بدونه فلا يتصور حركة المحل فيه لوجوب بقاء المتحرك في مبدا الحركة الى منتهاه بعينه

ثم وان

ثم وان الاتحد في الشدة والضعف هو المحال لانه المتحرك المنتقل من حالة الى اخرى
وهو الباقي في جميع الاحوال والحال المتبدل بمنزلة المسافة في الحركة الاينية والجسم المتحرك في
السواد له سواد بشدة وانما يتحرك في سواده عرفا فيتلخص من ذلك ان الجسم على
فرض حركته في الوجود يلزم ان يرد وجوده مع استمراره على طريقة السواد و
الكلام فيه وقد يعلل الشارح كلامه بقوله لا شك ان المتحرك يجب ان يكون باقيا
بعينه من مبدا الحركة الى منتهاها الخ واراد الشارح على ما حققه قدس سره من انه
يجب ان يكون متقوما دون الاحوال كما صرح في الحاشية بقوله ان المتبدل الشيء
يجب ان يكون الى اخر الحاشية ثم يتوجه عليه ما ذكره الفاضل لانه يتبادر
من انه لما وجب بقاء المتحرك بشخصه من المبدا الى المنتهى لا يتوجه بحث الشارح ضرورة
ان بقاء الشخص الواحد مع تعدد الوجود … لمحال فان الوجود … الشخص ملازمان
للشخص عين الوجود على ما نقل عن الفارابي ويجيء في كلام المحشي في مبحث الماهية
فكما لا يجوز ان يكون لشخص واحد شخصان كذلك لا يجوز ان يكون له وجودان
خارجيان وما ذكره الشارح ان تقوم الماهية بالوجودات المتعاقبة المستندة عليها انما يسلم
ان يكون الماهية موجودة الا ان يكون شخصا واحدا من المبدا الى المنتهى ضرورة انها
باعتبار كل وجود شخص فلم يبق المتحرك بشخصه من المبدا الى المنتهى فليس فيه لم لا يجوز
ان يحفظ … شخص ما ووجود ما كما ان وجود ما محفوظ بذلك فلا بد لما يقال ان
الواحد بالعموم لا يكون علة للواحد بالشخص والشخص ما ووجود ما واحد بالعموم فلا
يستحفظ بشخصه الماهية ووجودها ولعل الشيخ مكابرة عند الانصاف وانت خبير بان
توارد الوجودات على الماهية ليس حركة الماهية في الوجود بل هو يدل على طريق توارد
الصور على الهيولى والكلام فيها ليس في ابطال هذا خلاصة ايراد المحشي على الشارح ثم اقول
يمكن الاستدلال على عدم جواز حركة الماهية المتشخصة في الوجود بانه لو تحركت فيه
يلزم ان يكون شخص واحد في آن واحد موجودا ومعدوما معا وانه محال بيان الملازمة
ان المتحرك المتشخص لو انعدم وجوده في آن مال لم يحصل في ذلك الآن وجودا اصلا لكونه
معدوما ويحصل الوجود في آن آخر لوجب انقطاع الحركة واعادة المعدوم اذ ليس لا في
زمان الاستحالة بالآنات وعدم فرض عدم حصول الوجود الا في الآن الثاني فيكون منها

معدوما بعد الحركة وحصول الوجود للشخص الاول بعينه في الآن الثاني يستلزم
اعادة المعدوم بعينه وان تحقق الآن اعادة الوجود الاول بوجود اخر لزم ما ذكرنا
ومن بعينه عدم جواز تعاقب الوجودات على شخص واحد على طريقة توارد
الصور على الهيولى شيء هو مع استحالة اللازم مستند الجواز ان يكون معدوما
نظرا الى ارتفاع الوجود الاول موجودا نظرا الى حصول الثاني واستحالته عريقين كما ذكرنا
سابقا من انه لا يحفظ تشخصه شيء معين لوجود ما مما ادعى ان الواحد بالعموم لا يكون
شيئا للواحد بالعدد وانه مع الاستحالة ولم مع مجال لمجادلة ومن الضعف حدة
جعل السيد في الحاشية ان الآن شرط وجود الجسم اذ اقول لا يبعد ان يراد
بالشرط اللازم لا معناه الاصطلاحي كما هو المشهور كون خلاف الواقع فافهم ما ذكره السيد
المدقق الميرباقر من انه لو كان الآن شرط الوجود الجسم يلزم ان يكون الجسم قبل الوجود
متحيزا وما ذكره الفاضل الامير اماذكره مع كون الآن شرط الوجود الجسم مستند
الى البديهة الشاهدة بامتناع صدق قولنا حصل الجسم في الآن فوجد وصدق الشرطية بعد
فيتوجه عليه انه خارج عن القانون بكون كلام السيد سند المنع ومع السند غير موجه ثم ما
ذكره من ان اللازم للجسم المتحرك هو المتوسط من الآنين الذي هو حاد من حرفه
القوة ومحوضة الفعل وهو غير لازم للمتحرك لا بعد الوجود بخلاف المتوسط بين الوجود
فان الوجود ومقوم للجسم فالمتوسط فيه لوجب عدم تحصيل الجسم قبل … كما ذكر
من ان السيد ذكر هذا الكلام في مقام سند المنع وما ذكره على تقدير … بطلان السند
ملاحظ اذ كيفيه في السند القول بان اللازم وجود الجسم مطلقا على القول بانكار
هو البعد المجرد لا الجسم المتحرك ذلك ظاهر جدا قلت اقول لا نجوز ان الحركة في
المقولة اذ اقول هذا الكلام مذكور في حاشية المعتمد حيث قال بعد بيان جعله الحركة
في المقولة وقد يفهم من ذلك ان تلك الانواع المتعاقبة انما الاشتداد انما هو بالنوع
كالالوان على ما صرح به الفارابي ولم يلتفت ما ذكره المحشي لقوله عليه وقعت الحركة
في الوجود لزم الزمانه فاعتماد ما ذكره من هذا الكلام جواب شبهة عامة في الحركة
ان المتحرك في الآن ان كان له في مبدا المسافة فلنا فيها الا واحد فلا حركة
الآن بل هو ساكن سواء في اين واحد وان كان له اوين متعدد و قبله ان يسوع على …

مماز

منها في الكم من ان فعلا انقطعت الحركة واما ان لا يستوعب فلا يكون في كل آن الا اما واحدا
فيلزم … لاثبات وهو باطل فعال ولا جواب عنها الا بان يقال ان للمتحرك من مبدا
المسافة الى منتهاها آن واحد مستمر هو كونه متوسطا بين المبدا والمنتهى لكنه غير مستقر
بحسب نسبته الى حدود المسافة وتعدده بحسب تعدده فلا الذي يحدد المسافة بالفرض
كذلك تعدد بان يحسب الفرض انتهى وانما قلنا ما به فائدة شهد الجواب لدلالته
على ان المتحرك في المقولة … متصف … زمانه منها لو كان موجود في الوجود
لم يلزم ان يكون وجوده بالقوة بل كان له وجود مستمر بالفعل من المبدا الى المنتهى
تعدده بحسب الفرض كالآن المستمر وكيف لا يكون المتحرك في المقولة متصفا به مع ان
الحركة والبديهة شاهدة بان المتحرك في الكم لم … لكيف … هكذا كما ذكره المحقق
في شرح … لا اول وما ذكره السيد في بحث الحركة من الشرح وهو ان القول بان للمتحرك في الآن
المتناهية بالنوع … واحد … اول الحركة الى منتهاها ما … بالضرورة وهذا قال
فيها … سوارد عليها وجودات متعاقبة الثاني ما اقول وهو انه على القول
بوجود المقولات في الخارج كما هو المشهور من مذهب الحكما … في الشفا
الشفا يكون الامور النسبية كالاين والوضع موجودات خارجية فاذا كانت الحركة في
الاين مثلا لم … اين واحد من المبدا الى المنتهى اي نسبة واحدة الى المكان كما
لا يخفى … فيها والحال ان تلك النسبة هي … الى … عن معقول بل المتحقق
والمنقسم انما هو الاين الزماني الموجود في الخارج كما لا يخفى ولا يعقل ان الكون من المبدا
والمنتهى سوى الحركة المتوسطة الموجودة في الخارج ثم … النسبة على الجواب
المذكور كما حرر ما شرالهداية بان يقول النسبة الى المكان على القول بوجود المقولات في
الخارج موجودة فيه فاذا كان المتحرك في مبدا المسافة يسوا الكون له نسبة الى
مكانه فيه فاذا انتقل منه فان كان له تلك النسبة الواحدة الى المنتهى لم يكون متحركا
قطعا وان كان له نسبة فان استوعلى واحد منهما انقطعت الحركة لتوارد …
نسبة واحدة يختلف نسبها الى حدود المسافة بل نظرا الى تلك النسبة وحدوث نسبة
اخرى فلم ينقطع مادة الشبهة نعم على القول بعدم وجود المقولات النسبية كما هو محقق المتأخرين
فصورا الكلام النسبة في الجواب المذكور ولعل مع السيد انه لا جواب عنها الا بالوجه المذكور

على القول باعتباريته المقولات النسبية وقوله كما ان بعد بعد وحدود المسافة بالقوة كذلك
بعد والانوان بحسبه وكما انه لا يمكن ان يفرض في المسافة حدان ليس بينهما مسافة
فكذلك لا يمكن ان يفرض في ذلك الا من الا انات متصلان بلا انتهاء وكرنا من
مراده وان يستلزم على سبيل القطع كون الان من الاعتبارات العقلية فتدبر واعلم
ان كلام الشيخ في الشفاء صريح في حصول وجود المقولات في نفسه ووجودها في الخارج لظهور ان
وجودها في نفس الامر او المطلق مما لا حاجة له الى بيان وبعد ان يكون مسلما يمكن بيان انه
يلزم منه الوجود في الخارج كما لا يخفى على المتأمل المنصف لا ان يقال هو ايراد على نهاية
لا يستلزم المطلق المحض والا لزم يقال الا انات اي بلا فصل وذلك لانه لو كان كذلك
لا فراد بالفعل توجد منها واحد بعد واحد بلا فصل الا لكان المتحرك موصوفا بكل واحد
منها فيلزم انقطاع الحركة لا استقرار المتحرك في حالة الحركة زمانا وكل واحد منها الى ان
فيلزم تتالي الانات وهذا غير لازم على القول بوجودها بالقوة اذ ليس شيء منها حاصلا بالفعل
العقل حتى يقال انه في آن ما لحصول انما هو بحسب فرض العقل ولا شك ان العقل بعد ان
يفرض من كل فرد من وصل افراد الا بعد حد على القول بتجزؤ ما لم يقدر على اعتبار
غير متناهية تفصيلا لم يلزم محذور اصلا المحض وكون لا يوزان المسافة امثاله ان
الافراد الغير المتناهية المترتبة الموجودة كل منها ان محصورة بين طرفين وموضوع تحريك
الحركة ومن اجزاء الحركة واورد عليه بعض الافاضل بانه ان اراد تكون تلك الافراد بحصولها
من خارج انه يلزم ان يكون فردا هو اول الافراد التي حصلت بالحركة وهو وهو الافراد
فلا يلزم ذلك لان الامور الموجودة حصولها بالفعل لما كان كل منها في آن وليس في ان فيه
ولا بعده لا تحصى منها ما هو اول الافراد بل قبل كل فرد فرد آخر كما انه لا يفرض
آن الا وقبله آن آخر وحاصله ان افراد المقولة على تقدير وجودها بالفعل يكون منطبقة
على الزمان الذي يفرض فيه الا انات الغير المتناهية كما انه على تقدير وجودها بالقوة الحركة كذلك
وان اراد انها محدودة بوما بين احدهما الزمان الذي قبل الحركة والآخر الزمان الذي بعده
فلا استحالة فيه انتهى كلامه وما ذكره السيد المرتضى في حاشيته قريب من ذلك اقول العلامة
اراد الشيء الثاني واستحالته ظاهرة اذ تحقق الامور الغير المتناهية المترتبة بالفعل بين حاصرين
مما يشهد صريح العقل بفساده سواء اجتمعت الافراد او تحقق واحد بعد واحد وروابم

كما صرح به المحشي في الحواشي القديمة ضرورة ان عدم الانتهاء لا يرتفع ولا ينتقض بالاجتماع معا و
عدمه والمانع من الانحصار انما هو عدم التناهي عددا او ذلك ظاهر جدا وقال السيد المرتضى
لا يستلزم على تقدير الوجود ممنوع الشمول الا وصاحبنا وصاحبنا على منصفه نقطة وعلى
منصف نصف النصف نقطة وعلى منصف الثالث نقطة وهكذا الى غير النهاية يكون النقطة
التي على المنصف اولى السلسلة الغير المتناهية ولا يكون النقطة التي هي طرف الخط نهاية
السلسلة بل هي خارجة فلا يكون السلسلة محصورة بين الحاصرين اقول لا استلزام
طبعا ذكرنا بان السيد ليس على ما ينبغي اذ الخط قابل للتنصيف الوهمي لا الى نهاية بمعنى انه
لا يقف عند حد والكلام ليس فيه كما لا يخفى على المتأمل قال العلامة في حركة الهيولى في الصورة
الجسمية باطل بناء على قواعد الحكماء فانهم قالوا اذا طرأ الانفصال على الجسم تعدم الصورة
الجسمية فاذا قطعنا الجسم بالسكين يكون لنا في كل آن فرض في زمان القطع صورة اخرى
وفي تمام زمان القطع صورة غير متناهية واما في حركة الهيولى في الصورة فلا يعد
الدليل المذكور لانه لو سلم احتياج الهيولى الى الصورة لم يمتنع بعد تحقيقها صور الساقط
فلا يحتاج الى صور المركبات فيمكن تحركه فيها فعلا انتهى واقول ما ذكره اولا من لا بطال
كلام افاده لاستناد روح روحه لا بطال قولهم في اثبات الهيولى ان الانفصال
موجب للانعدام وفيه بحث من وجهين الاول ان الحركة في المقولة كما رسد عن ان
يكون المتحرك مستمرا سخصا بافيا الى المنتهى والهيولى ام منهم لا يعين له وجه عليه
ما ورد والبعض الحاصل بالصور المتواردة عليها ليس تعينا شخصيا لما قرر وان الواحد
بالعموم لا يكون علة للواحد بالعدد فلم يمكن المتحرك باقيا بعينه وشخصه بل اللازم توارد
الصور على الهيولى وسد لها دفعة الثاني ان القطع انما يحصل بالحركة في الوضع المذكور والحركة
زمانية فيقطع جزء من الجسم لا يحصل الا في زمان فلا يحد اثبات غير حاصلة الا في آن فرض كل
جزء وحتى من زمان القطع تامة وبعد حصول قطع منه يعدم صورته ويحصل اخرى بعلمها
فيعود لم يحصل انعدام آخر ويحصل صورة اخرى فلم يصدق على الجسم في كل آن مفروض
من القطعين انه منصف بوجود الصورة غير منصف بها في الآن السابق واللاحق فلم يتحقق الحركة
حقيقة الحركة في الصورة على ما مر ووجه منع الحركة في المقولة وهذا وان كان سند المنع صدق
الحركة فيها لكن عند التأمل يكاد ان يكون دليلا على بطلان الحركة فيغلظ واما ما افاده

الى حل الارد ملى بان القطع بالتمام موجب للانعدام مسلم لم لا يدل صورة بصورة بعد
بكلما عليه في ماكسا على مبحث الحوام المحيى وذلك الموسط حالا من جزاو والقوه
ومخصوصه العقل محصلا على ما في حواسه الحديد وان الوسط ليس بقوه بعده ولا فعلا الا
بعرض التحرك بالمحرك ل بوجه من العقل لحب لو سكنه في حد من حدود المسافه ولو حدة
الفرد بالفعل لا لوسط من القوه المشوب بالفعل كان الحركة معنى كمال اول لما هو بالقوة
من جهة ما هو بالقوه جعل مشوب بالقوه واما ذلك بعبارة الشيخ في الشفا حيث قال لى
انه لا حركة في الجوهر ان الطبيعة الجوهرية اذا فسدت فسدت دفعة واذا حدثت حدثت دفعة
فلا توجد من بوسطها القرة ومن فعلها الصرف كمال متوسط واول الحال المتوسط
من جزاو القوه ومخصوصه العقل مجموعة لظهور ان الجسم المتصل الواحد الذي لا جزو له بالفعل
الصرف لصدق على قطعه اذا وضعا عليها الشبه انها موجوده لو وقع الفعل عليه
والعقل عن الاتي صار موجوده بالعقل الصرف فلم يصدق عليهما انها معدومه راسا ولم يسبق
المعدوم الصرف هو معول ما ذكره السيد ثم اعترض بان القول بالواسطه من القوه والفعل
اي العدم والوجود وسقط سقط اذ لم يلزم على المحيي القول بالواسطه من الوجود والعدم
المحيي واما انه لا يخرج عن افراد ما بالفعل اخذت كلام ذكره السيد الدهري وبه يحصل الجواب
السيد بحكم بان الماء حال حركته في الحرارة جاز قطعا وكذا المتحركة في الاين لا يكون حال الحركة
في ماء وكذا في الاين والوضع فعوله فليس جزو ورد بما ذكرنا المحيي ان الماء في حال
لا يكون الا فيه اذ الغايه للمعول موجوده بالفعل حال الحركه
انه لا يكون للمتحركة في زمان ما بالفعل من حيث المعول فلم يلزم نفي الحركة في الوجود المحيي قال
الشيخ في الشفا المعصه حين نقل بحسن ان لا حركة في الجوهر بان المتحركة لا يتصف بنوع من المعول
حال الحركه كما ان المتحرك في الصورة ثم صار متصف بها ومحصول كلام الشيخ ان ما يحتاج
المتحرك في قوامه انه لا يجوز حركته فيه لا يجوز حركة المعول في الصورة بخلاف ما لا يحتاج
المتحرك في قوامه فانه يجوز حركته فيه كالاعراض التي سوهم من كيفيات وغيرها لان
الاعراض التي ليس كتعين حال بالحركة في الكيف امور وهمية لا وجود لها في الخارج ولا يحول ان
المقام حين تأمل لدلالة البرهان على ان الامر اذ لا شيء غير متحقق في الخارج حال الحركة مع ان
السيد مجيث بحده ما يتصف الجسم حال الحركة في الالوان بلون يصلح في مساحه كما نصه

عن السم

عن السم بان الجسم حال الحركة في الالوان المتناسبة لا يتصف بلون واحد مستمر الحدوث ما ذكر الحكم
حاصل السيد ان الحركة في الكيف مثلا لطلان المتحرك الا اذا اتصف بفرد من الكيف على
كان بعد ومن لم يلزم عدم اتصاف المتحرك في اثناء الحركة بلون مثلا مع ان السيد يصرح بان الضاد في
وانعدام بالعرض الجسم يوجب ان يتصف المتحرك بالالوان في المتناسبة بلون واحد مستمر الكل الابد
شاهد بانتفاء الالوان حال الحركة كما نقلنا عن الشيخ الحركة الكيفية كما ذكره الامام والمتقدمون
في مبحث الحركة عن صحته بل يجوز ان يكون هناك كيفيات متجددة في آنات متمايزة
فيه لا يتوهم معا حصولها فلا يكون هناك تعاقب متدرجة والكلام حار في الحركة في الكم
وساعدونا في مبحث الحركة من هذا الشرح ان ساعد الموجه والسيد المولوي السيد بدده
انه عدل ما صححه بأن البرهان كالذي السيد ومن كلام الشيخ في الفصل السادس من المقالة
لما نبه من المباحث السابقة ان الخير هو بالموجود في الموجود والعدم من حيث هو عدم لا يوجد في شيء
بل من حيث هو وجود او كمال الوجود فيكون الشيء بالحصول الوجود فالوجود خير محض
وكمال محض والخير من كل وجه مبرأ عنه وكل شيء في حد ذاته وبهم هو وجوده وما هو
الا واجب الوجود فهو خير محض لانه وجود محض ولا يحمد لكمال كل شيء وجوده والسر
الا ذات له بل اما عدم ذات او عدم صلاح لحال ذات والحكم الوجود فالمعلم بحث الوجود
فانه يحتمل العدم لما احتمل العدم بوجه ليس من جميع جهاته بريا عن العصى والسر ذكره في
الفصل الثاني من المقالة التاسعة منها ان السر يقال على مثل الجهل والضعف والتسوية في الخلقة والالم
والغم وغير ذلك من الامور وفصل الكلام على التفصيل في ان السر به من لا بدلا لما منع من العدم
ومن يعقبه دخول السر في القضاء الالهي وتعلل المسائل بما نقلنا لو انصف من نفسه لحكم
بان المحض هو الوجود من حيث هو وجود والسر المحض هو العدم من حيث هو عدم
السيد وجود بما هو حراب بالذات يعني ان النظر الى كل ما يعال انه وجود بما هو منها
ليس فيه شر بالنسبة الى شيء من الاشياء على ما قال له حقو ومتعلق شر بالنسبة لما شئ
المحيي لا ما نقول لا ندعي ان يعني ان ما ذكرنا من الا ملام بعد احصل لا بحكم احتمال السر بوجه حتى
يعد النظر اليه بل نقول ما ذكر في لا ابطال غيرها لجواز ان يكون لا لم سر الذاته المحيي وذلك
لان الم السيد في الظاهر ان يتوجه عليه ما ذكره الفاضل الا ان اما ذكر في ان ادراك المنافي كمال للمدرك
ولا يقال بحاله هذا لو لم يكن له ذلك لا ادراك كان ناقصا كما ان العضو لو لم يكن فاعلا للقطع

كان ما قصدا وغير ما عليه تكلف يكون سرلداته ولعل حالا يكره مصنف انتهى ولو يده
ما ذكره الشيخ في الفصل السادس من السابعة من الهيات الشفاء من ان من سالم الفقدان
اتصال عضو لحرارة مرة حادة من حيث مدرك ضدا ان لا اتصال لغيره في نفس ذلك
العضو يدرك المؤدي آثاره فيكون قد اجتمع هناك ادراكان ادراك على نحو ما
سلف من ادراكي اللذة والعقوبة وادراك على نحو ما سلف من ادراكي الامور الوجودية
وهذا المدرك الوجود ليس يرى بعينه بل بالقياس الى هذا الشيء الشرح قال المحشي
انه اذا اورد عليه ان لا نسلم انه لو كان ثابتا لعدا الا ان كل ما هو خير بالذات هو الوجود
وكل ما هو شر بالذات هو العدم ولم يلزم من ذلك ان كل وجود خير مع انه المدعى واقول
لما لو في كلام الشارح ان الشرية باعتبار معنى العدم ظهر ان الوجود بما هو وجود خير فكل
وجود من حيث هو وجود خير كما هو صريح عبارة المصنف وقال السيد المرتضى معنى قول المص
ان الوجود خير محض بالنسبة الى الماهية التي متصفة به وهذا الدليل على حصر الخيرية في الوجود
واثبات خيريته الجزء على ما نقلنا عن الشيخ هو ما يتوقف الوجود لا وجه للتخصيص بالظ
العام كلام المص على ظاهره الشرح وان كان لا مثل له نوع ما ظاهر على انه اي سابق على انه لو وقع
في لا مثلية فهو وجه لانقطاع الظن لا علاوة مع انه لعال ان النزاع في لا مثلية لا في انقطاع الظن اذ
الاحتمال المذكور احتمال مرجوح لا ينافي الظن بل ينافي الجزم وهو غير [illegible] الشرح يمكن
يتجه عليه انه يمنع ان هذا الدليل انما هو على القول بنفي الوجود الذهني والا [illegible] الوجود
ليس لموجود اصلا وح موجود لانه لا يصح التعريف ولا بعد لما ذكره الفاضل لان [illegible]
لجواز ان يكون قول المص تحقيقا او تنبيها على حاله الامثل له لا على المجموع [illegible] ح
اذ لم يكن لموجود مثل لزم ان يكون [illegible] على ما هو عند الحكماء [illegible] في هذا الكتاب من
ان الاعيان ان كانا متشاركين في تمام الماهية فهما مثلان والا فهما متخالفان الشرح نعم
يمكن الاستدلال بان مرادهم ان عدم صحة التعريف في عبارة المص لكاله الشرح ورد عليه
ان هذه المقدمة اي قال الفاضل الاسترابادي ان الطاء كل المتكلمين مذهبان وان [illegible] عليه
هو ان عدم كون لا سواد ابيض وكون السواد ابيض بطريق انتساعهما بلا على وفق [illegible] قول
لله ان يمنع ذلك مستندا بان اتصاف الشيء بنقيضه جائز [illegible] مع عدم جواز اجتماع
النقيضين فليكن الضدين كذلك في الامثلة يجزئه لا لضد لنفس المحشي لجواز ان

يكون

يكون اذ يتوجه عليه ما ذكره السيد المدقق من ان [illegible] امكان الوجود معتبر في الضدين
كما ملائمة قول الشارح الضد موجود معاقب لموجود آخر في الموضوع المحشي يمكن ان
يستدل عليه بان المثل اذا قوبل هذا اما وجد وقد ذكره السيد المحقق قدس سره حيث قال يمكن
ان يستدل على ذلك انه يعرض الوجود لجميع الاشياء وان ما له مثل لا يكون كذلك لان المثل لا
يعرض لمثله كما ان الضد لا يعرض لضده وتحقيقها ان المثلين لا يجوز [illegible] وجمعهما في محل واحد واما
ان احدهما لا يجوز ان يعرض للآخر فغير مسلم انتهى ويتوجه عليه وبان دليل عدم جواز [illegible] جمعهما
وهو ارتفاع الامتياز كما سيجيء في مبحث الجواهر لو تم لدل على عدم جواز عروض احدهما للآخر
بلا فرق وبما بينا ان المراد بالمثل [illegible] المثل على حذف المضاف ظاهر والمنافاة على المبلغ
كما ذكره المحشي في الضد الشرح المثل هو لذات اي ذات السيد المحقق قدس سره في حاشية ان
القائلين بان الوجود مشترك يعطي حكموا بان الوجودات متماثلة لانهم لا يشترطون في التماثل الذات
بل المفهوم ولا شك ان الوجود مفهوم فيكون [illegible] التماثل عليه الشرح الذات اذ يتوجه عليه
ان ذات الواجب موجود بذاته عند الحكماء ولا اتصاف له بالوجود والعدم وجوابه انه
يتصف بالوجود المطلق عند الحكماء وبالوجود الخاص [illegible] عند الاشاعرة من المتكلمين
الشرح والمنع ظاهر وهو ما سيعاود [illegible] كلام المص كما سيجيء من ان الوجود لا يرد عليه القسمة
الشرح كون الوجود منافيا للعدم المنافاة مندرجة تحت المخالفة فلم يلزم عدم [illegible]
الشرح [illegible] نص في اللغة الشرح فيما نعم اذ اي معنى يستعمل الا كاد في المفهوم والمساواة
في الصدق الشرح بل انما ذكر بعبارة اشارة الى ضعفه لاحتمال ان يكون مترادفين عند [illegible]
[illegible] يستعمل في بعض موارد استعمال الوجود كما ان العلم والمعرفة مترادفان مع
ان المعرفة لا يستعمل الا في الجزئيات [illegible] فيما كان بعد العدم بخلاف العلم معنى لا كما
ان محصول كلام السيد المدقق كما افتد في الحواشي ان لا ايجاب الكلي مطلقا مواد الحكم [illegible]
الموضوع والمحمول وانه لان الحكم ثبوت الامر [illegible] معقول [illegible] المعرف ليس لا كما
المستدل به لا الايجاب مطلقا هو الحكم بكون شيء شيئا وهو فرع لكونه [illegible] في نفسه لان
هلية الشيء المركبة متوقفة على هلية البسيطة كما هو المشهور بينهم وح لا يتوجه ما ذكره المحشي
في حواشي التجريد من انه يلزم الهلية البسيطة على نفسها وان يكون للشيء هليات بسيطة
غير متناهية مرتبة اذ الهلية البسيطة اي شيء فيكون حكما بكون شيء شيئا وهو فرع

بكونه في نفسه لعدم البسيط على المركبة فان كانت جزؤه البسيط هو الاول
لزم المحال الاول وان كانت غيره لزم الثاني ووجه عدم الفرق كون العلة البسيط
فكما يمتنع السند على كونها حكما يكون شيئا ما او الحكم لا يجاب مطلقا هو الحكم بالى
الموضوع والمحمول كما سبق لا لحكم بكون شيء شامل الحكم الا ايجاب المسند اليه
هو الحكم بكون شيء شيئا مطلقا لا مقصورا الا في وقت ط هذا الكلام بما اوالي
التحقيق في الوجود والذهني من وجوه الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها والمثال
وما ذكرناه يناسبه مسلك المذهبين   قال الا انا نعلم قطعا ان اجتماع النقيضين
مح اه قال الفاضل المحشي الهادي لا يخفى على ذي مسكة ان هذه الاستحالة انما اتت
من هذا التقدير الذي هو فرض ثبوت حقائق الاشياء المبادي العالية لا من حكم العقل بمس
الحكم بطلانها فهيهنا بيان ذلك ان مفهوم المعدومين ليس الا ثبوت الموضوع الذي هو المحمول له
سواء كان هذا الثبوت ذهنيا او خارجيا والتخصيص بالخارجي الذي هو المحال
هيهنا انما لزم من التقدير المذكور لا منهما وبوجه آخر ان المحال اللازم من المعدومين
مع هذا المحال لازم لا على ذلك الاستغراق والاستلزام ما اشتمل على المحال لا يدل على
استحالة لجواز ان يكون المنافي هو ذلك المحال لا ما هو معقول بعينه انا نعلم ان
مضمون قولنا شريك الباري ممتنع يتحقق على هذا التقدير لكنه لا يلزم منه الا ان يكون
هذا الممتنع ممكنا موجودا في الخارج على هذا التقدير لحكم المعدومين علم الامتناع بان يكون
هذا التقدير محالا باطلا في المعدومين بل هذا دليل على كون ذلك التقدير محالا لا لاستلزامه
وجود الممتنع لا على فساده من المعدومين بل نقول هذا التقدير لكونه تقدير المحال
جاز ان يستلزم ثبوت تلك الفروع ثبوت الممتنعات حتى الاتي الخارج على ما هو
المشهور من ان المحال جاز ان يستلزم نقيضه كما قيل ان عدم الزمان مستلزم لوجوده
هذا كله على تقدير ان لا سارع في ذلك الاحكام بكونها من قبل الوهم ومزاحمة للعقل وبان
العقل الصرف معصوم عنها انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلان الشارح زعم ان قولنا
اجتماع النقيضين محال صادق على تقدير عدم القوى العاقلة كما في المعدومين المذكوره
فان حصل لم يلزم من صحة اجتماع المقدمة فح قال في ورده ان ما هو حق كالجامع مثله
لا محذور وهيهنا المحذور لازم ثم ان الشارح انما هو في زعمه ويدعي بطلان المعدومين

وان انكار المعدومين ويدعي بطلان ما ضم اليه من صحة القول المذكور على التقدير ولما
كان في صدد الايراد على الدليل المشهور على الوجود الذهني اختار بطلانهما فليس
القول المذكور برمته محالا حتى ينافي ما ذكره واما منع صحة القول المذكور فكلام آخر
وقوي كما ذكره المحشي بقوله لان منع هذه المقدمة الكلية اقوى وكذا منع لزوم ثبوت
الامتناع خارجا مع وجهه واما المحشي في الحاشية السابقة واما ثانيا فلان قوله بل هذا
دليل على كون ذلك التقدير محالا لا محل لظهور المحال بائتلاف من المجموع فاللازم استحالة
المجموع واستحالة لا تدعي استحالة التقدير فقط وهو ظاهر او قوله بل نقول هذا
التقدير لكونه الخ لا يخلو عن جودة وهو اتفق لما ذكره المحشي في حاشيتين كما اشرنا
اليه اجتماع النقيضين محال وشريك الباري الخ قال السيد المدقق المرتاض ان
قصد بها السالبة فصدقهما مسلم بخلاف الموجبة بل صدق الموجبة في القضية الثانية
ممنوع مطلقا لان برهان التوحيد يدل على انتفاء الشريك مطلقا والحكم يصدق فيها موجبة
فكم الوهم كما في الحكم على ما ليس بشيء انتهى وهو في الحقيقة راجع الى ما ذكره المحشي
الى بيانه المكتوبة على قول الشارح لانا نعلم قطعا ان اجتماع النقيضين محال اه ثم ما
افاده السيد من قوله بل صدق القضية الثانية الخ محل كلام اذ صدق قولنا شريك الباري
ممتنع في الخارج [illegible] الكلام فيه [illegible] دليل يدل على انتفاء الشريك مطلقا بل دلالة
التوحيد [illegible] على انتفاء الشريك في الخارج فقط لا مطلقا وفيه كلام ورباه
متوجه [illegible] المحشي لعدم التنزل على المنع الساقين مع قوله الخ قال السيد المدقق
المرتاض [illegible] قول الشارح لولم يوجد ذهن ان صدق النقيضين لا يتوقف على وجود
الذهن ولا يرتبط به فلا يتوجه المنع على قوله فلزم ثبوت الممتنع في الخارج بعد
التنزل عن المنع السابق انتهى واقول فيه بحث ظاهر اذ لو كان معنى كلام الشارح
ما ذكره لم يتم ما يتفرع عليه من لزوم ثبوت الممتنع في الخارج لظهور ان هذا
التفرع انما هو على تقدير عدم القوة المدركة اصلا كما صرح به بقوله فيكون هذا الحكم
ثبوت الاشياء الا اجتماع النقيضين وشريك الباري على تقدير عدم قوة مدركة
المحشي اذ لو كان محالا جاز ان يكون مبنيا على ذلك التقدير في القوة
المدركة اقول يمكن توجيه المنع الثاني بان عدم القوة المدركة مطلقا مح قطعا فاذا

لو رکونه محالا لجواز ان یکون الشیء المذکور فی القوة المدرکة اذا المفروض ان عدمها
فیکون وجودها واقعا لجواز ان یکون الشیء ثبوتها علی وجه ثبوت الممتنع فی الخارج
ثم والحاصل ان ذلک الشیء یجوز ان یکون فی القوة المدرکة علی تقدیر تحققه عدمها
لا علی تقدیر عدمها فقط وعلی هذا لا یلزم عدم صدق شرطیة مرکبة من مقدم کاذب
وتال کاذب او صادق کقولنا لو کان الانسان حمارا کان ناهقا او حیوانا او معناه
انه لو کان حماریة الانسان واقعا لکان ناهقیته واقعا ولا شبهة فیه نعم لو
وضع ان حماریته محال کما هو الواقع یمکن منع ما یصحه علی وضع محاله حماریته
مستعد الجواز استلزام المحال المحال بهذا لمنع ان الحق هو المقام وحمل کلام المحشی
علیه غیر متصور اذ قوله اذ الحق قد یستلزم نقیضه یأبی عنه ما ظاهرا ولعله علی تقدیر
التنزل عن المنع المذکور الذی اشار الیه الله فی الحاشیة وتوجه علی تقریر المحشی ما ذکره السید المدقق
حاملا علی ما اشیر فی الحواشی ان ما ذکره الشیء من انه علی تقدیر عدم القوة المدرکة لا یکون
المستحیل فیها حاصلا ولو جاز منع ذلک لجوزنا استلزام الحق الحق لما حصل الجزم بصدق
شرطیة مرکبة عن مقدم کاذب سواء کان التالی کاذبا او لا بعارض هذا الاحتمال فی
جمیع صور استحالة المقدم لکن القوم باجمعهم معترفون بصحتها لوجه مرکبة کذلک وبسند
القطع نعم یمکن منع صدق الشرطیة المذکورة فیما لم یکن اللزوم فیه ضروریا وسند المنع
الجواز المذکور وشایع فیما اللزوم ضروری لا یمکن انکاره وما مر من ان الحق یستلزم
نقیضه کما فی تقدیر عدم الزمان وعدم الواجب فانه یستلزم وجوده وکذا جمیع ما بین
الخلف الدالة علی استلزام الشیء نقیضه فیتوجه علیه انه علی تقدیر عدم الزمان لا
یکون الزمان موجودا قطعا بل البرهان انما دل علی ان المفروض الذی هو عدم الزمان
غیر واقع فی نفس الامر وکذا المفروض الذی هو عدم الواجب غیر واقع فی الواقع
لا ان العدم یستلزم الوجود والا لما صح الجزم بصدق الشرطیة المذکورة واقول
القوم معترفون بجواز صدق الشرطیة المرکبة من مقدم کاذب وسند القطع بهذا
لا بصدقها قطعا وجواز استلزام الحق الحق سند الجواز الوقوع بصدق الشرطیة
المذکورة لا بحجر بمجرد الاحتمال فی المشکوک وطاب مراد للقوم بجواز صدق الشرطیة
المذکورة بجواز الوقوع لا بجواز الذی فی المشکوک المحشی المراد بالخارج ههنا اول المراد با

بالخارج الخارج عن شعور المدرک ولا یلزم خروجه عن هذا المدرک فی هذا انما یحتاج
الی ما نقل الله من بعض المحققین من ان المراد بالخارج هو الشیء من حیث نقیضها الخروج
البرهان ونقاصه الشیء انما هی فی قول هذا المحقق من ان صحة هذه النسبة یکون بمعنی مطابقتها
الواقع کما سبق المحشی ولا یلزم خروجها عن ذهنه کما صرح به فی حاشیة الی المنقول
عنه مع لزوم کون الشیء موجودة فی الخارج مستندا بان الخارج لیس فی مقابلة
الذهن حتی یلزم ما توجه علیه البعض بالشیء الکاذبة لحاصلة فی الذهن مستعدا
البعض علی السند غیر متوجه کما لا یخفی هذا او یتوجه علی کلام المحشی ما ذکره الفاضل الا
ومحصله ان المراد ملکة العقول المبادی العالیة کما ذکره فی حاشیة الخاصة وهذا مما
یعرض له الشیء من وجه ویزیغ فی موضع هذا الکلام ثمة بما حاصله الشیء والحکم
المقدمة الثانیة علی ما مر اذ اول یمکن اثبات اجتماع النقیضین وترکیب الشیء ثم
ثبت بالمقدمة الثانیة بان یقال ثبوت الشیء فی الخارج کما هو مقتضی المقدمة الاولی
یستلزم ثبوت الطرفین فیه کما لا یخفی علیه السید الشیء وما حمل من ان صحة الحکم الفعال
السید المرتاض ان اردت بعقل الفعال الصحة وما لا هم اللازم رد علیه ان هذا الوجه
معلوم فی حقه والحاج الی توقف ما به الدلیل مقتضیه الدلالة او البرهان مثلا فلیحصل هذا
هو المعلوم وذکر عقل الفعال فی نفس مستدرک لا فائدة فیه وان اردت تعرف
مفهوم الله وادعی انه مفهوم الصحة فهو فاسد قطعا لا ما عند الحکم بصحة حکم لا یتصور
العقل الفعال بوجه من الوجوه فضلا عن مشاهدة امرنا بالحکم حکما جازما بصحة
مطابقته الخارج من غیر ملاحظة امر آخر حاصل من ان العقل بصورته یوجه هو الواقع
وبعض لا یروم مطابق الصوادق باطل قطعا والشیء صدق القضایا بالذهنیة باعتبار
مطابقتها للشیء الواقع فی الذهن اعم من العقل الفعال لا باعتبار مطابقتها لما
فی العقل الفعال ایضا وانما یعقل زاده ان یکون صحة الحکم فی القضیة المطابقة سوی عن
کونها خارجیة او ذهنیة تحقق مطابقة لما فی العقل الفعال لا من حیث هو کذلک ولیس هذا
تعریفا للصحة بل هو بیان المصداق الصحة وفیه تکلف قد اشار الیه بقوله
اللهم الا ان یقال ولا یراد المذکور بیان توجیه التکلف المستفاد من کلام الشیء بکون
ذکر العقل الفعال لغوا ورجع الکلام الی ما نقل من بعض المحشی ثم ما ذکره بقوله فما قیل ان المراد

ستراباد

الى منع ذكره المحشي في الحاشية بقوله لانا نمنع ذلك ونقول الخ وبطلانه جزم او بعد كلام المحشي على ان مراد القائل بيان صدق القضية بانها بحيث يطابق الحكم لما يحقق في العقل الفعال لامن حيث انه فرع بقول بما ذكره المحشي في وجه بطلان قول القائل عن مقام لجواز ان يعلم الحاكم ما في العقل الفعال بانه الواقع ونفس الامر ومطابق الصوادق وهذا المنع قوي لم يندفع بما ذكره من ان الحكم بصحة حكم ولا يتصور العقل الفعال لكونه ممنوعا اذ للمحشي ان يقول لجواز ان يكون عقل الفعال متصورا بانه طرف الصادق وعلى تقدير كون مراد القائل الاول يعرف مفهوم الصحة لجواز ان يراد بالعقل الفعال نفس الامر وان كان مجازا ولم يلزم مما ذكره فساده وبعد التامل فيما ذكر ظهر ان قوله والاصح حدث العقل الخ المحشي وهو انه الواقع ونفس الامر ومطابق الصوادق الظاهر ان الواقع ومطابق الصوادق هو ما في العقل الفعال لا نفس العقل فيقدر المحشي فللنسبة الخبرية مطلقا خارج اذ مقصوده ان النسبة الخبرية الحاصلة في ذهن من الاذهان لها خارج باعتبار من الاعتبارات لا بكل اعتبار وبه صرح في الحواشي الجديدة فلا توجه للمنع الذي ذكره السيد المدقق بقوله ان قوله للنسبة خارجية مطلق خارج بهذا المعنى ممنوع او بعض تلك النسبة هو الخارج لا ان له خارجا كما صرح به هذا المحقق بقوله فصح ان النسبة يكون بمعنى انها الواقع وما في نفس الامر وذلك لان المحشي لم يدع ان لكل نسبة خبرية خارجا بكل اعتبار بل مدعاه ان للنسبة الخبرية من حيث انها حاصلة في ذهن خارجا لا مطلقا والنسبة التي هي الواقع من حيث انها نفس الواقع لا ملاحظ فيها كونها في الذهن فليس لها خارج ولا محذور وما يقولون في تقسيم الكلام فلعل مرادهم ان الكلام بما هو الحاصل في ذهن ولم يلزم ان يكون لكل نسبة خارجا بكل اعتبار هذا من العجائب بعد علم ان اراد النسبة على بعض المحققين عن مندفع بما ذكره المحشي اذ كلام هذا المحقق صريح في ان النسبة من حيث انها نسبة الفرد واذا البرهان في المراد بالواقع ومحققها بمعنى انها الواقع لا انها مطابقة للواقع فليس لها خارج بهذا الاعتبار ولا شك بهاله خبرية وتقسيم الكلام صريح في ان صحة جميع النسب الخبرية بمعنى المطابقة للواقع فكلام هذا المحقق مخالف لتقسيم القوم هذا خلاصة ما اراد والعلم كلام في الحواشي ولا يندفع بما ذكره المحشي من تكلف التزام جميعها لا لكل اعتبار بمعنى المطابقة للواقع لان هذا المحقق صرح بخلاف ذلك اقول لجواز ان يكون المراد

من الكلام وهو المطلق لا من حيث انه حاصل في ذهن ومعنى التقسيم ان الكلام مطلقا اذا كان بحيث اذا حصل في ذهن كان له خارج باعتبار لطابقه او لا يطابقه فجاز ان لا يكون بهذه الحيثية خارجا ولا منافي صدق هذا على الخبر الذي هو الواقع وما في نفس الامر بل انه المحشي اقول بعد ما بين ان المراد بالخارج المغاير للخبر الآن خبر بان قوله وهذا لا يقتضي وجود النسبة في الخارج ليس على ما ينبغي وتوجه عليه ايراد السيد المدقق من ان التسليم مع اصطلاح ذلك يقتضي وجود النسبة في الخارج وما ذكره المحشي في الحواشي الجديدة من ان الغرض مما ذكر تحقيق معنى الخارج المغاير للخبر وليس الغرض به رد ما ذكره الشيخ بهاء الدين بحمل التحقيق العام على وجه يندفع ما ذكره آنفا من انه يجب ان يكون لاستحالة نسبة لاجتماع النقيضين وترك البارئ في الخارج يتحقق لنسبة الحكمة والخارجية ويتصور بينهما مطابقة وما ذكره من ان هذا لا يقتضي الا دفع للوهم الذي وقع لبعض المتأخرين ولعل الشيخ بهاء الدين فهم معنى ان العبارة ظاهرة في الرد على الشيخ بهاء الدين وما ذكره الشيخ آنفا مقدار ما رالى وعرف ساعة ثنا ان المراد من نسبة الخارجية فالاولى فيهما ان يترك قوله وهذا لا يقتضي الا ادفع بدله وبهذا التحقيق ظهر اندفاع الايراد الثاني والاول لك ان تقول معنى المحشي بعد ما بين تحقيق ان للنسبة الخبرية مطلقا خارج ان المراد بالخارج على ما هو المحقق نسبة خارجية كما ذكرنا سابقا في دفع كلام الشيخ مواقعا الكلام بعض المحققين ان المراد بالخارج ما ذكر ومعنى المطابقة بينهما ما فصل لا انما هو المشهور والمطابقة بهذا المعنى وكذا الخارج لا يقتضي وجود النسبة خارجا فوجه بيان الخارج والمطابقة على ما هو تحقيق عنده دفع الوهم على ما هو التحقيق ولا حدس فيه المحشي بمعنى المطابقة بهما الخ اورد عليه السيد المدقق بانه لو كان المراد بالخارج المغاير للخبر ما ذكره وكان معنى المطابقة ما حسنه لزم ان يكون قوله الجاهل الذي يخالف في ثمرة المطابق لقول الدهري العالم مستغن عن المؤثر مطابقا للخارج فيكون صدقا فالحاصل يلزم صدق هذا الخبر اذا قال غيره او يصدق انه لو حصل في الذهن اذ حينئذ يخبر ذلك بالمطابقة ويصح الحكاية عنه والعلم يلزم ان يكون مطابقا وغير مطابق للخارج معا اذا اعتقد احد الشخصين استغناء العالم عن المؤثر ولا احتياجه وبطلان اللازم ظاهر لا يخفى واجاب عنه المحشي في الحواشي الجديدة بان المحصل ان المراد من صحة الحكاية عن ذلك الامر بتلك النسبة ان يكون ذلك الامر بحيث وجود في نفسه مبدأ

لامتناع تلك النسبة والمحكي عنه هو الموضوع اذ هو مع المحمول او هو ومتعلق المحمول
وقد فصل ذلك بعض الفضلاء في الحواشي السابقة التي حقق فيها لا اتصاف بالوجود و
ليس في قول الحاكي كما في حضره او في الخارج او في الذهن يصح منه امتناع نسبة لانسلاخ
عن المؤثر اليه كيف والعالم سواء وجد في الذهن او في الخارج لا يصح امتناع انسلاخه
عن المؤثر فيه ولا الحكاية عن حال تلك النسبة التي هي الحصة واقول ان اريد بالصحة في
قوله لصح الحكاية عنه مطلق الصحة فيتوجه عليه ان المطابقة بالمعنى المذكور يتحقق في قول
الجاهل الحاكي كما في حضره كالدهري كيف والعالم الحاصل في ذهن الدهري يصح امتناع
العدم عنه بزعمه وان اريد بها الواقع الذي يستتبع الكلام الصادق الواقع يلزم الدور
ولما كان المحشي مقام التحقيق لم يتعرض لهذا الجواب عن هذا الاشكال بما ذكر سابقا في حاشية ...
... ... بان المقدمتان لزم ... ما سبق من قوله وبيان
بان المقدمتان لو تمتا لدلتا على ان للمعدوم ثبوتا للمقصود ثبوتا في الخارج واقول
كما يلزم من صحة المقدمتين بطلان الاولى يلزم بطلان الثانية ايضا لانه لو كان ثبوت
شيء لشيء فرعا لثبوت المثبت له لزم ان ليس في الامور الموجودة في نفس الامر اذ لا يمكن ان
يتحقق حكم الحاكي ... لان الايجاب هو الحكم بثبوت امر لامر واذا كان ثبوت ... فرعا
لثبوت المثبت له كان المثبت له ثابتا في نفسه فيكون ثبوت ... له فرع ثبوته
... فيلزم ان يكون للمثبت له ثبوتات غير متناهية مترتبة في نفس الامر لا بمحض الاختراع ...
... صحتهما يلزم بطلانهما فلعل الاقتصار على لزوم بطلان الاولى لملاحظة ان المقدمة
الثانية كافية في لزوم بطلان بعضها ... بخلاف لزوم بطلان الاولى فان
لكل منهما دخلا فيه على ما قرره كما لا يخفى على المتأمل اقول لو تمت المقدمة الثانية لزم من
صحتها بطلان كل منهما ولعل الساقط ... ما ذكرنا
او لا هو بعينه ما ذكره السيد المدقق من ان اللازم من مقالة الشيخ ان يكون فيهما خلل لان
الخلل في الاولى لخصوصها واجاب عنه المحشي بان تخصيص البطلان بالاولى لكون الثانية
... فلا يكون الخلل ... وذلك ... على تقدير صحتهما يلزم
بطلانهما او الثاني ... ثبوت شيء لشيء ... المحال ... مستلزم
بطلانهما على ما ذكرنا ... كما لا يخفى المحشي اي ثبوت الشيء هو الموضوع ادعى

اورد عليه السيد السند المدقق ان الظاهر من عبارة الشيخ ان مرجع ضمير ثبوته
هو الالف كما هو المتبادر منه لا الباء فان ثبوت الباء ... بالمقدمة الاولى
لازم منه فلو كان مراده ذلك لاستغنى عن قوله والا لامتنع وما بعده يمتنع
اعجب فالمراد به اذا ... الباء لتسبب ثبوت الالف والا لامتنع وما بعده
لم يكن للالف ... على ما تقرر عند جمهور المتأخرين من ان معنى الايجاب ... الثبوت
وعلى هذا التوجيه ثبوت الثبوت ... لكان للالف ...
ولا يلزم ان يكون ثبوته ... قوله والا لامتنع وما بعده يمتنع ... ثم
انما يلزم ذلك ان لو كان مناط صدق الحمل الايجابي ... المحمول بالموضوع
بالفعل وليس كذلك فانا نجوز ان يصدق زيد انسان وعالم ... ولا يكون
للانسانية والعلم ... لا يجوز ان يصدق ... ولا يكون الثبوت
... واجاب عنه المحشي في الحواشي الجديدة بمنع ان الظاهر ضمير ثبوته الى
للالف ... الى ... اظهر ... اقرب
واقول من ... علم ان العبارة تحتمل للوجهين وان ... وان
كان اقرب الا ان سوق الكلام يقتضي الارجاع الى الالف لكونه في بيان
ثبوت الباء لو كان الضمير راجعا الى الباء الا لامتنع ... عن قوله
والا لامتنع ... كما ذكره السيد المدقق ولا اجاب عنه المحشي في الحواشي الجديدة
بان ... لا ... بالمقدمة الثانية او ... ان ثبوت
الشيء فرع ثبوت المثبت له ... الالف ... ان
ان هذا الا ... كلام السيد ... الظاهر ارجاع الضمير الى الالف ... او على
تقدير الارجاع الى الالف لا حاجة الى هذا التكليف لان لو ... المحشي اظهار الالف في
قول الشيخ ... لو كان الضمير راجعا الى الالف ... الاظهار في ...
الاظهار ... لو لم يظهر الالف لذهب الذهن الى ارجاع ضمير ... الى ...
... الى الثبوت ... والمصالحة ... ولكل
من الوجهين وجه ظاهر وتوجيه السيد المدقق اوفق بكلام الشيخ واما ... الذي
ذكره السيد المدقق ... ما ذكره المحشي في الحواشي الجديدة بان الكلام على تقدير

صدق المقدمتين وان معنى الايجاب هو الحكم بثبوت الامر فيناط صدق الحمل الايجابي
بعد المحمول على هذا التقدير كما يدل على ذلك ما ذكره الشيخ في الشفاء من المخلص
فان قلت ارجاع الشق الى ... يوجب التخلص عنه ثم ليثبوت ما حرره المحشي في الجواب
عن النظر من قوله ضرورة انه اذا امتنع ثبوت الشيء عن ب لم يكن ثابتا ويمتنع
الحكم المقدمة الاولى كما صرح به ثم يقول يمكن ارجاع الشق الى ثبوت ومعنى الكلام
ح انه لو ثبت الف الملك ثبوت الف وللامتنع وثابتا ثبوت الف معنى
عن ب فقوله ثبوته اي ثبوت الف على طبق ما ذكره المحشي في الجواب عن النظر من ان
المراد ثبوت له فتأمل من ان قوله لصدق به امتنع هذا التوجيه حيث لم يحمل ثبوت
له يحمل لحقيقي كلام السيد المدقق على هذا او الاان النفس على توجيه الذي
جاء ثبوته او على هذا التوجيه في ثبوت الف المحشي ان امتنع تكون ب
ثابتا الا ذلك لكلم الاولى غرضه كما صرح به في الحواشي الجديدة ان للمقدمة الاولى
دخل في ذلك لانها متعلقة بالتفصيل المذكور في الشرح ملحوظ بهما في الوضع
الموضع ضبط الدليل بحيث يندفع عنه النظر ويكون العمدة فيه المقدمتين فلا
يوجه على معنى المحشي ما ذكره السيد المدقق من انه لا يلزم من المقدمة الاولى ما في
عليها ادعاه ما لزم هناك من المقدمة الاولى ان يكون الحكم بثبوت الثابت ليس
فيكون الثبوت بمعنى هذا الحكم رابطا من موضوع القضية ومحمولها بحيث لها
وهو الثابت لا موضوعا كما حسبه ومن اراد ان ثبت انه موضوع واراد ان يعين
ما مراده كما يعلم انه حيث قال ليس ثبوته الا امتنع ... الشيء فيصدق الحكم
بان ثبوته ثابت غرضه بيان مدخلية كل من المقدمتين في لزوم بطلان الاولى اما
مدخلية الثانية فلان استلزام ايجاب لا يستلزم اعتبار ما هو الحكم الثابت كما صرح
به المحشي واما مدخلية الاولى فلقوله فيصدق الحكم اذ اقول ان حيثية ... او اثبت
ان ثبوت ب ثابت لب يلزم لحكم المقدمة الثانية الشيء او ثبوت ثبوت لب
فرع لثبوت ب فلب ثبوت مقدم على الثبوت الاول فيقول ثبوت هذا الثبوت
المقدم لب فرع لثبوت ب فله ثبوت اخر مقدم على هذا الثبوت المقدم وهكذا
لا الى النهاية ثم لا يخفى ان عدم القوة المدركة مطلقا خارجا وعقلا وضع مخالفة تكون القوة

المدركة متحققة فيكون الثبوت منها ولا يلزم ان يكون في الخارج وح يقول
لزوم التسلسل في الثبوت المتحقق في نفس الامر على تقدير التسليم انما هو اذا لوحظ في كل مرتبة
صدق الحكم بان الثبوت ثابت كما يدل عليه قوله فيصدق الحكم اذ لو لم يلاحظ
هذا التفصيل لم يتحقق حكم الجانب قطعا وهذه الملاحظة غير لازمة فينقطع التسلسل بانقطاع
الملاحظة والاعتبار ولعل هذا مراد من اجاب بان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية
وينقطع بانقطاع الاعتبار وما ذكره الشيخ في بيان انه لا يمكن الجواب بذلك الجواب
غير تام وغاية ما لزم بما ذكره على تقدير مخالفة عدم القوة المدركة مطلقا ان يكون
الثبوتات ثابتة في الواقع بعد ملاحظة الحكم الايجابي وقد عرفت انها غير لازمة فالحق
الجواب بان التسلسل في الامور الاعتبارية كما لا يخفى وقال السيد المدقق المراد في الجواب
عن لزوم التسلسل ان الثبوتات غير موجودة في الخارج واما في الذهن فليس بين
التي في انفسها ثبوت ولا تجري فيها برهان التطبيق ولا يمتنع انها مرتبة باعتبار وجودها
الرابطة كان الايام الماضية موجودة في الذهن معا بوجود اجمالي غير مرتب ولا
يتيسر في جريان برهان التطبيق وجودها اجمالا لتطابقه المرتبة وهذا الذي ذكرناه جواب
عن جانب القائلين بالوجود الذهني كالحكماء والمصنف واما الجواب عن قول الشيخ بلزوم
الثبوتات بانه في نفس الامر الا المنع واقول فيه بحث اذ الظاهر ان برهان
التطبيق في الامور الغير المتناهية المرتبة باعتبار الوجود الرابطة والايام
الماضية اذا كانت موجودة في الذهن بوجود اجمالي لم يكن غير متناهية في الذهن
والكلام في الامور الغير المتناهية تفصيلا ويستمع مانع من عدم توقف برهان التطبيق
على الترتيب ان ... الشيء ولو لم يكن فرض ... عرضه بيان لزوم
التسلسل في الامور المتحققة في خارج القوة المدركة كما صرح به بقوله فيلزم التسلسل في المتحقق
والا الاحاجة اليه ولو لم يكن فرض فارض اذ قد منعه المحشي حيث قال قد عرفت
عنه ولو لم يكن غرضه ما ذكرنا لا يكفي بيان ثبوت كل من الثبوتات في نفس الامر من غير
حاجة الى الرابطة المذكورة لحكم المقدمة الثانية كما عرفت المحشي وان حمل لزوم
التسلسل في الصور الذهنية كما ان السيد المدقق المراد من هذا الجواب لا يجدي
نفعا من غير منع الرابطة اقول لا يخفى ما فيه فان الصور الذهنية اذا كانت حاصلة

سطر من الاحتمال في بعض المدارك لم يكن عدم مشابهته تفصيلا والكلام فيه جاء الى
منع الترتب اذ لم يتحقق عدم عدم مشابهته قطعا انه فيحكم المقدمة الثانية بعينه
تحقق اذ قال الفاضل الاسترابادي ان قولنا ثبوت ب في نفسه لا بعينه بحكم
المقدمة الثانية لا ثبوت هذا الموضوع في نفسه الذي هو الجزء للمحمول يحقق الثبوت
الثابت نفسه هو نفسه الثبوت اللاحق على تقدير ان يكون اللاحق هو الثبوت في
نفسه نعم لو جعل المحمول هو الثبوت لغيره وقيل ثبوت ب في نفسه ثابت لغيره ثبوت
لكان مقتضاه بحكم هذه المقدمة مغاير الثبوت اللاحق محله لتقدير ان يكون كل واحد
من اجزاء السلسلة هو الثبوت في نفسه فتح والثبوت اللاحق الثم هذا الثبوت
لا الثبوت للغير لا يكون نقل الكلام الى الثبوت اللاحق ظاهرا اذ هو ان نقل الحكم
ثبوت اللاحق للسابق على تقدير عدم تقدمه مدركه بعينه ثبوت هذا اللاحق على
هذا التقدير بالسابق الذي هو بعينه فانه محكوم عليه بالذات بالثبوت الاخر وهكذا ليس
كذلك واما اذا كان اللاحق هو الثبوت للغير فاللاحق المنقول اليه الكلام عن اللاحق
الاول على ذلك التقدير بل بعينه المقدمة المذكورة اعني الثبوت في نفسه للثبوت السابق
نعم لو اعتبر السلسلة عن الثبوت في نفسه لا يمكن نقل الكلام اليه واثبات الثبوت
للثبوت للغير فان من البين ان الثبوت السابق ثابت في نفسه على هذا التقدير
لكونه محكوما عليه انه بالذات بالثبوت على هذا التقدير يلزم ان ما يتحقق هناك
ثبوت في نفسه وثابت لغيره كل منهما من الثبوتين ثابت وبهذا انتهى مقالته بعبارته
واقول فيه بحث اذ لو كان الامام حاليا كان حكما الحاما وهو حكم ثبوت شيء لشيء
والثبوت المعتد لا يلزم ان يكون ثابتا في نفسه مثل ثبوت في نفسه لظهور انتفاء الوجه
ذلك مصدق انه لو لم يحكم المقدمة الثانية ان يكون كل من الثبوت ثابتا على اللام
ومغاير اللاحق بحكم الفرعية ولعل منشأ الاشتباه عدم الفرق بين ثبوت الشيء لنفسه
وثبوت شيء لشيء في نفس الامر والفرق من كيفية الحكم ان الحكم ثبوت امر لامر
اذ حال الحكم ثبوت في نفسه نعم ما ذكرناه من امكان منع لزوم التسلسل والتسلسل
في الامور الاعتبارية كما عرفت المحشي مع انا نعلم قطعا ان للموضوع اثرا
مخصوصا ان القول بالوجود الذهني عن جحد لا نعلم ان للموضوع في المشتقات اتصافا

هو المحمول انما يظهر من تمام المبدأ اذ يكون الموضوع موجها صح انتزاع المبدأ
عنه كما في موضوع الاعمى وغيره والاتصاف الذهني اللازم من الوجهين عن كافي
في ذلك الاشتراك الكواذب مع الصوادق في هذا الاتصاف الذهني خلاصه في الصوادق
من كواذب ولم يلزم من الوجهين المذكورين وجه ما منه اذ لا حرج في ذلك في هذا المقام المحشي
تلخيص كلامه ان حاصل ما ذكر الفاضل الاسترابادي ان التخصيص ليس كما ينبغي لما
ان تحليل كلامه على انه لا يخلص عن لزوم ثبوت الممتنع على المعدلة وثبوت الممتنع في الخارج
في الخارج على الحكماء ولزوم التسلسل في الامور العقلية الا بذلك واقول ما يرد عليه ان
ثبوت الممتنع والممتنع في الخارج لازم على الوجه الثاني كما دل عليه قول المحشي ثم لا
يخفى انه التخصيص لازم وبه يندفع ما اضاف المحشي على ما وجد في كثير من النسخ معه
على انه يخالفه من قول من قال يخرج الكل اثبات الوجودات الذهنية بذلك وانما ما
ذكره ذلك الفاضل الاسترابادي من ان كلا الوجهين واحد سواء الحمل لا يجي
لاقتضى اعتبار الطرفين واحدا بهما واثر القول الاول صريح في ان يحمل لا بعينه الثبوت
الخارجي وكذا القول الثاني حيث ذكر فيه ثبوت امر لامر وبه يندفع الشبهات اما
ثبوت الممتنع فلان صدق الحكم الايجابي لا بعينه الامتياز من الطرفين سواء كان
ليس منهما موجودا ولا يعقل لشريك الباري تمتنع صدق بعدم التمايز بينهما على تقدير
الوجود وبذلك الحال في الممتنع واما لزوم ليس في الامور العقلية فظاهر كما ذكره
المحشي لظهور انه تحقيق الحمل الايجابي هو الاتحاد على الوجه الاخر والا ول انه لا اعتبار
لعدم اعتبار الطرفين والاتحاد بالمعدوم المطلق غير معقول فالتخصيص لازم وبه يندفع
الشبهات عن ظاهر المتن معنى الايجاب ان ما صدق عليه احد ثابت
الايجاب هو المعنى المصدري وبعبارة ما ذكره لا يخرج عن سماحة قال السيد المرتضى
ان معنى الحمل اي الايجاب كون الموضوع محمولا وهذا قريب مما اشتهر من ان الايجاب
مطلقا هو الحكم باتحاد الموضوع والمحمول ذاتا وهو وذلك اعم ان يكون يكون
محمولا حتى كان كون الشيء يكون ويكون الهيولى بسيطا او يكون الطرفي كان
كون الشيء شيئا وكون الهيولى مركبة المتن معنى ان القدرة اذ المض على الحد
على عدم جواز وجود المعنى في الخارج منفكا عن الوجود واورد سلطان العلماء على ما ذكره

بداهة وحاصله ان الشيئية لا تتحقق بدون الوجود فالثبوت عندهم من ان البارى
تعالى قادر بان الاتصاف صفة وبان القدرة غير مقصورة فيلزم عدم تقدير البارى
تعوض وكذا اقول يكفي في الزام المعتزلة ان حال المعدوم الممكن لو كان ثابتا لكان
متصفا بالثبوت وقد تقرر عندهم ان الاتصاف منفي لا تحقق له اصلا فاذا لم يتحقق
الاتصاف اصلا لم يكن المعدوم ثابتا بل لم يكن شيء متصفا بالوجود قطعا لامتناع
الاتصاف من غير حاجة الى اثبات القدرة بل احد الثابتين والثابت الاول يوجب
من الاتصافات والقول بان الذات متصف بالثبوت والوجود ثم غير متحقق الاتصاف
بوجه غير معقول كيف وتسليم تعلق كون ما هو ثابت بغيره ثابتا في نفسه كما ذكره المحشي
والادلة التي اذ على ان حمل دليل على البرهان لا الالزامي والا لتوجه عليه مثل ما اورد
عليه بوجه اخر مثلنا وذكر اثبات القدرة اذ علة الحاجة الى المؤثر مطلقا عندهم
هو الحدوث الزماني اذ الامكان مع الحدوث فالادلة عندهم تنافي اثبات المؤثر
مطلقا فافهم   اذ لو صح لكان متصفا بالثبوت كما اورد على هذا انه لو تم
لدل ان اتصاف الجسم بالسواد ليس ثابتا في الاعيان فيلزم ان لا يكون الجسم متصفا
في الاعيان بالسواد وهو خلط بالضرورة ان الاتصاف معنى لا تحقق له اصلا فاذا
لم يتحقق الاتصاف اصلا لم يكن المعدوم ثابتا بل لم يكن شيء متصفا بالوجود قطعا
لامتناع الاتصاف من غير حاجة الى اثبات القدرة بل احد الثابتين والثابت الاول يوجب
اثر من الاتصافات والقول بان الذات متصف بالثبوت والوجود ثم لم يتحقق الاتصاف
بوجه غير معقول كيف وتسليم تعلق كون ما هو ثابت بغيره ثابتا في نفسه كما ذكره
المحشي واجاب عنه السيد المحقق في حاشيته على الشرح القديم بمنع الملازمة مستندا بانه
يجوز ان يكون في الخارج ظرفا لنفس الاتصاف لا لنفسها وحاصله انا لازم مما ذكر عدم
ثبوت الاتصاف في الخارج لا عدم الاتصاف فيه واقول الاتصاف اذا لم يكن
ثابتا في الخارج يكون منتفيا عندهم لما تقرر عند المعتزلة من ان النفي مقابل للثبوت كما
ان العدم مقابل للوجود فاذا كان الاتصاف منتفيا لم يكن الجسم متصفا بالسواد
مثلا فالنقض غير مندفع الا ان يقال ان الدليل المذكور الزامي والاتصاف ليس
الزاميا على المعتزلة فيندفع النقض لكن المحشي ورأى ان الدليل المذكور الزامي لهم فالخلط

ان يقول

٧٥

ان يقول الثبوت او في الاتصاف وهو منتف عندهم كما في الشرح القديم الا
ان يكون دليل الاشعري عندهم ما ذكره الشيخ وهو كذلك ويلوح من كلام الشيخ بل
المحشي ايضا ان الدليل يحتمل لا الالزامي بل ليس على منع وله توجيه وجيه   الشيخ المباشر
من ان ما لوجود ذكره قال بعض الافاضل يمكن ان يستدل باعتبار الثابت في الوجود
والاتصاف معا لزوم التسلسل بان يقال لو كان الوجود والاتصاف موجودا لزم
وجود الوجود الثاني والاتصاف الثاني ويلزم التسلسل ويمكن ان يجعل اعتبار الاتصاف
دليلا برأسه بان يقال لو كان المعدوم ثابتا في الخارج بدون الوجود لكان متصفا
بالثبوت فيطرق الايجاب لكنا نعلم ان الاتصاف لا يكاد مطلقا مستقيما عند عدم
الموضوع لان البديهة حاكمة بان الرابطة الايجابية التي يعبر عنها بالفارسية باست
لا معنى لها عند عدم الموضوع ولم يتعرض في الدليل الاول لابطال الثابت في الامور
السلبية كما لم يتعرض ثم لابطال قسم من الاقسام السلبية اعتمادا على المشهور واقول
فيه بحث اما في الدليل الاول فلان لزوم التسلسل انما هو اذا لم يكن وجود
الوجود موجودا كما هو مشهور من المتكلمين القائلين بوجود الوجود بانها ثابتة لجواز ان
يكون بعض الاتصاف موجودا وبعضها معدوما على طبق ما ذكره السيد المحقق قدس
سره في الحاشية من منع لزوم التسلسل في ثبوت الاتصاف مستندا بان ثبوت بعض
افراد الاتصاف لا يستلزم ثبوت جميعها فجاز ان يكون بعضها ثابتة في الاعيان وبعضها
غير ثابتة فلا يلزم التسلسل في الامور بعينه والقول بان هذا الحكم ترجيح من غير مرجح
مما لا يسمع في امثال هذه المقامات انتهى عبارته فتأمل واما في الدليل الثاني
فلان للمعتزلة ان يقولوا الثبوت المنفك عن الوجود وان يقول لا نسلم ان الرابطة الايجابية لا تتقوم
عند عدم الموضوع نعم لا يكفي الثبوت المنفك عن الوجود وفيها فصلا عن بداهة
هذا القول كيف ومن لم يسلم بداهة عدم جواز انفكاك الثبوت عن الوجود لا يسلم
بداهة المقدمة راسا   الشيخ والجواب ان نفي الاتصاف في الخارج انما لا يصح ان
الدليل المذكور الزامي للمعتزلة القائلين بثبوت المعدوم الناقض للوجود والذهني والاتصاف
عندهم منتف غير ثابت فلا يمكن له اصلا فبالقدرة يجعل الماهية متصفة بالوجود حتما
لا يحصل له على هذا التقدير كما اشار اليه المحشي بقوله وعلى هذا احتجاج المعتزلة في الجواب

نعاف

وحمل الجواب على الشبهة اذا اورد على المص بعد عدة العقد واقول يمكن ارجاع
جواب الش الى ما ذكره المحشي بقوله ان الممتنع ليس محض لا كما لا يخفى على من له ادنى
حق التأمل   الش قال الحق عندهم ان ثبوت القدرة الخ اقول قد عرفت ان
الاتصاف عندهم مستلزم فلا معنى لثبوت القدرة في اتصاف الماهية بالوجود
نعم عند القائلين بالوجود الذهني متصور بهذا لكن لا ينفع ذلك جواب الاستدلال
بهذا المذكور عن حق عندهم ولا لحاكمة حاكمة عندهم وارجاع الضمير في عندهم
الى المحققين القائلين بالوجود الذهني يوجب لغو ذكر المحقق بعدا كما لا يخفى
فتأمل   المحشي لاتصاف جميع الوجود الخ قال السيد الزاهد فيه ان
هذا الدليل يبطل كون الممتنع ثابتا محضا ولا تعلق له بكون الممكنات الممكنة ثابتة
واقول كان المراد عندهم ان الممتنع لا ثبوت له اصلا وان الذوات ثابتة ازلا في
الخارج يلزم عليهم كون الثبوت في الخارج عين الوجود فيه اذ لو كانت الماهية ثابتة
في الخارج منفكة عن الوجود لزم عدم ثبوت القدرة لبطلان الثابت في الذات لجعله
وان كان ثابتا وكذا ان الوجود بعد ان يكون في الاتصاف وهو ممتنع عندهم فلم
يكن الثبوت في الخارج منفكا عن الوجود وهو المطلوب   الش فلما ثبوت القدرة الخ اقول
لا يخفى ما فيه اذ الاتصاف ممتنع عندهم والممتنع لا تعرف له اصلا بل يكفي مقصور جعل الماهية
بالحيثية المذكورة نعم هذا التحقيق على القول بالوجود الذهني له وجه وجيه ولعل السؤال
مبني على ما هو التحقيق عند المحققين لا عند المعتزلة كما يشير اليه قوله بحسب الذهن
فقط وقد عرفت ما فيه   المحشي متصف في الذهن بالوجود في الخارج قوله
الخارج ظرف للموجود يعني ان الماهية متصفة في الذهن بالوجود الخارجي وقد يوجد في بعض
النسخ بعد قوله في الخارج فالخارج ظرف للوجود لا للاتصاف ووجهه ان الاتصاف
لو كان خارجيا لكان طرفاه موجودين في الخارج كاتصاف الجسم بالسواد وبهذا
كان الوجود وجب كون الموصوف موجودا في الخارج بالوجود واذا الخارج ظرف
لنفس الوجود لا ظرف وجوده حتى يكون الوجود موجودا خارجيا   المحشي علاوة
بهذا السؤال اقول قد عرفت ما فيه فان الدليل الراجح للمعتزلة الناصر للوجود الذهني و
تحقيق الفصل المشاجرين مبني على القول بالوجود الذهني فالسؤال عن دفع ما يتوجه على المعتزلة

او نقل نعم

او نقل نعم المحشي دفع السؤال على ما هو التحقيق يقدر   المحشي يعني
بظاهره الخ اما قال بظاهره لانه يمكن ان يكون محصول جواب الش ان الاتصاف
بالوجود الخارجي ليس في الخارج بل الاتصاف به انما هو في الذهن وثبوت القابل
في الاتصاف بجعله الماهية متصفة في الذهن بحيث لو اعتبر لها معه وجد لها موصوفة
بالوجود الخارجي لا ان ثبوتها في نفسه كما تراءى من العبارة   الش اما في الذات
الخ نعلم مما ذكر امتناع اجتماع القسمين   الش مستغنية عن المؤثر عندهم حيث
ورد ان علة الحاجة الى المؤثر هو الحدوث الزماني او الامكان مع الحدوث
الش فلان الوجود عندهم حال الخ قال الش في حاشية على هذا المقام قيل الاولى
ان يقال لا يتصور الثابت الا بقوله ثم حكاية الصانع واقول القائل هو السيد
المحقق وهذا اورد على قول الش المعدوم وانما الثابت فلان الخ ان هذا انما يلزم
القائلين بالاحوال لكن منهم من اثبت المعدوم ولم يثبت الحال فالاولى ان يبين لا
يتصور الى اخر ما قاله الش وحاصله ان الاولى ان يبين في ابطال ثبوت القدرة في
الوجود انه لا يتصور ثبوت اصلا في الوجود لجعله وجودا فلم يتصور ثبوت القدرة قطعا
بل الثابت في الوجود انما هو جعله صفة للماهية وهو معنى اتصاف الماهية بالوجود والمنع في
الثالث لا يخفى ان هذا اولى مما ذكره الش المعدوم حيث لا يختص بالقول بالحال كما ان
ما ذكره مختص به ولا القدح في وجه الاولوية ما ذكره الش في النظر وما ذكره ما جاء مدفوع
ما ذكره المحشي من ان ذكره القدرة للتسجيل على الزام الخصم كما اشرنا وما ذكره ثانيا
مدفوع بان الدليل الراجح والاتصاف عندهم منتف كما اشرنا فليس فيه اشعار
بما هو مخلصهم عن الشبهة بل فيه اشعار بما هو المخلص عن الشبهة اذا اورد على المص وهذا
لا يخفى على لطف   الش بناء على هذا المذهب الخ اقول لا يعوق ذكر اثبات القدرة
على هذا المذهب او هو لابطال الشق الثاني كما هو المذكور في غير الشرح من ان الحال
غير معقول ويكون ثبوت القدرة باعتبار الوجود ويكون الحال محتاجا الى المحل ظاهر من
غير الحال ثم اقول لا باس ان يفصل الكلام من راس ويقال ان حمل كلام الش في
نفسه قول المص مع اثبات القدرة الخ على البناء لا لالزام كما يلائمه قوله والجواب
الخ ورد عليه انه لا باعث على حمل كلام المص على البناء حتى يندفع بالجواب المذكور

فلتحمل على الالزام كما في تقرير الشارحين وح لا يمشي الجواب المذكور كما عرفت
ولفظ الاثبات في كلام المص ملايمة وان حمل على الالزامي ورد عليه ان الالزام
مسلم لاستغناء عن المؤثر عندهم لما ذكرنا من ان مناط الاحتياج الى المؤثر مطلقا
عندهم هو الحدوث الزماني والحدوث مع الامكان فلعلوا ذكر اثبات القدرة
في كلام المص على تقريره لا على تقرير الشارحين كما حمله وان الجواب المذكور غير تام
وح فقول المحشي عندهم انه مدفوع كما عرفت وح فقول تقرير الشارحين احسن
من تقريره اما اولا فلا تمام الدليل وعدم مشي الجواب المذكور واما ثانيا
فلعدم لزوم الغاء القدرة في تقريرهم بخلاف تقريره ح نعم يتوجه ما ذكره السيد
المحقق قدس سره من ان ما ذكره اي ابطال الشق مخصوص بالقول بالحال كما
الشارح بل يكفي ان يقال الفاعل لا يستتبع اي مجرد الثبوت لا يمتنع الشامل
لجواز ان يكون ذلك الثبوت من علة ولا يلزم انعدام الارتفاع اذ ليس فائدته العام
فلا وجه لقول المحشي لانه كما يمتنع العاء رفع بنا بار المؤثر الخ واقول فيه نظر اذ
لو كان ذلك الثبوت من علة يكون المعدوم محل بناء العلة فيستحيل عندهم فحكم
لا تعقل الثابت قطعا المحشي بخلاف تقرير الشارح الخ اقول ان حمل الكلام على الالزام
كما ذكره المحشي في الى تسلسل الثابت لغير الذات في الاحتياج الى المؤثر مطلقا عندهم
كما عرفت المحشي وفيه نظر اقول هذا النظر مدفوع لما عرفت ما يلزم نحب القدرة من
الشارب بهذا الشرح الشارح او لو كان ما سالبة الخ اه الملازمة على ما زعموا ان
كل ماهية نوعية لها اشخاص غير متناهية بالنسبة في العدم فهذا الدليل الزامي لا
برهاني ولا لوجه المنع على الملازمة ويجوز ولعلهم توهموا ان لا فرق بين معدوم
ومعدوم من الممكنات في الثبوت فاذا جاز ثبوت معدوم فحكم جاز ثبوت مثله
فكذا يلزم ثبوت الخاص غير متناهية في العدم فيه ونا فيه والظاهر ما ذكره الشارح
من حمل قول المص وانحصار الموجود ولبطلانه الشارح لكم دفع الاستدراك
اي عن المص لا عن التقرير الذي هو ظ ما ذكره الشارح من حمل قول المص وانحصار
الموجود وقال السيد المرتاض معنى قول المص وانحصار الموجود مع عدم تعقل الزائد اما
اذا تعقل الموجود فعنوان الثابت مع عدم تعقل الزائد حرجا بانحصاره برهان

المطبق وكذا احال الثابت اقول على هذا الاستدراك في كلام المص ويحمل حمل الكلام
على الالزام والاشبه مثل ما سيذكره الشارح من ان برهان التطبيق على رأي المص لا يدل
على بطلان عدم التناهي بل اذا كان مع الترتيب فحامل هذا
الشرح حمله على رأي المص لا يدل برهان التطبيق الا بحصول ان المص اعتبر في جريان
التطبيق الوجود والترتيب والمعتزلة وسائر المتكلمين لم يشترطوا الترتيب فاذا قالوا
بما في الموجودات من غير اعتبار الترتيب برهان التطبيق يلزمهم القول بما في
الثابتات الخ والفرق بين الوجود والثبوت لا يؤثر في اجزاء البرهان ثم عدم
ترتبه وح لا وجه لما ذكره الفاضل من نفي الاستدراك اذ لا حاجة الى اعتبار
الوجود فانهم ان سلموا جريان هذا البرهان في الثابتات لعدم اشتراط الترتيب لزم
بطلان مذهبهم وان لم يسلموا الامتنع لو سلط انحصار الوجود في ثبات فوجه عدم
الثبوت بعد ما جرى بناظ هذا المحشي كانه قال بعد الاستدلال عليه الخ اقول ادعى
المص البداهة في المطلب ثانيا حيث قال والمنازع مكابر المقتضى عقله فالمناسب ان
يحمل قوله مع عدم تعقل الزائد على دعوى البداهة في مقدمة الدليل لا على ما حمله
المحشي لئلا يلزم التكرار ويتجه ان القول بثبوت المعدوم الخارجي في الخارج
بط لما ذكر من الدليل الذي مقدمته الزائدة مع انه لا يتعقل ثم الوجود امر زائد على
الكون في الاعيان الذي هو المراد من الثبوت عندهم ولو كان للمعدوم ثابتا في
الخارج يلزم ان يعقل من الوجود امر زائد على الكون فيه وانه بط بديهة وليس فيه
دعوى البداهة في المطلوب وجه لو الاسلوب ط ونصر مال المحشيين واحد اوالثاني
اولى كما لا يخفى الشارح في حاشيته واستدل بعضهم بان الشمر صفة ثابتة الخ اقول
لو تم هذا الدليل لزم الشارح في الامور الاعتبارية الثابتة وايضا ثم بيان اللزوم ان
ثبوت كالشمر صفة ثابتة للمعدوم مثلا وثبوت الصفة للموصوف فرع ثبوت الموصوف
فيلزم ثبوت الموصوف حمل هذا الثبوت لحكم الوجه ويعقل الكلام الزائد فيلزم تسلسل
الثبوتات المترتبة انه قال برهان التطبيق وغيره على ان ثبوت الثبوتات المتكثرة
في الخارج لذات واحد قال بديهة الشارح كثبوت الخ اقول لزوم ثبوت المنع الخ
ثم كيف واجزاء الدليل اما مقصور على تقدير كون المنع منه احتمى يكون ما ساية

عرفتم وعلى ما لزم من الدليل ثبوت بعض المعدومات المعلومة والمقدورة و
المرادة كالمعدومات الممكنة ولا نم ان الممتنع العرفي مراد ومقدور لما صرح به
المستدل من ان المعنى العرفي لا يعرف له ثبوت في نفسه ولا اشارة اليه فالممتنع ليس بمراد
ومقدور ويكون ثبوت شريك الباري معلوما غير ظاهر اذ العلم بنفي الكثرة في
الشيء هو ليس لشيء عندهم   قوله وثبوت المركبات الخيالية المركبات الخيالية على
ما في شرح المواقف عبارة عن جواهر متصفة بالتأليف والالوان والاشكال المخصوصة
وعندهم ان الثابت في العدم ذوات الجواهر والاعراض من غير ان يتصف الجواهر
بالاعراض ولا يخفى ان الاتصاف اذا كان بمعنى الخارج يكون منتفيا مطلقا في العدم
بقولهم بالوجود الذهني وح يكون الاتصاف بمجرد التوهم والتخيل وهذا محال لا يعلم العطف
الصحيح   قوله وثبوت الوجود والوحدة عندهم حال كما سيأتي وقال السيد المحقق في
حاشيته على الشرح المعدم ان من قال منهم بثبوت المعدوم الثابت عنده ثلثة اقسام الموجود
والمعدوم الممكن والحال ومن لم يقل بثبوت المعدوم كان الثابت عنده قسمين الموجود
والحال ومن قال بثبوت المعدوم دون الحال كان الثابت عنده ايضا قسمين الموجود
والمعدوم الممكن واقول فظهر من ذلك ان القائلين بثبوت المعدوم اختلفوا في ثبوت
الحال وح لا يصح قول الشارح من ادعاء الاتفاق في عدم ثبوت الوجود حيث قال جرده
اتفاقا فتامل   قوله فلما سيأتي من ان الامكان لو كان ثبوتيا اي موجودا في الخارج كما
هو مذهب الحكماء لم يكن الممكن ممكنا   قوله لما سيأتي في هذا الفصل من ان الملكة اعتبارية
اي غير موجودة في الخارج   المحشي اعلم ان الثبوت ههنا لا قوله السيد بهم مبني
عليه ما ذكره الفاضل لا ما اراد ان الدليل المذكور في ثبوت الامكان هو الدليل المذكور
قوله وحج على الثبوت المعدوم المحمول اليه لا ما ذكره من ان الوجود والذهني حين يعقل
ان اعتبارية الامكان لا تنافي ثبوته ولا اعتبارية ظاهرة في هذا المعنى كما لا يخفى على المتنبه
صاحب المستند به بلا تكلف وكلام السيد المدقق بعد التلخيص يرجع الى هذا
قوله كالمركبات الخيالية اي المركبات الخيالية موصوفة بالامكان لا باعتبار التركيب
في الاتصاف فالموصوف بالامكان ذوات الجواهر والاعراض والموصوف بالانتفاء
حقيقة هو الاتصاف والتركيب فلزوم الثبوت للمركبات الخيالية من القدماء لا يعقل الا بها

من المعقولات عدم لا عرض وغاية ما يمكن ان يقال من جانب المعتزلة القائلين بثبوت
الممتنع في الوجود والمركبات الخيالية ان الماهية بحسب التوهم والتخيل في كل منهما ثابتة عندهم
فيلزم ثبوت تلك الامور لهم ان يقولوا ان المعتبر من قولنا كل منهما ثابت ان كل منهما
في الواقع ثابت في الخارج لا ما يشمل التوهم والتخيل العرفي اتم   قوله وجوده
اتفاقا قال الفاضل الاستراباذي ان حصول المركب الخيالي واسطة بينهما
فانهما من المعدومات الممكنة مع انهم لا يقولون بثبوتهما واقول فيه بحث اذ المراد بالواسطة
امر واحد لم يكن ثابتا ولا منفيا والمركبات المذكورة ليست من هذا القبيل كما لا يخفى
فلا يعقل   قوله صفة لموجود والقسم من كلام السيد المحقق قدس سره في حاشيته
الشرح ان صفات الاجناس العالية بالمعدومات احوال وتصدق عليها بحسب
معناها انها قائمة بالموجودات وان لم يكن ما يتحقق قائمة   المحشي ليس لقولهم
لموجود فائدة الا ان علم يحصل منه فائدة احترازية لكن ذكره لازم لان دلالة الموجود
على كون الموصوف موجودا التزامية وهي مهجورة في التعاريف على ان الاستلزام
اللاحق للسابق لا يوجب عدم التعويض بالسابق كما ذكره الفاضل الاستراباذي
فلو لم يعوض باللاحق لصدق التعريف على الصفة المعدومة للموجود وقال الاصفهاني في شرح
الطوالع ان الجوهرية عند المعتزلة حاصلة للذات حالتي الوجود والعدم وهي حال وعلى هذا
اما ان يكون صفة لموجود احترازا عن هذه الحال ولا يخرج عن التعريف لان تعريف الحال
في الكتب ليس الا هذا او يكون المراد منه انه صفة لموجود في الجملة مجردة فلا يكون
صفة لموجود دائما او عن صفة المعدوم من حيث انها صفة له وظهر فاعلنا انهم لا يقولون
ان صفة المعدوم معدومة الثابتة كما ذكره المحشي   قوله فالمراد بحسب زيادة الوجود
زائد على الماهيات الموجودة للوجود وثابتة من حيث ... وزيادته في التصور
لا في الخارج ولا يلزم الثبوت وهذا الاستدلال ان يكون الوجود موجودا بداهة لا يعرف من
الوجود له كما نقل عن بعض المتكلمين فلم المنافاة ظاهرة اذ لو كان الوجود موجودا
في الخارج لم يكن زيادته بمجرد الملاحظة والتصور بل بحسب الخارج وهو مستلزم
المحال   قوله الوجود موجود ويمتنع ثبوت الشيء لنفسه اذ الموجود بمعنى ذو الوجود
كما صرح به ولا نعلم ان يكون الشيء صاحبه بعينه كما صرح به المحشي والسيد المدقق

الشيء وهو محال لا يمكن تصوره قال الشارح الا ان يقال ان اراد ان ثبوت الشيء
لنفسه مطلقا غير متصور فهذا الكلام متناقض لنفسه لان الحكم فيه موقوف على
تصوره وان اراد معنى العدم المقابل لا يقال فلا يحصل نفعا واقول لعله
اراد ان ثبوت الشيء لنفسه في الخارج غير معقول كما صرح به في البيان ولا تناقض فيه
فحصل البيان الى انه ليس المتغايرين قطعا ولا تغاير بين الشيء ونفسه في الخارج فلا
يعقل ان يكون الشيء ثابتا لنفسه في الخارج اذ اللازم على تقدير ثبوت الوجود الذهني هو
الثبوت في الخارج . الشارح واولا تغاير بين الشيء ونفسه اقول اي في الخارج كما يشهد
المستدل الثاني للوجود الذهني مع نظرا انه حاج اراد الشارح كما سبق على الشارح
كيف لا والسلب رفع الشيء الا انه ادعى ان السلب ههنا رفع النسبة الا انه
المتصورة ليس من في الى رح ثابتا على نفي الوجود الذهني بزعم المستدل وهو ان
العدم سلب الوجود لا اللاوجود فاحفظ فانه يعطيك رفع ما اراد الشارح واما
حمل ان هذه العبارة بظاهرها تدل على انه حمل الوجود ومعدوم على السالبة والظاهر
موجبة سالبة المحمول كما لا يخفى لكن لما كان بينهما تلازم على زعم المحشي امكن ارجاع احدهما
الى الاخر لم يفرق بينهما وهو كل قوله تحقق متصورا على انه لما لم يتصور نسبة خارجة
بين الوجود ونفسه لم يتصور ايجاب ان يقال الوجود موجود اي وجود ولا يسلب
بان يكون الموجود معدوم موجبة سالبة المحمول الشارح مالية عن العقد المعقولة اقول يعني
ان المعقدة المذكورة ليست قضية معقولة بعد ما يدل على القول بنفي الوجود الذهني
كما هو راي المستدل وهذا انما لا يشبه عنه قال المحشي نقول الوجود موجود الى قال
السيد لما ان اراد الشارح ان هذه النسبة كاذبة في نفس الامر ولا يحتاج الا ملاحظة النسبة بين الوجود
ونفسه فلا يرد ذلك واقول معنى المحشي ان قولنا الوجود موجود ومعنى نسبة الشيء لنفسه
في الخارج لانه حمل الشيء على نفسه واذا كان كذلك لا يصح الحمل لعدم صحة لازمه ولا حدس
فيه المحشي مفهوم الموجود فحمل الى هذا ارجاع الى ما ذكره السيد المدقق في حاشيته فقد دفع
منع الشارح قال في بيانه وهو ان مدار الكلام على ان لا يكون بين المتسبين امر واحد اما
مجملا كما حققناه او مفصلا محسوب الى ما هو خارج عنه علم ما زعمه او لو كان
ليس الحدث واحدا ليس الحدث ليس المجموع الى الموضوع فلم يلزم نسبة من

الشيء ونفسه لكن معناه كما عرفت او فحمل هذا الى ما يليه الحدث واصل فيه
بالوجه الذي عرفت انتهى واعلم ان حمل كلام السيد المحقق في الجواب المذكور
في الشرح ان قولنا الوجود موجود يستلزم ثبوت الشيء لنفسه على النفي لا سيما فيه يتصور
وهم كلامه في الجواب به ونوجه به المحشي امنع ورود السلب عليه الى غير
حقيقة فلا ما عرفت على حمل كلامه على الثبوت بمعنى النسبة الحكمية حتى يمنع كما ذكره المحشي
في الحواشي الجديدة من ان الشارح منع يستلزم به النقيضة للنسبة الحكمية بين الشيء ونفسه
كما صرح به بمعنى النسبة بالمعنى في مورد الايجاب والسلب في نظر ان كلام
المحشي في الحواشي الجديدة في توجيه منع الشارح خارج عن القانع كما ذكره السيد المدقق
وما ذكره الشارح في تحقيق زيادة الوجود ومن نسبة الشيء الى نفسه اصلا متصور بل
تصور متحاد بين المتغايرين الى مطلقا واي وقع المغايرة فيه ولا يحصل القول بانه
متصور على زعم الشارح كما ذكره المحشي في الحواشي الجديدة ولا بعد ما ذكره في الحواشي
الجديدة من ان الشارح نزل عن هذا المنع لضعفه الشارح لكن سلم ان قولنا اي اقول
قد مر الشارح العدم سابقا سلب الوجود فيكون معنى الوجود معدوم ان الوجود مسلوب
الوجود وهذا مراد المحشي من قوله السابق كما عرفت وح لا وجه للمنع المذكور ولا يصح
قوله اي اللاوجود . الظهور ان العدم سلب الوجود بمعنى رفعه لا بمعنى اللاوجود ه
العدولي وقولنا الوجود عدم ح موجبة سالبة المحمول لا معدولة كما توهم فيكون مفهومه
ايجاب سلب الوجود على الوجود كما لا يخفى الشارح وانما يكون مفهومها ذلك الى
قال ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول ما دام الحكم اللاوجود كما لا
على وجه لا يصح لا وجها وسلم الشارح ثلث معظم الشارح منع قول المحشي الوجود معدوم
معناه سلب الوجود والحاصل ان المنع المذكور ما نسبه الى العبارة والعمدة السالبة
البسيطة من الموجبة المعدولة لا تخرج في ذلك وقوله لا بالقول يدل على معناه ان
القول المذكور بحسب منطوق العبارة يدل على ايجاب سلب الوجود بمعنى اللا
وجود ولا على ما ذكره المحشي وليس مقصوده به الشارح الزام القول المذكور سلب الوجود
لكن لا يصح انه غير مقصود ولعله لذلك نزل فقال سلمنا ذلك لكن لا نم ان النسبة الا الى نفسه
وبعد النظر فسادهما الا اقول قد عرفت فساده ثم الى اخر ما ذكره من النفسه وح ثم

ما ذكره المحشي في السالبة المعدولة المحمول كما ذكرنا لا معدولة المحمول
كما حله الشارح سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان الشارح لا يكون الا قول نحو وقف
ان كلام المستدل مبني على نفي الوجود والذهني والكلام في الخارجي وح يندفع
المنع كما ذكره من قوله وانما الكلام معارضا ان قد ثبت في الخارجي مسلم هذا
قال في الحاشية بعد المنع المذكور بصفحات هذا القائل يحكم بان ثبوت
الشيء لنفسه ضروري انتهى ولعل مراد السيد المحقق قدس سره مما ذكره ان سلب
الشيء عن نفسه ممتنع لان الشيء ثابت لنفسه في الخارج حقيقة وذلك ظاهر الا لعل
عن الشارح حاشية في هذا المقام من قوله هذا الى القضايا المتعارفة واما اذا اخذ
القضية طبيعية فحكم اتصاف الشيء بنقيضه هو هو كما نقول الحجر ليس بحجر
انتهى واقول ليس المقصود من هذه الحاشية نقول ما ذكره بتمامه ونقله فلما يمتنع
اتصاف الشيء بنقيضه على الاطلاق وح لا يمنع البحث من قول
الشارح كما يتم المحشي قوله والتحقيق المحشي لعدم كون الجسم المتحرك المحمول
كلام السيد المدقق بعد التلخيص ان المحمول على الشكل مواطاة ليس الحركة الا انما
ليس بحركة فقط كما ذكره المحشي في الحواشي الجديدة وبيان ذلك على ما نقول ان الشكل
اما موجود ولا يحمل عليه الحركة فلا بد ان يحمل عليه سلب الحركة لئلا يلزم ارتفاع النقيضين
بمعنى المفهومين المتساويين عن مادة الصدق عن موجود فاذا كان الجسم والشكل وصدق
على الشكل انه ليس بحركة كان الجسم المتحرك ايضا ليس بحركة كما انه ليس بحركة ولا يلزم
من ذلك ان لا يكون متحركا اذ لم يقصد بحرف النفي سلب الحركة عنه كما في اللامتحرك
فانه يقصد بالنفي فيه سلب الحركة عن الموصوف فلم يلزم كون الجسم المتحرك ليس متحركا
متعلق بعدم لزوم الاتصاف بالنقيض من الاتصاف بما ينصف بالنقيض كما ذكره
المحشي نعم لو قال المحشي لا يتصف بالشكل وغيره مما ليس متحركا بالذات لكان له
وجه وجعل الحركة في كلامه على المتحرك بالذات بعيد جدا وما نقل عنه كلامه في الحواشي الجديدة
حيث قال المحمول على الشكل مواطاة هو اللاحركة بمعنى ما ليس بحركة فيكون الجسم المنصف

بنقيضه ما ليس بحركة لا سلب الحركة بقدر الشارح ان الكلي الذي هو ذاتي الا اول
اولا لان الدليل المذكور يلزم لو قلنا ان الكلي لا يكون لا موجودا الا فلا يكون حاله
اذ لو كان لا موجودا لما كان جزءا من جزئياته الموجودة لان امتناع تقوم الموجود
باللاموجود كامتناع تقوم الموجود بالمعدوم ضروري بلا شبهة والجواب كما سيجيء في
الشرح من ان الحال لما كان واسطة يجوز ان يكون مقوما للموجود فيمنع كما سيذكره
وثانيا ان قوله اذ لا وجود في الخارج الا للاشخاص غير مسلم ووجه المنع ان
ان الكلي الطبيعي موجود بعين وجود الشخص فالوجود واحد والموجود اثنان
الشيء وذلك لان الطبيعي وجوده في الذهن اقول هذا الكلام باطل لان المفهوم وجود الكلي
الطبيعي ويؤيده ما نقل عنه في جواب اسوله سال عنه الشيخ العارف صدر الدين
القونوي حيث ذكر في الجواب والسلام وجود الكلي الطبيعي ولهذا حمل الشارح قوله
في مبحث الماهية كلي طبيعي موجود في الخارج على وجود ما صدق عليه من الافراد الشارح
والامتناع الا عدم لجواز ان يكون احد الجزئين مقتضيا للانفصال والاخر مقتضيا
عدم احدهما بالاخر كما في المغناطيس والحديد الشارح فيها لا موجودان الخ
اقول السواد الموجود في الخارج اذا كان مركبا من اللونية وفصل يكون كل منهما
المستدل الثاني الوجود الذهني جزءا خارجيا فلا بد ان لا يكون شيء منهما الا موجودا
والا لزم تركب الموجود الخارجي من اللاموجود الخارجي وانه في الاستحالة كتركب
الموجود الخارجي من المعدوم بلا شبهة وما سيجيء في الشرح والحاشية من منع
الشارح فيلزم نفي الاحوال باعتبار الثبوت وهذا انما هو على القول بثبوت الحال
من القائلين بثبوت المعدوم من لا يقول به كما الشارح ولا التقوم بالمعدوم
حاصل الجواب انا نختار شقا ثانيا ونمنع ان الجزء المشترك حال والمختص موجود ولا
يلزم شيء من محذوري الشق الاول والثاني وقال السيد المراد من الزام وجود الا
المختص فحاله يلزم منهم حيث جرحوا انه لا وجود في الخارج الا للاشخاص وللكلي غير
موجود وقد اعلم ان هذا النقض باثبات الالزام مذهبهم المحال فهو جار في جميع
ادلتهم ولا حاجة اثباته على مقدمات وتسليمهم لان المقدمة القائلة في النقض وجا
ليسا موجودين ولا معدومين لا يحتاج اثباتها اليها عند تسليمهم ان وجد المرم فام

العرض بالعرض اذ ان المحذور المتصور في هذا المقام الابد او موهم لازم لانه
الحق النقض بالدليل الثالث غايته الامر ان الدليل الثالث خارج بازاء
النقض كما صرح به في الجواب الثاني ولهذا العرض بعينه وقع قول المصنف ولو نقضوا
حيث لم يقل ولو نقض ناظرا الى ان النقض غير مخصوص بالثالث خارج الدلائل
الثلث ثم قوله واما استلزام الخ فلعله سهو من الناسخ المحشي لو كان
والتسليم الخ قال السيد المرتاض هذا احدى دليل امتناع قيام العرض بالعرض
ان احد العرضين ان قام بالاخر يلزم الترجيح بلا مرجح ولا يخفى ان هذا لا يلزم
على تقدير قيام الحال بالموجود المرجح لان الموجود اقوى منه بامر الحال وان
جرى بعض الادلة فلهم ان يلتزموا افساده على ان تصحيحهم لجميع تلك الادلة
معلوم اقول جريان الدليلين المشهورين المذكورين في مبحث الجواهر من
هذا الشرح كاف فيما قصده المحشي وما رايناه في الكتب المشهورة دليلا اخذت
فيه المقدمة التي ذكرها والزام النافين بانه خارجا فلا بد ان لا يكون شيء منهما
لا موجود ولا الا لزم تركب الموجود الخارجي من اللاموجود الخارجي و
انه في الاستحالة كتركب الموجود الخارجي من المعدوم فلا شبهة وما نسخ
في الشرح والحاشية مدموع الا فيلزم ليس الاحوال باعتبار الثبوت
وهذا انما هو على القول بثبوت الحال وثم القائلين بثبوت المعدوم
من لا يقول به كما مر الا ولا يقوم بالمعدوم وثم حاصل الجواب اما
تكرار سعانا لنا وهوان الجزء المشترك حال والمخصص موجود ولا يلزم شيء
من محذوري السبق لا الاول والثاني وقال السيد المرتاض الزام وجود المخصص
مخالف لمذهبهم حيث صرحوا بانه لا وجود في الخارج الا الاشخاص والكلي
غير موجود فيه واعلم ان هذا النقض بامثال استلزام مذهبهم المحال فهو جار
في جميع ادلتهم ولا حاجة ابناؤه على مقدمات دليلهم لان المقدمة القائلة
في النقض وليسا موجودين ولا معدومين لا يحتاج اثباتها الى ذلك الا لهم
لو ان ان وجد المركب قيام العرض بالعرض لان كلا منهما ان كانا موجودين
يلزم وجود الحال لانه معنى لا يعقل الكل مع وجود جميع اجزائه واما

استلزام كون كل منهما معدومين او احدهما العدم الكل فليس من مقدماته
والتسليم على انه في الحقيقة اقول لعلم انه هذا لم يلزم ما صرح بورود النقض الرد
ومن وجود كل منهما وعدم الوجود ومقصود من قوله فلا يلزم قيام العرض
بالعرض اذ ان المحذور المتصور في هذا المقام الابد او هو غير لازم لانه الحق
النقض بالدليل الثالث غايته الامر ان الدليل الثالث خارج بازاء النقض
كما صرح به في الجواب الثاني ولهذا العرض بعينه وقع قول المصنف ولو نقضوا حيث
لم يقل ولو نقض ناظرا الى ان النقض غير مخصوص بالثالث بل خارج الدلائل الثلث
قوله واما استلزام الخ فلعله سهو من الناسخ المحشي لو كان والتسليم الخ
قال السيد المرتاض قد احدث دليل امتناع قيام العرض بالعرض ان احد العرضين
ان قام بالاخر يلزم الترجيح بلا مرجح ولا يخفى ان هذا لا يلزم على تقدير قيام
الحال بالموجود لوجود المرجح لان الموجود اقوى منه بامر الحال وان جرى بعض
الادلة فلهم ان يلتزموا افساده على ان تصحيحهم لجميع تلك الادلة غير معلوم اقول
جريان الدليلين المشهورين المذكورين في مبحث الجواهر من هذا الشرح كاف
فيما قصده المحشي وما رايناه في الكتب المشهورة دليلا اخذت فيه المقدمة التي
ذكرها والزام النافين بعينها وكلها مستعد جدا لا يبطل انهم التزموا صحتها
المحشي لان ما يعقل بالاخر لو حمل العام في موقف الحال على ما فهم العلام بلا
واسطة لكنهم ذلك ولا يعقل السيد سابقا من انهم اطلقوا الحال على
صفات الاجناس ناظر اليه اذ الاجناس غير موجودة في الخارج عندهم ولا
وجه ما وجهناه سابقا فتذكر المحشي فالاظهر في الجواب ان يوجه عليه
ان الماهية المركبة الناشئة التي لها وحدة حقيقية لا يفتقر بعض اجزائها الى بعض
سواء كانت الماهية موجودة اولا فانهم يدعون البداهة في صورة الوجود
وهو جارية في صورة الثبوت لان المقتضي للاحتياج هو جهة الوحدة وهي
مشتركة فالتخصيص بالوجود مكابرة وهذا مذكور في حاشية بعض الافاضل والسيد
المرتاض الخ والقائل بالثبوت المنفك عن الوجود ان يمنع ذلك والحاصل
ان من تركيب هذا الامر يلزم ان يقتضي العقل لا يعد ان يخصص الاحتياج بالوجود

ويحث عن النقض بالمنع المذكور فقدبر المحشي ضرورة ان امتناع الكل
اثر من الضعف من نفسه الحكم بان لا وجود الكل في الخارج بلا وجود جزئه فهو
من اجلى البديهيات الخ وكيف يمكن وجود الكل الخارجي بدون وجود جزئه
فلا يجوز عموم الموجود فالحال قطعا وح يظهر جهة ما ذكر من تمام النقض كمال
الظهور المحشي واما تجويز كون الحال الخ فان السيد المرتاض اذا كان
الحال التي ليست بموجودة جزء للموجود باعتبار الثبوت فيمكن كون المعدوم
جزء للحال لا لا للمعدوم الخ ما عندهم واما عدم تجويزهم كون المعدوم
جزء للموجود فلعله للفرق بين الثبوتين عندهم كالفرق بين الوجود والحالة
انتهى واقول لا يخفى ان عدم تجويزهم كون المعدوم جزء للموجود مبني على
ان عموم الموجود بالمعدوم محال بديهة كما نقل عنهم الخ في الدليل وليس
مبناه على الفرق من الثبوتين كما حمله والاراد الاول ستذكره المحشي بقوله
فان قلت لا شناعة الخ وسنتكلم على جوابه المحشي ولا شناعة فيه فان
المركب الثبوتي الخ اقول كان المركب الثبوتي يستلزم ثبوت الاجزاء كذلك
المركب الوجودي يستلزم وجود الاجزاء فلا فرق فالشناعة ظاهرة المحشي
يستلزم انكار عدم الكل الخ اقول لعموم الموجود بالحال يستلزم وجود الكل
الخارجي بدون وجود جزئه وهو الشناعة المحشي
فلعلهم لا يجوزون تركب الصفة الخ سوى علمه ما ذكره بعض الافاضل من ذكروا
في الاستدلال على عدم جواز تركب السواد من المعدوم انه لو تركب
منه لزم لعموم الموجود بالمعدوم وانه من البطلان فعلم منه انهم لا يجوزون
لعموم الموجود مطلقا بالمعدوم ولو كان الامر كما ذكره الفاضل كان الواجب
في الاستدلال ان يقال لا شناع لعموم الصفة بالمعدوم الذي هو الذات
مع انه لا شك في ان من اعم الذات في المعدوم اعم في الموجود ايضا كما علم
من صرح بعضهم وح فلو قال لوجود السواد فالقائل ان السواد ذات وهذا القائل
سلم وجود السواد فيلزم كونه ذاتا فيجوز لعمومه بالمعدوم الذي هو الذات
انتهى واولهم قسموا المعلوم الى الثابت والممتنع والثابت الى الموجود والمعدوم

ولم يعلم منه ان يكون المعتبر في الموجود الذات فلم يلزم من تسليم كونه
ذاتا وح نقول لكن دفع الاراد المصدر بما في الحاشية ان كون المعدوم عندهم
هو الذات غير تام بل المعدوم قد يكون صفة فالاصفهاني في شرح الطوالع
في تحقيق قوله وتعريف الحال قوله لا معدومة احترز عن الصفات العدمية
المحشي بخلاف المعدوم فانه متصف بالعدم لا يخفى ان الحال متصف باللاوجود
فلا يجوز تركب الموجود منه كما لا يجوز تركب الموجود من المعدوم فكما ان عدم
الجزء يسري الى الكل لا بد ان يسري لا وجود الجزء الى الكل فالاحوال وان كانت
عارية عن الوجود لكنها متصفة باللاوجود والذي هو جزء صفة المركب منها
كما ذكره بعض الافاضل المحشي وعدم استلزام نقد الهم اياه قدح في
ان عدم جواز تركب الموجود من اللاوجود في مرتبة ما جوازه من عدم جواز
تركب الموجود من المعدوم المحشي قلت ليس مبنى كلام الخ لا يخفى ان الايراد
المذكور لا يندفع عن المحشي حيث قال في توجيه تجويزهم كون الحال مقوما للموجود
باعتبار الثبوت او يلزم مثل ذلك يجري في تقويم الحال بالمعدوم كما نقله
السيد المرتاض وعدم تعرض الشارح بذلك لا يمنع ادالاراد انما هو عليه بناء
على ما وجهه كلامهم لا على ما ذكره الخ فيلزمه الخ قد يشكل في مفهوم قال الفاضل
لعلى مرادهم ان مطلق الاشتراك سواء كان في ذاتي او عرضي لا يوجب الخ في الاحوال
واما ما يوجبه الاشتراك في الذاتي واللازم من تعريفهم الاشتراك المطلق واقول يتوجه
عليه ان الزام الخ في الاحوال على ما نقل عنهم سيأتي به الا هي الالزام المذكور
على التنزل عن منع لزوم التسلسل ولا يخفى بعده عن ما نقله الخ عنهم الخ لا بد
لقول بعدم عروض الحصول ان الخ في الاحوال وان كان جائزا عندهم فادحا في
النقض لكنه غير جار في الواقع لدلالة برهان التطبيق على استحالته وح يتوجه على الخ
ما ذكره الفاضل من ان الجواب عن النقض كما ذكره الخ عن قول قلنا لهم ان يلتزموا
ذلك بان الحال لا يندفع لكنه غير جار في الواقع فلا بأس بدفع النقض بناء
بناء على زعمهم مع انه خلاف الواقع والزام توجه النقض بناء بناء على الواقع
مع انه مخالف لزعمهم الخ فتطلبا وعوا عليها اي على القول بثبوت

المعدوم اذ بطلان الفرع انما يظهر بملاحظة ان لا واسطة بين الوجود المرادف
للثبوت لا على بطلان الاولى اذ بطلان الدليل لا يستلزم بطلان المدلول بل
اللازم ان يكون المدلول بلا دليل وهذا لا يستلزم بطلانه وهو باق على
الاحتمال العقلي   الشارح فانهم اتفقوا الخ فيه اشعار بان تفرع تحقق الذوات
الغير المتناهية على ثبوت المعدوم انما هو على زعمهم والا فالقول بثبوت المعدوم
لا يستلزم ثبوت الغير المتناهية الا ان يثبت بما ذكرنا فتذكر   الشارح
لا على جملة الشارحين من المؤثر اذ وجه ذلك على ما ذكره بعض الافاضل و
السيد الزاهد هو ان الذوات ثابتة في العدم والجوهر والسواد وغيرهما و
المؤثر لا يقدر على جعل الثابت بل تاثيره في الاخراج من العدم الى الوجود وح
يرجع كلامهم الى ما ذكره الشارح   الشارح اتفقوا على ان الذوات كلها متساوية
الخ هذا يدل على انه حمل اتفاق الناس على التساوي في الذاتية والتمايز بحسب الصفات
وتوهم التساوي المذكور والتمايز للذوات كما ذكره السيد الزاهد فح لا وجه
لما في الحاشية المنقولة عن الشارح على هذا الموضع من قوله في كونه من تفاريع القول
بثبوت المعدوم تامل انتهى اذ الظاهر وجه التامل بان المراد باتفاق
الناس سلب التمايز وهذا اصح سلبه لا يقتضي ثبوت الموصوف فما ذكره
في الحاشية مخالف لما في الاصل   الشارح اقول من قال منهم باتصاف المعدوم
باتصاف الخ اقول محصل كلام الامام ان اتصافه تعالى بالعالمية والقادرية
وغيرهما يستلزم كونه تعالى موجودا والشك فيه بعد ذلك جهالة لما قرروا من ان
العالمية والقادرية مثلا حال والحال صفة موجودة في الجملة قطعا فيلزم وجود الموصوف
بزعمهم الفاسد والمكابرة هذا في مرتبة تجويز ان يكون محال الحركات والالوان الموجودة
معدومة وح لا يتوجه ما اورده الشارح وهو ظاهر ويتوجه عليه ان المراد من
الموجود الموجود في الجملة كما ذكرنا في تحقيق هذا الموقف الحال وح يتصور الشك في
وقت زعمهم فتدبر وقال الفاضل احد الامرين لازم اما ان لا يكون النزاع ح
من الوجهين في وقوع الشك وعدمه ووقوعه بعد الاتصاف بالعالمية والقادرية
معنويا بل كان النزاع لفظيا واما السفسطة التي ذكرها الامام الرازي ساقط وكذلك

انه ان كان المراد بالصفة التي يدعي اتصاف الصانع بها الصفة التي لا يترتب
عليه الاثر في الخارج او المطلق لزم الامر الاول اذ المجوز لوقوع الشك على الاتصاف
بالصفات المذكورة ومن لم يجوز بعد تحقق الصفة على ما يترتب عليه الاثر في الخارج
فالنزاع معنوي وان كان المراد بالصفة ما يترتب عليه الاثر في الخارج يلزم من
الشك المذكور السفسطة واقول فيه نظر لظهور اتفاقهم على ما حرره الشارح موافقا
للسيد المحقق في شرح المواقف وحاشية التجريد بجواز انه لا يلزم من مجرد اتصاف الصانع
بالصفات المذكورة كونه موجودا على القول بجواز اتصاف المعدوم بمجرد الثبوت
بالصفات الثبوتية وظاهر المجوز لاتصاف المعدوم بالصفات الثبوتية لم يلزم ترتب
اثر الصفات في الخارج عليها مع الاختلاف في وقوع الشك فلم يلزم كون
النزاع من الوجهين لفظيا ولا السفسطة بمجرد ذلك كما ذكره الشارح نعم لو قيل ان
مراد الامام ان قولهم جهالة ومكابرة مع بديهة العقل اذ الثبوت هو الوجود
ويرجع الكلام الى ما ذكره المعترض بعض ان النزاع في تحقق الثبوت في الخارج
بدون الوجود فيه مكابرة لمقتضى عقله كما ذكره بعض الافاضل يدفع ايراد الشارح
وقال السيد الزاهد ان غرض الامام ان تجويز كون الصانع معدوما مع انه مؤثر
في الوجود والخارج جهالة مثل تجويز كون محال الحركات والالوان الموجودة
امورا معدومة وح لا يرد ما ذكره الشارح واقول هذا انطباق لظاهر كلام المص حيث
قال في اثبات الصانع واما ما نقله الشارح والسيد عنهم فله توجيه ظاهر كما ذكره
الشارح وذكر في المواقف ان معنى قولهم انه لا يصلح صانعا للعالم الا بهذه صفاته
وبعد العدم لا يلزم وجوده في الخارج انتهى وح يظهر توجيه كلام المص لكن
هذا التوجيه بعيد كما ذكره السيد في شرحه فان جميع العقلاء متفقون على ذلك ولا
وجه لجعله من تفاريع القول بثبوت المعدوم   الشارح اي بصفة موجودة الخ
هذا انما هو على القول بعدم جواز تعليل الحال بالحال كما لا يخفى   الشارح اللونية
للسواد الخ محصل ما ذكره الفاضل وجرح الشارح فيه هذا في الدليل الثالث بمعنى كما
ان للونية والفصل اللذين يتحققان للسواد حالان فاما ان يقوم بها
السواد والمفهوم في قوله اللونية للسواد ان اللونية حالة والسواد والعلة ارادة

من الشك

بالسواد الاسود لا يلزم ح ان يكون اللونية معللة بالسواد العام لحلوله في السواد
فيها فلو قال بدله الاسود لكان اظهر انتهى واما الاسودية ولا نعقبه والمتحركية
من صفات الاجناس فهي احوال معللة كما ذكر السيد المحقق في شرح المواقف من ان
المثبتين للاحوال من الاشاعرة جعلوها احوالا معللة الشارح الا الحيوة اي لعل الحيوة
من الاحوال لانه موجود لظهور انها اذا كانت موجودة لم تصر موضع الشك
في اثبات انه نعم بعد القضاء بالطهورة وح يصير محصل كلام الشارح انهم ان الاحوال
لا تكون معللة الا للاحوال الخاصة التي هي الحيوة فتدبر الشارح اذ الكون ان ملاحظتها
اي لعل المص اراد بالمعقول الثاني ملاحظة لا لاعتبار من حيث حمل الشئ المراد به للوجود
عدة من المعقولات الثانية حيث قال فيما سبق والشيئية من المعقولات الثانية
وليست متاصلة في الوجود انما قلنا انه اراد بالمعقول الثاني ما ذكرنا لانه لو اراد بها
ما فسره الشارح يكون قوله وليست متاصلة في الوجود لغوا الحشوا وح بعينه الوجود
المطلق ما ذكره الشارح ههنا لا ينافي كونه من المعقولات الثانية بمعنى تفسيره كما ذكره
الشارح ههنا باي حمل من المعقولات الثانية بالمعنى المذكور في الشرح كما ذكره
المحشي وفيه تامل الشارح بل الملحوظ من حيث هو اي حمل الشارح العدم المطلق كما
يظهر عنه من قوله وح يقول كونه بهذا المعنى ملحوظا مع قطع النظر عن كل ما عداه محل
تامل لظاما ذكره بعض الافاضل من ان تصور السلب المطلق بدون شيء سواء
كان وجودا او غيره غير ظاهر بل الاقرب الى الوجدان انه لا يعقل الا مضافا الى
شيء واما الوجود او رفع الوجود فيمكن تصورهما بدون معروض ما كما حكم به الواجد
ان الصحيح الشارح وعلى كل تقدير فلا دليل له دليلا ان الوجود من المعقولات الثانية
والمعقول الثاني ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر كما سيذكره الشارح فيصح ان الوجود
لا يتصور الا منسوبا الى معروض ما والعدم رفع الوجود فلا يعقل الا مضافا الى
انه الوجود وهو معارض بالبداهة الشارح واما ثانيا فلانا قد تصورنا المحصول
كلام السيد المدقق بعد التلخيص والتصحيح مع ذلك مستند انه انما يكون كذلك
اذا كان معنى العدم الرفع المطلق وهو ممنوع اذ الظاهر ان معنى العدم ما هو في
ــ وقد يحذف لفظه ونقول ــ وهو رفع الوجود ولا يتصور بدون الوجود

واما الاستدلال على ان معنى العدم رفع الوجود بما ذكره السيد المدقق من انه
لو لم يكن كذلك بل كان معنى العدم الرفع المطلق لم يكن نقيضا للوجود ولكنه
نقيض له فيتوجه عليه ما ذكره المحشي في الحواشي الجديدة بان كون العدم المطلق
للوجود ممنوع بل النقيض للوجود هو الرفع المضاف الى الوجود المحشي لكن هذا
المعنى ليس مقابلا للوجود ولو سلمنا ان الرفع مطلقا يجوز تصوره بدون
لكن هذا المعنى غير راجح المقام اذ المراد من العدم رفع الوجود ولو سلمنا المقابلة
ومن فسر العدم المطلق بسلب الوجود المطلق فلعله اراد تفسير العدم المقابل للوجود
المراد ههنا وهذا الاساس كون العدم المطلق في الاصل بمعنى الرفع المطلق
الشارح وقد نقل في شرح قد يجتمع الى قوله لحصول هذا ان العدم المطلق كما يقابل
للوجود المطلق فلا يجتمع معه وقد يجتمعان وبين التقابل والاجتماع تقابل فلا
يجتمعان باعتبار واحد وجهة واحدة بل الاجتماع باعتبارين لم يبين تغاير
الاعتبارين بان العدم المطلق قد يتصور اذ هو رفع الوجود المطلق اي الوجود
الغير المضاف الى جهة من الحيثيات وهو متصور بلا شبهة فيتصور ورود الفرض
فيعرض له الوجود في الذهن والوجود المطلق متحقق في ضمنه فيصح ان العدم
المطلق يعرض له الوجود المطلق فاجتمع العدم المطلق والوجود المطلق بعروض
الثاني للاول وهذا اعتبار الاجتماع واما اعتبار التقابل فبعنوان العدم المطلق
سلب للوجود المطلق فلا يجتمع معه ولا يشك في تغاير الاعتبارين وح نقول لا
نوجه لنظر الشارح اما الاول فلانه ليس الكلام في عروض احدهما للاخر وما
العدد لذلك بل المقصود اثبات تغاير الجهة بان الاجتماع ليس باعتبار عروض
احدهما للاخر في الواقع وهذا غير اعتبار التقابل كما عرفت التقابل باعتبار
والاجتماع باعتبار اخر وكلاهما واقعان فاندفع الاول واما الثاني فلانا عرفت
ان الاولى بيان تغاير جهتي التقابل والاجتماع الواقعين في الواقع كما ذكرنا لا دفع
استحالة انه كيف يتصور التقابل والاجتماع من شيئين مع ان التقابل والاجتماع
لا يجتمعان واجاب عنه بما ذكره انما يتصور اذا كان الوجود عارضا لما فرض العدم
بان يكون موجودا معدوما معا وهو مستحيل بخلاف ما ذكرنا من الاعتبارين فانهما

واتقان كلام   الشرح: اما ما سا انه اه قال بعض الافاضل هذا الكلام
حق ولكن في القول بفساده شيء اخر وهو انه قد علم من قبل تصور مفهوم
العدم المطلق حيث قال ثم الوجود قد يوجد على الاطلاق ويقابله عدم مثله
فلا حاجة الى بيان ان تصوره كيف وقال الفاضل الاسفرايني ما حاصله
انه يمكن دفع ما ذكره الشارح بانه قد ذكر كون الشيء من معاني المعقولة او عرضا و
اراد به الاشتراك في المعقولية ولو في زمانين وان كان الظاهر يكون المعقولية
في زمان واحد فلزيادة الاهتمام بذكر معقولية العدم بالغ بذكر معاني معقولية
الا الى انه كما يعقل الوجود يعقل رفعه وهو العدم واقول لعل المراد بالمعية المعية
المسادرية او رفع الوجود اذ العقل في زمان صدق انه يعقل الوجود
العقل في ذلك الزمان معقولة يعقلان معا اشارة الى تعقلهما في زمان واحد
بهذا الوجه فلا يعود قوله معا فظا فيرح ظهر ان الحكم بالالغاء ليس بحق وما ذكر في
بيان الفساد في محل بحث اذ قول المصنف ويقابله عدم مثله يحتمل ان يحمل على ان
ما يمتنع ان يكون مقابلا للوجود المطلق هو عدم مثله لا ان العدم المطلق
معقول وقد يرم قال الفاضل اللاهوري في التزييف مما ذكره الشارح انه لو كان
مراد المصنف ما ذكره الشارح لكان المناسب ان يقول لا ولا يعقلان معا لم
يفرع عليه ويقول فيجتمعان لا باعتبار التقابل فان هذا الاجتماع انما هو
في تعقل العدم واقول هذا انما يتم اذا اريد بالاجتماع الاجتماع في محل
واحد بحسب العقل واما اذا اريد الاجتماع في وقت احدهما لا ح الواقع
كما ذكره الشارح المعدم فلا لما لا يخفى   الشرح الخاسه فلنا نصدق لح
اقول محصله ان العدم المطلق هو السلب مع قطع النظر عما يعارضه فهو
السلب من حيث هو هو لا انه سلب بشرط لا اي بشرط ان لا يكون   ما يوجد
معه شيء مما يعارضه فلا ينافي السلب الذي جاء معه غيره فاذا اضيف السلب
الى الوجود المطلق بل المقيد يحقق السلب المطلق ويصدق عليه سلب الوجود
المطلق فيرح لسقيم ما ذكره لكن قوله في بيان المساواة ان يؤول مع ليس
سے ويؤدي قولنا ليس واحد سامع هذا الوجه بحسب الظ وقال السيد الزاهد

انه اراد بالعدم المطلق سلب سلب الوجود والمطلق سلب وجود غيره
يعوله هو ولان قوله بالوجود معنى مصدري والظاهر سلب ما حو دية ولنا
ليس كان سلب ما هو دية من قولنا سلبه وما دام ما هو دية من ادان و
وقولنا ليس سلب للوجود ولا مطلق السلب مطلق السلب بهم قولنا
في فلا يصدق سلب الوجود على سلب المطلق انتهى واقول الظ مما نقلنا عن
الشرح انه اراد بالعدم المطلق سلب وسلب الوجود المطلق المحل وهذا الح
بالوجود لا يسع وجود يعقلا والاول ليس فيما بالصرح اذ العدم المطلق
هو هو لنا في كما ذكره صدق سلب الوجود على السلب المطلق في ضمن السلب
الخاص ظاهر كما ذكرنا ثم اقول يمكن دفع سؤال الشرح ولا بان الشرط المذكور
انما هو لتعاقل الايجاب والسلب العقلي لا مطلقا كما سبح وما بانه لو
سلم الاشتراك في المطلق لجواز يكون المراد به صلاحية ان يكون احدهما
رفعا مضافا الا الاخر فافهم   الشرح الخاسه: اما اذا اريد بيان
اه اقول يعدان يكون معنى مفسر العدم المطلق بسلب الوجود المطلق بيان يحصل
المعنى لا بيان المغايرة بل الظاهر انه بعنه التقابل باعتبار المطلق المعدوم
المفهوم من قول المصنف ويقابله عدم مثله   الشرح الخاسه فهما متساويان
هو حرعليه ما ذكره بعض الافاضل والسيد الزاهد ان الظاهر ان الرفع
المطلق اعم من رفع الوجود لصدق الرفع المطلق على الاضافة الى
رفع الوجود وغيره واقول لعل المساواة مبنية على ان السلب لا اتصاف
الا الى الوجود فان تم تم الكلام والا فلا   الشرح الخاسه فان مؤدى قولنا
ليس اه اورد عليه بعض الافاضل موافقا لما نقلنا عن السيد الزاهد
ان معنى العدم المطلق هو نفي لا سيما لكونه رفع الوجود واقول كلام الشرح
في بيان المؤدى كما انه مبني على ان السلب لا اتصاف الا الى الوجود
ومؤدى نفي وسلب على حد التقدير فافهم   الشرح الخاسه فلنا المراد
بالعدم العدم المنسوب اه اورد عليه بعض الافاضل ان الرفع ا
المضاف الى الوجود عدم وليس بمطلق على تفسيره وهو ظ وليس بعده

الا ان العدم معتبر في المعنى والمتبادر من كلام القوم ان كل عدم اما مطلق او مقيد واقول كون المراد بالعدم المقيد المقابل للوجود المقيد في قول الشارح واما التقابل بين الوجود المقيد والعدم المنسوب الى المقيد لا يقتضي ان يكون العدم المقيد بزعم الشارح مغايرا له والسلب المطلق عنده عدم مطلق واذا اضيف الى الوجود يكون عدم مضافا كما صرح به سابقا بقوله سلب الوجود فلا يكون مطلقا الشارح ان المتقابلين بالسلب والايجاب اي يعتبر ان المعتبر نسبتها الى ما هو قابل للامر الوجودي في نفس الامر كما يوحي اليه قوله ولا يشترط فيهما اعتبار القابلية المحشي الا ترى انه لا يصدق وسيجي عليه ما ذكره بعض الافاضل من ان عدم صدق الاعمى على لا يدل على ان القابلية معتبرة في عدم الملكة بل يجوز الذات القابلة في نفس الامر في مفهومه من غير اعتبار القابلية كما ذكره الشارح كاف في عدم صدق الاعمى على الجدار المحشي فظهر الفرق وهذا منشا ما اقول حاصل النقض انه لو اقتضى قبول جميع المقابلات الوجود كون العدم المقيد عدم الملكة لاقتضى كون العدم المطلق ايضا كذلك وحصول الاعتراض عليه منع الملازمة مستندا بما في الفرق بين العدم المطلق العدم المنسوب الى شيء اصلا حتى الى الوجود بزعم الشارح فانه لا يصدق عليه انه منسوب الى قابل للوجود والعدم المقيد وهو المنسوب الى جهة ما على ما اعتبره الشارح فانه يصدق عليه ذلك وهذا الفرق مبني على عدم اختصاص تقابل الايجاب والسلب بالقضايا وتحققه في المفردات حتى يتيسر ان يقال ان السلب المطلق يقابل الوجود المطلق باعتبار انه اذا اخذ في نفسه من غير التفاته الى شيء لا يجتمع مع الوجود المطلق فيتحقق التقابل بينهما بدون الرجوع الى العقد فلم يلزم كون العدم المطلق عدم ملكة اذ العدم والملكة يرجعان الى العقد ويحصل الرجوع ان تقابل العدم والملكة انما يتحقق بين المفردات او مفهوم العمى اذا اعتبر في نفسه من غير الالتفات الى شيء آخر لا يجتمع مع البصر في موضوع وقد يقال

ان السلب لا يضاف الا الى الثبوت فسلب البصر بمعنى سلب ثبوته وهو المقيد ليس مقابل السلب ولا الايجاب بزعمه او مقابل ليس بينهما التقابل المذكور اذ العمى عدم البصر مع استعداده وهو سلب مع لا سلب في نفسه حتى يكون مقابلا للبصر بالسلب والايجاب فلو لم يكن التقابل بينهما واحلا في تقابل العدم والملكة لم ينحصر التقابل بالذات في الاربعة ولا يجال لدخول هذا التقابل في غير العدم والملكة بعد بعد ذلك اليس واحلا في الايجاب والسلب ولم يذهب احد الى رجوع العدم والملكة الى العدم من الايجاب والسلب فقط فيبقى منهما فكذلك فصح ان كون المقابلات قابلة لو اقتضى كون العدم المقيد عدم ملكة اقتضى كون المطلق كذلك والفرق بين الايجاب والسلب والعدم والملكة ليس بكون الذات قابلة في الواقع بل لابد من اعتبار القابلية والاستعداد في العدم والملكة دون السلب والايجاب حتى يتحقق الفرق بينهما والذات انما يوجد في العدم والملكة اعتبار الاستعداد وعدم اخذ الذات في مفهوم العمى المذكور لا ينافي كون التقابل بينه وبين البصر تقابل العدم والملكة فصح ان التقابل بين الوجود المقيد والعدم المقيد تقابل السلب والايجاب لا العدم والملكة لعدم اعتبار الاستعداد وهذا غاية توجيه الكلام والله الموفق للاتمام هذا وقد وجد في بعض النسخ موضع ثان فليكن لا تقابل بعد قوله فظهر الفرق هذه العبارة لا انا نقول ما لم يعتبر قياس الوجود والعدم الى موضع ما لم يتحقق بينهما تقابل السلب والايجاب فان ذلك التقابل من العقود في الحقيقة كما حقق في موضعه ومنه ظهر بطلان ما ذكره من كون التقابل بين المطلقين بالمعنى الذي ورد تقابل السلب والايجاب فان قلت هو امتنى اذ ولعل المحشي حذفه لعدم وجوده في اكثر النسخ ومعناه ذلك امور الاول ان الجواب المذكور لا يدفع السؤال على النقض المذكور اذ الشارح ورأى ان العدم الملكة بالمعنى الذي يرد على الوجود المطلق تقابل السلب والايجاب وقد يمكن منع الملازمة المذكورة في النقض كون السند غير صحيح في الواقع ولا يقدح في ذلك الثاني انه مبطل لما ذكره المحشي في اول هذه الحاشية المحشي كما في ذلك بعض الاقوال

موضوع

صله

ان ذلك الفرق يقتضي ان لا يكون للامور الشاملة سلب باعتبار العقد
لانها اذا اضيف الى شيء لم يتصور فيها سلب ايجاب لكون جميع المهيات
قابلة لها فيطل مقابل مفهومها فلم يكن لها سلب باعتبار العقد بل السلب فيها
انما هو باعتبار وجوده في نفسه فلا يعقل لها سلب بالاعتبارين ولا يخفى
ما فيه ولا يجدي في ذلك فبطل ما قاله لانه [illegible] وقال بعض الافاضل
حاصل كلام المحشي انه اذا اضيف الامور الشاملة الى شيء لم يتصور هناك
سلب ايجاب بل اللازم ح عدم ملكة لكون جميع المهيات قابلة لها لاجل
عن الامور الشاملة فان السلب والايجاب فيها متصور بالاعتبارين واقول
كون اللازم ح عدم ملكة اذ القابلية هي الاستعداد وهو انما يجامع الفعلية
كما يرد اذ الماهية متصفة بالوجود المطلق والامكان العام مثلا بالفعل فلا
يكون قابلة لها حتى يتصور هناك عدم ملكة الا ان يقال القابلية في قول
المحشي قابلة للامر الوجودي بالاستحقاق الذاتي لا بالاستعداد الذي لا
يجامع الفعلية ثم نقول للامور الشاملة سلب باعتباره في نفسه وعدم
ملكة باعتبار اضافتها الى شيء لا سلب وايجاب باعتبار العقد والا لزم
بطلان ذلك اذ غاية ما يتصور في البطلان ما اشتهر ان العدم والملكة مما الا
يجاب والسلب المعتبر نسبتهما الى القابل لامر الوجودي على طبق ما ذكره ان
فالامور الشاملة اذا اضيف الى شيء وكان لها عدم ملكة كان لها سلب وايجاب
باعتبار العقد ولا يخفى ما فيه لجواز ان يكون مما الايجاب والسلب المعتبر في
نسبتهما فاذا اعتبر نسبتهما الى القابل الوجود صار عدم ملكة باعتبار العقد لا
ان العدم والملكة مما الايجاب والسلب باعتبار العقد فباعتبار الاضافة
يصيران عدم وملكة وذلك ظ جدا المحشي لا يخفى ان المعتبر في السلب
والعدم الخ يتوجه عليه ما ذكره بعض الافاضل ان مراد الشارح ليس ان
ما صدق عليه رفع الوجود مقابل للوجود ويقابل السلب والايجاب حتى يتوجه
عليه الاعتراض بل مراده ان الرفع المطلق مقابل له باعتبار ما صدق
عليه وهو رفع الوجود يعني لا مقابلة بينهما بالذات بل التقابل بالذات

اما هو

واما هو بين الوجود المطلق ورفع الوجود والسلب المطلق وبهذا القدر
تم الايراد على المحشي واما ما ذكره من ان المقابل للوجود هو الرفع المضاف
الى الوجود فقط لا ما صدق عليه رفع الوجود فيدل عليه سؤال وجواب
اورده في اخر الحاشية حيث قال اذا كان العدم المطلق مقابلا للوجود
المطلق يكون بهذا الاعتبار عدما له كما لا يخفى فيكون عدم مقيد الى اخر السؤال
ويجب بان المراد بالعدم المقيد العدم المنسوب الى محل الشيء المقيد لا
العدم المضاف الى الوجود وههنا بحث فيعلم انه يجعل الرفع المضاف
الى الوجود مقابلا له مقابل السلب والايجاب لكن عده هذا الرفع المضاف
الى الوجود وليس هو العدم المقيد كما قال وح لا يتوجه عليه اعتراض المحشي
بقوله ثم لا يخفى انه يتوجه عليه ح ان لا يكون العدم الذي هو مثل الوجود
المطلق في الاطلاق مقابلا للوجود المطلق بل رفع مضاف الى الوجود
مع ان المصرح بان الوجود وقد يؤخذ على الاطلاق مقابله عدم مثله
اللهم ان يتكلف في العبارة ثم ذكر ان الرفع المضاف الى الوجود يكون
واسطة بين المطلق والمقيد فاقول فيه لطف اذ لا حاجة لدفع اعتراض المحشي
الى ذلك كما ذكرنا وعدم كون رفع الوجود مقيدا عنده بل واسطة
بين المقيد والمطلق غير لازم من كلامه كما سبق بيانه وان العدم المطلق
بعينه السلب مقابل للوجود اذا اعتبر بنفسه لا باعتبار العقد فيصح كلام المصنف
بلا تكلف وقد عرفت ان سؤال الشارح في اخر الحاشية مع جوابه مندفعان
وكذا السؤال المقيد بان قيل مندفع لما عرفت من ان العدم المطلق
اذا اعتبر في نفسه مقابل للوجود المطلق ولا يلزم ان يكون عدما له بهذا الا عبار
فالكلام مبني على الخلط بين اعتبار السلب في نفسه وبين اعتبار السلب
باعتبار العقد وهذا وجه الفرق فلا حاجة الى الاعادة المحشي على
بعد تسليم ذلك الصدق فيه اشارة الى منع الصدق وهو مكابرة كما ذكره
بعض الافاضل وهذا وجهه فتدبر المحشي اذ لا يخفى على ذي مسكة ان
المعتبر فيه ظاهر للفرق الظاهر بين السلب في نفسه والسلب باعتبار العقد و

و قد ذكر المحشي ان العدم والملكة يجتمعان في الموجودات   المحشي
بل لا يحصل لذا يتوجه عليه ما ذكره بعض الافاضل والسيد المرتاض من
ان ذلك تم لو اريد بالوجود المطلق وبالسلب الاضافة لا
الحمل وبالممتنع الممتنع ذهنا وخارجا فيساوق المعدوم وبالممكن ما يقابل
الممتنع المذكور ولا حدس فيه   المحشي ولو صح ذلك لزم ان هذا انما
تم في الممتنع الخارجي المقابل للموجود الخارجي اما في الموجود المطلق المقابل
للممتنع المطلق اي المعدوم المطلق فلا كما لا يخفى   المحشي ولعله
لتلك الامور [illegible] ما في تلك الامور وانه لا يصلح شيء منها اساسا
لنقض السبعة ولا انصاف ان كلام المحشي في هذا المقام ككلام السيد في الخلط
السيد ومدفوعه اي الموضوع في العدم والملكة اذ قال الفاضل
الاسترابادي في هذا التفصيل يدل على ان المراد بالملكة ههنا ما هو المصطلح
كما قال السيد فان كون الموضوع شخصيا ونوعيا وجنسيا نسبة بالملكة
الموضوع واستعداده يكون بأحد هذه الوجوه لا ان نفس الموضوع
يكون كذلك والا فالشخص انواعا واجناسا [illegible] نعم لا يجري هذا
التفصيل في الوجود والعدم بل اجمل السيد احد الموضوع على هذه الوجوه
معتبرا في مطلق العدم والملكة حيث قال اي الموضوع في العدم والملكة
مطلقا انتهى وفيه ما سبق وذكر بعض الافاضل في بيان ان المراد ما هو
المصطلح انه لولاه لكان التعرض بهذا الكلام لعوالاة الموضوع في الايجاب
والسلب غير منحصر في الامور الثلث لجواز ان يكون فصلا او خاصة
او عرضا عاما والقول بان كل كلي نوع بالقياس الى حصصه توجب العا
التعرض للجنس كما لا يخفى والظ كما ذكره السيد ان قول المصنف ويوجد شخصيا
حيث لم يكتف بان يقول شخصيا اشارة الى ان موضوع العدم المعتد
به يعتبر معه القابلية باحد الانواع الثلثة ومع نقض المقابل منه وبين الوجود
المعين تقابل العدم والملكة وعلى هذا لا يكون المراد بالملكة في كلام المصنف
ما هو المصطلح   المحشي فذلك نقض بالكسر اذ قال بعض الافاضل الحصار

منها

هذا السبق ممكن والنقض غير وارد اذ الكلام في الاجزاء المحمولة والوحدة
ليست من الاجزاء المحمولة للكثرة بل هي من قبيل الاجزاء الخارجية الغير المحمولة
للكثرة وبل هي من قبيل الاجزاء الخارجية الغير المحمولة نعم لو كان المدعى سبق الوجود
مطلقا اي عدم تركبه لا من الاجزاء المحمولة ولا من غيرها لتم النقض لكن الظ
ان المدعى عدم تركبه من الاجزاء المحمولة يدل عليه سوق كلام المص والسيد وعدم
تركبه من الاجزاء الغير المحمولة غني عن البيان واقول بعد لا خفاء عن دلالة
سوق الكلام على ان المدعى عدم التركب من الاجزاء المحمولة فقط لا عدم التركب
مطلقا الا ان مدار الكلام على ان للوجود [illegible] بمعنى العام لجميع المعقولات ههنا
عارض ومعروض حقيقة والقائل اعترف بحجة انقسام الوجود بالمهية ان
للمهية اتصاف بالوجود في الواقع [illegible] الدليل انه لو كان للوجود
جزء محمول لكان عروض الوجود له وتمامه [illegible] وتمامه محال اذ
لو كان عارضا وقائما تمامه [illegible] وان لم يكن كذلك يلزم
ان لا يكون العارض تمامه عارضا وانه محال فان اريد ان يكون اجزاء
العارض تمامه عارضا للمعروض ذلك العارض منقض بالكسر كما ذكره المحشي ولا
يجدي كون الكلام في الاجزاء المحمولة كما لا يخفى لم كون عدم تركب الوجود من الاجزاء
الغير المحمولة غنيا عن البيان محل كلام   المحشي لجواز ان يكون اجزاء العارض
عارضة اما للمعروض [illegible] كلام السيد المدعي [illegible] بوجه لا يتوجه
عليه ما اورده المحشي في الحواشي الجديدة ان اللازم كون الوجود عارضا لجزئه
[illegible] او المعروض في هذه السبق انه يجب ان يكون اجزاء العارض تمامها
عارضة اما للمعروض او لجزء المعروض [illegible] كان جزء الوجود اي جزء كان موضوعا
للوجود ويلزم [illegible] اما اذا كان عارضة
تمامها للمعروض فظاهر [illegible] العارضة بعض اجزاء المعروض واما اذا كان
تمامها عارضة لجزء المعروض بان يكون لجزء المعروض لا جزاء الوجود [illegible] ولا شك
ان [illegible] في العارض يكون [illegible] وهو المط
[illegible] الى الحواشي المذكورة في الحاشية بل يعترف [illegible] الشيء لنفسه و

كان

وايد مع ما ذكره المحشي بقوله وانت تعلم ان ذلك لا يتمشى الا اذا وما ذكر بالاجزاء
في الاجزاء الخارجية والذهنية فلان غايتهم المحشي لا الحاصل بعد الاعراض على
ما قررناه فحصله ان المراد من الوجود الموجود وحاصل الاستدلال ان الموجود المطلق
لاخص له ولا مفهوم اخص منه والممكن العام ليس اعم منه وكذا الطارئة فلا اتجاه
للاعتراض المذكور قال الفاضل مثل هذا الكلام حتى يكن ان الجنس لا يلزم ان
يكون اعم من النوع بحسب نفس الامر فكما يجوز ان يكون النوع منحصرا في الشخص
في الشخص في نفس الامر يجوز ان يكون الجنس منحصرا في النوع في الواقع وان كان
اعم منه بحسب المفهوم والثابت انما هو امتناع كون مفهوم من المفهومات
اعم من الوجود بحسب نفس الامر لا بحسب المفهوم واقول اولا ان لا عراض منحصر
او مفهوم واقول ثانيا ان الحكم العام مثلا اعم من الوجود المطلق بحسب المفهوم
قطعا وان لم يكن اعم منه بحسب الصدق فيجوز ان يكون للموجود المطلق جنس
فلم يصح قوله هذا الكلام حق بانا اذا جوزنا ان الجنس يجب ان يكون مقولا
بحسب نفس الامر لا بمجرد الفرض على كثيرين مختلفين في الحقيقة والا لدخل الكليات
الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة بل كل من الكليات المتباينة بالنسبة الى
المتباين لا جزء كما ذكره المحشي في حواشي التهذيب وعلى هذا لا يتصور جنس منحصر في
نوع لعدم صلاحيته للمقولية على المختلف الحقيقة في الواقع بل على شيء وبهذا انه لا يتحقق
نوع منحصر في الشخص ايضا مع انهم قرروا ان العقول العشرة انواع كل منها منحصر
في الشخص فتدبر لكن دفع الاعتراض المنع المذكور بقوله والعمرة لا يتوجه
عليه ما ذكره بعض الافاضل انه ابطال للسند الاخص والمنع بحاله مستند الى السند الاخر
هو انه يجوز لعموم الشيء بمعنى الصفة بعضه في الاجزاء الغير المحمولة لم لا يجوز
ذلك في الاجزاء المحمولة فان قال المستدل اردت بالعروض الحمل ولا شك في
انه حمل لبعض الشيء وبعض جزئه عليه بمعنى اخر هو العروض بغير الحمل
فلا يتم الدليل واقول لو اريد بالعروض الحمل يجب ان الاجزاء موجودة
واعتبار الوجود بمعنى الحمل غاية ما يلزم من ذلك ان يكون الشيء الذي هو من
جزء للوجود وجاء الحمل عليه الوجود لا الشيء لانه يتحقق الحمل بين الاجزاء المحمولة وبين

نعض

كل منها والكل ثم حمل العروض في الدليل على الحمل لا يخرج عن تمامه وقال الفاضل · ضل
على تقدير كون المراد بالبساطة عدم التركب من الاجزاء المحمولة يكون الاجزاء
الاجزاء معدومة بطريق الحمل يلزم اتصاف الشيء بنقيضه ولا استحالة فيه
او كل جزء من اجزاء الوجود يحمل عليه انه معدوم كما انه يحمل على الوجود
المعدوم ولا استحالة في ذلك انما المستحيل ان لا يصدق على تلك الاجزاء
الوجود وهو غير لازم على تقدير كون الكلام في الاجزاء المحمولة فاللازم
غير محال والمحال غير لازم نعم لو كان المدعى ان الموجود ولا الوجود بسيط
بمعنى عدم تركبه من الاجزاء المحمولة يلزم على تقدير كونها معدومة بعموم
الشيء اعني الوجود لما اتصف بنقيضه على تقدير كون الاجزاء معدومة لكن
ذلك المحذور لا يلزم في كل مركب من الاجزاء المحمولة وذلك لانه يصدق على
كل جزء من اجزاء المركب المذكور انه ليس عين المركب مع ان صدق عليه
المركب ضرورة ان الجنس غير النوع وكذا الفصل وان صدق عليه مقول
يصدق على كل جزء من الانسان وان كان يصدق عليه الانسان
فيلزم بعموم الشيء لما اتصف بنقيضه فيما المركب من الجنس والفصل قطعا
وهذا اعم بعض الشيء لانه على تقدير عدم الصدق وما ذكرنا على تقدير الصدق
انتهى ويكون هذا النقض غير نقض الشيء ظاهر جدا او نقض الشيء ان الدليل
المذكور في الشرح جار في جميع المركبات هذا النقض انما هو على ما حسبه المحشي
وهذا الذي مع ما ذكره المحشي بقوله قال قلت على تقدير التركب الذهني انما يتوجه
اذا لم اقول يمكن تقرير الدليل بوجه لا يتوجه عليه النقض المذكور في الشرح بان
يقال الموجود المطلق لو كان مركبا من الاجزاء المحمولة فكل جزء منه يحمل عليه
الموجود المطلق لتحقق الحمل من الاجزاء المذكورة والكل وعلى هذا يكون
الوجود المطلق متصفا بنقيضه او حمل المشتق على بعض الشيء باعتبار المبدأ انه لوجه
فان كل ما يحمل عليه يلزم المتقدم على نفسه ثم ليس وان كان بالعروض القيام
يلزم ان يكون موجودا للوجود وما هو جزء له وان كان جزء من الوجود
المطلق معدوما مطلقا لزم اجتماع النقيضين وهو ظاهر وان يكون اعتبار العدم

المطلق فيه اما بالجزئية والمعروض والقيام وعلى الاول يلزم لعموم الوجود
المطلق رفع الوجود المطلق وعلى الثاني عموم الموجود المطلق بما اتصف برفع
الوجود المطلق اي بالمعدوم المطلق واجزائه اي سائر المركبات من الاجزاء
المحمولة ثم او صدق الانسان والفرس مثلا على الحيوان لا ينفع اعتبار الا
في الحيوان لوجه لعدم استحقاق الانسان بل الاتحاد في نحو الوجود كاف في ذلك
بخلاف المشتق ثم ثبوت المنع على اقتضاء اعتبار المبدا اي حمل المشتق فانهم
لا يخفى انه على تقدير كون المراد بالمساواة عدم التركب من الاجزاء المحمولة لا يحتمل
ان يكون الاجزاء معدومة لوجوب حمل الموجود عليها بل يكفي ان يكون اجزاؤه
موجودة قطعا باعتبار الوجود ومعناها اما بالجزئية والعروض وكل منهما محال ثم
قول الشارح لعموم دليل الخ يدل على انه لو لم يحمل المساواة على المعنى المذكور لا
يمكن ذلك وليس كذلك اذ لو حمل على نفي الاجزاء مطلقا يتمشى الخ
فتدبر المحشي فان الجنس عين النوع الخ وبالجنس الحيوان مثلا وبا
النوع الانسان كما صرح به بقوله طبيعة الحيوان مثلا الخ الم بالحيوان
طبيعة الحيوان من حيث هي هي وليس عين حصة النوع بل متحد معها بالوجود
وح لا توجه لما ذكره السيد السند المدقق من ان قوله الجنس ليس عين النوع
مع حمله على الجنس مواطاة عينه ومتحد به اذ الحمل هو الحكم بالاتحاد في
عدم النوع بالذات ما الخ من ان الاتحاد في الوجود كاف في الحمل وانه
ليس عين حصة النوع المحشي والجنس وان لم يصدق على الفصل با
لمعنى الاول الخ توضيحه ان الحمل هو الحكم بالاتحاد وقد اعتبر حمل الحيوان
مثلا على الانسان فان قصد به انه عينه حقيقة كذب الحكم بالاتحاد وان قصد
ان الانسان فرد منه صدق الحكم المذكور قطعا فالمعنى الاول القصد الاول
بالمعنى الثاني القصد الثاني لم يلزم ما ذكره ان يكون للحمل معنيين كما توهم كما
ذكره السيد المدقق من انا لا نم ان للحمل معنيين بل له معنى واحد هو الحكم بالاتحاد
وجه عدم التوجه ظ وغاية ما يلزم من كلام المحشي ان يكون الحمل الذي هو
الحكم بالاتحاد على وجهين ولا محذور فيه واستدل السيد السند المدقق

على ان الوجود لا جنس له بما محصله بعد التلخيص ان المراد من الوجود والموجود
ولو كان للموجود المطلق اي المسماة طبيعة المحصلة جنس لكان ذلك الجنس
معقولا لا علة وعلى نوع بازائه في جواب ما هو كما هو شأن الجنس وبازائه
لا يصدق عليه الموجود المطلق وهو المعدوم المطلق اي المعدوم وههنا وجهان
لا مفهوم المعدوم المطلق الحاصل في الذهن ومسمى المعدوم المطلق لا ذات ولا
تعين له قطعا فلا يعقل ان يكون نوعا من انه جنس لمسمى الموجود المطلق الذي
لا يحصل جزءا لها لا ذات له فلا تعين له فلا جنس للموجود المطلق وعلى هذا
لا توجه لما ذكره المحشي في الحواشي الجديدة من ان ما لا ذات له ولا تعين له هو ما
صدق عليه مفهوم المعدوم المطلق واما هذا المفهوم فله تعين في الذهن بل
يحصل جزء الشيء لا ينافي كون الكل معدوما ووجه عدم التوجه بعد التامل ظاهر ثم
ينوه عليه بانه حينئذ لم لا يجوز ان يكون جنسه متحصلا في النوع كما ان النوع
قد يتحقق في الشخص وقد عرف بانه قد الشارح فالاولى ان يقال انه الخ ان هذا
الجواب اولى من النقض لا يخلو عن الشبهة به الشارح اي الوجود الخ قيل انما جعل
الضمير راجعا الى المطلق دون المقيد مع قربه لان ضمير يقال معطوفا عليه راجع
الى المطلق فان المقول بالتشكيك هو المطلق لا المقيد الشارح حيث يكون
الموضوعات حمل قول المص بكثرة الموضوعات على تكثرها ولم يحمله على ما هو
المتبادر منه وهو ان يكثر الوجود بسبب تكثر الموضوعات لدلالته على ان تكثره
منه انه بل تكثره انما هو باعتبار
الموضوع وليس كذلك
رحمه كما ستذكره
م م م
م م

حاشیه
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا وفقنا لتحرير الكلام في شرح كبريائك ولا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطأنا في عد آلائك وحد نعمائك وتب علينا فانا في الكدورات الطبيعية
مغمورون وقدسنا فانا على حواشي الغواشي البشرية متمذهبون واحلل عقدة
من لساننا ليفقهوا قولنا في حقائق الامور عامة وفي البحث عن دقائق الوجود
البحت خاصة واعنا على انباء انباء انبيائك الصلوة عليهم ولا تحرمنا موائد
فوائد آله بهم خصوصا على خاتمهم ومن هو منهم الى بمنزلة على الطيبين الذين
بعده والطاهرين الذين بعدون عدوه المتنبهين على اسرار دار البوار
المتحنين الاختبار   فلما يسر لي بعون الله وحسن توفيقه الاحاطة بما في
الشرح الجديد للتجريد وهو من المسائل الكلامية والحكمية وسائر الاحوال و
الاحكام المنيفة بعد البحث عن دقائقها والفحص عن نكتها وحقائقها مع فوائد
سلكت اليها الاذهان وزوائد لم تصل اليها الطبائع في بعض الاحيان من اعواصات
ملتقى ارا ازها وتوجيهات يستحسن ابرازها ودفع شبه وشكوك للاوهام
عما حققه سيد الانام والحبر الهمام خالج قلبي ان اكتب عليه حواشي تشتمل على
هذه المستفادات ويكون كالمرآة لنفائس الاذكياء وكان يعوقني عن هذا الامر الجسيم
والخطب العظيم ان الهموم متظاهرة والحوادث قد تواترت وان سهام
العموم والآخران لا تجور عن اعراض احص الانسان وان كنت في زيت حا
ملوما فانظر الى ساحة شوائب فلما غريها واذهن بسر بوم كحل الولدان شيبا ولا

طن

تحسين ذلك عجابا وانه فلما بوحد عين الرضا لتكون عن العيوب كليلة وبعد
الزيوف الكمره عليلة وانه لا امر العثر عن اللباب ولا السلسال عن السراب
على ان الزمان قد كثر فيه الجدال وتكرر العيل والقال واخل فيه الحال سحائب
اسامه واشتغل البال بفتوح ابوابه ثم مع هذه كلها وقع التصدي لذلك
الامر اللائق والاعراض عن تلك العوائق بناء على قاعدة ما لا يدرك كله لا
يترك كله لا لحاج اهل الكمال واقتراح اشرف الاعيان فان لم يكن هذا الزيف
مستحسن الطباع باسرها فعسى ان يكون بين المنصفين من يسلم جعله ولا باتها
والله اسال العصمة والصواب انه لحقه بذكر ولي من الاحباب انه على كل
شيء قدير وبالاجابة جدير   اما كلمة اما فهنا لمتصل بما دل عليه البسملة
دلالة التزامية وفيه من الحمدلة وغيره لما تعارف عند المصنفين من ذكر الحمد
والشكر وابواب الكتاب وفصوله وغيرها على حسب مقتضى آرائهم بعد ذكر
البسملة واما للاستيناف وابتداء الكلام كما صرح به بعض محققي الوربة
فاعلم ذلك   بعد حمد واجب الوجود في هذا الحواز ان يكون لا الاظهار
نشاء الحمد اما بواسطة ذكر لفظ الحمد كما هو الشائع واما السبب انه يدل على
نعت الحمد من حيث انه نعد ان حمده ويتقدم على اجابة المسئول ولا شك ان
نعت حمده حمد له كما قال في مقام الحمد ان احق ما يذكر في صدور الدفاتر حمد
وغير ذلك من العبارات الشائعة في افاده ذلك المعنى فان قلت ما ذكرته
انما هو على تقدير افادته للتقدم بالشرف واما على تقدير التقدم الزماني ففي
دلالته على النعت نظر قلت الكلام في التقدم والتاخر في الذكر والقول الاول
على ان هذا ينبغي ان تذكر مثل ذلك سواء كان السلب العلية او الشرف او
اي شيء كان يدل على وصف المتقدم ونعته فان قلت لم خصص المصنف الحمد بكونه
في مقابلة النعماء مع ان الظاهر عدم التخصيص بشيء من الفضائل والفواضل والتخصيص
بالفضائل والصفات الذاتية التي هي منشأ للصفات الفعلية وآثارها قلت
ذلك بناء على ان العبد لكونه محفوفا بالنعماء ومستغرقا فيها لا يقع نظره حال
وصفه بالجميل على غيرها ولا يدرك بصيرته الا اياها فلا مجال له للالتفات الى غيرها

والاعراض عنها او الجمع منهما ومن غيرها فقد بينه ما سلك المفطن على ان حمده
ينبغي ان يكون لك وعلى هذا الاسلوب ورد قول الوفا الحمد لك حمدا ان كرمن
ما عرف ذلك وعلى اكرم احبابه لو حمل هذا الضمير راجعا الى ما رجع اليه
الضمير ان المذكوران كما هو مقتضى سوق العبارة وارتكب التخصيص لم يبعد فان
ارتكابه اهون من تفكيك الضمير قوله مع لا لحاظ المطابقة يعني انه لما كان اسم
التفضيل ههنا مستعملا في الزيادة على من اضيف اليه لا الزيادة المطلقة لم يجب
المطابقة لانه لما لم يطابق لم يحصل قصدها كما قد يتوهم ولهذا لم يتعرض لما على
تقدير المطابقة وجعل الموصوف مفردا ولعل ذلك بناء على عدم جواز ارادة
ذلك المعنى ههنا على ما فهمه الشارح وصرح به في حاشيته الا مع ارتكاب التخصيص
مع كون المعنى المراد ههنا ثابتا بعد ذلك فتدبر   افرادا وجمعا يوهم ذلك
جواز الاتيان بلفظ الجمع على تقدير كون الموصوف مفردا ولكن لم يرد في المشهور
ذلك فلو قال كما ذكر في حاشيته وصح بجواز ان يقصد بالمفرد ومنه المتعدد لكان
اولى   في الحاشية حمل لم يرد به معنى مع اصل مراد هذا القائل العلامة
قدس سره ان المصنف لم يرد بما ذكره شخصا معينا كما قد يتوهم كيلا يلزم تخصيص العلاوة
به من بين الآل فانه غير مناسب بل اراد به اما الطائفة التي هي مدح لهم اما منها او الطائفة
التي هي اعم منها كما اختاره الشارح اولا   في الجملة للاشارة الى
التعميم ولم يتعرض لبيان الزيادة اعتمادا على الظهور هذا وانت تعرف ان الظاهر من
كلامه قدس سره حيث قال اولا لان ما عداه ل متعدد واو لم يحمل على متعدد او فسره
بانا من اتصف وظاهر انه للجنس الشامل للواحد والكثير هو ان المراد منه المعنى
الجنسي مع قطع النظر عن تحققه في واحد معين او غير معين او في متعدد وكذلك وح
يكون   في الجملة الى اشارة الى ذلك والى جواز ارادة كل من الزيادتين فكانه
قال سواء كان زيادة مطلقا او مقيدا باعداد ممن اضيف اليه او الى الزيادة
المطلقة خصوصا او الى الزيادة المقيدة بما ذكره فان الموصوف بهذه الزيادة
موصوف بها في الجملة وبوجه من الوجوه ولا مانع عن ارادة الزيادة المطلقة ههنا
مانع لا لنظر لعدم المطابقة لوجودها ولا لمعقول لجواز اعتبار التخصيص على تقدير

حاصله

الى ما اليه لصح المعنى ولا يرد عليه ما اورده الشارح سواء كان مراده من ذلك
الايراد انه معنى ثالث للاثنين لم يرد به قط كما هو الظاهر من سوق كلامه او انه قد
اراد هو منه فيما لان هذا العبد كما اطلعت عليه مفصلا من تلك الاحتمالات اما
البيان الفصل او لبيان الزيادة عموما او خصوصا فيرد على الاحتمال الظاهر
من كلام ان ارادة الجنس بدون اعتبار ما تحقق فيه من الافراد وان جاز
للفرق البين من ارادة المفهوم العام ومن تحققه انه لا يلزم من عدم تحققه الا في
ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه لكن المتبادر من الجنس في مثل هذه المقامات
اعتباره متحققا لا مطلقا والامر في ذلك هين واما الجواب عن ذلك الايراد بان
ذلك القيد لتحقيق القدر المشترك بين المعنيين وليس ذلك مما يتم به معنى اسم التفضيل
المضاف ليكون معنى ثالثا بل معناه التام متحقق في الزيادة المطلقة والمقيدة
وهذا جار فيهما معا حاسم لمادة الشبهة لعدم اندفاع الاحتمال الاخر للايراد
المذكور بل على ما ذكرنا ما حفظ   ولما كان المطلب الاعلى الخ اقول انما جعل مبحث
المعاد مطلبا اعلى في هذا العلم كمبحث المبدا الاعلى لانه من العقايد الدينية ولهما
فيه مباحث ومناقشات لا بد للمتدين لتعريف له فيها تشييدا للعقايد
وصونا لها عن تطرق الاختلال وتشييدا للاصول وحفظا لها عن النعر والزوال
فصار لذلك اصلا منتهاه من هذا الفن ومطلبا اعلى يستتبع المطالب الاخر مبادلة
كما ان مبحث المبدا كذلك ثم لم يعتبر على اعتبار ان المطلب الاعلى هو مبحث المبدا
الاعلى ولم يفرع تحصيل سائر اجزاء الكتاب عليه اقتدا السيد المحققين قدس سره
فانه جعل مباحث النبوة والامامة والمعاد من مباحث الصفات الفعلية للمبدا
تعالى بناء على ان ارسال الرسل ونصب الامام وحشر الاجساد من صفاته الفعلية
وقال لما كان لها مزيد بحث وتميز كان المناسب ان يعد لكل معنى فصارا
اجزاء الكتاب نظرا الى هذه المقاصد الاربعة ومقصدين آخرين اللذين هما
مبدآن للمبدا معاضدين لما يتوجه ان هذه المباحث الطويلة انما يليق
جعلها من الصفات الفعلية لو كان كلها او جلها من احوال ملك الافعال وليس
كذلك فان المذكور فيها احوال الرسول والامام والمحشور لا الارسال والنصب

بذلك فالتقوم صح

والحشر ونحوه تعلق تلك الافعال بها الا يكفر في يرجع هذه المباحث الكثيرة
الى احوال المعاد الا لامكن رجع جميع مباحث الممكنات الى مباحث المبدا لنوع
تعلق بينهما فتدبر   واحوال المعاد مما لا يستقل العقل باثباته اقول توضيح
هذا المقام يستدعي بسطا في الكلام وهو ان المعاد اما روحاني فقط ويعبر
به مفارقة النفس عن البدن واتصالها بالعالم العقلي الذي هو عالم المجردات
وسعادتها وشقاوتها بحسب فضائلها النفسانية ورذائلها وهذا هو
مذهب الفلاسفة واما جسماني فقط كما ذهب اليه النافون للنفس الناطقة
المجردة وهم اكثر المتكلمين واما روحاني وجسماني معا والمراد به ان تتعلق
النفس الناطقة الباقية بعد فناء البدن بالبدن المعاد وتتصرف فيه كما في التعلق
الاول واليه ذهب اكثر المحققين كالغزالي وقدماء المعتزلة وكثير من الصوفية
ومختار المص ايضا هو هذا فانه برهن اولا على تجرد النفس الناطقة وبقائها بعد
تلاشي البدن ثم صرح في مبحث المعاد بان ثبوته الجسماني من الضروريات الدينية
وذلك وذكر في هذا المبحث الاحوال المختصة بهذا المعاد كما يظهر بعد الاحاطة
التامة بالاحوال المورودة فيه ولم يذكر فيه الاحوال التي لها الا من حيث تعلقها
بالبدن ثانيا اذا عرفت هذا التفصيل عرفت ان المعاد والمبحوث عنه في الفن
ليس الا ما عدا الروحاني جسمانيا كان او جسمانيا وروحانيا معا ولا يستقل العقل
باثبات احوالها كما ذكره الشارح نعم لو كان المراد منه المطلق الشامل للروحاني
ايضا لم يكن جميع مباحث المعاد محتاجا الى المعلم على انه لو اخذ على هذا الوجه
وجوزنا ان يكون المبحوث عنه والمطلوب المعاد في الفن جميع الاقسام لحمل قول
الشارح واحوال المعاد مما لا يستقل على رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي
يكون حاصل الكلام ح ان من احوال المعاد ما لا يستقل به العقل وهو احوال الجسماني
الروحاني ويحتاج الى المعلم فلزم منه الاحتياج الى مقصد من آخر من
اجزاء الكتاب لا انه لا شيء من احواله مما يستقل به العقل حتى ينتقض باحوال
القسم الروحاني فلا يرد عليه شيء وذلك ظ فان قلت كثير من الاحكام ا
لمذكورة في مقصد المعاد قد اثبته المص بالبرهان العقلي بلا اعتبار بالنقل فكيف

يصح ان

يصح ان المذكور فيه مما لا يستقل العقل به وذلك مثل ما قال المص طاب ثراه
في انقطاع عذاب صاحب الكبيرة من انه لو لم ينقطع يكون قبيحا عند العقلاء
ومثل ما قال في وجوب دوام ثواب اهل النعيم وعقاب اهل الجحيم من اشتماله على
اللطف الى غير ذلك قلت لما كان ثبوت ما عدا الروحاني من المعاد منقولا الى
العلم كان اعتبار احواله اليه ولو بالواسطة وعدم استقلال العقل ظاهرا
بقي شيء وهو ان المص اورد من احوال هذا المعاد دوام ثواب اهل النعيم
ودوام عقاب اهل الجحيم كما قررناه واثبت سابقا ان آثار القوة الجسمانية
متناهية مدة وعدة وظاهر انهما جسمانيان فان دوام الثواب والعقاب
لا يتصور الا بدوام الابدان وقواها فيكون تلك القوى مؤثرة في الابدان
تاثيرا غير متناه زمانا وعددا كالاحتراق وصرف هذا الكلام عن الظ وجعله راجعا
الى المعاد الروحاني حتى يكون باحثا عن احوال هذا المعاد بعيد غير ملتفت
فلا يذهب عليك ولا تعتمد كهذا في التزام انه قد تحقق في هذا المقصد عن الروحاني
ثم اعلم ان المراد بالاحتياج الى المعلم فيما لا يستقل العقل باثباته للاثبات
هو ان ما يحكم عقلا ولا يعارضه الدليل العقلي لو جاء من العلم الشارع بخلاف ما عاد
العقلي لكونه اصلا للنقل لعدم ثبات اعادة المعدوم بالنقل فان العقل لو جوز
الدليل العقلي على استحالة الحشر يثبت به لعدم كونه اعادة للمعدوم فتدبر
فانه من مزال الاقدام ومعارك الافهام   وما يستقل به العقل انما يستنبط
الخ وذلك كما يستنبط اثبات الصانع من امكان الجواهر والعرض او حدوثها
وعلمه من احكامه في الحادثها وارادته لتخصيصها بزمان دون زمان ثم لا يخ اما ان
يكون المراد بقوله وما يستقل جميع احوال المبدا ام بعضه فان كان الاول
ورد عليه ان بعضا من احواله ليس كذلك كالسمع والبصر وان كان الثاني
كان البعض الآخر من احواله محتاجا الى المعلم فلا يكون مقصد او الامامة مبادئ
للمعاد فقط والمفهوم من كلام الشارح ذلك فانه يدل على ان المطلب الاعلى منحصر
في الاثنين ولكل منهما مباد تخصيص به فلذلك صار اجزاء الكتاب ما ذكر
وذلك ظ   والمعلم في المعارف الالهية لا وجه لصرف هذا الكلام عن

يخص

الظاهر المشهور فان حصر الاحاد وما ينفعه بهذا المقصد من المعارف الالهية
عبارة في المعارف عن الاشياء الغائبة عن الحس قسمة للشي باسم اشرف
اجزائه وسيصرح الشارح به في مبحث النظر في آخر الكتاب عن احواله
الممكن المنقسم الى الجوهر والعرض اما بامور عامة او غيرها فعمران بهذه الاحوال
اما شاملة القسمي الممكن او غير شاملة لهما بل تختص بواحد منهما ولا وجه لجعل الامور
العامة هنا شاملة للواجب ايضا اذ يصير حاصل الكلام ح ان ما يستقل به العقل انما
يستنبط من البحث عن احواله وعن احوال غيره ولا يخفى ركاكته فالاكتفاء المفهوم
بهاني الامر العالم عا ذكر لما ذكرنا لا للاختصار رتب المصنف كتابه على ستة
مقاصد اي فرعه على كل منها واورده عقيبه على وجه واسطام يليق بها فان
ترتب الشي لمعنى وترتيبه على الشي لمعنى آخر وتدنسه احدهما بالآخر فيخرج
الى تضمن معنى الاشتمال لصحة المعنى ولا حاجة اليه لتغايرها بينهما فان كل مركب اجزائه
فهو مرتب على كل منها اذ كانت في وضعها على ما ينبغي وكان معنى رتب عليه
ملاحظ فيه معنى رتب بلا حرف الصلة ولا تكلف فيها وجنابه الا تقدير لفظ الكل
وهو امر شايع معتبر في مواضع شتى معتبرة العموم عن اجسام بهم في تصحيح العبارات
منها ما اعتبره الشريف العلامة في توجيه عبارة السكاكي اعني قوله فيه اي في القسم
الثالث مقدمة وفصلان حيث قال في دفع ايراد ان القسم الثالث هو عين
خزائنه فكيف جعله ظرفا لها انه ظرف لكل واحد من اجزائه لا لمجموعها الذي هو عينه
فقد اعتبر الكلي لدفع هذا المحذور فلنعتبر هنا ايضا على تقدير الحاجة اليه لدفع
تكون الشي مرتبا على نفسه وهذا التوجيه مع قلة التكلف فيه او عدمه يغني عن كثير
من التكلفات التي اعتبرها الافاضل في تصحيح هذه العبارة في النسخ مبدا اوله
بين الملحصين فلهذا اخترنا في هذا الكتاب فتدبر وجه ما صفي ودع ما كدر
ووجه الترتيب ظاهر اي وجه ترتيب الكتاب على المقاصد الستة ظاهر
مما ذكرنا فانه تقدم على الجوهر في وجوه الاسناد وتقدم الصانع عليه تقديم بعضها على بعض
فان المتقدم منها على ما ذكرنا موقوف عليه للمتاخر واما عام بالنسبة اليه فيحمل
عليه كالاخرين ومعنى ترتيب الشي على آخر وقد يتوهم من ظاهره ان المراد منه ان

العلة الثانية

علو ذكر الى المقصد السادس لما كان من الصفات ... المتعلقة بالواجب ... وما يتعلق بها كان ذلك ... المقصود

العلة الثانية من تلك العلتين ظاهرة فلم يتعرض لها وليس بصحيح لما عرفت
اتفاقا لظاهران ما في بعله الظاهر بل بعله الترتيب ايضا فليلا يتوهم هذا
المقصد الاول في الامور العامة لا يذهب عليك ان ليس المراد
بكون مقصد مقصدا او بابا بابا في امر او هو ان لا يذكر ولا يبحث فيها
عن غيرها عنوت به اصلا من كل وجه لا اصالة ولا تبعا ولا على سبيل الندرة
والقلة ايضا بل المراد ان معظم البحث او ما قصد بالاصالة بيانه فيها يجب
ان يكون من هذا الجنس وظاهر انه لا ينافي ذلك ان يبحث فيها عن غير ذلك
الجنس على الندرة او نوع آخر كما اذا اطرد لم يقصد نه بيان ما ليس المقصد
الاول متعلقا به او يبحث عنه في غيرها ولذا شاع ذلك فيما بين المصنفين خارجا
عن الادب اذا عرفت ذلك ان البحث عن الوجوب الذاتي وغيره مما
ليس من الامور العامة في هذا المقصد غير مستنكر وكذا البحث عما هو منها
كالكم المطلق في غير هذا المقصد اذا استخ ما يوجب ذلك فيه او يجعله مناسبا
فلذا اورد المص بحث الكم المطلق في قسم الاعراض اي ما لا يختص
اي الاحوال التي يمكن حصولها لكل فرد فرد من تلك الاقسام او القسمين
لا الاحوال التي حصلت لموضوعاتها بالفعل لم يرد ان تحقق العلة لكل فرد
من الجوهر والعرض غير بين فان تحققها بالفعل كذلك واما بالامكان فلا واما	لعله
المادية والصورية فليستا من الامور العامة وان ذكرناهما ولا باس
لما نبهت عليه وكذلك العلم والحيوة وغيرهما من الصفات السبعة لعدم
امكان حصولها للكل فلا تصلح للذكر فيها الا انها من المسائل المهمة وكذا لا يقال
فيلزم ح خروج الكثرة عن الامور العامة ضرورة عدم امكان حصولها
لكل فرد لانا نقول ما من شي من الجوهر والعرض الا ويتصف بها ولو باعتبار المهية
والوجود نعم لا يمكن ذلك فيما يكون الوجود عين الذات في الحاشية
قبل الامور العامة ما يشمل جميع الموجودات او اكثرها لا فرق بين هذا التعريف و
بين ما ذكره في الشرح فلا فايدة في نقله ويمكن ان يقال معناه ما يتحقق بالامكان
لكل فرد من الثلثة او لاكثر افرادها فيكون المراد من الموجودات

افراد الاقسام الثلثه ومعنى مالا يختص اعم منه كما هو الظ فعلى الفرق ح
بين التعريفين ولا محذور ان يكون المراد من الموجودات الافراد الموجودة
ومن اكثرها اكثر الافراد الموجوده بلا اعتبار كونها من الاقسام كلها
او القسمين منها لئلا يلزم ان يكون الاحوال الثابتة لجميع الوفق فقط
من الامور العامه فانه يصدق على تلك الاحوال انها شامله لاكثر الافراد
الموجوده بناء على ان افراد العرض اكثر الافراد الموجوده فان شيئا من
الجواهر لا يخلو عن عرض ما واحدا كان او متعددا والارى ان الجواهر
والمجرده لمحفوفه بالعرض او الاعراض وما لمحله بعد والعرض لجوهر واحد

افراد

في موضوعها اذ النفس موضوعها كما انه قد يصدق عليها حد الجوهر على ما ذكره
وانه لا منافاة بين الجوهرية والعرضية ولكن الشارح سيصرح بالمنافاة
بينهما وبالفرق بين الحصول في الذهن والقيام به بتحقيق المقام وانت تعرف
هنالك ما هو الحق في هذه المسئله بالتمام فظهر لك ثم ان الامر بالوضوح صدره
ليس كما ذكره ههنا فانظره واما ثانيا فلان ما ذكره الشارح على تقدير
صحته انما يدل على ان العدم الخارجي من الامور العامه المشتركه بين الجوهر
والعرض وان البحث عنه ليس بالتطفل ولكن ذلك لا يكفي في الحكم بان البحث
عن العدم مطلقا كذلك كما لا يخفى وان شئت التحقيق مع تفصيل المقام فاستمع
لما يتلى عليك من الكلام فنقول لا يخ اما ان يكون المراد من العدم المتنازع
فيه هو العدم المطلق بمعنى رفع الوجود المطلق او العدم الذهني او الخارجي

بجامع وجوده لا منافيه فالمفهوم من التعريف المذكور اعني ما لا يختص بقسم
من اقسام الموجود لا يكون الا ذكرنا فهذا هو الباعث القول لهذا
المحققين على الحكم بالحكم على ان الغرض الاصلي والمقصود والمهم به معرفة
هذا القسم من احوال الاشياء دون الاحوال كانت مطلوبة لنفسها او
لجعلها مبادي واذا عرفت حال هذه الاعدام وانها ليست من الامر العام
عرفت حال القسم الرابع على تقدير كونه مرادا وانه لا سبيل لكونه منها
ثم بعد هذا كله نقول كلام المص في هذا الفصل حيث اورد العدم في مقابلة
الوجود المطلق يدل على ان المراد منه العدم المطلق فالعدم المحكوم
عليه بالتطفل يكون اياه وحده دون سائر الاقسام ولا خفاء في عدم
كونه حالا للشيء ما كما عرفت واما انه قد عنون الفصل به وذلك بظاهره يدل
على كونه مقصودا اصالة ففيه انه زيادة على كلام المعظمة في صحة العنوان
ولا يلزم القصد الاصلي في الكل الا في البعض كما لوحنا سابقا فتذكر
في الحاشية ولم يجعل البحث عن العدم تطفلا لان المص جعل الفصل معنونا به
فان قلت ما ذكره اولا من بيان اشتراك العدم بين الجوهر والعرض
كاف في عدم كون البحث فيه تطفلا اذ من الظاهر المكشوف ان البحث عن
الامر العام في بابه لا يكون بالتطفل قلنا اول كلامه اشارة الى اللمية
وهذا الى الآنية فلا تكرار ولا استهجان فتدبر فالبحث عن
الامتناع ح لا يذهب عليك ان المراد منه امتناع الوجود بالذات
فانه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق لا الغير ولا الاعم منه ومن الذاتي
ومن امتناع العدم ايضا وكذا الوجوب فان المراد منه وجوب الوجود
بالذات كما هو المفهوم المتبادر منه عند الاطلاق لا ما عداه ثم لا يخفى
عليك ان الموصوف بالامتناع الموصوف هو المعدوم لا العدم و
كذلك المتصف بالوجوب المذكور هو الموجود دون الوجود فان الواجب
بمعنى ما يقتضي ذاته وجوده ليس اياه وحاصل هذا الاعتذار انهما ذكرا في
باب الامور العامة مع عدم كونهما من احوال ما هو منها والامر العام على

ما يطلق عليه لفظ العدم المعبر عنه بمطلق العدم لا العدم المطلق فان كان
الاول والثاني فلا سبيل الى جواز كونهما من الامور العامة لعموم الوجود
الذهني للمفهومات ما بناء على ارتسامها في القوى الدراكة وامتناع
المعدوم المطلق كما هو المشهور عندهم فلا يكون شيء منهما وصفا لشيء من
المفهوم اصلا فضلا عن ان يكون من الامور الشاملة وذلك من سواء
كان المراد بقوله ما لا يختص في تعريف الامر العام ثبوته لكل فرد فرد
من افراد القسمين او الاقسام او البعض وفيه نظر وان بعض الظن اثم لان
هذين العدمين من الاحوال الممكنة العامة بناء على ان الوجود الذهني مع
شموله للاشياء كلها ليس ضروريا لها نظرا الى ذواتها فجاز لها العدم ا
الذهني بل المطلق ايضا بالنظر الى الذوات فيكونان من الامور الممكنة
الثبوت للاشياء والمعتبر في الامر العام هذا القدر ولا حاجة الى الاتصاف
بالفعل كما مر اليه الاشارة وانت تعلم ان جواز العدم المطلق والذهني
لها بالنظر الى انفسها ليس الا بمعنى صحة سلب الوجود عنها بذلك النظر
وجواز انتفاء الاتصاف به لا بمعنى جواز اتصافها بذلك السلب والفرق
ما بينهما بين وعدم استلزام الاول للثاني ابين وانه لو جاز ان يكون
هناك اتصاف لزم ان يكون الوجود الذهني شرطا للعدم الذهني
او العدم المطلق ضرورة ان هذا الاتصاف على تقدير تحققه ليس خارجيا
وان وجود الموصوف شرط لاتصافه بمفهوم ما سواء كان هذا المفهوم
عدميا او وجوديا فيلزم اشتراط الشيء بنقيضه او بما هو اخص منه
وذلك مح بديهة فظهر ان اللازم من عدم ضرورة الوجود ليس الا جواز
الخلو عنه دون جواز الاتصاف بذلك الخلو ولكن ذلك لا يكفي في كون
هذين العدمين من الامور العامة فانهما كما عرفت ما ثبت للموجود بلا اختصاص
باحد اقسامه مما لا ثبوت له بالنسبة الى امر لا يمكن منهما وان كان المراد
الثالث فلا سبيل ايض الى اختيار كونه منها فان المفهوم الظ والمعنى
المتبادر الذي يلقنه العقول بالقبول من كون الشيء حالا للموجود وصفا له هو انه

طالع

نسغا ومن كلام الشارح هو الوجود والعدم لا ما يشتق منهما ويمكن ان
يدفع مداعى الوجوب لحمله بمعنى الاستغناء عن الغير وصفا للوجود فانه
مستغن عن الغير بالذات والموصوف به انما يتصف بالاستغناء بواسطته
فافهم وفيه فصول ثلثه لانحصار الامور العامة الخ فيه بحث اما اولا
فلان ما ذكره من دلالة الاستقراء على انحصار الامور العامة فيما ذكرنا
ممنوع اما الوحدة والكثرة فليستا قسمين اخرين منها بل مندرجتان في واحد
من الاقسام المذكورة كما هو المختار عند المص وان العلية والمعلولية
قسمان اخران غير مندرجتين في شيء اخر وانت خبير بعدم تبين ذلك فان
قلت مراده مما ذكر ان استقراء ما في الكتاب يدل على هذا الانحصار لا ان الاستقراء
في الامور العامة مطلقا كذلك فظاهر ان المذكور في هذا الكتاب منها منحصر في
ذلك ويكون حاصل هذا الكلام ح ان يراد مباحث الامور العامة في
فصول ثلثه بناء على ان المص جعلها هذه الاقسام وحصرها فيها كما يدل عليه
استقراء كلامه فيها قلت هذا الا يعتز لا يحدن فانه يعز المستلزم عن كمية
باختياره من هذا الحصر حتى اذا قيل لم يجعل العلية والمعلولية قسمين
مفردين غير مندرجين في شيء ولم يجعل الوحدة والكثرة كذلك بل جعلهما
من لواحق الماهية لم ينفع في دفعه الاستمساك بعصمة استقراء كتابه وهذا
ظاهر واما ثانيا فلان ما قيل من ان الاستقراء يدل على انحصارها في الوجود والعدم
والاحوال العارضة الماهية والاحوال العارضة المركب من الماهية واحدهما واحوال
العلة والمعلول فيرد عليه انه لم صار البحث عن العلة والمعلول
بحثا عن المركب من الماهية واحدهما دون البحث عن الواحد والكثير حتى
يصح ان يبحث عنهما في غير مباحث المركب كما فعله المص طاب ثراه فانه اورد
مباحثهما في فصل الماهية والحكم بالعكس فانه يمكن ان يقال كما ان الحكمي
الا باعتبار الوجود او العدم ليس بعلة ولا معلول فكذلك ما دون اعتبار
الوجود ليس بواحد ولا كثير ضرورة ان ما ليس بموجود في الجملة ليس شيئا
من الاشياء ولا متصفا بمفهوم اصلا على انا نقول لما كان الوحدة مساوقة

منها

للوجود كما صرح به المص في مبحث الوحدة كان المناسب ان يبحث عنهما
وعن متعلقاتهما في مبحث الوجود كما ان البحث عن الشيئية والنفي في مبحث لذلك
فما الباعث على ما اختاره بعد ان ترك ما هو الاولى اعني ايرادهما بالذكر
في فصل كما اختاره صاحب المواقف حيث جعل مباحثهما قسما للمباحث الماهية
موردا لكل واحد منهما في مرصد اخر واما ثانيا فلانه لم يتبين من كلامه
وجه تقديم مباحث الوجود والعدم على مباحث موضوعهما اعني الماهية مع
انه خلاف ما يقتضيه الظاهر واما بيانه في فصل الماهية لما كان من حيث انها
صالحة لموضوعية احدهما فيكون بهذا الاعتبار متاخرة عنهما فعارض في
مثله فان البحث عنهما ايضا من حيث انهما عارضا للماهية مايل بها اولى من الماهية
بذلك حتى انه قيل لا يعقلان بدون الاضافة واعتبار المحل ويمكن ان يقال
تقديم مباحث الوجود بناء على شموله للموجودات كلها بخلاف الماهية
كما صرح به الشارح واما تقديم الماهية على العلة والمعلول فيما فعلنا انها
من اعتبار المركب منهما فظهر بما ذكرنا ان كلام الشارح في هذا المقام غير
واف بتحصيل المرام وان ما ذكره من الاستقراء غير تام وتحديدهما
بالثابت العين الخ قد يطلق العين ويراد به الخارج كما يقال هذا التحقيق
العين ان في الخارج وقد يطلق على الذات كما في قولهم عين ذلك الشيء نقيضه
كذا اي ذاته بدون اعتبار صفة ما معه فلا يخ اما ان يكون المراد به هنا
المعنى الاول او الثاني وعلى كل واحد منهما اما ان يلاحظ هذا القيد في المعرف ايضا او لا بل يبقى
على اطلاقه فان كان ملاحظا فيه فهذا التعريف تعريف للشيء بنفسه لا انه دوري
فاطلاق الدوري عليه باعتبار اللازم له اعني تقدم الشيء على نفسه وان كان
هذا اللازم في الدوري باكثر من مرتبة واحدة وفي ذلك بمرتبة واحدة وانت تعرف
ان ايهما اشد استحالة من الاخر وان لم يكن هذا القيد معتبرا في المعرف فالتعريف
دوري اما على التقدير الاول من الاحتمالين في العين فلان الثابت في الخارج وان
كان مساويا للثابت بلا هذا القيد بحسب الصدق كما هو عند المعرفين له بهذا
التعريف اعني المتكلمين النافين للوجود الذهني لكنه اخص منه بحسب المفهوم لوجود

لمعنى الاول

القيد فيه كما في الضاحك والضاحك الكاتب وظاهر ان هذا القدر كاف في
كون التعريف دوريا واخفى كما لا يخفى واما على التقدير الثاني من هذين الاحتمالين
فاما الامر اظهر لكون المعرف ح اخص بحسب الصدق ايضا لكون الظاهر ان
الثابت مع كونه مخصوصا بالخارج عند هؤلاء اعم الثابت في نفسه ومن غيره
فيكون المعرف اخص من معرفه صدقا ومفهوما فيكون اخفى منه
في الحاشية لا يقال الذي يمكن ان يخبر عنه يصدق على الخ قلت حاصله الاشارة
الى ما يمكن ان يرد على هذا التعريف من الاختلال طردا او عكسا والى الجواب
عنه اما بيان الاختلال من جهة الطرد فبان يقال لما صدق ان بعض المعدوم
يمكن ان يخبر عنه فلا يصدق الكلية القائلة كل ما يمكن ان يخبر عنه فهو موجود التي هي
المآل في الاطراد واما من جهة العكس فان يقال انه يصدق قولنا بعض الموجود
لا يصح الاخبار عنه وهو معنى الحرف والفعل التعبير عنهما بلفظهما فانهما موجود
ان ذهنيان ولا يصلح ان في هذه الحال للاخبار عنهما بشيء اصلا وان صلح لذلك
في غيرها اعني حال التعبير عنهما بغير لفظهما كما هو المقرر فلا يصدق الكلية التي هي مآل
الانعكاس اعني قولنا كل ما هو موجود فهو ما يمكن الاخبار عنه محل الانعكاس
واما الجواب عنهما سواء كان الحاصل منهما منع صدق هاتين الكليتين لصدق
بصدق بينك الجزئيتين المنافيتين لهما او وعدم الاختلال من هذين الوجهين
بذينك الشاهدين كما هو شان النقض الاجمالي وما في حكمه فباثبات كذب
هاتين الجزئيتين المستلزم لصدق الكليتين المطلوبتين اما اثبات كذب الجزئية
الاولى فبان يقال كما صرح به لما صدق كل معدوم مطلقا ممتنع الحكم عليه
ظهر صدق عكس نقيضه التي القضية الكلية المطلوب في الاطراد وكذب الجزئية
المنافية لها واما اثبات كذب الجزئية الثانية فبان يقول معنى الحرف و
الفعل المعقول ان يمكن الاخبار عنهما في الجملة اعني حال التعبير عنهما بغير لفظهما كما
اشير اليه انفا وذلك كاف لصدق الكلية المطلوبة به لتحقق العكس وكذب الجزئية
المنافية لها فان المدعى ليس ان الموجود ما يصح ان يخبر عنه في كل حال
ولكل به اعتبار حتى يشكل بهذين المعنيين بل ما هو اعم منه فلو كان موجود

لا يصح للاخبار عنه من كل وجه وبكل اعتبار لانتقض به التعريف عكسا
ولم يثبت بما ذكره المحشي هذا الجواب على الوجه الصواب وانما تقرير الشارح
بظاهره فيشعر بانه يمكن الاخبار عنهما بعدم الاخبار حال التعبير عنهما بلفظهما وليس
بصحيح وايضا تخصيص الاخبار عنهما بهذا الجزء الخاص اعني عدم الاخبار مما لا حاجة
اليه ويمكن ان يوجه هذا بانه للاشارة الى الاشكال الآخر المورد على الحكم بامتناع
الحكم على المجهول المطلق والى ان التفصي عنه كالتفصي عن ذلك الاشكال
بلا تفاوت فتامل في الحاشية يصدق على المعدوم الخ اقول
هذا ليس بوارد فان المعرف بهذين التعريفين الثاني والثالث هو الوجود
مطلقا لا الموجود الخارجي وقد اعترف الشارح به حيث من انتقاض التعريف
الثاني للموجود بعدم صدقه على بعض الموجودات الذهنية مثل معنى الفعل و
الحرف ومن الظاهر ان هذا التعريف ايضا لكونه ملكا مثل الثاني في الاطلاق
ولا شك ان هذين العدمين موجودان في الذهن لامتناع المعدوم المطلق
ح لا يلزم من صدق الفاعل والمنفعل عليهما انتقاض هذا التعريف طردا
لصدقه على ما لا يصدق عليه المعرف الموجود وكيف وسيصرح المص طاب ثراه
في متن هذا الكتاب بان استناد عدم المعلول الى عدم العلة مبني على تمايز
الاعدام وظاهر ان التمايز بدون الوجود المطلق محال فلا انتقاض ولعل الشارح
بنى هذا الايراد كما يترااى من كلامه في بحث ان عدم العلة علة لعدم المعلول
على ان هذه العلية والمعلولية لا تستدعيان وجود شيء منهما اصلا لا في الذهن
ولا في الخارج بل علية عدم العلة لعدم المعلول لازمة لذات ذلك العدم
حتى لو لم يكونا موجودين اصلا لكانا علة ومعلولا فليس يلزم صدق الموجود
عليهما لصدقهما عليهما كما هو مقتضى نتيجة الحد بل ذلك بناء على امتناع
المعدوم المطلق تحمل هذا لكن الحق ان علاقة العلية والسببية بدون الامتياز
والوجود ح فلا يصدق الحكم على امر ما بتقدمه على الآخر الا بعد كونهما
امرين متميزين نعم الوهم قد يتبادر الى ان اعدام العلة وان لم يكن له وجود
وتميز يوجب اعدام المعلول ولكن العقل الصريح يشهد بان ذلك ليس كذلك

و قد تبين تمام الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تع   و هو عبارة
عن سلب الضرورة اقول فيه بحث اما اولا فلان للموقف بهذا التعريف ان
يقول الامكان الخاص الماخوذ فيه انما يكون عبارة عما ذكرته لو كان بمعنى الامكان
الخاص ولم لا يكون عبارة عن سلب ضرورة عدم الاخبار عنه حتى يكون
المراد منه الامكان العام بل نقول يجب اخذه بهذا المعنى فان الامكان الماخوذ
في تعريف المعدوم ليس الا بهذا المعنى فانه ما سلب عنه سلب ضرورة عدم
الاخبار المستلزم لضرورة عدم الاخبار لا ما سلب عنه سلب ضرورة
وجود الاخبار وعدمه فانه اعم من ضرورة عدم الاخبار وضرورة وجوده
والمعدوم اخص منه وذلك ظاهر ثم لا يلزم من اخذ الامكان في تعريفي الموجود
والمعدوم ان يكون شيء منهما دوريا فان كان تعريف الوجود والعدم كذلك
فالصواب في بيان لزوم الدور اما في تعريف الموجود فان يقال كما اختاره
سيد المحققين ان حاصله هو الموجود ولا يخبر بالامكان واما في تعريف المعدوم
فكما وجهه ايضا من ان مآل المعدوم عنه امكان الخبر لكن بشرط ان يراد
بالامكان الماخوذ فيه ما يقابل الامتناع اعني سلب ضرورة العدم ولا يرد
عليه ان ما وقع في كل من التعريفين على ما وجه به لزوم الدور انما هو اخص من الموجود
المطلق المعدوم عن غيره ولا جرم في تعريف الشيء ما صدق هو عليه الا ان يكون
ذلك الشيء ذاتيا له ويكون هو متعقلا بالكنه وكلاهما هنا في حيز المنع لان
كلا من الموجود لغيره والمعدوم عن غيره معقود قسم من مطلقيهما وظاهر ان
المطلق ذاتي للمقيد مطلقا وان لم يجب ان يكون بالنسبة الى كل اخص
كذلك ولما كان هذا التعريف على ما سنحا من ظاهر قول المص ويجدد بها
حدا كان افادته لمعرفة كنه المحدود متوقفا على معرفته بالكنه فيلزم ما ذكر
من المحذور ربما عن الداخل المذكور هذا ويمكن ان يقال في بيان لزوم
الدور في تعريف الموجود على تقدير ان لا يكون الامكان الماخوذ فيه خاصا بل
يكون عاما بالمعنى الذي عرفته ان السلب والعدم ونظائرهما مما لا يعقل الا
بعقل الوجود فيشتمل تعريف الوجود والعدم على معرفته فيدوران اما ثانيا فلان الشيء

وما والذ

وما والذي الفاظ مترادفة يلزمها الوجود كما صرح به الرئيس في الهيات
الشفا حيث قال في بيان امتناع تعريف مفهوم الشيء بما يصح ان يخبر عنه
يكون كانك قلت ان الشيء هو الشيء الذي يصح الخبر عنه لان معنى ما والذي
والشيء معنى واحد ثم قال ولا يفارق لزوم معنى الوجود اياه البتة بل معنى الوجود
معه يلزمه دائما لانه يكون اما موجودا في الاعيان او موجودا في الوهم والعقل
فان لم يكن كذلك لم يكن شيئا هذا كلامه واذا كان كذلك كان تعريف المعدوم
بما ذكره يقتضي ان يكون هو الموجود الذي لا يمكن الاخبار عنه وقد عرفت ان
الموجود ليس الا ما يمكن ان يخبر عنه فليس بقسمين فهذا التعريف للمعدوم
مع قطع النظر عن الاختلال الاول مختل بذلك ولعل مراد المص طاب ثراه
من قوله ونقيضه ليس ما ذكره الشارح بل المراد منه كما هو الظاهر من اطلاق
النقيض فانه اما وقع الشيء او ما يساوي رفعه لا الذي يمكن ان يخبر عنه ليلا
يرد ذلك ولا يحتاج الى ان يقال لزوم خلل اخر لا يوثر في لزوم الخلل
الاول فليكن ذلك ايضا فان الظاهر المنادر منه اعطاء خلل اخر فافهم
ثم الظاهر من كلام الحكماء كما اطلعت عليه من كلام الشيخ المنقول هنا ان المعرف
بالتعريف المذكور هو الشيء لا الموجود وان ما قيل في بيان لزوم الدور من
ان الذي اشارة الى الموجود فيكون التعريف به دوريا صريحا الا كما قال الشارح
من انه ليس بدور ظاهر بل حيث صرف قول المص على دور ظاهر عن الظاهر
المصطلح وحمله على غير خفي لان الدور فيه مضمر ليس كما يبقى الا اذا بين ان
معنى الوجود كما يلزم معنى الشيء ويساوقه في الوجود وكذلك في التعقل ولم يبين
بعد فالتفن بهذا المقام فانه يليق بالاهتمام   واما الثالث فلانه قد اخذ
الكون ثم اقول بيان لزوم الدور في هذا التعريف بناء على اخذ هذا القيد مبني على
ثلثة اشياء احدها انقسام الوجود الى وجود الشيء في نفسه والى وجوده لغيره
وثانيها ان المنقسم معتبر في مفهوم كل واحد من اقسامه وثالثها ان المحدود
بالحد المذكور هو الوجود المطلق المنقسم الى ذينك القسمين وكل منها محل الخفاء
فيه اما الاول فلما اشتهر بين الناس حتى صرحوا به في مواضع عديدة منها ما

ولئن كان فى انهما لا تدل بانفرادها على معنى متصور بل انما يدل على نسب لا يعقل او يعقل الماهور التى هى نسب بينها الى فال ولم تنبه الا على نسبة غير فلا يصح افرادها لان موضع او يكمل اسمى كلامه و حاصله ان معنى الكلمات الوجودية لا يحصل من انفسها بلا انضمام امر اخر اليها فمعناها معنى يحصل في مجموع المفهوم والمفهوم اليه بخلاف معنى الاسماء فانه يستفاد منها انفسها بلا انضمام شئ اليها ونحن نقول فلولا ان في نفس احد المعنيين للكون مع قطع النظر عن الاعتبار والملاحظ مغايره للاخر لما صار احد اللفظين ناقص الدلالة على معناه دون الآخر تاما فظهر ان مفهوم كون الشئ على صفة هو نسبة خاصة بين الطرفين تعقل بملاحظتهما ومفهوم القسم الآخر تغاير لا بمعنى عدم باعتبار احدهما في مفهوم الاخر فليكن الامر كذلك حتى يمنع الدور لكانه على هذا التقدير ايضا لا نقول ذلك بط اما اولا فلانه يستلزم بعموم مطلب الهل المركب بمطلب الهل البسيط والمصرح خلافه حيث صرح بان احدهما مستلزم للآخر ومتفرع عليه لانه مفهوم به واما ثانيا فلان تقوم احد القسمين بالآخر مما لا معنى له واما ثالثا فلانه قد يعبر عن وجود الشئ على صفة بثبوت الصفة له وظاهر ان مفهوم ثبوت الآخر في نفسه وانما ذلك خارج عنه ولازم له يدل على ما ذكرنا من الفهم كلام الرئيس في بيان الرابط حيث قال وبالجملة فان اللغة هى التى يصرح فيها بالرابط كقولنا الانسان يوجد عدلا وقولنا الانسان هو عدل فان لفظة يوجد ولفظة هو ليست دالة على انها بنفسها محمول بل ليدل على ان المحمول موجود للموضوع ولما ذكرنا تأييدات من كلام وتصريحات يعين اشتهارها عن ذكرها فافهم هذا المقام فانه من مزلّ اقدام الافهام

وما يقال من ان معنى الفاعل والمنفعل لم اقول على هذا ينبغي ان ينفي لزوم لزوم الدور فان اعتبار قيد الكون ليس ضروريا في هذا التعريف فلا يخرج المعرف بهذا التعريف ولا يرد به الفاعل والمنفعل كما هو المنقول ايضا لم يكن بيان لزوم المحذور في التعريف بما ذكره الشارح ولكن بذلك قد اختاره

ما قال المص طاب ثراه في هذا الكتاب اذ احمل الوجود او جعل رابطة و منها ما صرح به الشيخ في الشفاء في محال متعددة منه و قد يسمى احد القسمين تارة بالوجود على الاطلاق و اخرى بالوجود بالكل و اخرى بالوجود المحمول و يسمى القسم الآخر ما يقابلها اعنى الوجود لا على الاطلاق والوجود بالجزء لا بالكل و الوجود الرابط لا المحمول وافاد ان احدهما مطلب للهل البسيط وهو القسم الاول وان الآخر مطلب للهل المركب و اما الثاني فلما تقرر من ان القسم هو المركب من المقسم و ما قيد به وجزئية المطلق للمقيد ضرورى نعم لا يلزم ان يكون المقسم ذاتيا لما صدق عليه القسم كالماشي الضاحك القسيم من الماشي المطلق العارض لافراده و ذلك ظ و اما الثالث فلان تقسيم الوجود الى قسميه يشعر بان المقسم هو ما قد ذكر اولا انه غنى عن التعريف بل وغير صالح للتعريف منه مع انه بحسب الظ وقطع النظر عن هذه القسمة عام لعدم التقيد باحدهما لا يقال ان الوجود الرابطى لما لم يصلح للاخبار عنه كان المحدود هو الوجود في نفسه لا المطلق ولا القسم الآخر لانا نقول قد عرفت فيما مضى ان المعنى النسبي قد يخبر عنه ولو بانه لا يخبر عنه وكذا التعريف الآخر ايضا لا دلالة له على ما ذكرت اذ الفاعلية والمنفعلية لا يقتضيان ذلك خصوصا عند من يقول بوجود النسب الاضافات في الخارج واذا عرفت ذلك فنقول تحديد المقسم بما اعتبر فيه ذلك القسم اعنى مفهوم القسم يشتمل على الدور لا محالة فان تعقله بالكنه الذى لا بد منه لتعيد كنه المعروف المحدود يتوقف ح على تعقل المحدود والمتوقف عليه و هو الدور فان قلت على تقدير ان يكون المحدود هو الوجود في نفسه لا المطلق الشامل له ولغيره هل يحتمل ذلك التعريف ان يكون دوريا بناء على ان الملاحظ لا المفهوم قلت لا مجال لذلك الاحتمال فان مفهوم احدهما هو النسبة و لهذا جعل مطلبا للهل المركب كما اطلعت عليه و مفهوم الآخر مفهوم المستقل وليس بنسبة و قد صرح بذلك ايضا الرئيس في الشفاء حيث قال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال

الشيخ في الشفا حيث قال ؛ اولى الاشياء ان يكون مصورة لا
لانفسها الاشياء العامة للامور كلها كالموجود والشيء والواحد وغيرها
ولهذا ليس يمكن ان يبين شيء منها ببيان لا دور فيه البتة او ببيان
شيء اعرف منه ولذلك من حاول ان يقول فيها شيئا وقع في اضطراب
كمن يقول ان من حقيقة الموجود ان يكون فاعلا او منفعلا وهذا ان كان
ولا بد من اقسام الموجود والموجود اعرف من الفاعل والمنفعل وجمهور الناس
يتصورون حقيقة الموجود ولا يعرفون البتة انه يجب ان يكون فاعلا او
منفعلا وانا الى هذه الغاية لم يتضح لي ذلك الا بقياس لا غير فكيف
يكون حال من يروم ان يعرف الشيء الظاهر بصفة له يحتاج الى بيان
حتى يثبت وجودها له هذا كلامه وهو صحيح على ما اورده من عدم اعتبار
الكون ولا اهتمام به في تعريف هذا التعريف مع اخذه فيها لعله
الشيخ ايضا في الحاشية لا ثم لو قصد على سلب ح لعلك تستبعد
ذلك المنع بناء على ان كون المقسم ذاتيا لمفهوم اقسامه كما هو الحق
يستدعي ورود النقض عليه على تقدير دخوله فيها فلا يكون المنفعل
ح فيما نحن فيه الا مفهوم المعدوم وتوجيهه ان حال ذلك السلب في كل واحد
من هذين القسمين يمكن ان يتوجه الى القيد بحسب الفعل ح لا يكون
المنفعل الا في المؤثر والمتأثر اللذين هما فرد ان لا مطلق الموجود الذي
هو المعدوم المقسم مع اعتباره في هذين المفهومين فافهم
في الحاشية اشعار بمنع ابطالها لا يمكن بان ح قد ذكرنا ما يتعلق بهذا
الكلام مفصلا فلا حاجة الى الاعادة لمن يستعد للاستعادة.
فلو احتاج الموجود الى التعريف مطلقا لاحتياج الوجود اليه فالملازمة
ممنوعة وما ذكر في بيانها لا يدل عليها فانه يحتمل عند العقل ان يكون الوجود
متعقلا بالكنه ولا يكون مفهوم الصفة كذلك وان كان اللغة بين كنههما
كما لمن لم يتبع اللغة ولم يعرف تمامها كنه صنعه المعقول وعرف كنه الوجود
وحقيقته بالتعريف الصناعي الميزاني لا من تتبع اللغة فان احتياج الموجود

الى التعريف بالنسبة اليه ليس لاحتياج الوجود اليه لحصوله بالكنه فرضا
وذلك ظ وان اراد ان الاحتياج المذكور اعني الاحتياج الى
التعريف لاحتياج المبدا اليه مخصوص بمن لم يعرف مفهوم الصفة كما هو
الظاهر والمتبادر من سوق كلامه فهو مسلم ولكنه لا يكفي في الاعتذار
ولا يتم به وانما يتم ذلك اذ اتبين به استلزام تعريف الموجود ؛
مطلقا للشيء تعريف مبدا ما باخره والا احتمل ان يقال هنا لم لا يكون هذا التعريف
بما يحتاج اليه لكون الصفة مجهولة والمبدا معلوما فلا يكون الوجود ح هو
الشيء حتى يكون تعريفه ؛ وربما قلت مراده السوق الاخر من الترديد وماذكره
يكفي في المعذرة فان هذا التعريف لو لم يمكن للعارف لمفهوم الصفة وكان
المقصود منه معرفة الصفة لكان التعريف على وجه يفيد مفهوم الصفة و
ظاهر ان مفاد هذا التعريف ليس مما يحصل منه مفهوم الصفة وانما يكون
كذلك لو افاد ان الموجود ما وقع عليه الوجود ونظايره مما يدل على صفة
المفعول بل يقول لا فرق بين الثابت والموجود في بيان مفهوم الصفة
حتى يوخذ احدهما في بيان الاخر وذلك بين فان قلت هل يحتمل ان يكون
واحد من جزئي مفهوم الموجود مطلوبا ويكون المجموع مجهولا فتعرف لذلك
وعلى هذا التقدير ايضا لا يلزم ان يكون هناك تعريف لجزء الموقوف ؛
لجزء المعرف كما في سائر التعريفات قلت لا مجال لهذا الاحتمال ههنا فان
الاكتساب بالاجزاء المعلومة في التحديد الصناعي عبارة عن جمع الاجزاء
على وجه يشتمل على هيئة مندرجة في القواعد الميزانية وتصير مرآة لملاحظة
الجملة ومن المكشوف ان معلومية الاجزاء في مبحثنا هذا يغني عن امر آخر
لمعرفة مفهوم الجملة ولا يدخل فيه قاعدة ما يستنبط منه معرفة هذه الاجزاء
فهذا الطريق من التعريف خارج عن الاكتساب المحتاج الى الصنعات
الميزانية والى معرفة الاجزاء بلا اجتماعها ثم اجتماعها فلو احتاج مثل هذا
الى التعريف لم يكن ذلك الا لعدم معرفة الاجزاء كلا او بعضا وعلى تقدير
معلومية بعض المعلومية الاجزاء يظهر الاحتياج الى التعريف في البعض الآخر

درر
الصناعة

منها قسم الاعتذار المذكور من غير القصور او يقول ان الضمير راجع
الى آخره انت خبير بانه لا حاجة على هذا التقدير الى المعذرة المذكورة
فيكون هذا الكلام اشارة الى الجواب الآخر عن النظر المذكور من غير حاجة
الى تلك المعذرة الا ان قوله والمآل في الكل واحد يشعر باعتبارها هنا
ايضا فان قوله والمآل ناظر الى ان تعريف الموجود بما ذكر تعريف للماخذ بالماخذ
سواء كان الضمير راجعا الى الماخذ كما في الوجه الاول او لا كما في غيره فتدبر
لدلالة الوجود والعدم عليها لو كان للفظ الدال على الجزء مطابقة
دالة على كل جزء كانت بالالتزام كما ان عكسه بالعكس اقول وفيه نظر
لانه يلزم بمقتضى هذا حاصل هذا النظر بعض ذلك الاعتذار بشهادة
استلزامه للمحال وهو ان يكون يعرف كل مشتق بالآخر تعريف الماخذ
الاول بماخذ الثاني وقوله مع انه ليس كذلك اشارة الى هذه الاستحالة
فهو متعلق باول الكلام اعني قوله يلزم ثم لا بقوله فلو عرف الحساس كان
ذلك ثم فانه توهم فاسد كما نظهر بادنى التفات ويحتمل ان يورد النقض
لا بما اورده الشارح بل بحيث بانه صورة تخلف عنها في الحكم مثل ان تعال
يجوز تعريف الحساس بعد العلم بالصفة بمشتق آخر كالمتحرك ولا يجوز تعريف
الماخذ بالماخذ فلزم التخلف والجواب عنه اما على الوجه الذي اختاره ا
الشارح فيمنع استحالة اللازم فان المجهول من مفهوم المشتق اذا انحصر
في المبدا يلزم ان يكون ما يصلح تعريفا له مشتملا على ما هو صالح التعريف
مبداه كالمبدا والا لم يصلح لتعريفه اصلا وجواز تعريف الحساس
بالمتحرك مع عدم جواز تعريف المبدا ممنوع فان تعريفه ليس الا لبيان
مفهوم الاحساس بما لم يعرفه كالمتحرك لم يجز تعريف الحساس به وذلك
ظاهر وانت خبير بانه لا فرق في ذلك بين ان يكون تعريف المشتق بآخر
حدا او رسما فان الحكم في كل منهما واحد لا يجري ذلك الاعتذار بلا تفاوت
كما اعترف بذلك الشارح بعد هذا حيث قال الجواب عن السؤال عن
مفهوم المشتق بمشتق آخر تعريف للماخذ بالماخذ ولم تفرق في ذلك بين الحد

والرسم فلا ايراد لا على الشارح ولا على المعتذر المحقق قدس سره
ايضا لانه صرح بان الحال في تعريف مفهوم المشتق كذلك لا مطلقا وقد
عرفت انه كذلك فان قلت كيف لا يجوز تعريف الحساس بالمتحرك
بالارادة تعريفا رسميا مع كونه خارجا مساويا قلت لا خفاء في ان مجرد
المساواة يجب الصدق لا يكفي في صلاحية التعريف به بل لا بد ان يكون
اجلى من المرسوم عند العقل فلا يبعد ان يكون هنا شرط آخر على تقدير ان
يكون الخارج المساوي مشتقا لكون مبداه مما يصلح ان يكون تعريفا لمبدا
المرسوم على تقدير ان لا يندرج هذا الشرط في الشرط الاول اعني كونه اجلى
فليس يلزم من كون كل رسم خارجا مساويا ان يكون كل خارج مساو مما
لا ان يرسم به ذلك ط واما على الوجه الآخر من وجهي النقض فان تعال
لا نسلم تخلف الحكم في صورة من الصور وما ذكره من صحة تعريف الحساس
بالمتحرك وعدم صحة تعريف المبدا فباطل فان المتحرك ليس مما يشتمل
على ما يعرف الاحساس فلا يصلح لتعريفه وانما يحصل التخلف لو جاز التعريف
به لكنه ليس بجائز في الحاشية والدليل على ان المعتذر اجل مما ذكرنا
ثم قلت لا اثر لعدول المعتذر قدس سره عن التفصيل المذكور على تقدير
حصول ذلك لانه عدول فيما قصده من ان تعريف المشتق بمفهوم آخر تعريف
للمبدا بالمبدا فان الواقع كذلك كما اعترف به الشارح ولا يقدح فيه
عدم جواز تعريف الوجود بامكان الاخبار او بثبوت الاخبار بالامكان
فانه على تقدير عدم جواز ذلك عند المعرف بهذا التعريف يكون هو مثلا
آخر في ذلك التعريف نعم لو كان تعريف الموجود بذلك صحيحا لكان تعريف
الوجود به ايضا كذلك وليس فليس فافهم ان السؤال عن المشتق
قد يكون ثم قلت لو اسقط السؤال والجواب هنا واكتفى في بيان ما قصده
من التحقيق بان تعريف المشتق بآخر انما يكون للماخذ بالماخذ اذا كان التعريف
لمفهومه لا لما صدق هو عليه كما في تعريف مفهوم المتحرك بالخارج المذكور
واما اذا كان التعريف لما صدق عليه فليس الحكم كذلك كما في تعريف ما صدق

عليه لضاحك اعني الانسان بالكاتب لكان احسن اما اولا فلكونه
وافيا بالمقصود مع الاختصار و اما ثانيا فلما يرد عليه من مخالفة الاصطلاح
المشهور حيث جوز وقوع العرضي في جواب ما هو والمطلوب بما اذا
لم يكن نوعا ولا جنسا يكون حدا اما بحسب الاسم او بحسب الحقيقة فان
قلت الحد الاسمي المطلوب بما الشارحة للاسم عبارة عن تفصيل
ما دل عليه الاسم اجمالا اعني تفصيل الموضوع له و قد جوز الشريف ا
العلامة قدس سره ان يكون ما وضع له الاسم بعض اعتبارات
الماهية لا نفسها حيث صرح بان ما نقل عن الرئيس من ان حدودا اشيا
يبرهن على وجودها من بعد كالمثلث والمربع و اشكال اخرى حددت
في اول كتاب الهندسة و كانت حدودا بحسب الاسم اذ انقلبت حدودا
بعد ما صارت حدودا بحسب الذات و الحقيقة انما يكون كذلك اذا كان ا
الواضع تصور حقيقة الشي و وضع الاسم بازائها و اما اذا تصورها ببعض
اعتباراتها و وضع الاسم له فان الحد بحسب الاسم

سمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المحشي اي لابد لك الحال الخ اقول الباعث على هذا التفسير كما
صرح به هو منع النقض بالاعراض الحالة في المادة فيلزم جزء وجها من التوقف
وخروج المادة مالسـ اليها الموضوع ولا يخفى ما فيه اولا ان نمنع حلول عرض
في الهيولى بل نقول العرض يحل في المجموع المركب من الصورة والهيولى
فلا انتقاض علينا اما نقول ما نقلنا من تغيير الموضوع عن الشيخ نقتضي ان لا
تكون الهيولى موضوعا فلا باعث على صرف عبارة الشـ عن الظاهر مع ان
المناسبة بين الموضوع والعرض مبني على العناية على الظ وما ذكره من انه لو
لم يحمل على ذلك يخرج الاعراض الخ محل نظر اذ المراد بالمتقوم بنفسه هو ان
يكون تحصله وتنوعه بذاته لا بامر خارج ينضم اليه وهذا لا ينافي التقوم بالحلول
هو ظاهر ولا خفاء في ان هذا اقرب بعد من العبارة وما ذكره من التفسير في
غاية البعد اذ المتبادر من المحل المتقوم بنفسه ان لا يكون متقوما بالحال مطلقا
لا عدم التقوم بالحال المعين فلو كان العرض حالا في الهيولى لم تكن الهيولى
موضوعا له فلا يكون عرضا فالوجه الغاء كلام الشـ على ظاهره وقد فسر
الموضوع في المواقف وشرحها بالمحل المتقوم للحال فيه وهو قريب مما ذكره
الشـ ثم ما ذكره الشـ في بيان المناسبة بين الموضوع والعرض من ان العرض لا
يكون متقوما بنفسه فيه واضحة كما ذكره السيد السند المدقق على ان المراد
بالمتقوم بنفسه ما لا يتقوم بالغير اي الحال والمحل لا ما لا يتقوم بالحال فقط بما
الحال المعين المحشي واما ما يتوهم من ان المنع الى قوله ولذلك حكم
اقول فيه نظر لانه لم يلزم مما نسب الى المتوهم نفي مداخلة العرض في تشخص
العرض العام بل كلامه ظاهر في ان تشخص العرض لم يحصل بالعرض الذي هو محل
له انما حصل بالموضوع وجوزان يكون الموضوع هو الجزء الاخير لعلة التشخص

فلم يلزم عدم مداخلة العرض اصلا وهذا الظاهر الانطباق لقوله تشخص الموضوع وكـ
العرض لا به والشيخ في الشفا صرح بان العرض القائم لعرض اخر قائم بموضوع
ذلك العرض حيث قال والعرض وان كان في عرض فهما جميعا معا في موضوع
والموضوع بالحقيقة هو الذي يقومهما جميعا وهو قائم بنفسه انتهى وموضع
ذكرنا وهذا ما وعدنا نعله فلا تغفل المحشي سد كركون الموضوع من جملة
المشخصات الخ يعني ان المص لو اراد بالموضوع هيهنا المحل المشخص لما حل فيه
لناسب ان لا يذكر في المسائل كون الموضوع من جملة المشخصات او المرتفعات
لا يذكر في المسائل فاندفع ما ذكره السيد السند المدقق من ان يكون ذكر المص
ع كون الموضوع من جملة المشخصات في المسائل لا يدل على ان المص لم يرد بالموضوع
ما له هذا الحكم ووجه الدفع انه اذا كان المراد بالموضوع ما ذكر لم يكن من جملة
الاحكام وهو ظ فلا يناسب ذكره في المسائل المحشي ان لا يتم الدليل
الخ اقول اولا ان عدم الاتمام انما هو على ما زعم من عدم مداخلة العرض في
تشخص العرض الحال على ما هو مقصود القائل من انه غير مسلم للتشخص كما حررنا
وهو ظاهر وثانيا ان الدليل مخصوص بامتناع انتقال العرض عن الموضوع
لا عن المحل مطلقا فعدم اتمام الدليل على الامتناع المذكور لا يورث قدحا
اصلا السيد السند المدقق ان قوله ويلزم منه ان لا يتم الدليل ظاهر
الفساد اذ غاية ما يلزم من ذلك ان لا يعلم امتناع الانتقال المذكور من
هذا الدليل لا انه يعلم منه انه لا يتم الدليل على امتناع الانتقال المذكور كما ضـ
انتهى واقول يمكن ان يكون مقصود المحشي عدم اتمام الدليل في نفس الامر
واذا لم يعلم من الدليل امتناع الانتقال المذكور لم يتم الدليل اذ الدليل ما يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر المحشي ولـ ان يكون هو الخ يعني يحتمل ان يكون
مراد الشـ من التقوم بنفسه عدم القيام بالغير وح لا ينتقض بالاعراض الحالة في
المادة لكونها موجودة في الموضوع اذ الهيولى ليست قائمة بالغير اقول هذا مع
بعده عن العبارة اذ المتبادر من المتقوم بنفسه ان لا يكون متقوما بالغير لا ان لا يكون
قائما بالغير مسلم كون الصورة الجسمية عرضا لكونها موجودا في الموضوع اذ هي

موجوده في الهيولى الغير العام بالغير الان مثـ بما حررنا اولا من ان المراد من
الكون في الموضوع وهو الكون الرابطي الغير المستقل بمعنى ان وجوده تابع لوجود المحل
والصوره ليست كذلك فتدبر السيد السند قدس سره معترضا على المحشي انه
جعل اعتبار عدم القيام بالغير مستندا للحكم بالمباينة وذلك انما يستقيم لو عمم
الغير ولم يخص بالحال او لو خص به لا يلزم مباينة الموضوع والعرض فان الحكم غير منحل
مع انها غير قائمة بالشرط القائمة بها فيكون موضوعا لها والحاصل انه ان
عمم في الغير يحقق المباينة ولا يندفع به النقض وان خص بالحال يندفع النقض ولا
يحقق المباينة وقد حكم هذا القائل بتحقق المباينة ودفع النقض معا وهما لا يجتمعان
لان احدهما مبني على تعميم الغير والاخرى على تخصيصه بالحال واقول مستند الحكم بالمباينة
عدم القيام بالغير مطلقا وبه يندفع النقض بالاعراض الحالة في المادة وحاصل
كلام المحشي ان اندفاع النقض اوقف المسمو بنفسه المعلوم بعد ذلك الحال
ظاهر واما ما حكم المحشي بالمباينة فليس مساه هذا التكثير بل امر اخر وهو اعتبار
عدم القيام بالغير في الموضوع بان يكون معنى الموضوع المحل الغير القائم وعلى
هذا يندفع النقض بالاعراض المذكورة ويحقق المباينة كما قال فلا وجه للنقض و
منشأ الحكم المذكور قول السيد السند ان عمم في تحقق المباينة ولا يندفع النقض
محل بحث لظهور اندفاع النقض انتهى ولعله اهمل ان المحشي اعتبر عدم القيام
بالغير مع عدم العموم بتلك الحال ثم ردد في الغير ليس الامر كذلك كما عرفت
فلا تغفل المحشي فان قال المراد به ان مقصوده هو ان يكون المختص
به بلا واسطة مختص اخر لا لا تصاف الاخر به كما دل عليه قوله بان يكون هو
بذاته وصفا للاخر وقوله فانه بذاته وصف للجسم وقوله بخلاف المال فانه ليس بذاته
صفة للمالك وحاصل الجواب اختيار الاعم من حمل المواطاة والحمل بواسطة
ذو وان يراد بالاختصاص الاختصاص الذي يكون المختص به نعتا بلا واسطة
نعت اخر فاندفع النقض باختصاص المال بصاحبه والمعروض بعارضه ونحو
لا توجه لما ذكره السيد السند من منع ان السواد نعت فرس لكون الجسم اسود
بل تعلق السواد به سبب قربه لذلك ووجه الاندفاع بما ذكرنا من انه نعت مع

في العبارة فاطلق على الصفة بلا واسطة صفة اخرى النعت العرب للاتصاف لانه هو
الظاهر من عبارته مع قطع النظر عما نقلته حتى يتوجه المنع في جواب النقض
ليس على ما ينبغي وهو ظاهر المحشي بمعنى ان لا يكون له حيز مستقل اي غير
دفع ما يترائى على ظاهر عبارته من انه اذا كان هذا الاختصاص غير متحقق الا
بما له حصول في الاخر على وجه السريان يختص بالحلول السرياني ولم يصدق على حلول
الاطراف في محالها وكذا على حلول الاضافات كالابوة والبنوة فلم يكن
المذكورات اعراضا وحاصل الدفع ان المراد بالحصول في الاخر على وجه السريان
هو ان لا يكون للحاصل حيز متميز عن الاخر في الوضع وهذا صادق على ما لا حيز
له كالسطح الحالة في الخط فلا يختص بالحلول السرياني بل يشمل الاضافات وهذا مذكور
في حاشية السيد المحقق على الشرح القديم هذا صريح في انه حاصل ما ذكره من
الجواب على عرف الجمهور ويمكن ان يكون هذا جواب اخر عن الشك كما
عرفت لكن عبارته صريحة فيما ذكرنا ثم نقول والاظهر الاخصر في جواب الشك
ان يعتبر النعت الثاني ويعني ان المراد من الاختصاص مثل الاختصاص بين
النعت والجسم لا الجسم والمال وحينئذ لا نقاض وهذا خلاصة ما ذكره في حاصل الجواب
والاحالة الى ما ذكره ويؤكده ما على الحاصل فتامل المحشي والحاصل الى هنا
كلام لا شبهة فيه وما ذكره السيد السند من ان الامر انما يفهم من الاختصاص الناعت
منع تخصيص بالنعت فان للتمييز مثلا اختصاص بصاحبه وباعتباره كان ان للسواد اختصاصا
بمحله وناعت له فباي شيء يخرج مثل الثامر واللابن وتطايرهما عن الاختصاص
الناعت بل وحوله في ذلك ضروري لعله مكابرة ويستصحح في الحاشية التي
بين فيها ان الموضوع من حمل المشتقات بان ما لا يكون ذاته معنى قائما بالمبهم لا
يكون معنى اسمي يمكن نسبة امر اليه بحيث ان يكون تعلقه لذلك الامر ان النسبة
حال للشيء ومتعلق به ومضاف اليه كالثامر فان التمر وان لم يكن في ذاته حالا
لصاحبه لكن نسبة التمر حاصل له بذاتها والتمر بعد له بواسطة اضافته
اليه ومن ثم ومن الادبار الى ان الاشتقاق في مثل الثامر واللابن بمعنى
النسبة انتهى وقد ظهر من ذلك ان الفرق ذاته ليس باعتبار نسبة الثامر اليه

ماعرف مع ان المنع ههنا خارج عن قانون التوجيه   المحشي واما تفسير
الحلول بالكون في اجزائه بعضل وذلك ان القوم فسروا الحلول بالكون في
اخر لا كجزء منه ولا يصح انتقاله عنه وهو ماخوذ من كلام الشيخ حيث قال
في الهيات الشفاء الموجود على قسمين احدهما الموجود في شئ اخر ذلك الشئ
الاخر متحصل القوام والنوع وجود الا كوجود جزء منه من غير ان يصح مفارقته
لذلك وهو الموجود في الموضوع والباقي الموجود من غير ان يكون في شئ من
الاشياء بهذه الصفة فلا يكون في موضوع البتة انتهى عبارته وحاصل ما ذكره
المحشي ان المذكور تفسير للفظ الحلول بسبب الاشتراك اللفظي اذ الكون
في امر مشترك بين معان لكون الحال في المحل وكون الجزء في الكل وغير ذلك من
المعاني التي فصلت في موضعه فلا قصر الحلول بالكون في امر حصل الاشتباه
في انه باي معنى من معاني في التي هي بسبب المعاني الاخر ونبه بالمثال حيث قال
لا كجزء منه وعدم صحة الانتقال لاخراج بعض اخر فينبغي معنى واحد والمعنى الاول
المذكور في الشرح او الكون في امر نسبه على نفس المعنى ابتداء حيث قال هو الاختصاص
الناعت في لغظ عنه اما الى ما به معنى الحلول   الشه والذلك اذ اجعل
المقسم هو الموجود مطلقا مساق الكلام ان الاطلاق باعتبار التعميم على الواجب
والممكن ولا شك ان الموجود اعم بحيث يشمل الواجب لا يصح ما ذكره من
قوله ومعناه ح مبهم الخ لظهور ان الموجود الاعم من الواجب والممكن ليس بهذا
المعنى لما تقرر من ان الواجب موجود بوجود هو عين ذاته واذا لم يكن للواجب
وجود زائد لم يصدق عليه الموجود فلا يكون اعم فلم يحمل الاطلاق على التعميم لا
بحيث يشمل الواجب ليصح ما ذكره من المعنى فيكون معنى الاطلاق هو عدم
اعتبار التقييد بشئ من الاشياء فيراد بالوجود ما هو المتعارف عند اهل
اللغة   المحشي لكن يخرج الجوهر الشخصية ظاهرا انما قال ظاهرا لان الجوهر
المشخص في الحقيقة هو الماهية الكلية مع التشخص فاذا صدق تعريف الجوهر على
الماهية الكلية دون تشخصه لم يكن تشخصه لم يكن تحت الجوهر جوهرا ومعلوم انه ليس بعرض
فحينئذ موجود ممكن غير جوهر وعرض واما بحسب التحقيق فلا تخرج الاشخاص اذ الماهية

الكلية محمولة على افراده فالاشخاص جوهر باعتبار ماهياتها وكونها افرادا للماهية
له فعلى هذا الانداد من المحل في حصر الممكن في الجوهر والعرض ولعل في قوله اعلم ايماء
الى هذا فيه   الشه اي لا يحتاج في ذاته وفعله الخ اقول ان اراد عدم الا
في الذات ومطلق الفعل منتقض بعقل الفعال بزعمهم لما زعموا ان الحوادث
اليومية مستندة اليه وتاثره في الحادث الزماني مشروط بماده فهو في بعض
الافعال محتاج الى المادة فلا يكون عقلا وان اراد عدم الاحتياج في الذات
وفي الفعل في الجملة لزم ان يكون بعض النفوس عقلا لعدم الاحتياج في
بعض الافعال الى المادة كما في الخوارق العادة الصادرة عن النفوس المقدسة
والتاثير بالهمة الا ان يلتزم عدم اسناد تلك الافعال الى النفوس كما هو
محقق الا شاعرة لكن الظاهر من اطلاقات الحكماء خلاف ذلك فتدبر
المحشي واما اذا حمل على المقارن الخ اقول لا حاجة لدفع الحزازة الى قوله بحيث
يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر بل يكفي ان يقال اما مفارق في
ذاته وفعله عن جوهر اخر اي غير محتاج في ذاته وفعله الى مقارنة جوهر اخر
كما ذكره الشه في الشرح حتى لا يحتاج الى زيادة التكلف وهو ظاهر وقائل هذا
الكلام هو السيد السند المدقق في حواشيه القديمة وقال الشه في الحاشية فان
قلت لم لا يحمل كلام المص على ما يندفع عنه الحزازتان وهو ان الجوهر اما مفارق
اي مستغن عن مقارنة جوهر في ذاته في فعله وهو العقل او في ذاته وهو النفس
قلنا لان المفارق والمقارن كلما اطلقوا ارادوا بهما المفارق عن المادة
والمقارن بها او عن ان المادة من خواص الجسم لا توجد بدونه واجروا العقلي
المادي والجسماني مجرى المترادفين ولو صرفنا الكلام عن الظاهر وحملنا على ما ذكر
لم يستقم لان مقارنة الجوهر لجوهر اخر ليس من خواص الجسم لا في الواقع ولا
زعمهم اولم يعلم ان مقارنة الجوهر لجوهر اخر انما يكون في الجسمانيات ولابد
من ذلك او تحصل الكلام ان الجوهر اما مستغن عن الجسم او لا انتهى ولعل
الحاشية لم تصل الى السيد السند المدقق والا لم تعرض زيادة قوله بحيث يكون
الاشارة الخ لم اقول حاصل الجواب الاول ان منشأ عدم الحمل هو ان المتبادر

والسابع في ان اطلاقات من المفارق والمقارن مفارق المادة ومقارنها وان
جرى ان يحمل خلاف الظاهر اسهل من تحمل الجزاء من وتحمل الجواب الثاني بهو لتخصيص ان
الحمل على هذا المعنى غير مستقيم لان الجسم الخارج من التقسيم هو المركب
من الحال والمحال المقارن بهذا المعنى وليس بما وى فيجوز ان يكون عقلا
مركبا من الحال والمحال والجسم لا بد ان يكون ما دة ولا يخفى ان هذا السوال
مشترك بين هذا التوجيه والتوجيه المذكور في اصل الشرح كما يشعر الى
حيث يقول قال الامام لا بد من الدلالة الخ ولحقق المحشي انه متوجه على
التوجيه المذكور في الاصل الا ان من ان السيد زعم عدم توجهه عليه وفيه ما فيه
فتامل ثم في التعريض مسامحة ظاهرة هي ان مقارنة الجوهر لجوهر اخر لا يلزم
ان يكون من خواص الجسم بل اللازم ان يكون المركب من الجوهرين هو جسم
فاللائق ان يقول لان المركب من الجوهرين المذكورين لا ينحصر في الجسم
كما اشرنا المحشي ولا شك لان كل واحد من الهيولى والصورة الخ
في جعل الجسم من المقارن بهذا المعنى نوع حزازة اذ المتبادر من مقارنة شي
لشي ان يكون كل من المقارن خارجا عن الآخر والامر في ذلك سهل
المحشي فاتما مشاورة لا شبهة في هذا الكلام وما ذكره السيد المدقق من
انه مستند انهم جعلوا المادة من اقسام المقارن العارية التي لنفسه غير
معقول مقتضاه ان المشاحة مكابرة وما ذكره في السند هو الحزازة الاولى المذكورة
في الشرح المحشي يحمل على محمل آخر وهو ان المقارنة الخ اقول الظاهر ان
السيد المدقق فطن بهذا او بهذا قال وح ينبغي ان يراد الخ فكانه يدفع
التوجيه المذكور بان المقارنة في العقل ليس على نسق المقارنة في الذات
المحشي مبني الحزازة الثانية اي الناشية المذكورة في عبارة المحشي وهي
جواب المعالمة من الاقسام وليس على ما ينبغي كما لا يخفى لان الحزازة الاولى
المذكورة في الشرح وهو استقلال المادة قبل ان يخرج من التقسيم وهو
جدا الا ان يراد بها ما هو بمنزلتها ومثلها المحشي ضرورة ان وجود الشي
الخ متوجه عليه ما ذكره السيد السند المدقق وهو ان كون وجود الشي في زمان وجود

الكم

لا يستلزم مقارنة الوجود للموجود او مقارنة الشي لنفسه ضروري الاستحالة والتعليل
لا يخرج عن بعد والنوع انما حصل واطلاق الذاتي بمعنى ما ليس بخارج ولا بمعنى الداخل
في الماهية وهو ظاهر وانا اقول على طبق هذا المادة من اقسام المقارن للمادة وبمعنى
غير المفارق لها والتي ليس مفارقا عن نفسه المحشي والمقارن بحاله
وضع لا شك ان كل جسم له وضع بالنسبة الى غيره فلا يخرج عنه جسم فاندفع ما ذكره
السيد السند من انه يخرج عنه الاجسام التي لم يقع اليها اشارة فانها ليست مقارنة
للوضع فيكون داخلا في المفارق ووجه الاندفاع بعد ما لوحنا اليه ظاهر
المحشي بل لا بعد ان من المقارن الخ اقول لا حاجة الى تحمل ارتكاب الاصطلاح
بل يكفي ان من كما اشرنا اليه من انه يمكن ان يراد بالمقارن غير المفارق بعد المعاملة
بالمفارق وما جعله السيد السند من اد خال المادة تحت المفارق فبعيد مخالف
للاطلاقات المحشي فان قيل لحلول الصورة النوعية في الصورة الجسمية
اقول فسر السيد المادة بالمحل المتقوم بالحال وح يصير ان التقسيم ان المقارن
للمادة ان كان محلا فهو المادة بالمعنى المذكور وان كان حالا فهو الصورة وان كان
مركبا منهما فهو الجسم وعلى هذا القول كون الصورة الجسمية محلا بالمعنى المذكور ثم
ان لم يعلم كونها متقومة بالصورة النوعية فلا اشكال لكن يبقى شان الاول ولم
ان المركب المذكور على القول بحلول الصورة النوعية في الجسم يبقى واسطة بين الاقسام
لكونه جوهرا مقارنا وان لم يدخل في الجسم ومعلوم انه خارج عن القسمين الآخرين
فهي واسطة ويمكن دفعه بان حالة في الحال بان التقسيم في الصورة باخراجه عن المقسم
بما خصصه المحشي بالماهية الجنسية الثاني ان الصورة الجسمية على القول المذكور جوهر مقارن
محل لجوهر فان لم يكن مادة يبقى واسطة من الاقسام او هو داخل الاقسام ويفسر
المحشي اي ان المادة مطلق المحل بقوله لا بالقول المادة على ما صرح الخ ثم اقول يمكن
تخصيص الحال ايضا بما يقوم المحل كما ان المحل هو المتقوم بالحال فيكون الجسم هو المركب
من الحال والمحل المذكورين وح يندفع النقض بمجموع الصورة النوعية والهيولى اذ لو كون
الصورة النوعية حالا بالمعنى المذكور ثم لا بد له من دليل والقول بتعدد المركب
المذكورة واسطة مدفوع بتخصيص المقسم بالماهية الجسمية كما ذكره المحشي ويمكن ان

بل لما تقرر ان الجوهر الحال لا يحتاج الى المحل في الوجود والتقوم والا لكان عرضا
فيكون المحل محتاجا اليه في التقوم وهو المط المحشي ومجموع الصورتين ليس
له وحدة حقيقية الخ اقول النقض بالمجموع انما هو على القول بحلول النوعية في
الجسمية وح لا محل لكون وحدة المجموع اعتبارية محضة لظهور ان الشيء الخارجي
اذا حل في اخر يصير وحدة المجموع حقيقية لا اعتبارية بل شبهه والوحدة الا اعتبارية
في الصورتين انما هو على القول بعدم حلول النوعية في الجسمية فالكلام مبني على
الخلط المحشي فان لم يسلم ان له الخ اقول اذا خرج مجموع الهيولى والصورة
بان المقسم ماله وحدة حقيقية وليس للمجموع المذكور وحدة كذلك اي شيء من حل
في المركب من الحال والمحل او المركب من الصورتين ليس له وحدة حقيقية زعمه
فهو خارج والمركب من الصورة النوعية والجسمية والهيولى وان كان له وحدة الا انه
واحد بنوعي لا جنسي المحشي ولما كان هذا التقسيم الخ قال السيد السند مجموع الهيولى
والصورتين كثيرا ما يكون طبيعة نوعية كالجسم النامي والحيوان فلا يستقيم قوله ولما كان هذا
التقسيم الخ انتهى وفيه نظر لا يخفى اذ الجسم النامي وكذا الحيوان لو كان مركبا
من الصورتين لم يندرج تحتها نوع حقيقي اذ لا ريب في النوع الحقيقي فالكلام
مبني على الخلط بين النوع الحقيقي والاضافي المحشي لم يتجه النقض الخ فان قيل
مجموع الهيولى والصورتين صادق على الجسم الفلكي والعنصري فيكون معنى جنسيا قلت
المعنى المشترك هو ما يطلق عليه الصورة النوعية لكن صورة نوعية مشتركة تحتها
صور اخر وهو ظاهر فلا يكون المجموع معنى جنسيا ولا في مرتبته ولا يبعد ان يكون
فتامل اشارة الى هذا المحشي لا بالهيولى المادة على ما خرج من تقسيمه الخ
هذا بناء على ظاهر المتن واما على ما فسر به المادة فهو المحل المتقوم بالحال ويكون
داخلا في مخارج المادة بالمعنى المذكور والمركب المذكور داخل فيه ويكون
المقارن بهذا المعنى جسمانيا باتفاق القوم كما ذكره السيد السند فلم يبق عرض باب
بل هو محض ادعاء وايراد الامام متوجه عليه كما ذكره السيد السند من انه كيف يكون
الجوهر العقلي الجسماني المذكور داخلا في مقارن المادة محل بحث كما عرفت المحشي فلا
يكون دعوى الحصر الخ قال السيد السند الحصر المذكور استقرائي ويكفي في الحصر

الاستقرائي ان يتتبع ويستقرأ ويبالغ في ذلك ولم يوجد قسم اخر ولم يشترط فيه ان
يغلب على الظن انتفاء قسم اخر ولو اشترط ذلك لم ينحصر الحصر في العقلي والاستقرائي
مع انهم حصروه فيهما سلمنا انه لا بد ان يغلب على الظن انتفاء قسم اخر لكن لا نم
ان من يتتبع الموجودات وبالغ في تتبعها حق المبالغة لم يغلب على ظنه انتفاء جوهر ليس
عرضا ولا يكون احدهما حالا في الاخر واي فرق بين هذه الصورة وبين تتبع الناظر
مثلا حتى يغلب على ظنه هناك انتفاء قسم اخر ولم يغلب على ظنه هناك ذلك
انتهى واقول حاصل كلام الامام ان القوم حصروا الجوهر في المذكورات بحصر يطابق
النفي والاثبات وهذا ظاهر في ان الحصر ليس باستقرائي فلا بد من دليل على
ان الجوهر المركب من الحال والمحل جسم واثباته مشكل وحمل الحصر على الاستقرائي
في غاية البعد والفرق بين الحصر المذكور هناك وحصر العناصر في الاربعة انهم لم
يحملوا الحصر هناك دائرا بين النفي والاثبات بل صرحوا بعدم وجدان
قسم اخر بخلاف الحصر المذكور هناك لا يخفى ثم الظاهر ان المتتبع اذا لم يغلب على
ظنه انتفاء قسم اخر لا يدعي الحصر ودعوى ان اشتراط غلبة الظن موجب لعدم انحصار
الحصر فيهما محل كلام لما ذكرنا من انه اذا لم يغلب على الظن لا مجال لدعوى الانحصار
في قسم اخر ثم ما ذكر بعد تسليم اعتبار غلبة الظن منظور فيه اذ يمكن ان يكون معظم المحشي
ان جنسه حصر الاستقراء انا ليس بنا اذ ليس هنا ما يوجب حصول الظن بل هو من
بعض الظن المحشي هذا فرع على ما ذكرنا الخ يتوجه عليه ما ذكره السيد السند المدقق
من ان قوله فاما اشارة الى ما فسر الموضوع به بعدما علم مبحث الجوهر في شرح
قول المص والموضوع كالمادة حيث فسر الموضوع هناك بالمحل المستغني عن الحال
فكيف يكون فرعا على ما ذكره وحاصله ان الموضوع سابقا يعبر عن احدهما
المحل المستغني عن الحال وثانيهما المحل المتقوم بغيره واشارة ههنا الى المعنى الاول
وهذا يدل على ان المراد من المعنى الثاني هو المعنى الاول فلا يصح قول المحشي وهذا فرع
الخ فلا اضطراب في كلام الشارح لم يرد بالمتقوم بغيره المستغني عن الحال و
حتى لا يكون فيه من الوضوح ما شابه ويصح قوله لما مر انه اشارة الى المعنى العدم
هذا ولعل باعث المحشي على هذا عدم اعتبار تعدد المعنى للموضوع اولا باعث على اعتباره

وكانه حمل ان المراد من المتقوم بنفسه والمستغني عن الحال واحد ولهذا حمل قوله لما مر
قرينة على ما ادعاه وح يظهر ان مطرا في كلام الشارح ولكن فيه تامل وسيجيء على قوله
لكن قوله بعد ذلك الى قوله اعلى العالم بنفسه مناقشة ظاهرة اذ بيان المناسبة بهذا
الوجه لا يقتضي ان يكون المراد من المتقوم بنفسه العالم بنفسه او لو اريد منه ما هو المتبادر
منه يصح المناسبة بلا تكلف فليس في كلام الشارح ما يعين المعنى الثاني الذي حمله المحشي في
الرد والذي ذكره المحشي بقوله ان كان هو المحل الخ يظهر بجواز ان يكون المراد
المحصل والمتنوع بنفسه لا بامر خارج بل هو الظاهر من العبارة لا المحل الذي يعم
بغيره المحشي لان هذا اعم مما مر اي المحل المستغني عن الحال اعم من المحل
المتقوم بنفسه اذا اريد به المحل الذي لا يقوم بغيره وح يرتبط به قوله او العرض الخ
فهذا اشارة الى العرض المذكور في الشرح هنهنا وذاك الى السعد المذكور في
تعريف الموضوع فيصل هذا المحشي بل انه خرج منه ولا يخفى بعده بل الصواب
سهله اذا المعنى هو اعمية المحل من الموضوع لما كان حاصلا بمجرد ما ذكره اكتفى به
وصل هذا واقع كثيرا المحشي والحاصل انه ليس للمتقوم بغيره الخ حاصل ما ذكره
السيد السند المدقق ان الشيء قد يكون متقوما في حد نفسه بالحال وهو الهيولى وقد
يكون متقوما في حد نفسه بمحله وهو العرض ولذلك يحتاج الموضوع في تعريفه ولم
يوجد متقوم في نفسه بامر خارج عنه لا يكون فيه حالا ولا محلا له فان المتقوم في
حد نفسه بالخارج يكون منحصرا في المتقوم بالحال والمتقوم بالمحل والمستغني في المتقوم
المذكور من الحال والمحل يكون مستغنيا في ذلك عما هو خارج عنه مطلقا والخارج
المقوم للشيء في حد نفسه منحصر في الحال والمحل واما الخارج المقوم للشيء في نفس الامر
فهو الفاعل المستجمع جهات التاثير وظهر من ذلك ان المتقوم الشيء مما هو خارج
عنه قسمان احدهما تقومه في حد نفسه بالخارج عنه وذلك الخارج اما حال فيه او محل
والثاني تقومه في نفس الامر بالخارج عنه وهو الفاعل المذكور ولعل العاقل اي المحشي
لم يعرف منهما فحسب انه ليس للمتقوم بغيره معنى يخص بالحال وليس كذلك فان قسمه مختص
بالحال والمحل في نفس الامر كما فصلنا واما النقض بالاعراض الحالة في المادة حين اراد
المادة ليست بالفعل حتى يحل فيها عرض واذا صارت مع الصورة بالفعل

لما

كاسا جسما وهو موضوع لما عرض له او قوله اولا ان الموضوع هو المستغني في التقوم في
حد نفسه والمستغني في التقوم في حد نفسه اذا كان مستغنيا عما هو خارج عنه
مطلقا لا يكون الجسم موضوعا لشيء من الاعراض اولا يصدق عليه انه المحل المستغني
في حد نفسه عما هو خارج عنه مطلقا وثانيا ان المستغني المذكور اذا كان مستغنيا
عما هو خارج عنه مطلقا يكون واجبا لا ممكنا وليس للواجب صفة زائدة فلا يكون
محلا لعرض كما صرح به في رسالة اثبات الواجب فلا معنى للموضوع فردا اصلا
فلا يتحقق عرض او يتحقق فرع الموضوع وما هي عليه كلامه من انه لم يوجد شيء متقوم في حد
نفسه بامر خارج لا يكون حالا فيه ولا محلا مجرد دعوى بلا حجة ولعل اصطلح على ان
المستغني في حد نفسه عما هو خارج عنه مطلقا يجوز ان يكون محتاجا الى فاعل في
نفس الامر وح لا يلزم شيء من المحذورين ولا يخفى انه اصطلاح جديد غير مسموع في
امثال هذه المقامات وما ذكرنا ولا مبني على ما حققه من التركيب الاتحادي
بين الهيولى والصورة واجابه لا يخرج عن الاشكال وبالبيان قوله وحسب ان ليس
للمتقوم معنى يخص بالحال والمحل محل كلام لتصريح العاقل بان ليس للمتقوم بنفسه
معنى يستلزم سلب الاحتياج الى الحال والمحل فقط حتى يندفع النقض ويصح المناسبة
وما ذكره من التفصيل المفصل لا يستلزم هذا المعنى كما لا يخفى فليس في كلام العاقل
حسبان ما ذكره فالحق ان من المراد من المتقوم بنفسه ما يكون نوعا محصلا بلا انضمام
امر خروج ويصح الحكم بالمناسبة و يندفع النقض كما مر وحمل كلام السيد على هذا
يوجب الغاء المقدمات ثم اجاب ان المادة اذا لم يكن شيئا بالفعل كيف يكون
بالامكان الاستعدادي حالا فيه الا ان يمنع وجوده المحشي ثم ح يرد
النقض الخ قد عرفت دفع النقض بوجهين فلا يتعلق المحشي اللهم الا ان
يعتني به الخ فيه بعد الا ان ما ضر عن كونه تكلفا بعيدا اساسه دور لا خذ الموضوع في
تعريفه المحشي ولو قال الموضوع الخ يظهر من عباده لعلها عن الشيخ ان
الموضوع هو المحل العام بنفسه المتقوم لما حل فيه بنفسه المحشي ثم يلزم من
المناسبة الموضوع الخ ما يلزم من المناسبة المذكورة وهو ان لا يكون العرض موضوعا
ولم يلزم ان لا يكون محلا وقد صرح الشيخ بان الموضوع في الحقيقة للعرض

الحال في العرض هو المحل الذي قام بعينه وبعضها حسيا كما يعلم سابقا الى كان
العرض ليس بحس الخ قال صاحب الاشراق استدل بعضهم على عرضية العرض
بان الانسان قد يعقل سوادا ويشك في عرضيته ولم يحكم في الجوهر كذلك ولم
يفكر ان الانسان اذا اشك في عرضية شي فقد يشك في جوهريته واصدق شرطيتها
الهما كل ان القائل بحث الجوهر لا يقول بان يشك في جوهريته ما هو جنس له فقد يعقله
بالوجه الذي يفضل في موضعه ولا يخفى انه لا يلزم مما ذكره الشك في جوهرية الجوهر بل
غاية ما يلزم منه ان يقع الشك في جوهرية الاعراض وبالجملة يلزم ما ذكره ان لا يكون
الجوهر جنسا للاعراض التي يقع الشك في عرضيتها والمشاؤن ما هو الى جنسية الجوهر
للاعراض المذكورة ولم يلزم من ذلك وقوع الشك في جوهرية ما هو الى انه
جنس له الا انه لا يشك حد في جوهرية الجسم مثلا واما الشك في جوهرية النفس فلانه
لم يتصور النفس بالوجه الذي هو جنس له وقد فصل ذلك في موضعه انتهى واقول محصل
الكلام ان اللازم مما ذكره الشك في جوهرية العرض والقائل بعرضية العرض حاكم
بعرضية الجوهر للعرض ولم يلزم منه القول بعدم جنسية الجوهر للجواهر وتوجه على ان
كلام صاحب الاشراق نقض على الدليل المذكور بانه لو لم يلزم منه عدم جنسية الجوهر
مع ان المستدل قائل بجنسيته ولا خفاء في ان مدار الاستدلال عليه ان وقوع الشك
مسلزم لعدم الجنسية وهذا جار في الجوهر ايضا كالنفوس لو قوع الشك في جوهريتها
ويمكن دفعه بان جريان خلاصة الاستدلال في الجوهر محال الكلام فيه ولهذا حكم
المص بصفة الجوهر والعرض بالدليل المذكور لكن كلام صاحب الاشراق صريح في
غير ما ذكرت حيث صرح بان الانسان اذا شك في عرضية شي فقد يشك في
جوهريته لم لا يقدس ان القائل بجنسية الجوهر الخ موضوع نظرا او قوله بذلك محالا
يدخل له في المقام او للناقض ان يقول وقع الشك في جوهرية بعض الجواهر كالنفوس
كما صرح به اخيرا وكون وقوع الشك لعدم تعقلها بالوجه المفصل في موضعه غير محكم
لجريانه مثله في العرض اولا حد ان يقول ان الشك في عرضية العرض لعدم تعقله
بالكنه والجواب المشترك لا يدفع النقض ولعل المراد من قوله والقائل بجنسية الجوهر
الى ان القائل المذكور لا يقول بالشك في جوهرية ما هو جنس له لكنا نشك في الشك

في عرضية العرض بل لا يشك في جوهرية بعد تعقله وملاحظة ما ذكرنا من قوله والمشاؤن
الى لم اقول لعل بعض المقصد في جواب النقض ان اجزاء خلاصة الوجه في مادة النقض
محل كلام او من قال بعرضية النفس لا يشك في عرضيتها وكذا من قال بانها جوهر
لا يشك في جوهريتها فالاجزاء لم يقدر الله واضح على ذلك الى قبل هذا
مساف لما سيذكره المص في مبحث الاعراض في بيان عرضية الكم بالوا عرضت
قال ويختلف الجوهرية عما في جواب ما هو لعطى عرضية بيان المخالفة ان المذكور
ههنا دل على ان الجوهر ليس ذاتيا لها وهو ظاهر والمذكور هناك مبني على كونه
ذاتيا لها او لو لم يكن كذلك لم يكن بقوله لعطى عرضيته وجه لجواز ان يكون الكم جوهرا
او يختلف الجوهرية عن بعضه لكون الجوهر عرضا لما تحته واقول اولا المنافاة بين
القولين مبني على تفسير الشارح وجواز ان يكون معنى قول المص هناك ان عدم صدق
الجوهرية على بعض انواع الكم يدل على كونها اعراضها او القائل بعرضية الجوهر لما تحته
من الجواهر قائل انه من الاعراض المحمولة اللازمة لا معارضة ما بعد المنافاة و
لما كان العرض مما ذكرنا دفع المنافات لم يحتج ان بين ان كلام المص على هذا الحمل
مورد منع او على ما حمله الشارح عليه ايضا محل منع كما ذكر الشارح هناك بقي شي وهو انه
لو قرر الايراد بان بين ما ذكره الشارح هنا في شرح كلام المص وبين ما ذكره هناك منافاة
فاذا لم يقع الجواب المذكور وبيانه ان معظم المص يهادي الاكتساب الكلي الصحيح
بالحسي رد اعلى ما زعموا من ان الجوهر جنس لكل ما تحته من الانواع المحصلة وقول
الشارح فانا نحتاج في جوهرية النفوس الناطقة والصور الحالة في الاجسام هو
ناظر الى ما ذكرنا حيث لم يقل والاجسام فعلى هذا الحمل ان لا يكون الجوهر جنسا
لجميع الماهيات الجوهرية مع كونه ذاتيا لانواع الكم ولذا الطلاق المص بقوله ويختلف الجوهر
الخ علا منافات ويعد ما قررنا ولم يذهب احد الى ذاتية الجوهر بالنسبة الى انواع
الكم ولا اقام دليل على ذلك فكيف يجعلها المص مبني الدليل المذكور هناك
وكيف يسوغ لنا ان يسوي الكلام فيه بيان الامر المقرر المحسي والصورة
العلمية في العلم الحضوري الخ فيه شي وهو ان الكلام بظاهره يدل على حصر الصورة العلمية في
العلم الحضوري في الصورة الخارجية لتعريف الشارح وحصر الفصل مع انه ليس كذلك

لما تقرر من ان العلم الحصولي حصوري فلا بد من تخصيص يحمل اللام من العلم الحصوري
للعهد الخارجي اشارة الى العلم الحصوري المذكور وهو علم النفس بذاتها
المحشي فلا حاجة عند النفس المعلوم لها الخ اقول هذا الكلام على السيد الاجل وغاية ما يلزم
من ذلك ان يكون المعلوم بنفس ذات النفس لا امرا زائدا عليها واما انها
معلوم بالتفصيل فغير لازم فيجوز ان يكون النفس الى جزاى غير العاقب مركبا من الجوهر
وغيره وحضورها به اجماليا لا ينافي كون الجوهر جنسا لها وهو ظاهر الا ان يقال ان قوله
هذا الكلام مشهور من العموم وفيه نظر ناظر الى ان نظره انما هو مجردا عن ملاحظة الشيء
به فتدبر   المحشي وعلم النفس بالمدرك الخ محصول ما ذكره السيد السند ان المعلوم
لنا من ذاتنا بالعلم الحضوري هو المشار اليه بلفظ انا وهو واحد لا كثرة فيه بالفعل
وليس بمجرد لصدق قولك انا انسان وانا جالس والظاهر انهم سموا بهذا المعنى
الى اعضاء هي البدن والمتصرف فيها واراد وا بالنفس المتصرف فيها لا المدبر
للبدن لكون المدبر مجردا عندهم وليس انسانا ولا شك ان علمنا بكل واحد من
البدن والمتصرف فيه حصولي لا حضوري كيف لا وهذان الجزآن غير حاصلين
بالفعل حتى يكون العلم بهما حضوريا ومن زعم ان لنا من ذاتنا معلوما حضوريا غير
المعنى المشار اليه بلفظ انا فعليه البيان لعدم كونه بها فعلم الانسان بذاته حضوري لا
علم جزء والذي هو النفس بذاته كما حسبه هذا القائل واقول يتوجه عليه ان الكلام في
النفس الناطقة حيث قال السيد زعم بعضهم انها اى النفس الناطقة من الاعراض
وقال في تحرير المراد المقصود من النفس هو المدرك الخ وكلام المحشي بعد ومع النفس المجرد
في ان العلم بها حضوري كما صرح به الحكماء وليس كلامه ههنا في ان تجرد النفس
حق او باطل حتى يطلب بالدليل وبعد هذا ظهر ما في كلامه من ان الكاتب لم يكون
المشار اليه ما واحدا بالفعل ولا كثرة فيه اصلا فمحل بحث فصل المحشي في منع الوجه
المحشي فلما اذا كانت الجرمات مدركة الخ يتوجه عليه ما لسعاد من كلام
السيد السند من المنع والنقض اما المنع فهو ان قوله لا حاجة في تعقل الخ ممنوع لا ما
اذا حد ما يستحضار به ميلا حصل في عقولنا الانسان لا الحيوان الناطق
الذي هو كنهه وفيه ان المنع مكابرة والسند ليس على ما ينبغي اذ التشخص على ما تقرر هو

المهم

المهيه وهو كه النوع الا ان لو مقصوده انه اذا حذف التشخص عن زيد بقي الكنه المجمل لا المفصل
الذي هو المقصود ههنا اذ المراد المذكور في الشرح مبني على هذا كما لا يخفى على المتأمل او
لو ان المعتبر في الكنه عنده هو التفصيل وتصور الشيء مجملا عنده ليس تصورا بالكنه
واما النقض فهو انه لو تم ما ذكره لزم كون كل من الماهيات الحقيقية كالانسان
والفرس والبقر وغيرها مدركة لان افرادها التي هي الجزئيات الحقيقية مدركة بعد
كما لا يخفى في موضعه من ان الجزئيات غير مكتسبة   المحشي بداهة ودعوى
لا يقتضي الخ اقول يتوجه عليه ان ما ذكر من ان لا حاجة في تعقل كنه النوع الا الى حذف
التشخص كاف في اثبات بداهة النوع وهذا هو المذكور سابقا لانه النقض المركب
الدالي ويمكن الجواب بان التعين فقط اذا كان معلوما به لا باى حذف التشخص
او المعلوم هو التعين الخاص بخلاف ما اذا كان المعلوم اجماليا معه من نوع او
النقض بالمعنى المشترك متعسر لها حذف التشخص لسهوله ولا بعد ان يكون قائل
اشاره الى ما ذكرنا   الشيء الثاني ان مفهومي الجوهر والعرض كلاهما مقول
بالتشكيك الخ اقول لو تم هذا الدليل لزم كون الانسان مثلا عرضيا لافراده
بعض الافراد اولى بالانسانية من بعض كما هو المصرح به في الاشراق وشرح
الهياكل والذاتي لا يكون مقولا بالتشكيك وما يجاب عنه مشترك
المحشي ويمكن حمل كلام المصنف الخ يتوجه عليه ما ذكره السيد السند من ان مراد المصنف
انها ليس جنسا لشيء من افراده سيما الحقيقية لانه حكم بانهما من المعقولات الثانية
والمعقول الثاني ليس ذاتيا لشيء من افراده والمحشي عليه كلام في الوجود وايضا
اورد على المحشي من انه لو حمل كلام المصنف على رفع الايجاب الكلي لكان عاريا عن
الفائدة اذ كل ما هو جنس فانما يكون جنسا بالقياس الى البعض بالحقه دون بعض
اخر قال من جملته ما تحت الجنس هو الفصل والجنس عرض له بالقياس اليه كما حقق في موضعه
فالايجاب الكلي باطل في جميع الاجناس ولم يلزم من صدق رفعه ههنا ليس
جنسيتها فاقول فيه بحث اما هو لا نسلم ان كون الجنس عرضا بالنسبة الى الفصل ليس
ههنا مثبت بالدليل كما اشار اليه بقوله كما حقق في موضعه واذا كان كذلك كيف
يكون عاريا عن الفائدة اذ لزم من صدق رفع الايجاب الكلي نفي جنسيتها بجميع

ما يجمعهما الا ان يقال ان هذه المسئلة تعتبر من فروع ما تقرر في المنطق من ان الجنس عرض عام
بالنسبة الى الفصل فيدبر وانما قلنا انه يجوز ان يكون المقصود رفع الايجاب الكلي
بالنسبة الى الحقايق النوعية المحصلة والفصل ليس من الحقايق النوعية المحصلة وهو
ظاهر فلا يكون الكلام عاريا عن الفائدة   قوله والذاتي لا يكون كذلك اي
في المبهمات المعتبرة الاضافة والجوهر والعرض ليسا من الاضافات فيدبر
قوله على عرضية المفهومين هذين الخ قال الفاضل الرومي هذا اليس شي اذ
كتب القوم مشحونة بافادة الحجة المذكورة على نفي جنسية الجوهر حيث استدلوا
في مقام المعارضة مع من قال بان مقولة الجوهر جنس عال ولا شك ان من قال
انه جنس لا يقول الا بجنسية مفهوم الجوهر اقول فيه نظر ظاهر اذ يمكن ان يكون
كلام المص اشارة الى الاستدلال بهذا الدليل على عرضية حقيقتها فاسد حيث اضاف
قوله والمعلول معها ولم يكتف بان يقول وانهما عرضي وجه لانه من يجوز في قول
السيد انما الخ ويكون المقصود ان ذكر دليل على عرضية المفهوم مفهوم في الواقع فكانه
الخ دليلا على عرضيتها   قوله واستحسنه الخ الوجه المذكور للسيد
المحقق في حاشيته وصرح هناك بانه اذا حكم على المحمولات بانها من المعقولات
الثانية اريد ان مبادئها المسماة منها من العوارض العقلية التي لا مطابق
لها في الخارج ولولا ذلك لكانت المحمولات الخارجية باسرها من المعقولات
الثانية فيكون الاسود كالممكن معقولا ثانيا وانه باطل قطعا انتهى وعلى هذا يكون
المعقول الثاني عنده الامر الخارج عن حقيقة من الافراد الذي لا يكون له مبدا
موجود في الخارج وذا فيه السيد السند المدقق في حاشيته وقال ان المص حيث
اطلق المعقول الثاني في هذا الكتاب اراد به ذلك هذا وفي قوله ولولا ذلك
الخ مناقشة ذكرناه على المنطق فليطلب   قوله واستدل اه الخ اقول لو تم هذا
الدليل لزم عدم تركب مهية من الجنس والفصل وانه مخالف المائعوز منهم بيان
الملازمة ان الحيوان مثلا لو كان جنسا للحيوانات لكان مغايرا لفصولها وكذا
تلك الفصول اما ان يكون حيوانا فيلزم المحذور واما ان يكون امرا مغايرا للحيوا
كان العرض مغايرا للجوهر فيلزم ان يكون الحيوان غير حيوان كما ادعى المستدل

من لزوم كون الجوهر عرضا او يلزم كون غير الحيوان محمولا على الحيوان وهو نفسه في الوجود
كما هو شان الفصل مع النوع وهكذا القول في كل مهية مركبة منهما والجواب مشترك
المحشي كلامه علية السيد الخ حيث قال في حاشيته في تفسير الاصفهاني لان العرض لا يكون
مقوما للجوهر اي لا يكون جزاله محمولا مواطاة   قوله اولا يمار منهما بحث
المهية الخ اقول لو تم هذا الدليل على امتناع ان يكون لنوع اشخاص يلزم نفي نوع متعدد
الاشخاص مع ان المقرر خلافه بيان الملازمة ان التمايز بين شخصين منه ليس بالمهية و
لوازمها وهو ظاهر ولا بعارض مختصان به الى اخر ما ذكره والجواب مشترك
المحشي الاولى تخصيص الخ هذا كلام لا شبهة فيه وما اورده السيد السند من ان الضابطة
وهي قوله وحده الحال تستلزم وحدة المحل تشمل الصورة الخ وقوله فلا يجوز قيام العرض
الواحد الخ تفريع على الضابطة وتفريع بعض ما يشتمله الضابطة عليها شايع كثير غير مختل
لعدم شمول الضابطة لبعض اخر ما يشمله ففيه نظر ظاهر او تفريع بعض ما يشمله الضابطة
عليها اذا كان مشتملا على خصوصية شايع غير مختص لعدم الشمول وهذا لا ينافي
الاولوية التي ادعاها المحشي اذ لا خصوصية لهذا البعض حتى يخص بالتفريع اذ الكلام
فيهما في الحال والمحل مطلقا وتخصيص البعض بالمذكور يوهم الاختصاص فيوهم عدم
شمول الصورة فالاولى عدم تخصيص كما ذكره المحشي سيقتضي هو ان التخصيص للاهتمام
بردّ قول بعض العقلاء الى اسم حيث جوز واقيام العرض الواحد باكثر من محل
المحشي فيه بحث لانه ان اراد الخ محصول ما ذكره السيد السند المدقق في الجواب
ان المراد التشخص الخ ومحصل الاستدلال انه لو قام عرض شخصي بمحلين مختلفين لزم
عدم تميز الواحد عن الاثنين في الواقع لعدم التفاوت ح في الواقع بين ان يكون الحال
واحدا وبين ان يكون اثنين لانا ندرك من الاثنين معنى نعبر عنه بالاثنينية
وهذا المعنى متحقق قطعا في العرض الواحد الحال في المحلين فلا يلزم ان يكون المتصف
بالاثنينية اثنين بل يجوز ان يكون واحدا في الواقع مع ان التفاوت بين وبوجه علم
انه لا حاجة الى اخذ المقدمة الممنوعة بل يكفي ان يقال يلزم عدم تميز الواحد عن الاثنين
لانا ندرك الخ ويحمل كلامه على هذا وجه بان يكون حوابا بتغير الدليل فيدبر   المحشي
او العقل يحكم بديهة الخ تقريره انه لو جاز حلول شخص واحد في محلين مختلفين لم يحكم

العقل بان الحال العالم لشئ غير الحال العالم بشئ لكنه يحكم بعينه من غير توقف بالمغايرة بينهما فلا يجوز حلول شخص في محلين والملازمة ظاهرة فافهم وهذا مذكور في شرح الطوالع في بحث العرض وقال السيد المحقق في حاشيته ولا نجزم العقل بالمغايرة بين السواد من الالوان المتساوية الحال المتشابهة والزام ذلك سفسطة وناقش فيه الفاضل القوشجي بما فيه ضعف في ماده يلزم من جواز قيام عرض بالمحلين جواز قيام كل عرض ولا جواز قيام هذا العرض الخاص بمحلين اذ قد يكون خصوص هذا العرض مانعه دون غيره ولو سلم ذلك فلا نسلم ان السواد المحسوس في هذا المحل هو السواد المحسوس في محل اخر او الجواز لا يستلزم الوقوع وامتناع اتحادهما عند العقل لعدم اتحادهما في الواقع وعدم جعله عنده واما على تقدير الاتحاد في الواقع فعند تعقل العقل يحكم بالاتحاد دون التغاير انتهى وضعفها ظاهر اذ الوجه هو انه لو جاز قيام العرض الواحد بمحلين لا منع الجزم بان هذا السواد المحسوس غير محل غير السواد المحسوس في محل اخر جار في كل عرض فالمنع مكابرة صريحة وما ذكره اخرا بدع التعرض حيث قال وقد يقال اراد ان السواد الاصفهاني انه جاز قيام عرض واحد بشخص الى لا منع جزم العقل بغاير ما يرى في شك المحلين وليس كذلك وبعد الاطلاع على ما نقلنا يظهر لك ان ما ذكره المحشي خلاصة الكلام وذكر في شرح الطوالع وجها اخر لعدم جواز قيام العرض الواحد بمحلين وحاصله انه لو جاز ذلك لجاز اجتماع علتين مستقلتين على شخص او العرض الواحد له علة شخصية يكون الموضوع جزءا اخر لها ولما جاز قيامه بموضوع اخر في ان واحد كانت العلة مع هذا الموضوع مغايرة للعلة الاولى فتوارد علي معلول شخصي ولا يخفى ان هذا الدليل لا يخص العرض بل يشمل الجوهر ولو باعتبار بعض الحلول قوله المحشي على ان قلت ما ذكرتم الخ قال السيد السند المدقق ان هذا الايراد على امتناع حلول شخص في محلين بل يرد على عكس ذلك اعني امتناع حلول شخصين في محل واحد اذا اتحدا في النوع اقول يمكن توجيه كلام المحشي بان بين هنا مبنيا على ما فهم من كلام الشارح من لزوم عدم التميز من انه لا تفاوت ح بين كون الحال واحدا او كونه اثنين وحاصله ان ما ذكرتم من عدم التفاوت يستلزم امتناع اجتماع العلمين المتماثلين في نفس واحدة لان حلول علم في محلين كحلول علمين في محل

في عدم التغاير في الوحدة والاثنينية فلا يجوز حلول علمين في محل واحد كما لا يجوز حلول علم في محلين لكن السر الكامن في لزوم عدم التمايز في الوحدة والاثنينية والجواب منافي العرض بالعوارض مشترك لاحتمال التفاوت في الواقع من كون الحال في المحلين واحدا او من كونه اثنين لكنا لا نعلم كما ذكره المحشي بقوله فيه بحث الى هذا انه الوجه فتامل قوله المحشي بل التصور كل مفهوم الخ اقول هذا مخالف لما حققه في حاشية التهذيب من ان المحقق ان التصور ادراك مغاير بالنوع للتصديق مغايرة واضحة ولا يخفى ان المراد من النوع هو النوع الحقيقي واذا كان التصور نوعا حقيقيا لا يكون تحته انواع التصور مفهوم اخر ثم اقول يمكن ان يوفق بان التصور كل مفهوم نوعي مغاير بالنوع لتصور مفهوم نوعي اخر بان التحقيق كما حققه المحشي ان الحاصل هو الماهية بعينها لا شبحها ومثالها فاذا حصل ماهية نوعية في العقل كان ماهية الحاصل منه مغايرة نوعا لماهية نوعية اخرى حاصلة في العقل وعلى هذا يحمل النوع في حاشية التهذيب على ما هو الحقيقي والمقصود هناك ان التصور والتصديق ليسا نوعا واحدا من الادراك وهو حاصل بحمل النوع على الاعم ايضا وعلى ما حرر يظهر حقيقة ما ذكره السيد السند المدقق من ان الطاري لتصورات الامثال مخالطة قوله المحشي يشير الى ذلك الخ محصل ما ذكره السيد السند ان هذا التقرير ليس على ما ينبغي والا يساويه على ما حمله لان تشخص زيد مخالف بالنوع لتشخص عمرو وكان ان تصور زيد مخالف نوعا لتصور عمرو وكذلك المتصور في الصورة الاولى وهو الانسان مع تشخص مخصوص مغاير بالنوع للمتصور في الصورة الثانية وهو الانسان مع تشخص اخر وكما ان ذاتيهما متماثلان كذلك تصور ذاتيهما هذا الكلام لا شبهة فيه قوله المحشي وتحقيقه الى قوله واما النهايات اقول اولا انه حق في موضعه ان الكلي هو المشترك بين كثيرين هو كلي لها اولا شك ان العلم بزيد من الحيثية المذكورة ليس من هذا القبيل واما يكون كليا اذا كان الحاصل منه في ذهن شخص طالما حصل منه في ذهن اشخاص اخر وظاهر انه ليس كذلك فلا يكون كليا الا ان يتسامح وثانيا ان ما حققه لا يثبت ما ادعاه من المغايرة مع قطع النظر

عن المحل وهو ظاهر جدا ويوجه عليه ايضا ما ذكره السيد السند من ان اللازم من ذلك ان
يكون العلم به كليا وهو الاقتضى ان يكون العلم بكل مفهوم نوعا وهو ظاهر على انه
لا يلزم ان يكون العلم بكل مفهوم مغايرا للعلم بمفهوم اخر اذ الصاف مع الاضافة
بدون المضاف اليه في قولك علم هذا وعلم ذاك مفهومان متمايزان لان مرجعهما
عن الاخر بامر الخارج عنهما وهو ادراك المضاف اليه وفي المقام كلام ذكرناه
في حواشي تهذيب المنطق المحشي مشابها لنفسه في الاشارة اي محصله ان الوجود
الواحد لو كان في ان واحد في مجلس مختلفين لصحت الاشارة اليه في زمان واحد بانه
في هذا المحل وكذا صحت الاشارة اليه بانه في ذلك المحل المباين للاول فيلزم
مشابهة الشي لنفسه وهذا مما لا يشبهه فيه ولا يوجه لما ذكره السيد المدقق من انه لا
يلزم من صحة الاشارة الى شي واحد من جهتين مشابهة الشي لنفسه في الاشارة الا يرى
انه يصح ان يشار الى الفلك من الشمال والجنوب كليهما مثلا ولا يلزم من ذلك
مشابهة الفلك لنفسه ووجه التوجيه بعد ما حررنا ظاهر حيث لم يكن مدار لزوم
المشابهة على صحة الاشارة الى شي واحد من جهتين حتى يتوجه ما ذكره قدس سره
السر وهو مم وعلى تقدير تسليمه جاز ان يكون كل جزء حاملا للثاني فيه لكن لا انفكاك
ولا يلزم من ذلك انقسام كل جسم باخر لجواز ان لا يكون الاجزاء اولى
لا يتجزى كلها متفقة الحقيقة قدس سره لا يعدم بالعدام اقول يجوز ان يكون حاملا
بجزءين وما ذكر والعدام الحال انما هو بالعدام المحل مطلقا لا بالعدام محل ما ولو اجيز
نعم يلزم الانعدام لو قال ما ذكر لم يقم بجزءين وهو غير لازم على الفرض المذكور فافهم
قدس سره كالوحدة بالعشرة الواحدة اقول لو كانت الوحدة قائمة بكل من اجزاء
العشرة لزم اما قيام الشي بنفسه ان كانت الوحدة الحالة بمن احد اجزاء العشرة باه
وان كانت غير الاجزاء كانت العشرة متعددة لا واحدة ضرورة ان الوحدة القائم
بمحل غير الوحدة القائمة باخر فيكون الوحدة العارضة وحدات ولو فرض عروض وحدة
واحدة للوحدات العارضة حتى يكون العشرة واحدة باعتبارها لزم مثلا
ذكر كونها وجواب فيه كلا هما محالان قدس سره وان لم يوجد شي من ذلك

الحال الى ادعى الضرورة في ذلك وسيصرح السيد بعد ذلك مع السداد بسند الجواز
ان يكون حالا في المجموع ولا يكون شي منه حالا في شي في اجزاء المجموع وذلك ان يستدل
على ذلك بان السطح اذا كان حالا في الجسم كان ملاقيا له ولا شك انه غير ملاق
بتمام الجسم فهو ملاق بشي منه محلول فيه لا يتصور الا بحصوله في شي من اجزاء المحل والجواب
عنه او لا بالنقض بالابوة الحالة في الاب فانه ليس في جزء منه الا ان يمنع وجودها او
بانا نمنع الملاقاة ويمكن ابطاله ايضا بان السطح لو لا في الجسم لزم انقسامه
عمقا او الجانب الملاقي له غير الجانب الاخر معهم كما سيجي في مبحث ابطال الجزء
الذي لا يتجزى وههنا كلام لبعض السادة في تحقيق حقيقة الجسم قدس سره وان حل
فيه لا من حيث ذاته الخ قال الفاضل المولى في حاشية شرح التلويح الخ هذا انما
يظهر في الامور الاعتبارية والذهنية بخلاف الامور العينية فانها لا تحصل في الخارج
على الوجهين فلم يتصور حلول العرض المتعين في المتعين شيا فحاله وضع مغاير لوضع محله
فان وضع الطرف مغاير لوضع ذي الطرف او ليس الاشارة الحسية الى احدهما
نفس الاشارة الى الاخرى فلو كان قائما بالمجموع لكان الاشارة الى المجموع هو الاشارة
اليه وليس كذلك وان تكلم بالنقض يكون هو المحل ويلزم الانقسام بانقسام المحل
الذي هو ووضع بناء على امتناع الجزء ويلزم خلاف المفروض لان المفروض
ان المحل هو المجموع وان لم يعم شي منه فكذلك ايضا لانه ليس هناك حال ومحل
هنا واقول ان حمل كلامه على الادعاء كما هو الظاهر بقرينة المنع فيه ظاهر اذ لا يلزم عدم
تحصل الامر العيني باحد الوجهين ولا يلزم ان وضع الطرف غير وضع ماله الطرف
او الاشارة اليهما واحدة والاشارة الى المجموع اشارة الى الطرف ولزوم خلاف
المفروض على تقدير ان لم يعم شي منهم كما مر في الشرح وان حمل على المنع نقول او على الابتداء
في التحصيل على الوجه غير توجيه ما ذكر في تعريض السيد ليس على ما ينبغي لما لم يرو الا ان
الاشارة الى كل من الطرف وذي الطرف غير الاشارة الى الاخرى على ان الامر
ان ما بالذات بالنسبة الى احدهما هو بالعرض بالنسبة الى الاخرى ثم قال لا يخ اما ان يكون
الحمد بسبب الوصف او ان الموصوف مصنف بها او بين الموصوف والكل نظرا الى
الاول فلان انقسام المحل المنقسم في ذاته مستلزم لانقسام الحال سواء كان

سب العروض منقسما او لا وسواء كان وصفه الاعتباري كما هو المعروض منقسما او لا
واما ان لت طلابه حاجة فيما لا ينقسم لانه حال في المنقسم لكن لا من حيث هو منقسم
بل من حيث اخرى والمعروض هو الثاني بالمنقسم هو في وصفه الذي عام هو حال المتعلقة
مع ذلك هو حال في الطرف وانه نفس الطرف كما صرح جوابه عن الطرف وحال
في الطرف مع وجوده والانتهاء والانقطاع عدمي انتهى واقول فيه بحث لانا لا نسلم
ان مجرد كون المحل منقسما في ذاته يستلزم لانقسام الحال وعلى الكلام بعد ما يحمل كلام الشارح
ما هو الظاهر من كونه سندا واما اذا حمل على المنع وان كان بعد القول ان المحل هو الجسم
المنقسم لكن لا من حيث ذاته المنقسم بل من حيث عروض الانتهاء بمعنى شرط الوجود او
ملاحظه والاسعد دعوى البداهة في عدم لزوم الانقسام في هذا الشق ولمحى دليله
محاله الشيء لكن الامام في الملخص ادعى بداهة ذلك الحكم اقول ودعوى البداهة
فيه منافية لما صرح به في المباحث المشرقية في جواب شبهة بقوله الجسم شيء واحد و
نهايته هي السطح وهو عرض وغير طابق لما تحته وليس بجسم بيان المنافاة ان ما ذكر في
الملخص مبني على ان ذا الوضع الحال في شيء ذي وضع لا بد ان يوجد شيء منه في شيء من
المحال وما ذكره في المباحث صريح في السطح الحال في الجسم غير طابق له وجوابه ان الحصول في
شيء لا يستلزم الملاقاة كما ذكرنا سبقا ثم هو انه على هذا الوجه يمنع كون النقطة موجودة
في الخارج فالظاهر ان الامام في الملخص ادعى ان الحلول في الشيء بدون الملاقاة غير معقول
وح يظهر التنافي من كلامه في الملخص والمباحث ثم اقول كما منع وجود النقطة في الخارج
يمكن منع وجود الخط والسطح ايضا وهو ظاهر التوجه وليس على ما ... المحشي طاب
ثراه انصاف الى حاصل كلام السيد السند ان الشرطية ممنوعة اذ من الصور من
فرق وهو ان العرض الموجود في الخارج موجود فيه انقسم الى موجود اخر فيه والانقسام
الى الكل يستلزم الانقسام الى الجزء كما قرره الامام بخلاف العرض الاعتباري
فانه ليس منقسما الى محله اصلا لا خارجا وهو ظاهر ولا ذهنا اذ ليس من لوازم كونه
الشيء واحدا ان ينقسم الوحدة اليه في الذهن فانا نعلم قطعا ان الشمس واحد سواء حصلت في
الذهن او لم تحصل ولو حصلت في الذهن لم يلزم ان تحصل معها الوحدة فيه ولو
حصل الوحدة فيه فهي قائمة بالذهن لا بالشمس الموجودة فيه بل مرجع عروض الوحدة

لها

لها الى انها عين الواحد كما عرفت في الموجود والممكن من ان مرجع عروض الوجود للشيء
الى كونه عين الموجود ومرجع عروض الامكان الى كونه عين الممكن واذا لم يكن العرض الاعتباري
منقسما الى محله لم يلزم من انقسام المحل انقسامه ثم اورد على نفسه بان انقسام العرض
الموجود في الخارج الى المحل الموجود فيه لا يقتضي الانقسام الى اجزائه فان السطح موجود
في الخارج منقسم الى محله فيه وليس له انقسام الى كثير من اجزاء المحل وكذا الخط
بالقياس الى محله والنقطة بالقياس الى محلها ثم اجاب بان هذا انما يرد لو كان
السطح ومحله امرين موجودين في الخارج بالحقيقة وليس كذلك فان السطح ظاهر الجسم
ومن البين ان الجسم في الخارج ليس شيئين احدهما ظاهره والاخر باطنه بل كلاهما
موجود واحد في الخارج والعقل يميز ظاهره عن باطنه وما يحله هو من العوارض التحليلية
ما عرفه بالقياس الى الجزء التحليلي وقس عليه الخط والنقطة انتهى وفيه بحث اما اولا
فلان العرض الاعتباري يجب ان ينقسم الى المحل انقساما اعتباريا والا لم يكن له تحقق
في نفس الامر اذ العرض كما هو الكائن في المحل فاذا كان اعتباريا كان كائنا
اعتباريا في الموضوع نعم هذا غير حال في الاعتباري الاجزاء كما سبق الاحوال و
ظاهر ان الوجود والنقطة ليستا كذلك بل هما من الاعتباريات الغير الاجزائية
وتفصيل الكلام موكول الى ما فصله المحشي في الحواشي الجديدة على مبحث الوجود فانظر
ليس على منع والمنع مكابرة واما ثانيا فلان ما ذكر في جواب الايراد مسطور فيه
بظهور ان الايراد على تقدير وجود الاطراف في الخارج كما صرح به المساواة وهو
الى وجودها في الخارج وسيجيء الاستدلال في الشرح على وجودها في مبحث الاعراض ثم او
لم يتم وبعد وضع وجودها خارجا فالقول حاصل الايراد ان العارض وان انقسام الوجود
في الخارج الى موجود اخر يستلزم الانقسام الى الجزء كما قرره الامام مع ان السطح موجود
في الخارج قد انقسم الى الجسم الموجود فيه مع انه لا انقسام الى كثير من اجزاء الجسم وهو ما يقرر
لا وجه لالتزام ان السطح ليس موجودا اخر بل هو ظاهر الجسم لا هو مذهب صاحب
الاشراق واتباعه وارتكاب ان الاطراف من العوارض التحليلية وذلك ظاهر جدا
فالوجه ما نقل من المباحث المشرقية من ان السطح غير طابق بالجسم لانا سنعاد من الملخص
فقط وما نقله السيد السند عن الشيخ وزعم انه صريح في ان الجسم وسطحه موجود واحد

لا يسان فحمل بحث لا يبطل الكلام مركره ح المحشي او بالعدام النقط الى نفي سلب اخر
وهو ان معنى النقطة بان يكون حالا في احد النصفين ويحدث نقطة اخرى في النصف
الاخر وهو مستلزم للترجيح بلا مرجح والعذر في تركه بانه ظاهر البطلان غير مسموع
كما لا يخفى المحشي هو امر وكيف يسمع الى حاصل كلام السيد السند المدقق في
هذا المقام انه لا يجوز ان يكون الجزء المقطوع من قاعدة المخروط جزء المحل النقطة الموجودة
في راسه والا لزم ان يكون انعدام جزء من قاعدة مخروط واقعة في بلد انعدام
نقطة راسه الواقع في بلد اخرى بينهما مسافة كثيرة والتزام ذلك سفسطة واقول هذا
الكلام لا يدفع المنع الذي ذكره المحشي ولا تعلق له بالسند المذكور وغاية ما ارتباطه
بالكلام لا الذي ذكره المحشي بقوله ثم اقول الخ ولعله معارضة حيث استدل المحشي
على انعدام النقطة وح نقول غاية ما لزم من التزام انعدام النقطة امر مستبعد ولا
حدان نقول هو من استبعادات الوهم والضرورات الطبيعية قد يستبعد بالوهم
ولا حدس فيه ثم اقول لو كان قطع جزء من القاعدة موجبا لانعدام نقطة الراس
لم يجزم العقل بقاء نقطة راس مخروطة يكون قاعدته في بلد اخر قطعا لاحتمال
ان يكون جزء من قاعدته مقطوعا في كل وقت والحال ان الحكم ببقاء نقطة راسه موقوف
على الخوض لعدم قطع جزء من قاعدته مع ان الحكم المذكور ليس موقوفا على ذلك
الجزم به بديهة فالحاصل خذ او قال الفاضل الرومي الضرورة التي لا يشوبها الوهم قاطعة
بان تلك الاطراف الغير المنقسمة سواء كانت موجودة او لا جائية او لا بالمخروط الذي
لم يقطع ثم اذا قطع والعدم محلها بسبب القطع لزم انعدام ما حل فيه ضرورة انعدام
الحال بانعدام المحل فالاطراف الموجودة بعد المخروط او المكعب ليس الموجودة اولا
بل هي امثالها لكنه الامر ان الوهم لما لم يميز بين الامثال يحكم بانها هي الموجودة
اولا وحاصل كلام السيد السند المدقق ان انعدام النقطة انما يلزم اذا انعدم
محلها وهو ممنوع او يجوز ان يكون عرض قائما ببعض موجود واحد دون اخر كالابلق
فان السواد في بعض منه والبياض في بعض اخر ويجوز ايضا ان يعدم بعض الشيء ويبقى
بعض منه كما اذا انعدم من الابلق البعض الذي حل فيه البياض مثلا وبقي منه البعض
الذي حل فيه السواد ولم يلزم انعدام السواد لبقاء ما هو محله حقيقة وهو البعض الباقي

فاذا حكم

فاذا حكم العقل ببقاء السواد في الصورة المذكورة كان مطابقا للواقع ولا يلزم منه
انعدام المحل مع بقاء الحال وح نقول يجوز ان يكون نقطة راس المخروط قائما بالبعض
الباقي من المخروط فلا يلزم من القطع انعدام محل النقطة حتى يلزم انعدامها فلا يكون
دعوى ضرورة بقائها مستندا لما ذهب اليه المساوون من ابعاد المكعب والمخروط
بعد افرازين كما حسم ما اورد على نفسه بان ليس للمخروط مثلا جزآن بالفعل حتى
يعني احدهما بعينه الاخر ويكون النقطة قائمة بالباقي بل هو متصل واحد لا جزء له بالفعل
سيما في الوهم فالنصف بعدم المخروط ويحدث موجودان اخران والاختصاص
لجزء معين من المخروط بالنقطة بل نسبتها الى كل جزء مفروض منه على السوية وبهذا يظهر
الفرق بين كون النقطة ونقطة راس المخروط فيكون محل النقطة مجموع سطح المخروط
فيعدم بانعدامه وانه لكل الامر في قطعة من ارض بسيط متصل واحد بعضها ابيض
وبعضها اسود وبالنصف يعدم القطعة المذكورة ويحدث اخريان مع ان
البديهة حاكمة ببقاء لون النصفين على ما كان قبل القسمة وكذا بانعدام احد نصفي
القطعة بعدم القطعة مع ان الضرورة قاضية ببقاء لون واحد النصفين على
ما كان قبل النصف وانعدام النصف الاخر وحصول اما ما اجاب عنه انه لا
يعدم ذات المخروط بالنصف بل يعدم المخروط من وجه وبقي من وجه ولا يلزم
بعدم اختصاص بعض اجزاء المخروط بالنقطة او الاجزاء المفروضة في المخروط سيمان
فيلزم ان لا يعدم النقطة بانعدامه ولا وجه لهذا القسم في محله النقطة وقسم بعد النقطة
بانعدامه وهذا القسم مثلها فلاح ان حكم البديهة ببقاء نقطة المخروط وسطح المكعب
بعد افرازين منها حكم بديهة العقل لا بديهة الوهم وللقطعة من الارض قبل القسمة
ذات هي الذات وصفات كالوحدة واللون وغيرها وكان العقل لا يحكم ببقاء
ذات تلك القطعة بالمرة بالانفصال وحدوث قطعتين من كم العدم كذلك لا يحكم
ببقاء بعض صفاتها بالمرة وحدة امثالها من كم العدم كاللون في المثال المذكور
وان كان الحكم بانتفاء بعض الصفات كالوحدة والاتصال الواحد بل الحكم بان تلك
الذات كانت قبل القسمة قطعة واحدة صارت بعد القسمة قطعتين واللون الذي
كان للقطعة قبل القسمة بعينه باق في القطعتين او محل اللون المعين تلك الذات

المحقق في الحاشية والحاصل ان الخطوط والسطح بعد القسمة يستلزم كل منهما من بعض الوجوه
وشي من حيث الذات والفعل بممر منهما هذا واسميا واما اذا العدم من كل
منهما شي فيصدق ان ذات شي من الخطوط باق وهو محل النقطة وان الزائل الذي
كان بعضا من موجود واحد في الواقع قبل صار موجودا على حدة وشيء اوليا
على ما كان عليها قبل ذلك انتهى ولا يخفى ان كلام الفاضل الرومي مبني على تقرير عبد
المشايخ من ان الانفصال موجب للاعدام وبعد تقرير هذا يلزم من اعدام
الخطوط اعدام النقطة على تسليمه ثم يتوجه كلام السيد على ما هي عليه الكلام وحاصله
اما لا نم ان الانفصال مستلزم للاعدام بالكلية بل هو مستلزم للاعدام بوجه.
وهو لا يستلزم انعدام المحل بما هو محل ولا غبار عليه فتدبر الشارح لانا نقول
لو سلمنا الخ هذا ناظر الى المنع وهو خارج عن القانون لان السؤال المقصود بالمعنى
منع كلا ونقول هو محتاج الى الموضوع في الوجود لان العرض هو الكائن في المو
ضوع وقد عرفت ان كونه مقصود كان الناقض وهو فرع الموضوع فتذكر ويمكن
الاستدلال على ان العرض محتاج في التشخص الى الموضوع لانه محتاج اليه في الوجود
والتشخص فرع الوجود وجوابه انه لم يثبت كون التشخص فرع الوجود كما ذكره الشارح
ربما يدعي عكس ذلك ولا يخفى ان هذا الاستدلال مع ذلك اقرب من الدليل
المذكور في الشرح حيث لم يرد احد استغناء العرض في الوجود عن الموضوع كما في
عدم الوجود على التشخص فانه مما ذهب اليه كثيرون الشارح الثاني ان تشخص العرض
الخ اقول لو تم هذا الدليل لزم ان لا يكون الانسان متعددا الخ وكذا الفرس والبقر
وغيرهما من الجواهر النوعية المتعددة الافراد اذ تشخص فرده متلبس بالماهية ولوازمها
الى اخر ما ذكره فتشخصه لمحله وليس له محل ولا يتعقل ان يكون تشخصه لمكانه وهو ظاهر
الجواب مشترك الشارح اعم من ان يكون الخ المدعى ههنا للموضوع مدخل في تشخص
العرض كما يدل عليه عبارة المصنف حيث قال والموضوع من جملة المشخصات وحاصل
الدليل انه لو لم يكن له مدخل في تشخصه فاما ان يكون ماهية العرض كافية فيه او المقتضي لا
او بمدخليه ما حل فيه او بمدخليه ما لا يكون حالا ولا محلا والكل باطل لا لوجه الكثرة
المتباينة المستند على استقلال المحل في التشخص الشارح لكن تشخص العرض الخ اقول ان

نقول ان تشخص العرض لا يتوقف في هذا العرض على الحال فيه بكون متوقفا على حلوله فيه
انه اذا لا امر الحال فيه العرض لا يكون جوهرا البتة وهو ظ فيكون ذاته في اصل التحقق
فرعا لوجود العرض كما ان العرض فاعل الى الموضوع كذلك واذا لم يكن لذاته
تحقق بدون العرض لم يكن تشخص العرض بذات الحال فقط والفرق بين الصورة
وهذا الحال ظاهر اذ للصورة تحصل في حد ذاته دون هذا الحال والمنع مكابرة عند
الانصاف الشارح ولو سلم نقول انه دور الخ لا يخفى ما فيه فان قوله لو سلم اما ان
يكون اشارة الى تسليم ما منع بقوله لا نم ان تشخص العرض لو كان لما حل فيه لزم الدور
فتوجيهه على انه اذا سلم لزوم الدور على تقدير كون تشخص العرض بسبب ما حل فيه لا يكون
دورا معيا اذ هي الدور المعي لا تقدم لاحد الشيئين على الاخر وههنا ما حل فيه متقدم
على تشخص العرض واما ان يكون اشارة الى تسليم توقف تشخص العرض على حلول ما حل
فيه فيكون حلوله في العرض متقدما على تشخص العرض فان كان حلوله في العرض متوقفا
على تشخص العرض كما سلمه بقوله فلسلم فاللازم دور محال وان لم يتوقف على تشخص
العرض لم يلزم الدور المحال لان اللازم دور معي اذ لا احد منهما يتقدم على الاخر
وفي الدور المعي ليس كذلك على ما من تكلف في العبارة وقال الفاضل الرومي
الدور المحال الا انه ان حلول العرض في موضوعه محتاج الى تشخص موضوعه و
لذلك يصح ان يقال يعين هذا الجسم معامه هذا السواد كما يصح ان يقال وجه هذا الجسم
قيام هذا السواد بلا فرق ورد عليه السيد المدقق بان احتياج الحلول لمطلق
تشخص المحل ثم فضلا عن ان يحتاج الى ان يتقدم تشخص المحل عليه الا ترى ان الصورة
حالة في مبهم هذا الهيولى وتشخص المحل بها واقول غرض الفاضل ان حلول العرض
في الموضوع يحتاج الى تشخص موضوعه كما صرح به لا مطلق الحلول وحاصل كلام
ان تشخص العرض لو كان بسبب ما حل فيه بان يكون الحال فيه جزءا من
عليه التشخص لزم الدور المحال اذ وجود العرض لا يتصور الا بطريق الحلول في شيء
لما عرفت وحلول في العرض الاخر فرع لوجود الاخر ووجود الاخر فرع وجود
الموضوع لحلول العرض فرع الموضوع في وجوده محتاج الى الموضوع فلا تعين ولا
تشخص بدون الموضوع والسيد المدقق قرره في الحاشية السابقة ان الاعراض

محتاجة فى تعين ذاتها وتشخصها فى حد ذاتها الى السعد لما صح ان حلول العرض
فى الموضوع محتاج الى التشخص وقد ورد بعد التسليم ان تشخص العرض موقوف على
حلوله فى محله فالدور المحال لازم للتحقيق محال ثم فى قوله فصلا الخ مناقشة اذ الحلول
اذا احتاج الى تشخص المحل كان تشخص المحل متقدما عليه بالذات وهو المراد بالتقدم
بلا وجه لقوله فصلا الخ المحشى فحوى امتناع الخ لا يخفى ان ما ذكره الشارح بقوله و
لا يطرد الخ نقض ولا يلزم على المحشى اداعا حتى يمنع بل تكفيه المنع بان لى لا يجوز وجود
عرض تشخص نوعه فى تشخصه بمقتضى الدليل الخ وقال السيد السند المدقق لو انحصر نوعه فى
تشخصه بانضمام مهيته من غير ان يكون لغيره مدخل فى تشخصه لم تكن فى حد ذاته مضافا
الى شئ اذ لو كان مضافا اليه لكان لذلك الشئ مدخل فى تشخصه واذا لم تكن فى ذاته
مضافا الى شئ لم تكن ذاته حالا لشئ فلا تكون نعتا لغيره فلا تكون عرضا انتهى واقول
فيه نظر اذ مهية العرض هو الامر المضاف وبهذا احتج فى تعريفه الموضوع كما صرح
به السيد المدقق فى الحاشية السالفة وصح بقوله مهيته وهو الامر المضاف فيجوز ان
يقتضى التشخص من غير مدخلية امر خارج عن الاضافة والمضاف اليه ولا يلزم ان لا
يكون فى حد ذاته مضافا وهو ظاهر فلا يلزم نفى عرضيته الشارح وما لا يكون كذلك
لا يقتصر الخ هذا يدل على ان التشخص موقوف على الوجود المتشخص هو غير لازم فالكلام
مبنى على المسامحة الشارح اعنى هذا الخ اى اعنى عن الموضوع المعين ما يستغنى
عنه معين العرض او تشخص العرض فرع تحقق الموضوع له وليس المراد ما هو الظ
من استغناء الموضوع فى نفسه لظهور بطلانه المحشى هذا غير موجه الخ لعل
بعضه الشارح من قوله باى طريق عرضهم الى قوله وما ذكرتم اداعاء عدم الفرق بين
العرض والموضوع والجسم والحيز وهذا وان كان فيه بعد الا انه لو اعتبر لا تكون
الموجه ملحوظ كلامه عليه الشارح لا يتصور وجود التشخص الخ فيه ما فيه اذ هذا انما
يصح لو كان وجوده التشخص فرعا لوجوده الحيز كما ان العرض وجوده فرع وجود
الموضوع غاية الامر ان الحيز من لوازم وجود الجسم فى الخارج وهذا لا يقتضى ان
لا يتصور وجوده التشخص الا فى حيز الشارح فمثل هذه الاحتمال قائم الخ انت خبير
بان وجود العرض تابع وفرع لوجود الموضوع فهذا الاحتمال فى العرض ساقط بخلاف

المحل

المحل ليس الا الحيز وهذه فى الحقيقة سند للمنع المذكور فى الشرح بقوله وجريان الدليل
فى الحيز ايم الشارح باعتبار ان تشخص العرض الخ قد يقرر ان المادة امر مبهم
يتعين بالصور الحالة فيه وللمبهم لا يتصور ان يكون مشخصا لشئ الا ان يكون المراد
المادة المعينة التى حصلت فيها الصورة المعينة المحشى لجواز تعاقب
الموضوعات الخ قال السيد السند الامر المخصوص المانع عن فرض الانطباق
على كثيرين لا بد ان يكون نسبة امرا مشخصا كما ذكره الشارح ولا يجوز ان يكون نسبة
احد الموضوعات لان احد الموضوعات واحد بالعموم ولا يمكن صدور
الواحد بالشخص عنه لما تقرر من ان الواحد بالعموم لا يكون علة للواحد بالعدد و
اقول فيه نظر اذ الواحد بالعموم لا يجوز ان يكون فاعلا للواحد بالعدد كما حقق
فى مبحث العلة والمعلول لا انه لا يكون علة مطلقا ويجوز ان يكون احد الموضوعات
غيرها علة وهذا لا ينافى عدم امكان صدور الواحد بالشخص عنه وفيه تامل وقال
الفاضل الرومى هنا اشكال اقوى وهو انهم ان ارادوا ان يكون المحل علة لتشخص العرض
لانه علة لشرط الحلول الذى هو الوجود فى الموضوع متاخر عن وجود الحال فى
نفسه فيلزم ان يتاخر تشخص العرض عن وجوده فى نفسه وهو باطل لما سبق من ان الوجود
والتشخص ليس بينهما تغاير وما حرره وان ارادوا ان ذات الموضوع من حيث هى
بدون اشتراط الحلول علة فلا فرق بينها وبين المباين فى تساوى النسبة الى التشخص
لظهور ان لا مدخل للحلول فى الترجيح ومع قطع النظر عنه يكون فى حكم المباين ولا
يمر عن المباين فى ذلك الحكم وذلك ظاهر لمن له وجدان وايضا لا يلزم من كون
ذات المحل من حيث هى علة امتناع الانتقال عنه اذ على تقدير الانتقال لا يلزم ان
يبقى عنه علة التشخص التى هى تلك الذات بل اللازم انتفاء الحلول فيها وليس
شرطا كما هو المفروض فلا يلزم من انتفائه انتفاء علة التشخص فلا يلزم من الدليل
المذكور الدال على علية المحل للتشخص ما هو المطلوب من امتناع الانتقال الاعراض و
اقول فيه بحث اما اولا فلان لهم ان يريدوا ان للمحل المسمى بالموضوع دخلا فى
تشخص العرض الحال فيه كما ان له دخلا فى وجوده ووجود العرض كما عرفت ليس الا
وجوده فى الموضوع وليس للعرض وجود سوى هذا وليس كالصورة فان لها وجود

في نفسها وجود في المحل وهو الحلول الحاصل انهم يختارون ان المحل علة لتشخص العرض
بشرط وجود العرض وهو الحلول ولا يقدم له على وجود الحال في نفسه اذ ليس للحال
ههنا سوى الوجود في المحل الذي هو الحلول وغاية ما لزم من ذلك تأخر تشخص الحال
عن وجوده الذي هو الحلول واستحالته ممنوعة كما حققه السيد السند المدقق من ان التشخص
فرع الوجود واما ما ذكره من ان الماهية متأخرة عن الوجود ومبني على ما زعم من ان الوجود
مقدم على معلله الماهية وفيه كلام فصله المحشي في مباحث الوجود من الحواشي القديمة
واما ما قالوا لهم ان يختاروا ان ذات الموضوع من حيث هي بدون اعتبار
الحلول علة فقوله فلا فرق ايام والمذكور لشاية مدفوع فان ذات الموضوع لما كان
له تعلق بشخص خاص في الواقع وان لم يكن علته مشروطة يكفي للترجيح ولظهر الفرق بين
هذا وبين المباين الذي لا تعلق له في الواقع بشخص معين وشهادة وجدانه غير مسموعة
واما ما لا يقال انه اذا كان ذات الموضوع من حيث هي علة لتشخص العرض الموجود فيه
يلزم امتناع الانتقال او على تقدير الانتقال مع وجود العرض والاصل ان ذات
الموضوع من حيث هي علة لتشخص العرض بعد وضع وجود العرض بمعنى ان العرض بعد
الوجود متشخص بالموضوع من حيث هي فاذا انتقل عنه انتفى وجوده او معنى
كونه موضوعا للعرض وباعتباره صح العرض لما ذكر من ان وجوده ليس الا وجوده
في الموضوع فتدبر الشرح يجب ان يكون متحيزا بالذات اي تبعا ولم لا يجوز ان يكون
محله ما يعاني المتحيز الجوهر لا بد لنفي ذلك من دليل الا ان يقال ان العام ينصرف الى الموجود
عليه انه ان اراد انه احق بان يكون موضوعا كما هو الظ فلا كلام فيه لما مر نقلا عن
الشيخ من ان العرض وان كان حالا في عرض الا ان الموضوع هو الجوهر المحل للعرض
الثاني وهذا لا ينافي حلول العرض في العرض وان اراد انه احق بالمحلية ثم لجواز ان يكون
الاختصاص الناعت مختصا من عرض وعرض ولا يكون هذا الاختصاص بينه
وبين الجوهر كما يشير كره الشارح الاولى ان المتحيز صفة للجوهر فانه اقول الحق قول
ما ذكره السيد السند المدقق انه جمع بين معنى القيام حيث اعتبر قيام العرض بالجوهر او
لازم ما يتبعه في التحيز يا صاحب قال لابد ان يقوم التحيز اولا بالجوهر حتى يتبعه غيره في
التحيز مع ان كلام المستدل مبني على ان معنى القيام هو التبعية في التحيز لا كونه حالا في الغير

باسعاد

باسعاد في التحيز وح يقول لزوم اشتراط الشيء بنفسه على تقدير وحدة التحيز ممنوع اذ غاية ما
لزم من ذلك قيام التحيز اولا بالجسم ثم يتبعه الا التحيز بالجسم ولم يلزم من ذلك اشتراط
قيامه بالجوهر بقيامه بالجوهر كما زعمه وليحمل الشارح على ما حمله الشارح كلام المستدل
حيث قال بعد ما ذكر معنى قيام العرض في المحل فما يقوم به العرض يجب ان يكون متحيزا
القيام مع التابعية في التحيز وللمستدل ان يقول المراد من قولنا ما يقوم به اي ما يتبعه
العرض في التحيز يجب ان يكون متحيزا بالذات ويمكن ان يكون معنى القيام مجرد
التابعية في التحيز بدون اعتبار كون القيام وصفا غير معقول فالمعتبر في الحلول
هو القيام مع التابعية في التحيز فلا بد في كلام المستدل من المسامحة وح يلزم
اشتراط قيام التحيز بالجوهر بقيامه به على تقدير وحدة التحيز وكونه متحيزا بغيره او
لابد ان يقوم التحيز اولا بالجوهر حتى يتبع التحيز في التحيز والعرض وحده التحيز وهو
المط وفيه ان معنى الحلول مركب من القيام بالمعنى المعروف والتبعية في التحيز
ويجوز ان يكون الجزء الثاني منه وحاللا اول لان القيام فرع القيام حتى يلزم المحذور
المذكور وح نقول على تقدير تعدد التحيز لزوم التسلسل مم اذ يجوز ان يكون التحيز الثاني
قائما بشيء غير حال بالمعنى المركب فلا يلزم التسلسل اقول خلاصة كلام الشارح انه لو كان
معنى القيام التابعية في التحيز لزم اشتراط الشيء بنفسه على تقدير وحدة التحيز او التحيز
صفة قائمة بالجسم فلو كان القيام هو التبعية في التحيز بالتحيز في التحيز فان كان
التحيز واحدا لكان قيامه بالجسم وتابعيته له مشروطا بان يقوم التحيز بالمعنى المذكور اولا
بالجسم حتى يتبعه التحيز في التحيز والا لم يكن قائما به فقد اشترط بالتبعية في التحيز تابعية له
فيه وهو اشتراط الشيء بنفسه وان لم يكن واحدا يلزم التسلسل اذ قيام كل تحيز مشروط
بقيام تحيز اخر وهذا الكلام لا شبهة فيه ولا يتوجه عليه شيء من المناقشات
المذكورة فافهم المحشي قوله انه ما لم يتحيز اولا اه قال السيد المدقق فيه بحث
اذ لا نسلم انه لا معنى لكون الشيء متحيزا الا قيام التحيز به بل معناه انه متحد مع المتحيز ولا
نسلم قيام التحيز به الا ترى ان كون الشيء موجودا لا يستلزم قيام الوجود به كما
مر واقول لو كان معناه انه متحد مع المتحيز لكان الجسم متحدا مع المتحيز اولا حتى يتحد
غيره في ذلك بالتحيز لكان معنى كون الشيء متحيزا قيام التحيز به لزم اشتراط قيام التحيز

بالجسم لسابقه على البعد الاول وان معناه انه يتحد مع المتحيز لزم ما ذكرنا فما ذكره مع عدم
التحيز اولا يمكن وجود الخطوط في الافلاك قول فيه نظر لتصريح الشيخ كما ستطلع
بان الابعاد حاصلة في الافلاك على طريق الوجوب وصرح الامام الرازي في
اوائل مبحث الجواهر من المباحث المشرقية ومن قال ليس في الكرة خط مشار
بالفعل بان الجمهور اتفقوا ان الكرة اذا تحركت تعين الخط المحوري عن سائر الخطوط
بالفعل ولا شك انه بمنأ وطرفاه قطبا الكرة وهما موجودان بالفعل ولعل
المحشي اراد بوجود الخطوط وجودها الى ان حكم بعدم امكانها في الافلاك بناء
على ما تقرر عندهم من عدم جواز الخرق على الفلك مع ان الجهتي في عبارة
الشيخ قال يمكن ان يحقق انه يمكن حمله على ما يعم الخارجي كما لا يخفى المحشي
يمكن الجواب بامكان الخ قال السيد المدعي فيه بحث اوما دة المجرد يختص به ولا
تستعد الا لصورته فكيف يمكن تحقق الخطوط فيها ولا يشتبه ذلك على الواقف لعوامهم
وعلى تقدير تسليم امكان تحقق الخطوط في مادته مع التقيد بالمجرد فما كان الامتناع
تحقق الخطوط فيه يمنع صورته عن ذلك كما اعترف به مع فساد اخر يعود حول مادته
في تعريف الجسم واقول اولا ان معنى المحشي انه يمكن نظرا الى ذات المجرد وبما هو جسم
امكان تحقق الخطوط فيه والامتناع انما هو بسبب الصورة النوعية وهذا الامكان
هو المعتبر في تعريف الجسم بما هو جسم ولا ينافيه الامتناع الجزئي الطاري بسبب الصور
النوعية الخارجة عن الجسم بما هو جسم فالمراد من المادة الهيولى الثانية لا الهيولى الاولى
ومادة المجرد والمبنى المذكور وان لم تستعد الا لصورته النوعية الا انه لا يمنع تحقق الخطوط
فيه نظرا الى مجرد جسميته والامتناع انما هو بسبب الخارج عن الجسمية والمجرد وبما هو جسم
لا يقتضي الصورة النوعية المعينة ولا تحقق الخطوط حتى يلزم انفصال [illegible] لام ولما
سابقه عن المجرد وبما هو جسم لا يقتضي شيئا منهما ولا ينافيهما فالمحذور وما [illegible]
بعد التقيد بالمجرد وبعد تسليم امكان تحقق الخطوط في مادته ثم ما ذكر لسابقه [illegible]
انه الصورة النوعية غير الهيولى والصورة الجسمية فالامتناع الناشي منها امتناع
غيري لا ينافي الامكان الذاتي كما فصلناه وثانيا ان لزوم الفساد الاخر غير
لما عرفت من ان المراد بالمادة الهيولى الثانية وهي المركب من الهيولى الاولى والصورة

الجسم

الجسمية وهي جنسه الجسم المعروف ههنا لا الهيولى الاولى حتى لا يكون التعريف بما الا
ان نقول لزوم الفساد الاخر على تقدير ان يكون المراد من المادة الهيولى الاولى كما زعم
السيد واما اعتبار الامكان الخ قال الامام في المباحث المشرقية مطابقا لما
ذكره الشيخ في الهيات الشفاء بعد تضعيف تعريف الجسم بانه الطويل العريض العميق
الرسم الصحيح انه الذي يمكن ان يعرض فيه الابعاد الثلاثة المتقاطعة على الزوايا فان
الجسم لا يخرج عن امكان هذه الابعاد وقد يخلو عنها ونقل عن الشيخ ان هذا الامكان
هو الامكان العام لتساوي ما يكون الابعاد حاصلة فيه على طريق الوجوب كالافلاك
وما يكون حاصلة فيه بالفعل لا على الوجوب كالاجرام العنصرية وما لا يكون شيء منها
حاصلا بالفعل كالكرة المصمتة فلو حملنا هذا الامكان على الامكان المقارن
للعدم لتوجه الطعن بانك لما جعلت هذا الامكان جزء تعريف الجسم حده او
رسمه فالجسم الذي كان فيه بعض هذه الابعاد او كلها بالفعل فقد بطل جزء تعريفه
لان القوة لا تبقى مع الفعل فقد بطل جزء تعريفه لان القوة لا تبقى مع الفعل فقد
بطل ان يكون جسما اقول يظهر من قوله لان القوة وقوله على الامكان المقارن
للعدم ان الامكان المقابل للامكان العام في عبارته هو الامكان الاستعدادي
فالمراد من الامكان العام في كلامه الامكان الذاتي لا ما حكم فيه بسلب الضرورة من
الجانب المخالف والا لتوجه عليه ان عدم افادة الامكان العام لا يوجب افادة
الامكان الاستعدادي حتى يتوجه الطعن المذكور وهو ظاهر كون شيء من الابعاد
الثلاثة في الفلك حاصلا بالفعل محل بحث فضلا عن ان يكون على طريق الوجوب
ولعله لاحظ ان الفلك يتعين فيه المحور بسبب الحركة كما صرح به في الشفاء في تحقيق
ماهية الجسم حيث قال ولا يتعين منها اي في الكرة محور ما لم يتحرك وليس من شرط الكرة
في ان تصير جسما ان تكون متحركة حتى يظهر فيه محور انتهى ولما كانت الحركة لازمة
للفلك كان حصول المحور على طريق الوجوب وفي العناصر غير لازمة فلا يكون
حركتها واجبة لكن لم يظهر كون الابعاد الثلاثة المذكورة حاصلة فيه بالفعل الا ان
يعتبر في بعض الافلاك حركة ذاتية وحركتين عرضيتين على محاور ثلاثة متقاطعة
قوائم ولزوم ذلك غير ظاهر هذا غاية التوجيه هنا واورد الامام في المباحث على

التعريف انه يصدق على الهيولى فقط ويصح قرض الابعاد الثلاثة فيها بسبب الصورة
الجسمية ومن ذلك بان الجسم عبارة عن مجموع الهيولى والصورة ولا يجوز ان يكون
بالصورة قابلة او جزء قابل لان حقيقة الهيولى الجزء الذي به يتحقق الامكان والقبول
حقيقة الصورة الجزء الذي به يتحقق الحصول والوجود فالصورة يستحيل ان يكون قابلا
او جزء قابل فان القابل للابعاد الثلاثة هو الهيولى غاية ما في الباب ان قابلية
الهيولى للابعاد الثلاثة يتوقف على قابليتها للصورة الجسمية اولا لكن فرق بين اعتبار
الهيولى بشرط ان يكون فيها جسمية وبين مجموع الهيولى والجسمية فان الهيولى بشرط
ان يكون معها جسمية هي هيولى واما مجموع الهيولى والصورة فهو الجسم وليس بقابل
لها بل القابل لها الهيولى بشرط هو حصول الجسمية فيها فاذا كان القابل للابعاد
هو الهيولى بالشرط المذكور كان التعريف غير مساو للجسم اصلا بل للهيولى لما عرفت
من الكلام من ان الصورة ليست مبدأ القبول بل هو مبدأ للحصول والفعل ثم
المرام في الجواب ان الجسم جوهر بسيط لا تركيب فيه من الهيولى والصورة اولا
برهان قاطعا على ذلك فلا اشكال واقول اولا انا لا نسلم ان مرادهم من قولهم
الصورة ليست مبدأ للقبول انها لا يكون مبدأ القبول شيء من الاشياء حتى الامر
الحالّ فيها بل هي ليست مبدأ لقبول الهيولى بل هي مبدأ لقبول نفسها وثانيا بعد تسليم
ما ذكرنا ان الهيولى قابلة بالذات والجسم قابل بالمعنى الاعم مما بالذات فيصح فرض
الابعاد الثلاثة فيه فلا يصح ان هذا التعريف غير مساو للجسم الا اذا حمل القابل على
القابل بالذات وهو غير لازم فتدبر الله اوربما رابك الخ كما في النسخة
المكية اذا اردت بيانه بعدم اتحاد مع بيانها لسخيها وذلك فرط حدا
الله لعله غير مقيد اي لا يفيد فائدة احترازية ولا حاجة اليه بعد الامكان الذاتي او
حاصل التعريف انه جوهر يمكن امكانا ذاتيا تحقق الخطوط الثلاثة على الوجه المذكور
فيه وهذا شامل لجميع الاجسام ولا حاجة الى قيد الوضع الله بل مخل قال
بعض الاعلام في رسالة تحقيق الهيولى هو الجسم شيء لا بد لم يعرف التعريف المذكور
الوضع مع قيد الامكان المتبادر امكان تحقق الابعاد في الخارج ويخرج عن التعريف
الجسم الفلكي فلذكر قيد الفرض مع الامكان فائدة هو شموله للفلكيات انتهى وفيه

بطرد المراد بالامكان ههنا كما هو الظاهر هو الامكان الذي فيكون معنى التعريف
بعد حذف الفرض والحمل على المتبادر ان الجسم جوهر يمكن امكانا ذاتيا تحقق
الابعاد الثلاثة فيه بحسب الخارج وهذا صادق على الجسم الفلكي بما هو جسم لا بما
هو نوع كما فصلنا فتذكر المحشي وتحقيقه الى قال السيد المدقق فيه بحث
او التحقيق الذي ذكره انما هو معنى التقسيم الوهمي والعقلي فرض الخطوط الثلاثة المذكورة
في تعريف الجسم فكيف يكون ذلك تحقيقا لمعنى الفرض المذكور كما يدل عليه ولم
يحصل الله معنى الفرض المذكور وتحقيقه اقول لعل غرض المحشي انه يعلم معنى الفرض
المذكور مما ذكره من التحقيق وحاصله ان يتعقل الامتداد المعين الى اجزاء
معينة جزئية بقسم وهمي او الحكم الكلي ان هذا الامتداد المعين وكل جزء من اجزائه
الواهمة يقبل التفصيل على الوجه الجزئي بقسم فرض عقلي يظهر من ذلك ان
فرض الخطوط انما هو في بالفعل بعينها وههنا بالمعنى المذكور والجواب
لا يقبل التقسيم الوهمي العرض حتى يمكن فرض الخطوط الثلاثة فيها فالفرض ههنا
بمعنى التجويز لا بمعنى التقدير وبهذا يظهر حقيقة الفرض بمعنى التجويز سواء اضيف الى
الخطوط او الى القسمة والفرق بينه وبين الفرض بمعنى التقدير كما لا يخفى على المتأمل
و يعرف من ذلك ما ذكره بعض الاعلام في رسالة الهيولى ان المراد بالفرض
هو التوهم والاعتبار ويحمل الوهم بعين الابعاد والخطوط و فرض الابعاد
بهذا المعنى لا يتصور في المجردات بما ذكره السيد المدقق من ان الاولى ان
لو قد يستعمل لفظ الفرض بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية وقد يستعمل بمعنى تجويز
العقل وعدم اباءه والاول اعم وجودا من الثاني فان العقل يابى عن اشتراك
الجزئي بين كثيرين ولا يجوزه مع انه يقدره كما في مثل قولك لو كان زيد مشتركا
بين كثيرين لكان كليا فان اراد الله بالفرض في قوله لان فرض الابعاد الثلاثة فيها يمكن
الفرض بالمعنى الاول فمسلم لكن الفرض المأخوذ في التعريف بالمعنى الثاني وان اراد به الفرض
بالمعنى الثاني فغير مسلم اذ العقل يابى عن ان يكون للمجرد خط ولا يجوز ذلك اصلا لا
بالمعاون ومحل كلام لما ذكرنا من ان مقصد المحشي تحقيق ان الفرض ههنا بمعنى التجويز لا
التقدير كما في الفرض الانتزاعي بل ما ذكره المحشي اولى لما فيه من التفصيل المحشي

وليت شعري ما ذا العقول الشارح قال السيد السند المدقق اراد والعوالهم الكم المتصل
قابل للقسمة انه قابل لطريان القسمة عليه كما يقولون الهيولى قابل للعدم ولا يقصد
ذلك اجتماع القابل في المقبول والشارح تابعهم في ذلك وليس في كلامه ما يأبى
عن ذلك كما لا يخفى على ان المعنى الذي حمل لفظ القابل عليه معنى غير متعارف
لا يتبادر من لفظ الوصف ولا يظهر قرينة تدل على حمله عليه بعيد جدا اقول
قبول القسمة المفسر بامكان لحوق الانقسام اذا كان من خواص الكم لا بد ان
يجتمع مع الكم كما هو شأن الخاصة مع ذي الخاصة وليس مثل قبول الهيولى للعدم
اذ العدم رافع وهو ظاهر المعنى الذي حمل المحشي لفظ الوصف عليه هو الجوهر كما سلف
وهو المتبادر من لفظ الوصف فلا بعد في حمله عليه المحشي والشارح لا يقتضي ترك
الاحتراز عنه خصوصا ما يتوجه على ما ذكره السيد السند المدقق من ان كلامه يدل على
ان تعريف الجسم تعريف اسمي ذكر فيه اسباب وجوده وليس كذلك لان وجوده
بين غني عن الاسباب واما البحث الذي ذكره وهو ان احتراز بالفصل عما هو خارج
عن الجنس غير معقول لان ما لا يدخل في شيء لا يتصور ان يخرج عنه بقيد بعده وانما
تحرزه عما شمله الجنس في بعض الامور وما لم يشمل السطح الجوهري في الجوهر القابل كيف
يتصور الاحتراز عنه بقيد بعده فيه نظر ظاهر اذ حاصل كلام المحشي ان السطح الجوهري
وان كان محالا عند الحكماء الا انه يجوز وجوده توهما ولا بد لنفيه من استدلال
فقبل تمام الدليل يجوز المتعلم وجوده فقيد المؤلف بقيد يخرج قبل البرهان لانه
احترز بالقيد عما هو خارج عن الجوهر عند المعلم بل عما يجوز المتعلم وجوده في نفس
الامر ولا حدس فيه ثم اقول لك ان تأمل فيما ذكره اولا لان ما هو مذهب
… والجوهر المدرك بواسطة الحس هو الصورة الجسمية وكونها جسما او جزء جسم
غير غني بل يحتاج الى بيان … الشارح وهو الذي لم يتألف من اجسام
هذا ما هو المشهور المقرر عند الجمهور وذكر شارح الطوالع ان الجسم المفرد اي الذي
بسيط الطبع اي ليس فيه تركيب قوى طبائع قابل للقسمة ايضا … ولما تقرر ان في
كل بسيط عنصري قوى ما ان لا يصدق المفرد بهذا التفسير على البسائط العنصرية لكنه
يصدق على الاجرام العلوية فهو اعم من التفسير السابق … مخالفة لما تقرر عند

الجمهور

الجمهور ولم يعرف بين البسيط والمفرد والمقسم ههنا على ما هو صريح عبارة الشارح
الجسم المفرد الا ان يأول واما الامام الرازي في المباحث المشرقية حمل المقسم
الجسم البسيط حيث قال ان الاجسام البسيطة مثل الماء فلا شك انها قابلة للتجزية
فقبول (؟) اما ان يكون الانقسامات الممكنة حاصلة فيه بالفعل الى آخر ما ذكره الشارح
الشارح واما غير متناهية وهو مذهب النظام فان قيل ان مذهب النظام
خارج عن المقسم وهو الجسم المفرد فلا يصح ادراجه في الاقسام بيان ذلك ان الجسم
اذا كان له اجزاء غير متناهية بالفعل كان نصفه ايضا غير متناهي الاجزاء واللازم
تساوي اجزاء الكل وكذا ربعه وثمنه فيكون نصفه جسما وكذا ربعه وثمنه فيكون مؤلفا من
اجسام فلا يكون مفردا اقول ما ذكره الشارح بيان لحصة الجسم على ما لزم على النظام
لان النظام اعترف بتركبه من الاجزاء الغير المتناهية كما تصرح الشارح بان النظام
لما اطلع على ادلة نفاة الجزء ولم يقدر على ردها قال ببطلان الجزء فلزم عليه كون الجسم
المفرد قابلا للانقسام لا الى النهاية كما هو مذهب الحكماء ولما الزم ان حصول
الاجسام من لوازم قبول الانقسام لزم ان يكون جميع الانقسامات الممكنة للجسم
حاصلا بالفعل فلزمه القول بالجزء من حيث لا يدري وعدم صدق المفرد عليه
لا يقدح فيما هو بصدده الشارح بل هو وارد على مذهبه والحاصل ان النظام اعترف
بكون الجسم المفرد قابلا للانقسام لا الى النهاية والزم ان تلك الانقسامات
حاصلة بالفعل وبهذا يعطيه الا من الشارح بل يقول لا يبعد ان يكون غرض الشارح الايماء الى
بطلان مذهب النظام حيث يلزم عليه خلاف الغرض فيه الشارح قوله
الاول لا يكون فيه جزء اي جزء متساوي في الوضع اذ الكلام ليس الا فيه فلا ينافي
المركب من الهيولى والصورة الشارح ولا يجوز ان يكون شيء الخ اقول فيه نظر
يجوز ان يكون بعض الانقسامات حاصلة في الجسم المفرد بالفعل وبعضها بالقوة
مع كون شيء من الاجزاء قابلا للانقسام في الجهات الثلث بان يكون الجسم المفرد
متصلا الى جسم وخط وسطح كما لا يخفى قوله الشارح لم يذهب اليها احد الى
ممن يعتد بقوله كيف وقد نقل انه مذهب بعض الى ان الجسم مركب من الخطوط
المحشي فلا يلزم وجود ما لا يعتبر اصلا لا يتوجه عليه ما ذكره السيد السند المدقق من

ان اللازم ان يكون موجودا في الخارج في ضمن الكل شي لا ينقسم اصلا ولو صح ما ذكره
ان الجسم المفرد المتصل لما فرض قبوله للانقسام الوهمي انقساما لا ينتهي الى حد
فاذا وصل الانقسام الى ذلك الحد لم يكن الذات التي هي موجودة في ضمن
الكل بالكسر قابلا للانقسام الوهمي وهو في مرتبة الجزء الذي لا يتجزى اصدق
انه وجد في ضمن الكل شي لو كان موجودا بانفراده كان جزءا لا يتجزى بقول الشيء بالاجزاء
الى الجزء الذي لا يتجزى اي الذات التي لو وجدت مستقلا كانت جزءا لا يتجزى
ولا حدس فيه يصح كلام السيد المحقق قدس سره يلزم وجود الجزء كلا لا يخفى و
كذا يصح ما ذكره في حاشية شرح حكمة العين او حاصله انه يلزم وجود شي في الخارج
في ضمن وجود الجسم لو فرض وجوده مستقلا كان جزءا لا يتجزى فتركب الجسم وبيان
هذا الشي الموجود في ضمن وجوده والدليل يدل على امتناع التركيب الوهمي من ايضا
او ما منه الى اليمين غير ما منه الى اليسار وهكذا في الجهات الباقية فاذا لم يكن الذات
المذكور موجودا في نفس الامر لا يصح التركيب منه فهذا القول المحشي انما يلزم
تركب الوهمي منها الخ محل كلام اذ المراد بالتركب الوهمي لو سلم التركيب ولو تحت
الوهم لا التوهم بوجه جزئي حتى ينافي الفرض والتوهم بهذا المعنى وقع في كلام
الشيخ وغيره من المحققين فظهر لزوم التركيب وثبات وجود لا يتجزى
اصلا ودلالة الدليل على استحالته ظاهرة كما حررناه فتفطن المحشي كيف ولو
لم يكن وجود الخ الظاهر ان الحكم بانه لا يقبل التبع فما ذكره السيد السند قدس سره
لا يلزم من الحكم على شي وجوده في الوهم والعقل او كثرا انما الحكم على جميع حصوله فيما لم يتناهى
المتناهي والمعصين الجسمين فان الحكم على ما يمنع حصوله فيما لم يتناه الساري والاتي
لا يقتضي ان يكون معلوما وهو لا يستلزم وجوده محل نظر كيف ومعلومية
المعدوم المطلق غير معقول لا يستلزم العلوميه مطلق الوجود ثم الحكم على اللاشي
انما هو نظر في المعدوم يعني لو وجد لانه شي فهو كذا وهو بعينه وتفصيل ذلك هو
كول الى محقق الجمعه المحشي او المهيده ولك الخ قال السيد السند قدس سره لا يلزم من
المقدمة المهيدة ما هو غاية ما منها من امتناع انحلال الجسم الى اجزاء غير منقسمة اصلا وغاية
ما لزم من ذلك اي لا انحلال الجسم الى اجزاء لا يكون لشي منها مقدار لانه لم لا يكون

الكر

المركب من تلك الاجزاء مساويا للجسم في المقدار ومن الجائز ان يكون ذلك ممتنعا
ولا يمنع ان يكون بعض ما ينحل اليه الجسم غير منقسم دون بعض اخر ويكون المركب من
جميع اجزائه مساويا للجسم في المقدار فكم يلزم ما ادعاه من امتناع انحلال الجسم الى
ما لا ينقسم اصلا اذ اقول فيه نظر اذ المقدمة امتناع انحلال الجسم الى ما لا يتجزى اصلا
وهو لازم المقدمة المهيدة او تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى باطل لاستلزامه
عدم حصول مقدار منها مساوي مقدار الجسم كما ذكره المحشي فلا ينحل الى اجزاء لو
فرضت موجودة لم يكن لها مقدار او لو انحل اليها لم يكن للجسم مقدار وهو طبع
كون الجسم قابلا للقسمة متناهية كما هو مذهب الشهرستاني واذا الكلام فيه يكون
القسم في الجسم منتهية الى ما لا ينقسم اصلا الا انه يكون بعض ما ينحل اليه الجسم غير منقسم دون
بعض كما ذكره اذ البعض الاخر الذي هو جسم قابل لانقسامات متناهية وهكذا الحال
كل بعض منقسم فلزم انحلال الجسم على الفرض المذكور الى ما لا ينقسم اصلا وهو الطريق
المحشي قالوا معنى قبول الجسم الخ بوجه عليه بانه وان وجدت الاجزاء
الممكنة الحصول للجسم امكانا ذاتيا اما ان يكون متناهية او غير متناهية وكل منهما محال
وسمي تفصيل الكلام فيه في محله انشاء الله وحده المحشي واما اذا كانت
متناهية ابدا او لاتصل النوبة من المتناهية واقوالها في ذلك ظاهر الفساد
ضرورة ان المقادير الغير المتناهية بالعدد سواء كانت متساوية او متزايدة او
متناقصة مقدار مجموعها غير متناه كما صرح السيد المحقق قدس سره في حواشيه
بان الجسم وان كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكن يمتنع ان يخرج الانقسام الوهمي
منه الى الفعل والا لزم ان يكون مقداره غير متناه وتصريحه بذلك انما هو
غاية ما يمكن ان يبين في بيان الفرق على ما يستفاد من كلام المحشي ان الاجزاء المتناقصة
متداخلة كما ذكره المحشي في التمثيل بانصاف الذراع فان نصف النصف وهو الربع
داخل في النصف وكذا نصف الربع هو الثمن داخل في الربع وهكذا او لزوم عدم تناهي
مقدار الشي بسبب اشتماله على مثل هذا الاجزاء الغير المتناهية غير بين كما في
الصام المقادير المتساوية الغير المتناهية فان المشتمل عليها جميعا غير متناه المقدار
ويبه تفصيلا عن المشتمل على المتداخلة وهذا الفرق غير مجد اذ اصدق على الجسم المنقسم

الى الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية المقدارية انه مشتمل على المقادير الغير المتناهية المقدارية
بالفعل والمشتمل على المقادير الغير المتناهية المقدارية غير متناه بالضرورة ولو قال الموضح
ازالة للخفاء على بعض الاذهان القاصرة ربما يقال ان ضم المقدار الحسي في عملية وجب
زيادة المقدار بنسبة واحدة فلما كان الانضمام مرارا غير متناهية يكون مقدار
المجموع غير متناه ضرورة لا يتوهم وعلى تقدير تعلق الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية
المقدارية يحصل انضمام المقدار المقارن له مرارا غير متناهية فيلزم لا محالة مقدار
المجموع فلا شبهة يلتبس في الوهم ماذا بعد بيان ومنه يمنع وهو منعطف وبيان ان
المشتمل على المقادير الغير المتناهية المتزايدة غير متناه باعتراف المحشي حيث قال اذا
كانت متساوية او متزايدة الخ ولا شك ان المتناقصة متزايدة اذا اعتبرت من الجانب
الآخر للتصاعد منهما فلو لم يكن المشتمل على المتناقصة المذكورة غير متناه لم يكن المشتمل
على المتزايدة المذكورة ايضا كذلك لما ذكرنا بعينه واقول انما اعترف به المحشي هو ان
المشتمل على المتزايدة من جانب عدم التناهي غير متناه وكون المتناقصة متزايدة
لا يستلزم ذلك لظهور المنافاة بينهما والتصاعد انما يستلزم التزايد من جانب
التناهي لا من الجانب الآخر الذي اعترف المحشي باستلزامه لعدم التناهي فلا يلزم عليه
شيء ثم اقول حاصله ان المقدار ذوات الاجزاء لا يزيد ولا ينقص بكونها من الى
التناهي او عدمه بديهة ولما اعترف المحشي بان المشتمل على المتزايدة الغير المتناهية غير متناه
يلزم على تقدير هذه المقدمة البديهية ان يكون المشتمل على المتناقصة كذلك غير متناه اذ لو
فرض كل جزء منها في هذا الفرض مقدارا على ما تقدم عليه صار المشتمل على المتناقصة مشتملا
على المتزايدة المسلم عدم تناهيه وكون مقدمة هذه البديهية لا الا لعدم فيما هو الفهم
منها ضرورة ان المقدار لم يزد ولم ينقص بعروض التقدم والتأخر حال الاشتمال بالنسبة
من الاشتمال على المقادير الغير المتناهية لا من التقدم والتأخر وهو المغلط وبهذا التقرير
ظهر عدم فائدة الفرق الذي ذكره المحشي على القائل المغالط وهناك نظر دقيق
فتأمل جدا حتى يظهر لك وبالجملة ان المشتمل على المتزايدة غير متناه باعتراف المحشي
فالمشتمل على المتناقصة ايضا غير متناه اذ المشتمل على المتناقصة مشتمل على المقادير
الغير المتناهية المتساوية وهذا مذكور في شرح الهياكل اقول فيه بحث اذ المراد

بالمراد

بالمراد على التساوي ان يكون مقدار معين كنصف ذراع مثلا محفوظا في جميع تلك
الاجزاء الغير المتناهية وهذا غير لازم على تقدير التناقص وان كان لكل جزء مقدار
فلم يلزم من الاعتراف بالاول الاعتراف بالثاني وان سبب بالاشتمال على
المقادير الغير المتناهية كان وجوها الى الوجه الاول ثم اقول للقائل ان يقول عرض
المحشي انهم قرروا ان معنى قول الحكيم الانقسام لا الى نهاية هو ان لا ينتهي الى حد لا
يقبل الانقسام بعده وهذا لا يتصور الا بطريق التناقص اذ المقادير الغير المتناهية
اذا كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناه بالضرورة والجسم متناهي
المقدار فلا يكون قابلا للقسمة الغير الواقعة عند حد الى اجزاء متساوية او متزايدة
فيكون قابلا للقسمة المذكورة بطريق التناقص كما قال الحكيم انما يقبل الانقسام الى
اجزاء متناهية متناقصة بمعنى انه لا يوجد شيء من الاجزاء اكثر الثلثة المذكورة او
المحشي لم يعترف بان المشتمل في الواقع على الاجزاء المتناهية بالفعل اذا كانت
متناقصة متناه بل اعترف بان المشتمل على الغير المتناهية الغير الواقعة عند حد متساوية
هذا غاية توجيه كلامه وجوابه ان ما ذكرت مبني على قوله والجسم انما يقبل الانقسام
الخ وما ذكره ساقط ظاهر في ان الانقسام الى الاجزاء المتناقصة لو خرج
جميعا الى الفعل لم يكن المجموع غير مساو للمقدار على انه لو لم يحمل على هذا لكان قوله
وقوله والجسم انما يقبل الى آخره كافيا فيما هو بصدده ولا يندفع به السؤال المذكور و
هو لزوم امتناع انقسام الجسم الى ما لا نهاية بل حاله المحشي فان قلت
الخ ردا لخ اقول الظاهر ان يقول بدله لا ترد على النظام ما اورد عليه من المحذورات الى
آخر الى آخره والوجه ظاهر فافهم المحشي قلت النظام لما جعل اقول لما قرر
المقادير الغير المتناهية المتناقصة لو وجدت موجودة لم يحصل منها مقدار غير متناه
فلم يلزم المحذورات المذكورة على النظام لان النظام اخذ جميع الانقسامات
الى الاجزاء المتناقصة المذكورة بالفعل لا المتساوية او المتزايدة فاقول هذا مؤيد
لما مر من غرض المحشي في الحاشية السابقة فليحمل كلامه عليه وان كان تكلفا بعيدا قال
المحشي لكنا نسمع هناك الخ هذا او غير ظاهر وما لم يظهر منه في هذه [illegible] فيه
وعبارة غير ولا اثر الشيء وهو ان المحل بالذات الخ قال العلامة الشيرازي في

شرح الاشراق هذا اقوى الوجوه الدالة على نفي الجوهر الفرد لدلالته على بطلانه مطلقا
سواء تركب منه الجسم اولا وسواء كان هو وامثاله متناهي العدد وفي كل جسم متناهي
المقدار على تقدير تركبه منه او لم يكن انتهى وقوله متناهي العدد واشارة الى مذهب
المتكلمين وقوله المتحيز بالذات لاخراج النقطة الوحدة حيث انها المساوي
وهي متحيزة بالعرض وتبعية الجسم كما سنذكره ونقل عن صاحب الاشراق ان الدليل
المذكور يبطل وجود النقطة الوحدة ايضا ولهذا قال في الهياكل الذي لا يجري في الوهم
لا يخلو في جهة وان يشار اليه لان ما منه الى جهة غير ما منه الى اخرى ولم يقيد الاشارة
بما بالذات وتحرير الدليل ان الجوهر الفرد على تقدير وجوده قابل للاشارة الحسية
بالذات بانه هنا او هناك فيكون متحيزا بالذات فله جهات فينقسم وما الكلية
ليس بمنقسم فلا يكون موجودا وما يلزم من فرض وجوده يكون وجوده محالا
فلا وجود للجوهر الفرد وما قيل انما يكون له جهات اذا كان له مقدار وليس كذلك
فلزوم الانقسام ممنوع فدفعه ظاهر لما ذكرنا من انه متحيز بالذات فله حيز ومكان و
ماله حيز ومكان له جهات منه بديهة فينقسم فرضا وقال بعض اهل الزمان لو وجد
جزء في نفسه لامكان تركب منه الجسم بعد قسمة الفلاسفة ولم يبرهنوه انتهى ولا يخفى
ان البرهان المشهور المذكور يبطله كما عرفت الشيء لا في ذاته فلا يلزم الانقسام
حاصل ما ذكره الامام في المباحث المشرقية في دفع هذا ان الطرفين اما ان يكونا
عرضين في جزء او جزئين فيه فان كان الاول منع الوجهان تميز محلهما فان كان
محلا لهما عرضين اثنين فلا بد ان ينتهي الى عرضين يقومان بالجزء اذ لا يكفي له الشيء
هذا ان الوجهان تميز كل منهما عن الآخر فيلزم انقسام محلهما وان كان الثاني
فيمنع في الوسط جزءان وهو المطلوب وهذا الفصل مجمل ما ذكره الشيخ المحشي قال لي
ان لي ان اقول ان الاشارة اذا اتصل بها لا بد ان يشار الاشارة الى الآخر بوجه من الوجوه
او لو لم يشار الوجه لكان ما يماس لو حده مما يماس الآخر حقيقة وليس كذلك فلا من
التعارض في الاشارة بوجه ويلزم الانقسام فرضا ومن قال ان الهيا من كيف
اختلافهما في المحل والازم اتحادهما وضعا فلعله اراد الاختلاف بوجه من الوجوه
وحاصله ان محل الهيا من لو لم يختلف بوجه من الوجوه لا يجرى الوضع وليس كذلك

۱۱۶۵ حقق

فاذا اختلف محلهما بوجه لزم الانقسام فرضا وما قال المحشي في شرح الهياكل
في فساد كلام هذا القائل من ان محل النهايتين واحد ضرورة والا لزم من قيام
النهايات بالجسم انقسامه في الخارج فيلزم كون الجسم منقسما الى اقسام غير متناهية
ففساده ظاهر مما ذكرنا او صحيحا كلام القائل كما قد مر في شرح الهياكل وما افتقده
من منع الملازمة التي استدل بها المحشي على فساد كلام القائل مستندا بانه يجوز
ان لا يكون الكل جزءا بها بان فان النهاية على ما صرحوا به لا تحصل بالفعل ولا تقوم
بالمتناهي الا بعد قطع وفصل ولا يلزم من قيام نهاية بأحد طرفي الجسم لا متناهي
النهايات فكلام لا شبهة فيه واما ما قيده في بطلان الثاني من ان المحشي زعم ان
الاجزاء المتناقضة في الجسم غير متناهية فلا استحالة في انقسام الجسم الى اجسام غير
متناهية ففيه نظر ومعه المحشي انا نعلم جزما ان الجسم لا ينقسم بالفعل الى اقسام غير
متناهية وهذا الثاني ما زعم من ان الجسم لو انقسم الى الاجزاء الغير المتناهية بالفعل
لا يلزم ان يكون مقداره غير متناه وهو ظاهر وقد فصلنا الكلام فيه فلا نطول
اليه الثاني ما ذكره ومنها ما سنح لنا وهو انه لو تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى
اصلا لزم ان لا يوجد جزء هو فلك الافلاك بما فيه من الافلاك والكواكب و
العناصر على جزء جوهر فرد والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انا لو فرضنا فوق
جزء في جزء معين وفرضنا ان الاجسام تنقطع جزءا جزءا او توهمنا ملاقات كل
جزء من الاجزاء المنقطعة بالجزء المفروض اولا ولا شك ان ملاقي كل من تلك الاجزاء
مع ذلك الجزء لا يكون الا بطريق التداخل وهو موجب لان لا والوضع عدم حصول
الحجم فلا بد من الجميع على حيز الجزء الواحد وانه محال فالمركب من الاجزاء باطل و
ذكر بعض اهل الزمان انه لو تالف الجسم من اجزاء لا تتجزى كان اذا رأى احد حمارا
بالمرة واغماه والاجسام التي خلفه مما يحصل رؤيته وكان اذا استقصى ظاهر الجسم
السطحي باطنه وكان اذا الاقى جسم جسما لاقاه بتمامه ونحوه فلزم التداخل وقطع
مسافة في آن ولكن اذا قطع بعض جسم قطع بتمامه بيان اللزوم في الجميع ان الاجزاء
الظاهرة اما ان يكون لها ظاهر وباطن يختلف حالتهما في الرؤية ولا استصحاره
الملاقات والقطع وعدمهما او لا فعلى الاول يلزم الانقسام وعلى الثاني

فتمام الاجزاء الظاهرة الحدث في الوضع مع الاجزاء التي تحتها وبكذا اما في تحت الى
الى ان يستغرق الحكم جميع الاجزاء ثم قال وهذا قليل مما سنح لنا واتى بعضه مما استخرجه
اليوم انتهى واقول في التحريرات مباحثات اوائل الملاحظات مجموعة وما ذكره
في بيانها غير معتدا وعلى السبق الثاني تحدد الاجزاء وضعا فلا يكون جسما حتى يصدق
انه او اي ظاهرة اي باطنه والاجسام التي حلقه واذا خاطب ظاهر الجسم اجزاؤه
واذا الاول جسم جسما لا فاد ومعه وقطعت مساوية في ان واذا انقطع بعض جسم قطعه
تمامه او ليس على التقدير المذكور جسم قطعا فاللازم عدم حصول جسم بالسيان المذكور
لا ما حمله ومع هذه كلها احده من كلام القوم ولا سوقه على ما هو جعل على الصورة ولنذكر
كلام الشيخ في الشفاء وما نقله بهمنيار عنه في التحصيل ليكون شاهدا على ما ذكرنا قال
في الشفاء الصفحة المعمولة من اجزاء لا تتجزى اذا اصابت عليها الشمس او عرض له حال
من جهة تحصيل جهتها الاخرى تلك الحال الخ من اضاءات الشمس عليها او غير ذلك
وكان الوجه الذي يلي الشمس هو الوجه الذي لا يلي الشمس واذا انتفى هذا الوجه فقد لزم
ذلك حتى يكون الواقف في جهة من الصفحة يرى الصفحة بعينه من الجهة الاخرى
الا ان كل ذلك مع مسلم ان يكون الوجه المضيء غير الوجه الذي ليس بمضيء فيكون متجزيه
وقد فرضت غير منقسمة هذا خلف انتهى مقالة على ما في تلخيص الشفاء وقال بهمنيار
في التحصيل نقلا عن الشيخ ان ما لا يتجزى لا يماس الا على التداخل فهو مناف لتركب
الجسم منه وبعد التأمل فيما نقلنا يظهر جميعه ما سنح لي ثم قال ولو وجد اجزاء وادار جزء حول
نفسه كان لا يتغير طرف منه واذا جزء فالجزء الطرفي الثابت اما ان يدور حول
نفسه وهو لا يتصور الا بان ينتقل الشمالي منه الى الجنوبي والشرقي الى الغربي الى
غير ذلك من الجهات فيعرض في الجزء هذه الجهات وينقسم بحسبها هذا خلف
او لا يدور فهو ثابت والجزء الذي فوقه يدور حوله في تمام زمان الحركة فهو في كل ان
يكون في طرف من الجزء الثابت فيثبت له اطراف فينقسم خلف واقول لحصار
ان الجزء الطرفي ثابت ولا يدور واو ليس له مقدار وجهات قوله والجزء الذي
فوقه يدور حوله ثم ان ليس له جهة وحول وفوق حتى يدور الفوقاني حوله ويكون
في كل ان في طرف منه لعدم كونه ذي مقدار كيف والنقطة الوضعية لا حول لها

فلم لا يجوز ان يكون الجزء كذلك فان نسبته الى ساير الجهات بالذات على جهات رجح
الى الدليل المذكور اولا المبطل للجزء في نفسه والالم يثبت وجود الطرف حتى يتم
والحاصل انه اضاف الى الدليل المذكور في مسن الاشراق وغيره من الكتب المشهورة
مقدمات غير محتاج اليها وحصته بطلان التركيب مع انه مبطل للجزء في نفسه
كما حررنا والحاصل انه ان ثبت ما ذكرنا رجع الى الدليل المشهور ولغوا المقدمات
الزائدة وان لم يثبت لم يثبت وجود الطرف او الحركة على القول بالجزء بهوالكون
الثاني ولم يلزم من تجدد الحركة بهذا المعنى ثبوت الطرف له ومن الادلة المذكورة
في كتب الشيخ والامام وغيرهما ان الحركة يكون سريعة وبطيئة وهو ظاهر والبطؤ
ليس لتحلل السكنات والالزم ان لا يدرك بعونه الحس حركة بطيئة في غاية البطؤ
بالنسبة الى سريعة في غاية السرعة لان حركات النقطة مغمورة في سكناته فيجب ان يدرك
سكون البطيء ولا يدرك حركته مع ان الاحساس بسكونه اصلا فاذا انسد اذ ما نعا وتحرك
السريع جزءا لا بد ان يتحرك البطيء اقل منه فينقسم فيجب ان ينقسم الجسم في جميع الجهات
لامكان الحركة عليها في جميعها واوله من التركيب كثيرة ذكر الامام في المباحث المشرقية
عشرين منها لا نطول الكلام بذكرها اليه تحت الموسط الى نسبة لال على
السالبة الكلية يعني لا شيء من الجسم مركب من الاجزاء التي لا تتجزى اذ لو كان شيء مركبا
منها لكان تركبه من سمة قطعا اذ الجسم هو الجوهر الطويل العريض العميق فالتركيب من
الثلاثة لازم والتركيب من مجرد الاثنين كما زعم الجبائي غير معقول اليه ان يكون
ما اخلا لا حد طرفيه مبني على تعدد عدم الحجب الذي اخله مع احد الطرفين لازم
وهذا الاتيان المداخلة مع الطرف الاخر ايضا ونقل الامام في المباحث المشرقية
تشكيكا على هذا البرهان حاصل الاول ان تحت الموسط الطرفين لو كان موجبا
للانقسام الجسم المماس بحسمين من الطرفين تعين ما ذكرتم ان احد قسمته مماس القسم
الاخر باحد طرفيه والطرف الاخر مستعقب ذلك القسم وبكذا فيلزم حصول
انقسامات غير متناهية بالفعل وذلك خلاف ما تقرر عندهم واجاب عنه بان
اللازم مما ذكر الانقسامات الوهمية ولا استحالة في ذلك وحاصل الثاني انه
لو كان يكون الجزء الذي لا يتجزى واحدا في ذاته فيكثر الاضافات وكثرة الجهات

لا توجب كرة الذات والالزم تكسر البارى تعالى عن ذلك وان نفس النقطة المركزية تحاذى
جملة اجزاء الدائرة ولا تنقسم فليسكن الجزء الوسطى الى ذلك وحاصل ما اجاب عنه الامام فى
ان الاضافة المخصوصة التى هى المماسة يستلزم توجب الانقسام او لا تحصل الا بالجزء
المماسة وبهذا اجمال الشبهة قبلا ان مطلق الاضافات توجب التكثر فى الذات حتى
يلزم ما ذكرتم وكذا المحاذاة لا توجب الانقسام كان النقطة المحاذية تماما لجميع الاجزاء
المفروضة فى الدائرة بل العقل يحكم بان مماسة الشىء على وجه التحقيق توجب الانقسام
لم يلزم من هذا ان يكون الحكم فى المحاذاة كذلك الا ان الصفحة العليا من الاجسام
ملاقية بتمامها وهى بعينها ملاقية للهواء الخارج منها مثلا فلو كانت الملاقات
بالنفس توجب الانقسام لزم انقسام السطح عرضا لكونه ملاقيا للهواء وبتمامه
واجاب عنه بمنع ان السطح ملاق بتمامه بل الجسم بتمامه واحد بهاية وهو السطح عرض
غير ملاق بتمامه او ليس هو بجسم وكان هذا المسلك توهم ان السطح صفحة وكذا صفحة اخرى
وملاقى احدى الصفحتين مع الاخرى وذلك مصادرة على المطلوب وحاصله ان حلول
السطح فى الجسم حلول سريانى والملاقات لا تكون بغير الجسم وبه اندفع شبهة سهو
التحلها بعض اهل الزمان وهو ان السطح العرضى على ما هو المشهور ملاقى الجسم ولا
ملاقى بكله بل ببعضه وهو ايضا منقسم لان بعض الجسم جسم فيلزم ان ملاقى طرف الجسم
هكذا فيلزم تركب السطوح او تركب الجسم من السطوح الجوهرية ووجه الدفع منع الملاقات
كما ذكرنا لا الزام ان السطح ظاهر الجسم لا عرض كما حققه صاحب الاشراق وغيره او
هو تسليم الايراد اذ الايراد انما هو على المماسين للسطح العرضى كما مر غير مرة
الشيخ وضعها على احداهما كراتين مجردتين او طرفى المضلعين ولا يتوقف
البرهان على وجود الجزء فى نفسه حتى يمنع ولا توجه منع التوجه الا ان يجوز وضعها
منها الشيخ وان يحرك كل واحد منهما جزءا اى مع عدم الانفصال وهو غير
بعيد وبرهنه ودعوى لزوم الانفصال فى الشق الاخر جاء ومع ما ذكره المحشى بقوله او
انما يلزم ذلك المحشى يلزم ان يسكن الصغيرة الخ قال السيد المدقق وتحقيقه
ان ما ذكره انما يستقيم لو كانت الصغيرة تصق بالكبيرة وليس كذلك فانها ملتصق بما
يليها ومنها متفاوتة فى ذلك وهكذا الى ان يتصل الدائرة الملتصقة بالدائرة

العظيمة انتهى واقول عرض المحشى ان الزيادة اذا كانت على نسبة العظم لزم عدم حيان
حركة الصغيرة بالنسبة الى الكثيرة الى ان يلغ الكبيرة القدرة المذكورة وذلك اذا قطع بالنظر
عن ما بينهما ولا تبعث الا اليها فساح فى قوله لزم ان يسكن والمراد ما ذكرنا
الشيخ مع ان المحشى بقدرة ذكر الامام فى المباحث المشرقية لبطلان الفلك وجوابنا
الاول ما ذكره الشيخ من ان المحشى الكرة الثانى انا نعرض هذا الكلام فى الدولابين
نعرف العطشين فان حركتها بالطاحونة هو نعرف المطلقة معا ليستبين ان الفلك
غير قابل للخرق دعوى ان المتكلمين ينفون ذلك والبيان المذكور غير تام الثالث ان
ههنا امر عجيب وهو انه ما اعطى كل جزء من اجزاء الدائرة من الالتئام والعظمة حتى
يعلم الا بطلانه لم يمض ان يعف حتى لا يزول سمته عن الاسرع والانسان مع كل
فطنته لا يقدر على ذلك وفيه ان الفلك كالانسان يمكن ان يكون باراده
الفاعل المختار لا لحصول الالتئام للاجزاء وفيه تامل ثم ذكر ان هذه الحجة تقتضى انقسام الكل
المسافة والزمان وتفصيل ذلك لا يخفى على الفطن المحشى فيلزم انتفاء الا
المسطحة اقول بل يلزم انتفاء الاشكال مطلقا سواء كانت مسطحة او مجسمة فالقول
فى الكرة ان محيطها هو السطح المستدير انما ان يلاقى ظواهر اجزاء السطح بالسطح المماس
فى على القول بالتركب من الاجزاء كموطى الاجزاء الى اجزاء الفرد فيلزم انتفاء
الكرة وبهذا القول فى باقى الاشكال المجسمة المحشى او يكون بارادة اقول
لزوم الانقسام ممنوع ولم لا يجوز ان يكون جزء من المحاط محاذيا باجزاء من المحيط
بالتمام كما نقل عن الامام فى النقطة المركزية المحاذية لجميع اجزاء الدائرة الشيخ
المفروضة اولا مع كونها الخ راد الامام فى المباحث المشرقية وقال فقد بان ان لو
الاجزاء تلاقى ظواهرها تقع فيلزم التجزية وايضا فتلك الفرج اما ان تسع للاجزاء
او لا تسع فان لم تسع فقد وجدنا هو اقل من الجزء وان اتسع فذلك محال لان لو ان
تلك الاجزاء اذا كانت متلاقية فتكون المنفرج من تلك الاجزاء بعضها فلا
ما ذلك البعض بالجزء فان ارتفع بعض الجزء عن تلك الفرجة فقد انقسم وان لم
يرتفع كان الجزء المالى لتلك الفرجة اقل من تلك الاجزاء التى وقع فى ظواهرها
تلك الفرجة فتلك الاجزاء منقسمة الشيخ اراد ان يشير الى اجوبة تحقيقهم الخ كلهم

كثرة وما في المباحث المشرقية خمسة غير الاربعة منها هي المذكورة في المتن والخامس بعد
التلخيص المحرر ان الحكماء قرروا ان الجسم المفرد واحد وقابل للقسمة الى الاجزاء
لا الى النهاية وبين كونه واحدا وكونه قابلا لها تناف بل قبول القسمة النهاية مستلزم
لانقسام بالفعل اليها لان الوحدة على ما قرروا امر وجودي فتكون الجسم واحدا
اما عائد الى ذاته فيجب ان لا يقبل القسمة وما بالذات لا يرتفع بالغير واما عائد
الى صفة زائدة على ذاته فالجسم الذي قامت به الوحدة ان كان قابلا للقسمة لزم
انقسام الوحدة القائمة لان القائم بالمنقسم منقسم هف وان لم يكن قابلا لها
فيكون القابل للانقسام غير واحد بل كثيرا بالفعل فما يقبل الانقسام يكون منقسما
بالفعل فالجسم لا يكون واحدا او قابلا للانقسام فهو مركب من اجزاء لا تتجزى وحاصل
ما ذكره من الجواب اختيار الشق الثاني وان الوحدة وتقبل الانقسام ومعناه
ان الجسم قابل للانقسام وبالا الى النهاية كذلك الوحدة القائمة به واقول يجوز
اختيار الشق الاول ايضا ومع قوله فيجب ان لا يقبل الخ ومنع ان الوحدة لا تقبل
القسمة اصلا على انا نقول ان الوحدة العائدة الى الذات هو الوحدة المطلقة و
هي غير منافية للقسمة ولا ترتفع بها ويمكن اختيار الشق الثاني ايضا ومنع قوله ان القائم
بالمنقسم منقسم مستندا بالنقطة القائمة بالخط والوضع قابل حتى يظهر لك الفرق بين هذا
الجواب والمذكور في المباحث السادسة محصولها ان الحركة الكيفية عبارة عن ما
افراد انه الوجود واحال بيانها الى مبحث الاعراض والمطالب الوجدان التحرك في الكيف
في كل آن من زمان الحركة متصف بفرد من الكيف على ما تقرر من معنى الحركة في
المقولة فلا يبقى كيف في آنين والا لم يكن متحركا فيجب ان يكون الجسم في كل آن كيف
نوع من الكيف او فرد منه غير السابق واللاحق فحركة الجسم من الكيف لا يتحقق الا
تحقق انواع او افراد من الكيف انه الحدوث او الحلول من الكيفيات في زمان
مناف للحركة فيها وذلك يستلزم تتالي الآنات فيلزم تركب الحركة والزمان
من امور غير منقسمة مسالة فاذا الاجزاء من المسافة نحوا غير منقسم من الاجزاء اي كان
ذلك الجزء من المسافة غير منقسم والا لكانت الحركة من نصفه نصف الحركة في كله
وكذا زمان الحركة في نصفه نصف زمان الحركة في كله فيلزم انقسام الجزء الغير المنقسم

من الحركة والآن هف فيلزم تركب المسافة ومحال لا يتجزى مطابقا للاجزاء الغير المنقسمة
من الحركة والآنات المسالة واحال الجواب الى كيفية وجود الحركة وكيفية وجود
الآن في مبحث الاعراض وسيجي في هذا الشرح فلا نطول الكلام بذكره هنا السابع ان
الكرة الحقيقية او الوقت سطحا مستويا فموضع الملاقاة لا يكون منقسما لوجوه الاول
انه لو انطبق على السطح المستوي والمنطبق على المستوي مستوي فيكون موضع الملاقاة
من الكرة مستويا فاذا ازيلت الملاقاة عن ذلك الموضع وحصلت بموضع
آخر يلوه الاقل يكون مستويا ايضا وهكذا فيلزم ان يكون الكرة مضلعة هف
الثاني انه لو كان منقسما لكان محاطا بخطين وهو خط فيكون الخط المتوهم بين
الطرفين منقسما لكونه اقصر خط بين نقطتين على سطح مستو وقد برهن اقليدس
في المقالة الثالثة من كتابه على ان كل خط مستقيم يتصل بين نقطتين من دائرة
فانه يقع داخلها فيلزم كون الخط المذكور داخل الدائرة وخارجها ايضا لكونه
على ظاهر السطح المستوي كما عرفت وهو محال الثالث انه لو كان منقسما لكان
منطبقا على السطح المستوي كما مر فامكن ان يخرج من مركز الكرة خطان ينتهيان
الى طرف موضع الملاقاة فيحصل مثلث من الخطين المذكورين والخط الملتئم
على موضع الملاقاة ويكون هذا الخط قاعدة المثلث فاذا اخرجنا من مركز الدائرة
عمودا على هذا الخط كانت الزاويتان الحادثتان عن جنبي العمود على القاعدة
قائمتين فيحدث مثلثان قائما الزاوية ويكون الخطان الطرفيان وترين
للقائمتين ويكون العمود وترا للحادة ووتر القائمة اطول من وتر الحادة في مثلث
واحد لما برهن اقليدس من ان الزاوية العظمى يوترها الضلع الاطول فيكون
الخط العمودي اقصر من الطرفين مع ان الخطوط الثلث خرجت من مركز الكرة
الى المحيط هذا خلف واقول وله وجه رابع هو انه تقرر في الهندسة ان الزاوية
الحادثة من العظم والمحيط اعظم الحادات وعلى تقدير كون موضع الملاقاة منقسما
مستويا واخراج العمود من المركز الى قاعدة المثلث يكون الزاويتان قائمتين
معا هف فثبت بالوجوه المذكورة ان موضع الملاقاة غير منقسم فاذا ادير الكرة
على السطح المذكور وطرء الوجود بالفعل بان يكون للسطح المذكور نهاية بالفعل

كخط مستقيم لما في الكرة بالنقطة التي هي طرف الخط الذي هو طرف السطح فمع زوال
الملاقاة بنقطة حصلت الملاقاة بنقطة اخرى وليس بين النقطتين شيء
لعازيتها فوجد في السطح نقاط متتالية فيلزم في الجسم اجزاء لا تتجزى والاظهر الا
تقتصر بعرر الشبهة كما اعتمد في شرح السوارق ان نوجد مخروطا مماس راسه
على نقطة من طرف سطح ثم نحرك راس المخروط عليه فيلزم تتالي النقاط والانات
ومن جملة شبهة اخرى لم نات بشيء منها لظهور انه اختصار للوجه المعتمد وحاصل
ما اجاب الشيخ في الشفاء عن الشبهة المذكورة على ما نقله الامام اولا منع وجود
كرة على سطح بهذه الصفة اذ هي من الوهميات المأخوذة في التعليميات و
ثانيا بعد التسليم منع دحرجتها لتستند الجواز ان يكون دحرجتها على السطح محالا و
ثالثا بعد تسليم ذلك منع ان الكرة في حال الحركة مماسة للسطح بالنقطة بل مماسها
النقطة حال السكون واما حال الحركة فهي مماسة بالخط في زمان الحركة وهي في
زمان الحركة لا تماس بالنقطة الا وهما ولا توهم الانية لو هم الآن وهو غير موجود
بالفعل بل هو وهمي ليس بموجود دون التوهم ولا يلزم من هذا ان يكون الكرة
في حال الحركة منتقلة من نقطة الى نقطة مجاورة لها ومن آن الى آن مجاور له فانه
ان سلم هذا لما احتيج الى ذكر الكرة والسطح بل صح ان يقال هناك نقطتان متتاليتان منها
بانقسام الخط وانات متجاورة منها بانتصاف الزمان فان كان المسلم هو ان الكرة ملاقية
في السطح في آن واحد وكان الخلاف في ان الحركات والابعاد غير مركبة من امور غير
منقسمة كالخلاف في المسافة وانما يلزم تجاوز النقط لو صح تجاوز الانات وكان
ذلك في اثبات تتالي النقاط كالمصادرة على المطلوب الاول وقال الامام
اما المنع من وجود الكرة فغير مستقيم لان هذا الشكل هو الذي تقتضيه جميع الطبائع
البسيطة فكيف يمنع وجوده والسطح المستوي ايضا ممكن الحصول لان سبب الخشونة
الزاوية وهي لا بد ان تكون من سطوح صغار ملس والا لذهب الزوايا الى
غير النهاية واذا جاز سطح صغير مستو جاز سطح كبير مستو بل نقول الكلام غير مبني على
الوجود بل على امكان الوجود فان ما يمكن ان يوجد اذا فرض موجودا لم يلزم منه
محال واما المنع من الدحرجة وان كان بعيدا لانه غير مصادم لا شك في جواز زوالها

عنه ويلزم منه نقطة متتالية في السطح واما ان المماسة حال الحركة بالخط فبعد ان الكرة
بين الجسمين لا يمكن الا بان ينطبق طرف كل واحد منهما على طرف الاخر فلو ماس الكرة
السطح بالخط لوجب ان ينطبق من الكرة خط على خط من ذلك السطح فيكون ذلك
الخط مستقيما لان المنطبق على المستقيم مستقيم فيكون الكرة مضلعة وذلك محال فاذن
الكرة لا تماس السطح بالخط اصلا واما ان المماس بالنقطة في الآن وهو غير موجود
بالفعل ففيه الخلاف في كون الزمان غير مركب من الانات المتتالية كالخلاف
في ان الجسم غير مركب من اجزاء لا تتجزى فكيف يرفع حجة الخصم بذلك مع انه نفس
المتنازع فيه واما انه لا يلزم من مماسة الكرة السطح في ان نقطة ان يكون الكرة
حال الحركة منتقلة من نقطة الى نقطة اي ملاقية فلان ان نقول اذا زالت ملاقات
الكرة المماسة بالسطح بنقطة فهناك حدث امران احدهما زوال الملاقات و
الاخر حصول الملاقات والاول ان كان حركة وليس له بداية يكون هو حاصلا
فيه لكن حصول اللاملاقات بعده الآن ويستمر جميع الزمان الذي بعده فيجب
ان اللاملاقات لها بداية هي حاصلة فيها معقول الآن الذي حصلت فيه اللا
الملاقات اما ان يكون هو الآن الذي حصلت فيه الملاقات او غير ذلك
الآن والاول باطل والا لكانت الكرة بالنقطة في الآن الواحد ملاقية للسطح وغير
ملاقية له هف فتعين الثاني فان كان بين الآنين زمان لكانت الكرة في
ذلك الزمان ملاقية للنقطة الاولى فتكون ساكنة هف وان لم يكن بينهما زمان
لزم تتالي الانات ونقول ايضا الآن الذي هو اول زمان اللاملاقات اي الآن
الثاني اما ان يكون الكرة فيه ملاقية بنقطة اخرى او لا يكون وان لم يكن ملاقية بنقطة
اخرى والمفروض عدم ملاقاتها بالنقطة الاولى من السطح وجب ان لا يكون الكرة
ملاقية بالسطح عند مماستها للسطح هف فاذن الكرة في الآن المذكور ملاقية بنقطة اخرى
فاما ان يكون بين النقطتين واسطة او لا يكون فان كانت فيكون ملاقات الكرة
السطح بتلك المتوسطة قبل ملاقاتها السطح بالنقطة الثانية فلا يكون ملاقاتها
السطح بالنقطة في اول زمان اللاملاقات اي الآن التالي للآن الاول هف
فاذن لا يكون بينهما واسطة فيلزم تتالي النقاط والانات من غير ان يكون مصادرة

على المطلوب والذي يعد علة في الجواب ان القول بالجزء الذي لا يتجزى يمنع امكان
وجود الكرة والدائرة فكيف يستدل بوجود الكرة وحركتها على وجود الجزء وايضا قد مر
ان الحركة لا تعقل وجودها مع القول بالجزء الذي لا يتجزى فلا يمكن ان يستدل بها على
وجود الجزء وبهذا ان الوجهان اللذان يعول عليهما في دفع هذه الشبهة معنى كلام الامام
في المباحث واورد فيه ابحاث الاول ان الشيخ لم يمنع وجود الكرة حتى يقال
ان المنع غير مستقيم بل عبارة الشيخ كالنص الصريح في منع الكرة المماسة بالسطح المستوي
بالنقطة لا مطلقا وما ذكر في البيان غير معتمد لذلك او غاية ما ذكر وجود كرة ووجود
سطح ولا يلزم ذلك مماستها بالنقطة على ان قوله واذا جاز سطح صغير الى غير
النهاية لمن بيان الثاني ان قوله لا شك في جواز ازالة جانبيه ان اراد الجواز الوقوعي
ومن لم يسلم جواز التدحرج لا يسلم جواز الازالة ايضا وان اريد بالجواز الامكان
الذي لا يستلزم ولا كافة في العدول من التدحرج الى الازالة الثالث ان قوله المماسة
بين الجسمين لا يمكن الخ ممنوع ان اراد بالطرف ما هو موجود بالفعل ومسلم ان اراد ما
يشمل الوهمي لكن قوله فيكون ذلك الخط مستقيما ممنوع وما ذكر في بيانه غير تام
اذ محصل كلام الشيخ انه لم لا يجوز ان يكون المتحرك منطبقا على المستقيم حال الحركة
المحال المطابقة وحال السكون وليس الكلام فيه على انه لم يكون الكرة متصلة ولا
عدم تماس الكرة السطح بالخط الموهوم الرابع ان قوله الخلاف في كون الزمان الخ
قول المسارع فيه مسطور فيه او حاصل كلام الشيخ ان تماس الكرة السطح بالنقطة ثم
حال السكون واما حال الحركة فمماستها السطح بالنقطة غير مسلم الا ان تماسها ان يوهم
ان في زمان حركتها على السطح وليس فيه الزام ان الزمان مركب من الانات
ام لا فدع مع وجه الحصر بالمنع المذكور مما لا محيد عنه وفيه الخامس ان قوله لكن حصول
اللاملاقات بعده في الان ثم كيف واللاملاقات المذكورة لا تحصل الا بالحركة
محصولها في الزمان ولعل مسار ما ذكره دعوى عدم الواسطة بين الزماني والاني
والشيخ منع ذلك في الشفاء وصرح بجواز [illegible] الاعراض والطرف
كالنقطة عدمه في الزمان على [illegible] ان اللاملاقات لها [illegible]
ثم لزوم المحذورات المبنية على كون اللاملاقات انية ومنع كلام الشيخ [illegible]

تجاوز

تجاوز النقطة لو صح تجاوز الانات واحدا بعد واحد فانه بناء على ثبوت حال النقاط كالمماسة
السادس ان قوله والذي عليه في الجواب مسطور فيه كما مر في الشوارق واذ لكم
ان تقول ان هذا الاستدلال على وجود الجزء الزامي للحكماء القائلين بوجود الكرة و
حركتها لا تحقيقي فمدار السابع ان قوله وانه الخ محل نظر لما عرفت فالاعتماد في
حل الشبهة على الجواب الثالث عن اجوبة الشيخ الشبهة الثامنة ان خطا مستقيما
اذا ماس خطا اخر مثله بحيث يكون النقطة الطرفية منهما متلاقية ثم تحرك احدهما فقد
صارت النقطة المماسة لها غير مماسة واللامماسة تحصل في آن وفي الآن الذي هو
اول زمان حصول اللامماسة لا شك ان الخط صار مثلا فالنقطة اخرى بالنسبة
للاول كما سبق فيكون النقطة متتالية اذ الكلام في الاول زمان لحصول اللامماسة
بالنقطة الثانية كالكلام في اول زمان حصول الاولى وهلم جرا وهذا بالحقيقة راجع
الى ما نقلنا من اختصار الشبهة السابقة وما ذكره السيد قدس سره في شرح
المواقف من انه يتجه عليه ان المتحرك هو المتحيز بالذات ولا بد ان يكون منقسما في
جميع الجهات فالخط والسطح والنقطة لا يكون الا عرضا فكيف يتصور حركة خط
عرضي على اخر مثله فيه نظر اذ المتحرك بالذات هو المتحيز بالذات لا المتحرك
مطلقا والمراد من تحرك الخط في الشبهة هو التحرك الاعم مما بالذات وبالعرض
وهو متصور هنا بان يكون الخطان طرفا جسمين ويتحرك الجسمين بعد فرض انطباق الطرفين
تحصل ما هو المقصود فالجواب عنه ما ذكرنا من ان حصول اللامماسة ليس الا بالحركة
وهي زمانية كما عرفت التاسع ان دائرة معدل النهار تطلع على سكان خط الاستواء
مستقيمة وعرفي دوراتها مسامتة لهم ويكون تقاطع تلك الدائرة مع دائرة الافق
في المشرق والمغرب على نقطتين ابدا ثم تحصل اللاتقاطع على تلك النقطتين وفي
الآن الذي هو اول زمان حصول اللاتقاطع تحصل التقاطع على نقطتين اخريين
متتاليتين بالنسبة للاوليين وهكذا فيكون دائرة معدل النهار مركبة من النقطة وتركب
الزمان من الانات المتتالية واجاب الامام عن الشبهتين بان ما قلنا ان الحركة
لا تعقل وجودها مع القول بالجزء الذي لا يتجزى وقد عرفت ما فيه فلا يعقل الحق
في الجواب ما ذكرنا من ان حصول اللاتقاطع في الزمان فيه كر العاشرة ان

الملكسين من على وجود زاويه هي اصغر الحادث وهي الزاويه الحادثه من الخط المماس
لمحيط الدائره والمحيط فاذا تحرك الخط الى جانب المحيط فلا بد ان يقطع المسافه
في آن والا لزم تحقق حادثه مستقيمه الخطين اصغر من الزاويه المذكوره فيلزم الجزء
الذي لا يتجزى والجواب الذي ذكره قدس سره في شرح المواقف هو ان
المبرهن في كتاب اقليدس ان الزاويه الحادثه من حدبه الدائره والخط المماس
لها اصغر الحواد المستقيمه الخطين لا اصغر من جميع الحواد فلم يلزم القول بالجزء ولا
بد لهذا الاحتمال من التفصيل وان كان مودياً الى التطويل لان هذا المقام مما زل
فيه الاقدام فنقول قد ورد ان زاويه المماس وهي الحادثه من حدبه الدائره والخط
العمود على طرف قطرها المسمى ذلك الخط بالخط المماس اصغر الحادث المستقيمه
الخطين لان العمود اقصر الخطوط الخارجه من نقطه المركز الى الخط المذكور لما تقرر
في صدر المصادره من تحرير اقليدس وكل خط يخرج من مركز الدائره الى الخط المذكور
يقطع محيط الدائره حتى يصل الى الخط لكونه اطول من نصف القطر فان الخط لا يدخل
الدائره وكل خط يقع من الخط المذكور الى الطرف داخل الدائره لان العمود الخارج
من المركز اليه يكون اقصر من نصف القطر فاذن لا خط مستقيم يقع بين الخط
المماس ومحيط الدائره حتى يكون الزاويه الحادثه منهما اصغر من زاويه المماس
ولا يتصور انطباق المستقيم على المنحني حتى تحقق الزاويه المستقيمه الخطين المساويه
لزاويه المماس ولكن الدائره ا ب ج على
مركز د والخط المماس ا ه وزاويه المماس هي
زاويه ج ا ه وهي اصغر من كل حاده مستقيمه
الخطين بالبيان المذكور ثم نقول لو رسمنا دائره
اخرى قطرها اصغر منها مماسه بالخط المذكور
نقطه ا فتكون الزاويه الحادثه من الخط ومحيط
الثانيه اوسع من الزاويه الاولى لكن صوب الدائره الثانيه بالخط المذكور على تلك
الزاويه ولا شك انه يمكن رسم دوائر غير متناهيه مماسه بطرف الخط المذكور كل
منها اصغر من التي قبلها ومع ذلك ما لزاويه التي بعضها اعني الحادث من الزاويه

والمحيط انما يكون اعظم من التي تقاطع على زاويه التماس ولا نسبه من زاويه التماس
والحادثه المستقيمه الخطين لعدم التماس وزاويه التماس وان كانت مقسومه بخطوط مقوسه
فلا يمكن الانقسام منصفين او على نسبه معلومه لان اجزاء كل واحده من هذه الزوايا
ليست من جنس واحد لان بعضها مستقيم وبعضها منحني هذا ما استفاد من كلام
العلام الشيرازي في رساله تحقيق حركه الدحرجه والنسبه من المستقيم والمنحني وقد
ظهر من هذا التفصيل ان الدليل الهندسي انما يدل على كون زاويه التماس اصغر
الحادات المستقيم الخطين لا اصغر من كل حاده سواء كانت مستقيمه الخطين او لا فلم
يلزم الجزء الذي لا يتجزى وبعد الاطلاع على ما فصلنا نقول يمكن منع الملازمه في
اصل الشبهه المدلوله لقوله والا لزم الى آخره مسنداً بانه يجوز ان يكون القطع غير آني
ولا يحصل زاويه اصغر مستقيمه الخطين معه ولا حاجه الى التزام كون القطع في
الزمان لا زمانياً ثم اقول يظهر مما ذكرنا دفع شبهه مشهوره هي ان الطفره واقعه
مع انهم ادعوا الضروره في بطلان الطفره لان الزاويه الحادثه من المحيط وقطر
الدائره اعظم الحادات فاذا فرض مماسه طرف القطر وحركه الطرف الاخر لزم
الانتقال من الحاده الى المنفرجه من غير بلوغ الى القائمه لما تقرر من امتناع حصول
القائمه من المستقيم والمنحني ووجه الدفع انه لا نسبه معلومه بين قسمي الزاويه
الحاده من القوس والخط المستقيم او لا تجانس حداها وما لم يتجانس حداها لم
يكن نسبه معلومه من جزئيها كما حققه العلامه في تلك الرساله وما لم يكن نسبه
معلومه من الجزئين لم يتحقق قائمه لانه لا يتحقق مقدار وسطح يمكن تنصيفه وبالجمله
لا بد من التجانس بين النصفين حتى يحكم بمساواته والزاويه القائمه هي احدى المتساويين ومن
الحادثتين من قيام خط مستقيم على مثله او مستدير على مثله هذا وذكر بعض اهل
الزمان انه لو كانت الحاده زاويه المعتبره لكان نهايه كانت الزاويه القائمه
كذلك فاذا اخرج من طرف قطر الدائره عمود عليه وقع خارجها وحدث
عنه ومن محيط الدائره زاويه هي اصغر جميع الحواد المستقيمه الضلعين فان ما الها في الزاويه
القائمه ان لا يكون لعدد غير متناهيه فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين
... متناهيه فاذا النصف الغايه مراراً كثيره زائده على عده اضعاف تلك الحاده

في القائمة يحدث حادة مستقيمة الخطين اصغر من تلك الزاوية هف و هذا من الاشكال
التي مستحب لها انتهى واقول فيه اولا انا لا نختار ان اشباله اما شابهه وكل منهما امر
من الحادة المستقيمة الخطين والعائية وان نصف لا الى النهاية لا يحصل حادة و
مستقيمة الخطين يكون مثلها لا يعار المجانسة بينهما ولا بد في المجانسة من ان يكون الخطان
من جنس واحد وكون اعظم المقدارين يصير بالتنصيف مرة بعد اخرى اصغر من
الاخر مخصوص بكونهما من جنس واحد كما في الشكل الاول من المقالة العاشرة من كتاب
اقليدس وما سيان ما سنح له هو الشبهة المذكورة سابقا لا باب الجزء وحاصلها على امر ان قبول القسمة لا الى النهاية يستلزم ان يكون زاوية التماس اصغر الحادة
لا منحصرا اصغر منها كون القسمة واقعة عند العامل احد كون القابلية للقسمة لا الى النهاية
وكون زاوية التماس اصغر الحادات وبينهما تنافي ظاهرا وبعد الكشف يحل الشبهة كما
عرفت بل هذا التحقيق يقرر تلك الشبهة المذكورة بعبارة اخرى واجاب عن هذا
المقرر بان الزاوية كما حقق العاصل الخضري والمدقق الشريف حدي متحدب من السطح الواقع
عند ملاقي الخطين من غير ان يحدا او الهيئة العارضة لهذا المتحدب المذكور وهذا السطح
متعين من جانب الراس لا من جانب اخر بل هو ماخوذ من حيث الانتهاء من
جانب فقط لا متعين من جانب اخر وكذا الهيئة العارضة له فالسطح كذا او الهيئة لا تتعين
من جانب الوتر وبعد تمهيد هذا نقول ان قطع الزاوية متصور على وجهين احدهما ان
يتوهم خط على ضلعها متحرك مع ثبات طرفه الذي من جانب الراس حتى ينطبق
على الضلع الاخر فهي منقسم بهذا الاعتبار وثانيهما ان يتحرك الخط المنطبق على
الوتر بالتمام عرضا الى ان يصل الى الراس فلا ينقسم الزاوية بهذا الاعتبار قطعا
فاذا تحرك العمود الخارج من طرف قطر الدائرة الى جانب القطر فينقطع الزاوية
الخارجة التي بين العمود والمحيط على الوجه الثاني ولا لم يكن للحركة اول ولم يكن سطح الزاوية
متعينا ولم يكن قطع تلك الزاوية على الوجه الاول لم يثبت الرد بهذا بان قطعها في
ان اولى بل ان ما ذكر من الاشكال المشهور ولما لم يكن سطح الزاوية متعينا اصلا لم يصلح
لان يمس الى سطح اخر بانه مثله او ضعفه او اي امور بينهم او اكثر الا كذا ان
من نوع واحد كما لم يكونا زاويتين مستقيمتي الخطين فقطع ان يمس الحداب احدهما

ال

الى الحداب الاخر واما اذا اطلقا وعما كافي لمن فيه فلا يتحقق بينهما نسبة اصلا فاندفع
الاشكال انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلان للمستشكل ان يقول ان قطع الزاوية يتصور
بوجه اخر كما اذا تحرك الخط المنطبق على العمود مع ثبات طرف الراس الى جانب القطر
فانه يفضي من حل الساكن وذلك ظاهر جدا واذا لم يكن على الوجه الاول والاخر يحصل
زاوية اصغر من زاوية التماس يحصل وجه ثالث وهل الكلام الا فيه واما ثانيا فلان
ما قرره من ان قطع الزاوية لما لم يكن على الوجه الاول لم يثبت الرد بهذا يحل الحل
يحصل وجه اخر وبيان الرد به كيف وقد اجمعوا على ان الزاوية متعينة من جانب فهي
قابلة للانقسام من هذا الجانب فالحل ما حررنا من انه لا نسبة بين الزاويتين الا
ان اتحد النوع وما زاد عليه محل نقطة الحادة عشر ان الجسم لو كان قابلا للقسمة لا
الى النهاية يصح ان يوجد من الخردلة ما يسويه وجه السموات السبع والعناصر كلها
او الخردلة الله جسم فكذلك قابلة لها فيمكن تقسيمها الى صفائح تسترو جوه المذكورات
والجواب ما عرفت من معنى لا تناهي القسمة وان الخارج الى الفعل متناه وامكان
القبول لا يستلزم الخروج الى الفعل وكون امكان القبول بشر كما في الخردلة و
السموات بما فيها مما لا محذور فيه والشيخ في الشفاء قال هذه الشبهة حسن عليك الجواب
عنها ولما كان الشيخ قد صعب لظهر الجواب عنها في اسناد تقرير الشبهة
ركيكا واقتصر على ما ليس في الشرح اشارة الى دفعها الشيخ كما تحقى في هذا
الكتاب في اوايل مبحث الاعراض في شرح القول المصنف ولعل الاظهار
اعداما محصا والاحسن ان يقرر الدليل الرابع بالمثال من العالم بان لوجود النقطة
العرضية معقول النقطة العرضية موجودة عند الشامين وممثلها الا نعم الى اخره
وتقرير الشارح ظاهر في ان الدليل يحقق لا الرابع كما لا يخفى مع ان الدلائل المذكورة
على وجود النقطة موجودة كما في الشرح الشيخ بل من حيث الانتهاء اي
من جهة الانتهاء او ... التعليل وقد فصلنا الكلام فيه فلا نغفل الشيخ
تقرير الجواب ... سعاد في كلام السيد المدعي ان استدلال مثبتي الجزء
بوجود ... من الوجود الخارجي والحالي والمراد بالحركة المنطبقة على الزمان
... الموسطي اولا لا انطباق لها على المسافة حتى يلزم الجزء الذي لا يتجزى

ومحصل الجواب ح ان الحركة القطعية لا وجود لها بالمعنى الاعم في الحال ولا يلزم من
ذلك نفيها مطلقا بل هي موجودة في الماضي والمستقبل وجودا حاليا لا وجود
خارجيا لظهور بطلانه او المعنى والاستقبال الا زمان للحركة بمعنان الوجود الخارجي
كما فصله المحشي في الحاشية هذا خلاصة ما حققه والظاهر ان ترك الوجود الخيالي في المستقبل
لعدم ظهور الوجود فيه وكلام الشيخ في الشفا ظاهر في ان وجودها الخيالي في الماضي
حيث قال وهذه الحال اي الحركة القطعية وجودها على سبيل وجود الامور في الماضي ونقل
السيد ذكره مماشاه مع الشيخ ولا حسن ان حصل في الجواب فقال ان اريد بالحركة
في الاستدلال الحركة القطعية فهي ليست بموجودة في الخارج لا في الحال ولا في الماضي
والاستقبال وان اريد بالوجود الاعم من الخارجي والحالي فلا يلزم من نفي الوجود
بالمعنى المذكور عنها في الحال نفي الوجود في الماضي من الحركة القطعية موجود حالي في
الماضي وان اريد بالحركة التوسطية فنختار انها غير منقسمة في امتداد المسافة وغير منطبقة
على المسافة فلا نسلم ان المسافة التي يقع فيها تلك الحركة غير منقسمة لعدم انطباقها
عليها فلا يلزم الجزء الذي لا يتجزى   المحشي ظهر انه لا وجود له في الخارج عنده حتى
حال الحركة القطعية كما قال سابقا سيأتي الكلام في تحقيق الامر وما ذكره سابقا من ان
كلام الشيخ لا يطابق مذهبهم فتوجه عليه ان مراد الشيخ من الوجود الاعم كما حققه السيد
المدقق لا الخارجي وان كان هو المتبادر   الشيخ لان الماضي والمستقبل اما
ذهب المساوي الى ان الزمان كم متصل غير قار وحاصل وما ذكر في المواقف
لا نطال ايجب على تقدير وجود الزمان ان يكون الحاضر موجودا لما ذكر الشيخ
بعينه وهو ليس بمنقسم كما ذكره ثم قال وهكذا نقول في الان الذي بعد الان الحاضر
فيلزم تركب الزمان من انات متتالية فيكون الحركة المنطبقة عليه ايضا مركبة من ما لا
لا يتجزى فيلزم تركب المسافة من الجواهر الفردة ولا يخفى ان هذا انما يتم لو ما ذكره
الشيخ لتوجه المنع على قول الشيخ ان المسافة المنطبقة على الحركة المنطبقة على الان يظهر
ان الحركة المنطبقة على الآن هي الحركة التوسطية وهي غير منطبقة على ... وهذا الا توجه
على ما نقل عن المواقف اد الزمان المركب من الانات منطبق على الحركة بمعنى القطع
لا بمعنى التوسط وهي منطبقة على المسافة ثم اقول ما ذكر في المواقف من ان

مركب الزمان من الآنات المتتالية يبتني على كون الزمان متصلا غير قار كما حرره السيد
الشريف في الدعوى الاولى ان صاحب المواقف لم يصرح بالنتيجة المذكورة وبعض اهل الزمان
زعم ان الوجه المذكور مما سنح له وظن انه من اصعب الاشكالات ولم يوجد في كلام
احد من القدماء والمتأخرين بما يمكن حله وهو مذكور بعبارة احرى في حاشية الفاضل
التوني على شرح الطوالع وفي شرح الهداية الاثيرية ايضا في الالهيات فنقول في حلها ان
الامام صرح في المباحث المشرقية بان الزمان كالحركة له معنيان احدهما الان السيال
المطابق للحركة بمعنى التوسط والثاني الامر الوهمي الممتد فكما ان الحركة بمعنى التوسط
المنطبق على الان يفعل الحركة بمعنى القطع في الخيال كذلك الان السيال المنطبق
على الحركة بمعنى التوسط يفعل الامر الوهمي الممتد وبعد تمهيد هذا نقول لزوم تتالي الانات
ثم مثل الان الموهوم ولا يفعل سيلانه امرا ممتدا منطبقا على الحركة بمعنى القطع
فاتصال الزمان لا في الخارج كما يدل عليه قول الامام يفعل الامر الوهمي الممتد ويؤيده
ما ذكره العلامة الشيرازي في شرح الاشراق من ان الزمان مقدار الحركة اذا اجتمع
مقدار متقدمها اي متقدم الحركة ومتأخرها الا انه مقدار الحركة فلان كل مقدار
شيء واذا لم يمكن مقدار الشيء بالذات والا بالعرض فهو مقدار الشيء غير ثابت
هو الحركة ولكن لا مطلقا بل من حيث اذا اجتمع في العقل مقدار متقدمها ومتأخرها
لا بما انهما يجتمعان في العقل دون الخارج وكذا اجزاء الزمان وهو احراز عن
المسافة فانها ايضا مقدار الحركة لكن لا من هذه الحيثية بل من حيث يجتمع اجزاؤها
معا انتهى كلام المتن والشرح وهو صريح في ان اجزاء الزمان اذا اجتمع العقل يكون
مقدار الحركة فمقداريته ليس في الوجود الخارجي وكيف لا يكون كذلك والحال
ان الحركة بمعنى القطع امر خيالي كما قرروا فيلزم ان يكون الشيء موجودا في الخارج
ويكون مقداره الذي هو العرض القائم به موجودا فيه اذ الزمان مقدار للحركة
بمعنى القطع و... كما ذكره صاحب المواقف ولعل من قال بوجود
الزمان ... في نفس الامر لا في الخارج اذ لو كان مراده الوجود الخارجي
لزم ... المذكور وصرح المحقق الشريف قدس سره في شرح المواقف
... الزمان في الخارج حيث قال المحقق ان الحركة بمعنى القطع والزمان

الذي هو مقدار ما لا وجود له في الخارج بل انما يرتسم في الخيال لكن ليس ارتسامه فيه من امر معدوم بالضرورة بل امر بين موجود بين ماضيها ومستقبلها الا الخارجة وتفصيل الكلام فيه وفيه مسافة لا تطول بذكرها وتمامه صرح في حواشي شرح التجريد قبيل مبحث الماهية حيث بين انه اذا جمع اجزاء الزمان في العقل يكون قار الذات لا غير قار مع انهم صرحوا بكونه متصلا غير قار فمعقول لعل مرادهم انه غير مجتمع الاجزاء اذ الم يلاحظ العقل اجزاءه مجتمعة واتصاله علا حظ العقل اجزاءه مجتمعة لانهم اذا قصدوا تعيين مقدار الحركة لاحظوا اجزاء الزمان مجتمعة حتى يعين مقدارها فالمراد بالغير القار كما ذكره السيد المحقق قدس سره بطريق العقل في حاشيته على شرح حكمة العين على اوائل مبحث الجواهر ما لا يجتمع اجزاؤها المفروضة فان الزمان متصل واحد ولا اجزاء فيه بالفعل مع انه غير قار فالمعرفة اما الاجزاء مطلقا والمفروضة والا لم يكن الزمان غير قار لم اقول لا بعد ان بين ان الزمان متصل واحد لا جزء فيه بالعقل وغير قار اي غير ثابت لا بعضه ولحدوده فانه ينقسم الى ماض ومستقبل والان حد مشترك غير داخل في الطرفين كما حققنا من ان الحدود المشتركة خارجة عن حد الطرفين واللازم ان يكون الانقسام الى الاشياء انقسامها الى الثلثة وسيجي في الشرح في مبحث الاعراض ولا شك ان الماضي بعض والمستقبل متجدد ومنصرم من قبيل الغير القار بعد الاجزاء لعل مراده ما ذكرنا وهذا اقرب فما قال في المقام ويمكن تصور هذا بان بين الزمان امر ممتد في الخيال في نفس الامر من توهم سيلان الان المتوهم فاذا نظر الى مجموع الامر الممتد المذكور وجده مقدارا متصلا واذا نظر الى سيلان الان المفروض فيحصل ان الان منقضي ومتجدد كان غير قار وعلى الوجهين ارتفع الاشكال وذكر بعض اهل الزمان مما يسع لسان الزمان على ما بعد الامر غير قار لا يوجد منه الا امر غير منقسم وبالجملة الوجود منه جزء ان فاذا قلت العظيم لا الى نهاية يجب ان يوجد قبله من الزمان ان يمضي اولا نصفه ثم نصف الباقي في ثم نصف باقي الباقي وهكذا الى غير النهاية ولما بقيت الانصاف مع عدم تناهيها يجب ان لا ينقطع فلا يوجد الزمان البتة ومنع هذه الاشكال

ولا تجري هذه الاشكال في الحركة لان الموجود منها امر واحد شخصي بسيط وهو كون المتحرك ما بين المبدا والمنتهى بحيث يكون له في كل آن فرد من المقولة غير ما كان قبله او يكون بعده ما من المبدا الى المنتهى فليس انصاف واجزاء ماله هذه الانصاف هو الحركة القطعية المتخيلة الموهومة ويمكن دفع هذه الاشكال بان ما علم ضرورة هو ان الامور الغير المتناهية في جانب الابد لا تخرج جميعا الى الفعل والزمان امر واحد متصل يفرض فيه الاجزاء فليس هناك امور غير متناهية بل ليس امورا هي ولا يخفى ما فيه بعد ما تعلمنا وهذا الايراد مع الجواب مذكور في شروح الهداية على ما قرروا من قبول الجسم الانقسام الى غير النهاية بانه لا يمكن قطعه بالحركة لتوقفه على قطع نصفه وقطع النصف على نصف النصف وهكذا واجيب بالجواب المذكور بانه متصل واحد ليس له انصاف بالفعل واجيب ايضا بعلم ان اصل الايراد متوجه على الحركة المتحققة في نفس الامر وان لم يكن متحققا في الخارج والجواب الجواب الشرح فان الماضي من الحركة موجود في الماضي من الزمان اي موجود خيالي لا خارجي حتى يتوجه عليه ان المعنى ينافي الوجود الخارجي لكن قوله وكذا المستقبل من الحركة موجود في المستقبل ينافي ذلك الحمل لان وجودها الخيالي في المستقبل غير متصور كما لا يخفى فالظاهر اسقاط قوله وكذا في المستقبل الى العدم صحة حمله على الوجود الخارجي والخيالي المحشي فظهر انه لا وجود له في الخارج اصلا ما رفع الاعتراض الشرح فيه المصدر بقوله تعالى ان تقول الخ الشرح والمسافة المنقطعة بها الحركة فيها ما سيجي في الجواب عن التقرير الثاني من ان المسافة مطابقة مع الحركة القطعية لا بالحركة على الآن وقد مر نقلا عن السيد المدقق في دفع الحركة السابقة فلا يعقل الشرح ونقرر الجواب الآن الخ الجواب الحاسم لمادة الشبهة هو منع كون الحركة القطعية [illegible] مطلقا على المسافة كما ذكرنا ومع تحقق الآن خارجا لا يقطع مادة [illegible] ذكره السيد المدقق من ان وقوع الحركة في الآن يكفي في لزوم [illegible] حاجة الى ارتكاب وجود الآن في الخارج حتى يمنع [illegible] الشرح الآن لا تحقق له في الخارج ولا يلزم من بعده اي نفي تحققه

فى الخارج بمعنى تحقق الزمان فى الخارج و قوله بل هما معدومان فى الحال اى معناه انه
معدوم ان خارجا فى الحال ولا يلزم من ذلك نفيهما مطلقا فى الخارج هذا ايضا هو
الظاهر من الكلام مع قطع النظر عن ان المتبادر من الوجود هو الخارجى ونحو
يتوجه عليه ان وجود زمان الماضى فى الماضى غير معقول وكذا وجود زمان
المستقبل فى المستقبل محالا يظهر له وجه كما ان الوجود الخارجى للحركة بمعنى القطع
فى الزمان الماضى غير متصور لما ذكره المحشى سابقا هذا هو الظاهر من العبارة ولو حمل
الوجود على الحاصل فى الماضى تم الكلام كما لا يخفى قوله فيتوجه سقط الجوابان
المذكوران اقول يمكن الجواب على طبق ما ذكر سابقا فان اللازم مما ذكر فى الحجة
السابقة على التقرير ان لا يكون الحركة فى الماضى موجودا حال كونه حالا و لا يلزم
من هذا نفى وجودها مطلقا و بعد الحال فى الحركة فى المستقبل وان اللازم
من الحجة السابقة ان لا يكون الماضى حال كونه حالا موجودا و كذا المستقبل
حالا اما اذا كان الماضى ماضيا والمستقبل مستقبلا فلم لا يجوز ان يكونا موجودين
فلم يلزم عدم وجودهما مطلقا والاراد هاهنا وصف الماضى والاستقبال
ينافى الوجود الخارجى يتوجه كما ذكره المحشى ولا خصوصية له بهذا المقام و
يندفع بان يراد بالوجود الوجود الحالى لا الخارجى والمضى لا ينافى الوجود
الحالى كما ظهر من كلام المحشى فى دفع النقض قوله فيدكر الحركة
المتحرك الخ اقول يعلل بعض المتاخرين ان هذا لو الوجود الحركة المقررة عند
الحكماء على وجود الجزء كما قرره فى شرح قول المص والحركة لا وجود لها فى الحال
والحال ان وجود الحركة المذكورة يدل على امتناع تركب الجسم من الاجزاء ونحو
لا وجه للجواب بان الحركة عند المتكلمين بمعنى امر منقسم وعلى هذا الا ان
يقدم قول المص ولو تركب الخ على قوله والا ذا لا يتحقق له خارجا فتم
الاستدلال بالقول بالجزء الخ اقول لنا ان نمنع اولا ان لزوم المذكور فيستدل بانه
يلزم ان يعقل دلائل ابطال الجزء يبطل الجزء فلم يلزم عليه القول بالجزء وجوده معارضا
بها وبعقول دليلكم وان دل على ان القول بالجزء للنظام لازم لكن الادلة
التى لم يقدر النظام على ردها تدل على بطلان الجزء فدليلكم معارض

الدالة على الخلاف بل اقول فى ابطال مذهبه لو تم ما ذكره من قبول الجسم والانقسام
لا الى النهاية وان الحصول بالفعل لازم للقبول كما يعلمه الشارح لزم اجتماع النقيض
اولا كان كل انقسام ممكن فى الجسم حاصلا بالفعل فيكون فى الجسم شئ غير قابل
للقسمة كما سلم فينتهى القسمة عنده والمفروض عدم انتهائها فيكون قسمة الجسم منتهية وغير
منتهية بعد فعلى ان الشرطية المدلول عليها بقولك لما كان كل انقسام الخ
ممنوع مستندا بان دليل ابطال الجزء الذى لم يقدر النظام على رده دال على ان
كل شئ فى الجسم قابل للقسمة فلم يكن فيه شئ غير قابل فمنع المنع مكابرة عنه الا انقسامات
وما ذكرت من المحذور ناش من فعلية الانقسامات المحكية فيكون محالا و هو ممنوع
لمطلوبنا فسلم اقول ذلك ان نقول فى ابطال الشرطية لو كان فى الجسم شئ غير
قابل القسمة يلزم انتهاء القسمة و قد فرض غير منتهية ومن الادلة الدالة على بطلانه
لزم تحقق الكثير دون الواحد وانه محال والملازمة ظاهرة فتامل فيه ومنها لزوم
كون غير المتناهى محصورا بين حدود والاجزاء الموجودة فيه غير متناهية مع كونها
محصورة بين الحدود قوله فما لا يكون من الانقسامات الى الوجود الخ
اوليس فى الجسم عنده انقسام غير حاصل زعمه بل اللازم غير وجود الكثير بالفعل
دون الواحد اذ الكثير المنقسم بالفعل فلم يلزم كون اجزائه غير قابلة للانقسام
قوله ما يعدم من مقاصد اثبات الى اقول فيه منع لما عرفت من ان كل ما يفرض
فى الجسم فهو قابل للانقسام فليس فيه اجزاء غير قابلة حتى يتصور كون نهاية منها
جسما ونقل لزوم النقض بالمؤلف مما هو مبنى على لزوم تحقق الواحد بالفعل
فى الكثير لكن للنظام ان يعتذر قوله ويمكن دفعه قال السيد المدقق يمكن
دفع الدفع بان ما ذكره يقتضى ان يكون فى الجسم اجزاء غير متناهية تنقسم الجسم اليها
ولا يقتضى ان يكون كل جزء [illegible] تلك الاجزاء فان النظام لما جوز الاجزاء
وكان قائلا بتركب [illegible] الجوهر الفرد ويحتمل عنده ان يكون تلك الاجزاء الفرد
التى هى اجزاء [illegible] وح يكون فى الجسم اجزاء لا ينقسم الجسم اليها هى ولا ينقسم
ما [illegible] السيد فى الدفع ان النظام لما كان قائلا بكون الجسم منقسما الى
[illegible] سابقا فى الوضع يتوجه عليه النقض بالمؤلف من المتناهى منها

والاجزاء المتداخلة ليس من الاجزاء المتساوية في الوضع وهذا المقتضي ان يكون كل
جزء في الجسم من تلك الاجزاء حتى لو ان الاجزاء المتداخلة لا ينقسم الجسم اليها انقساما
يستلزم تباين وضع الاجزاء وهو ط [illegible] المحشي كان انقسام الجسم الى الهيولى و
الصورة وادل على تداخل الصورة والهيولى وليس بعيد ثم من [illegible] على استحالة
تداخل الجواهر يستطيع ان يمنع ذلك فافهم الشارح هذا الجسم له حجم معناه انه قد
عرفت انه ليس في الجسم اجزاء غير قابلة فلا يصح ان يقال هذا الجسم له حجم مساو لاجزاء
متشابهة فيه كم اقول يمكن الاستدلال على بطلان تركبه من الاجزاء الغير المتناهية
بان ضم الجزء الى الجزء لو لم يفد زيادة حجم لم يحصل جسم ذو حجم وهو ظاهر ولما كان
الكلام في الجسم البسيط القابل للانقسام بلا نهاية فاجزاؤه الوهمية متفقة الحقيقة ضرورة
والنظام التزم تعلق تلك الاجزاء فيكون الاجزاء المذكورة متفقة الحقيقة لا يتفاوت
عنها فلم يكن انضمام بعضها الى بعض بطريق التداخل للزوم الترجيح بلا مرجح فانضمام
الكل لا بطريق التداخل واذا تمهد هذا فنقول يحصل مقدار من ضم جزء منها الى جزء
واذا كانت الاجزاء غير متناهية بالفعل كانت الزيادة [illegible] غير متناهية
بالفعل ضرورة ولكل جانب مقدار مركب المجموع من مقادير غير متناهية غير
متداخلة بالفعل المشتمل على المقادير الغير المتداخلة الغير المتناهية بالفعل
متناهي المقدار ضرورة واتفاقا مع ان مقدار المجموع متناه [illegible] اقول لو حاجة
هو ان الاجزاء لما كانت غير متناهية بالفعل لزم ان يكون الجسم المتناهي
المقدار غير متناهي المقدار كل جزء قابل للانقسام لا بل بطلان الجزء فيكون
لكل مقدار والمشتمل على المقادير الغير المتناهية غير متناهي المقدار فافهم
المحشي اقول فيه بحث لان هذا الخ اقول واورد المحشي في هذا المنع مع السند المدقق
مع ان الشارح استدل على موجب قال والالم [illegible] وحاصله ان الانضمام لما
كان مفيدا للحجم فلو لم يكن للجزء مقدار لكان الانضمام [illegible] التداخل ضرورة انه
انضمام بالامقدار له مع ليس الا كذلك والمداخلة [illegible] عدم حصول الحجم
ولا يخفى ان مقدمة من مقدماته لا تقبل المنع حتى لو ان المنع [illegible] الى مقدمة
الدليل فالوجه الاكتفاء بما اراد على السند المدقق من لزوم [illegible]

ثم اقول يمكن ان يتكلف لدفع الانتقاد بان من ذكر الشارح سابقا انه اذا بطل الجزء لزم
بطلان مذهب النظام وهو ظاهر ولا شك ان لزوم المقدار لكل جزء
يبطل وجود الجوهر الفرد وهو مبطل لمذهب النظام ثم نقل الشارح عن ذلك
وسبب الشارح ذلك بقوله لما كان الانضمام مفيدا للحجم ان يكون للجزء
مقدار وقد عرفت انه مبطل لمذهبه ومع قطع النظر عن ذلك يمكن ابطال
مذهبه بضم الشارح كما ذكره وح لا غبار لكن فيه بعد فالاولى ان يبدل الصواب
بالاولى في قول المحشي والصواب ان يقال فافهم الشارح ولو تفاوت
لزم انقسام بعضها اقول لو لم يتفاوت لزم انقسام كل بعرض ان لكل منها
مقدار وهو ظاهر ولعله بنى الكلام على الترك وهذا مؤيد لما ذكرنا فتسلم اقول
لعله اراد بانقسام البعض انقسام ما كان مقداره زائدا على مقدار باقي
الاجزاء المسمى لزعم الشارح ان النظام [illegible] قال بانه حكم بان كل جسم قابل للانقسامات
بلا نهاية وحصول الانقسام ومن لوازم حصول الانقسام مجمع الانقسامات
حاصل في الجسم وكذا الانقسام معه اجزاء لا يقبل الانقسام واذا تفاوت
تلك الاجزاء لزم انقسام البعض الذي زعم انه غير قابل له وغير منقسم
بالفعل وبالجملة لو تفاوت تلك الاجزاء لزم خلاف الفرض وهو انقسام
البعض الذي لزم عليه ان لا ينقسم وهو ظاهر فافهم الشارح وبما ورد ما اندفع
الخ اقول حيث قال ولا مقدار لتلك الاجزاء في انفسها والمحقق والاستدلال على
لزوم المقدار الا انه يلزم الانقسام كما عرفت وفيه ما عرفت وان النظام اضطر
فقوله لها غير قابلة للانقسام [illegible] الشارح لانه السريع اذا اجزاء الخ اقول يمكن
بيان الملازمة بان بين السريع اذا قطع جزءا فلو سكن البطيء لم يكن للسريع لحوقه فضلا على
اذا تحرك او غير المتناهي لا يمكن بالقطوعة والا لكان [illegible] بها الحصول [illegible] و
[illegible] وهو الاخرى في الاجزاء المتناهية لم يختص بابطال مذهب النظام
ولا حاجة الى ما ذكره الشارح من جعل عدم لحوق السريع وعدم قطع المسافة المتناهية
في زمان متناه وجها واحدا الشارح فالاولى وان يجعل الخ اقول على هذا
يكون القول ويلزم ان لا يقطع المسافة الخ من غير حاجة الى عدم لحوق السريع

السطى اذا بدا يتحقق بدون الاول الاول والاول لا يتحقق بدونه لزعم السه فالوجه فى
لسان الملازمه ماذكرنا حتى تكون كل منهما وجها مستقلا لابطال مذهب النظام ثم
اقول يمكن اجراء الوجه او الوجهين فى ابطال مذهب الحكماء ايضا معده مقرر انه
عندهم من ان المتحرك فى مقوله فى كل ان مفروض من زمان الحركه ينعطف بعد
مهما لم يكن مصفاه قبل ذلك الان ولا يكون منصفا به بعده وذلك بان بين
السريع كلما انصف بان فى ان اما ان يتصف بان كان ساكنا وان انصف
به لزم عدم لحوق السريع البطى وعلى الوجه الثانى يقول المسافه وان كانت متساويه
متصله الا ان الانون غير متناهيه والانات المفروضه فى الزمان الغير
متناهيه والعصاه غير المتناهى الذى له مبدء غير معقول كما ان تقطع غير كذلك
والجواب عن الاول اختيار الشق الثانى ومنع لزوم عدم اللحوق مستندا
بانه يلزم ذلك على تقدير تساوى والانوق وهو غير لازم كما ان الجسم و
الحمل قابلان للتقسيم لا الى النهايه مع عدم تساوى اجزائهما وذلك ان بعض
وجه لزوم التساوى بالتقسيم فيلزم تساويهما مقدارا او كل قسمه فرضته
بعمل الحمل بعملها الجسم والجواب الجواب والجواب عن الثانى انه لا ان
الا فرضا كالنقطه فى وسط الخط وما يعرض فهو ليس غير متناه الا انه لا يقف
عند حد وكذا الانون فرضه على ما حققه المحشى فى مبحث الوجود وما هو غير
معقول الانقضاء ما هو غير متناه بالفعل من جانب الاسد ولم يلزم
السه وكان المصه اشار اليه اذا كان عدم التفصيل يلزم منهما اشاره الى
جعلهما وجها واحدا كان محصل الكلام انه يلزم على النظام عدم لحوق السريع
البطى وعدم قطع المسافه فى زمان متناه لهذا المجموع وهو غير جائز فيما اذا كانت
الاجزاء متناهيه وهو ظاهر فعلى هذا كان الاولى تقديم لزوم عدم القطع على
لزوم عدم اللحوق لكون اصلا لكونه مخصا بمذهب النظام وكون لزوم
عدم اللحوق متفرعا عليه ولا يأتى لعدم اختصاص بمذهب النظام ويحمل
السه فى التقرير الى ما ذكرنا حيث قدم الثانى على الاول فكانه يقول
ان المصه جعلهما وجها واحد العدم التفصيل منهما يلزمه لكن السه [illegible]

فانه مع ما يمكن ان يرى ان ماذكره السه فى التقرير مخالف لما ذكره المصه او فى عباره
المصه لزوم عدم اللحوق مقدم وفى تقرير السه متأخر فليس هذا تقرير الكلام
المصه السه الحاجه الى القول بالطفره الخ هذا النقل مخالف لما وقع
فى كلام السه من ان النظام لم يكن قائلا بالجزء الذى لا يتجزى وهو ظاهر لانه
اذا لم يكن قائلا بالجزء لا يلزمه الالتجاء الى القول بالطفره وقول المصه والقائل
بعدم تناهى الاجزاء على ما فسره السه مؤيد لهذا النقل الا ان يتكلف فافهم ونقل
عن بعض الاعلام ان النظام ذهب الى ان الاجسام كالاعراض لا تتعلق
وما بين كل بحد واما فاما منقل بهذا يمكن ان يكون مراده بالطفره تحدده فى جزء
من المسافه وبين الموضع الذى فى منه مسافه مع لا يلزم عليه ما خالف بديهة
العقل ولا يخفى ان ما نقله السه عنه يخالف هذا الوجه وقال بعض اهل الزمان
لو قال النظام لو كان اجزاء السطح غير متناهيه لزم ما الزمتم لكنى قلت ان اجزاء
الجسم غير متناهيه ولا يلزم منه عدم انتهاء اجزاء السطح والمتحرك يوافى اجزاء
السطح بالملاقيه لكان اوجه انتهى ولا يخفى ان اجزاء الجسم اذا كانت غير متناهيه
لكان اجزاء السطح ايضا كذلك او لو كانت اجزاء السطح متناهيه فيكون
الجسم المربع مثلا المحاط بسته سطوح اجزاء كل من السطوح الست متناهيه ظاهر
السطح يكون كل خط فى سطح معروض فى اعماقه وعدد الخطوط متناهيه وعدد
السطوح كذلك وكل سطح متناه الاجزاء فالجسم ايضا متناه الاجزاء ويجى مثل ذلك
فى كلام السيد المدعى على قول السه ويجوز ان يكون جميع اجزاء الجسم متناه ويكون
كل امتداد يعرض من ذلك الجسم بدون اجزائه متناهيه وانت خبير بانه مع ذلك
اوجه من القول بالطفره وانه هو الوجه المذكور فى الشرح فنقول فان قيل لم لا
تخلص اليه غايه الامر ان الغير متناهى كل امتداد فى الجسم والقائل بغير تناهى
اجزاء الامتداد السطح الجواب الجواب السه ولا حاجه له الى هذه
المكابره بل يمكن ان يقول الخ اقول غير المتناهى لا يمكن ان يقطع فى زمان غير متناه
لا يستلزم انحصار غير المتناهى بين حاصرين وهو ظاهر حدا والفرق بين هذا وما ذكره
الفاضل [illegible] ظاهر لان كلا من المسافه والزمان عندهم متصل لا اتصاف له بالفعل

فيمكن قطعها بخلاف ما ذهب اليه النظام لكن لا يخفى ان الزام الطفرة اظهر سابقه من
هذا الشيء مانه يجوز ان يكون الجواب توجه عليه ما ذكره السيد المدقق من انه لو
كانت الاجزاء الواقعة في كل امتداد وفرضي متناهية يلزم ان يكون عدم الاجزاء
الصحيح الوجود فيه متناهية ونسبه يلزم ان يكون اجزاء الجسم متناهية كما لا يخفى
على الفطن الشيخ حيث قال لا نسلم ان نسبة الحجم الى الاول قد عرفت ان الالزام
على مذهبه ان يكون الاجزاء المتناهية في الوضع غير متناهية وحصول المقدار بما هو
من هذه الاجزاء ومراد السيد من الاجزاء في قوله نسبة الاجزاء الى الاجزاء
بهذه الاجزاء التي يحصل الحجم منها ولا وجه للمنع سواء حكم ببطلان التداخل مع بطلانه
اولا فانهم الشيء مان الضرورة يعني الى هذا الكلام ظاهر في ان التداخل محال
بذاته وللنظام ان يمنعه فالوجه ان يوجه كلامه بان الضرورة القطعية حاكمة ببطلان
التداخل فان الجسم له مقدار حجما واذا تركب من الاجزاء التي لا تتجزى لتحقق كل
جزء وعلى تقدير التداخل لم يحصل مقدار فلا يكون كل الاجزاء اعظم من جزء
والقول بتداخل البعض دون بعض احر يبطل لان الاجزاء متناهية في الوضع
ومتعقبة في الجهة اذ الكلام في الجسم المفرد والبسيط وعدم لزوم على النظام
فعلية الانقسامات والاقسام فيه فيكون الاجزاء فيه متشابهة الجهة وتداخل
البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح واستحالته ظاهرة عند الشيء وذلك
على قياس فان المتكلمين الى حاصل ما ذكره السيد المدقق في الفرق ان ذوات
معدودات الله تعالى ليست حاصلة معا بخلاف ذوات الاقسام المعتبرة
الى الجسم فلو كان الجسم قابلا للانقسام لا الى النهاية لكان قابلا لان يعرض فيه
الاقسام الغير المتناهية بالعدد والتي لكل منها مقدار فيلزم ان يكون مقدار
الجسم غير متناه بخلاف مقدورات الله تعالى وحاصل ما اجاب عنه منع الملازمة
مستندا الى انه يجوز ان يكون الجسم قابلا للقسمة الى الغير متناهية ولا يصح فرض
الانقسام حكما ويكون فرض وقوع جميع الاقسام معا محالا كما صرح الشيخ بقوله
لا يمنع ان تلك الانقسامات التي لا تتناهى الخ واعترض الشيخ الشيء الى ان
ان الاجزاء الممكنة الحصول للجسم امكانا ذاتيا ان كانت متناهية

فاما للقسمة الى غير النهاية بمعنى لا تقف عند حد وان لم تكن متناهية لزم عدم تناهي
الاجزاء ورادني رسالة السوارق حيث قال ولا يخفى انه على تقرير ما لا يمنع مع
فعلية الاجزاء واجاب فرضها سابقا على ان محصل التقسيم غير فعلية الاجزاء
وتحصل وهذا مما عرضت على الاستاذ قدس سره فاستحسنه وافاد انه لا
مخلص الا بان نمنع ان الاجزاء الممكنة الحصول لا تتصف بشيء من التناهي وعدمه
فانه متفرع على الكثرة ولا كثرة ههنا وقد كتبت هذا الجواب في حاشية شرح التجريد
بعد نقل تفصيل السؤال وتحصيله ونقل ما افاده بعبارته ومحصل الايراد ان
ذوات الاقسام الممكنة الحصول ان كانت متناهية لزم وقوف القسمة ابدا
ينتهي الى القسم الاخير وان كانت غير متناهية ولكل منها مقدار يلزم
ان يكون الكل غير متناهي المقدار ضرورة استحالة على المقادير الغير المتناهية
بالعدد وكون الانقسام بحسب الفرض لا يقدح في ذلك او بالقسم الذي
يحصله الوهم والتفصيل لم يحصل ذات غير حاصل غاية الامر انه لا حظ العقل
بالوجه الكلي بمراد ان حاصل في ضمن الكل عن ذات حاصل فيه وتعقل
وجه ما اشار اليه من التطرق الجواب هو القسمة الى الاجزاء لما كانت متصفة
بالتناهي حيث مرّ وان الجسم المتصل الواحد قابل للقسمة لا الى النهاية صح
الترديد بان الذوات التي يمكن القسمة اليها امكانا ذاتيا اما متناهية او
غير متناهية لا شبهة وقال بعض اهل الزمان ملت بحار السؤال الاول لكنه
نقول انها ليست متناهية معه بل يجب ان لا يكون غير متناه فلم لم يحصل
الى حد عدم التناهي صح الحكم بان ما يمكن خروجه الى الفعل متناه والتفصيل
فنقول ان اردت بما يمكن خروجه الى الفعل ما يمكن خروج كل واحد منه
فهو غير متناه وخروج المجموع من حيث هو مجموع محال والمحدود انما يسار
منه وان اردت حاصله يمكنها الخروج الى الفعل ولا يمكن الخروج لا بعد
منها للمنع ان هذا القسم كذلك شان اردت محله لا على التعيين فهي متناهية
غير معينة ويكفي ان يجاب بوجه اخر يتوقف على تمهيد مقدمة هي ان الانقسام
الغير الخارجي اما وهمي وهو ان يوجد المقسوم بوجه جزئي ويفرض فيه شيء دون

شيء معين او وهمي وهو ان توجه بمقدار توجه كلي وبعد انه يعرض فيه شيء دون
شيء من غير تعيينها والفرق بينهما ان القسمة الممكنة في الجسم لا يمكن خروج جميعها
الى الفعل بالقسمة الوهمية لان الانقسامات الوهمية متناهية لا متناع تعلق
الوهم جزئي في آن واحد وهي غير متناهية فاذا احتاجت في حاشية الاولى
تخرج جميعها الى الفعل والا لزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين بخلاف
القسمة الوصفية او للفعل ان يلاحظ الجسم وجميع اجزائه بتوجه كلي ويعرض انقسام
جميعها اذا نهيه فنقول ان ما يمكن خروجه الى الفعل من القسمة الفرضية غير متناه
ولا محدود وما من القسمة الوهمية او الخارجية متناه ولا يلزم الانتهاء الى
الجزء لان القسمة الفرضية ذهبت الى غير النهاية انتهى واقول في كلامه نظر اما في
الاول اولا فلان حاصل الاول من الايراد ان الجسم المتصل الذي قابل
للقسمة الغير الواقفة عند حد وان لم يكن له جزء بالفعل الا انه يمكن امكانا
ذاتيا ان يكون له على تقدير القسمة والتفصيل ان كانت متناهية بحيث
لا يمكن زيادة عليه وقوف القسمة ولا شك ان الذوات المذكورة متعينة
في ضمن الكلام فهي متناهية متعينة في ضمن الكل لا يتصور الزيادة عليها فالملازمة
ظاهر غير [illegible] هذا هو المراد مما يمكن خروجه الى الفعل فكما ان خروج
كل واحد منها ممكن والى كذلك خروج المجموع بالمعنى المذكور لما سبق وان
اجيب عن ارادة هذا المعنى من العبارة بدلالة ما ذكرنا فاق قيل لحاز شيء الخ
وهو ان يكون تلك الذوات متناهية لكن لا يقف عند حد ولا يلزم وذي القسمة
[illegible] نقول ما لم يكن القسمة على تقدير الوقوع واقعة عند حد يكون الجسم ذات لو وجدت وجود
الانفصالات الغير المتناهية عليه يكون ذوات غير متناهية في الواقع لا بمعنى
عدم الوقوف عند حد وكون مقدم هذه الشرطية محالا لا يقدح في صدقها ضرورة
انه لم يحصل بالتفصيل والتحليل الذي هو محصل التقسيم ذات لم تكن حاصلة في ضمن
الكل وهذا الذوات تكون متناهية لحصول المقدار الغير المتناهي او لكل منها مقدار
والمجموع غير متناه ووقوع تجزؤ التفصيل والتحليل متناه للمقدار وهو الا هو هذا او
هذا هو السؤال الثاني ما الحاصل في الخمسة اختيار الشق وعلى ما لمرتبة ونظم على محدود

السؤال الاول والبحث ان السيد المدقق كما نقله وكرر الايراد بعد منع كون جزء من
جميع الاقسام معا ممكنا بسند ان السند المذكور اشارة الى ان الايراد متوجه
على ذوات الاجزاء المتعينة في ضمن الكل مجتمعا والقائل لم يتفطن بمقصد
الكلام لما منه ان المنع المذكور دافع للايراد وقد عرفت حاله واما ثانيا فلان
قوله وان اردت ان جملة معينة يمكنها الخ منع لعدم الشرطية وهو كما ترى خارج
عن القانون او حاصل الشق الاول من الايراد كما هو ان ذوات الاجزاء
الممكنة الحصول للجسم ان كانت متناهية لزم وقوف القسمة ومنع ان هناك اجزاء
كذا لم يرتبط المورد بل هو منع لعدم الشرطية الا ان يتكلف جدا ومع ذلك يندفع بما
قررنا واما في الثاني فلان محصله ان ذوات الاجزاء لما كانت فرضية جاز
ان يكون غير متناهية ولا محدودة وهذا مذكور في الشوارق مع دفعه كما نقلنا
من انه لا يدفع منع فعلية الاجزاء وانها فرضيتها وقد فصلنا الكلام في الدفع
فلا نعيد [illegible] المنقسم الى الكثير والقطع ظاهر الكلام يدل على الحصر فيهما مع ان
الحرف كما ذكره القائل آخر وهي من القسمة الخارجية ولا يسمى قطعها لعدم وجود
الآلة فيه ولا كسرا والكسر في الاجسام الصلبة ويمكن ان نقول يسمى فصل الماء ونحوه من
جسم صلب او لا يسمى كسرا الى ذكره ولا قطعا عرفا الا ان يقال القطع في اصل الوضع عام
شامل للفصل المذكور وعدم الاطلاق في المتعارف على فصل الماء انما نشأ من
الاستعمال ثم على توهم كون القسمة الواقعية بسبب اختلاف عرضين مثلا من القسمة
الانفكاك الخارجية شيء واسطة الا ان الشيخ لم يجعله قسما آخر لبطلان كما سيذكره
الشيخ اقسام غير متناهية اي كثيرة لا تنتهي عند حد الا انها غير متناهية بالفعل وتقريره
انه لو كان المتناهية والموازاة توجب الانفصال في الخارج صار المسافة المعينة
اقساما في الخارج غير واقفة عند حد بحسب موازاة المتحرك حدودا والموهومة فيها
القطع الحركة بقدر معين ان احدا في ذاته والتوهم حاكية لمساواة وعلى هذا المنع
البحث الذي ذكره السيد المدقق حيث قال ان ارتد ملاقات المتحرك حدودا
الطلبات الحدود وهو الموهوم منه على الحدود والموهوم فيها فذلك يتوقف على
توهم الحدود فيها فهو يقطع بانقطاع الاعتبار ولا يكون غير متناه بالفعل وان اريد

الانطباق حد كان في المتحرك على حدود ما كما اذا امتد الخط المستقيم الذي هو طرف
للمتحرك على سطح مستو فذلك الخط في زمان الحركة ينطبق على سطح المسافة وذلك
جائز انما الممتنع انطباق الخط على السطح في الآن ولا يقتضي ذلك ان يصير المسافة
انقساما غير متناهية في الآنات المفروضة في ذلك الزمان وان كان ينطبق
على خطوط مفروضة في مسافة لكن ذلك يتوقف على فرض الآنات في الزمان
والخطوط في المسافة وهو منقطع بانقطاع الاعتبار ولا يصير غير متناهية بالعدد وان
اريد انطباق اجزاء المتحرك على اجزاء المسافة فانقسامها غير متناهية كما لا يخفى وان
اريد امرا آخر فلا بد من بيانه ليس حاله انتهى ووجه الدفع اجمالا ما مر وتفصيلا ان
نقول يمكن ارادة الشق الثاني وهو ان يراد بالملاقات على ما نقله من السابح
الانطباق طرف من المتحرك كخط على خط مفروض في المسافة والمفروض ان الانطباق
المذكور موجب للفصل الخارجي يحصل في المسافة وقت حصول الملاقات خطا ما
لفصل ثم اذا الحركة حصل بعد ذلك وهكذا فيحصل في المسافة على الوجه المذكور انقسام
في الخارج لا يقف عند حد ثم عند انقطاع الحركة يصير الكل متصلا واحدا وانه
والانطباق الحاصل في الآنات المفروضة كاف في حصول المطلوب وهو ظ
ويمكن ان يقرر الوجه بانه لو كان الموازاة والملاقات موجبة للقسمة الخارجية
لوجب ان يكون المسافة المتصلة في ذاته انقساما في الخارج وليس كذلك بيان
الملازمة انه اذا الماء جسم صغير مثلا لجسم كبير حصل في الكبير قسم انطبق طرفه على طرف
الصغير اذا الحركة الصغير قليلا انطبق طرفه على طرف قطعة اخرى من الكبير فيحصل
في الكبير قطعة اخرى في الخارج وهكذا ولا عبارة عليه ويمكن تطبيق العبارة والسلم
ما ولى مسافة في الانطباق المتحرك   السلم وما ذكره من المغايرة الا اشارة الى
او ما ذكره المتوهم من ان محل السواد يجب ان يكون مغاير المحل البياض في الخارج
وحاصله منع وجوب المغايرة في الخارج مستندا بان المغايرة في نفس الامر متحققه
وهي كافية في المطلوب وعلى ادعي ما ذكره السيد المدقق من الجواب قال ان كونه
المغايرة بحسب العقل فقط غير مسلم او مغايرة محل السواد لمحل البياض من حيث كلية
لها ضرورية والمحلية في الخارج فكيف لا يكون المغايرة فيه ووجه الدفع ان ما ذكره

منع للسيد وهو مخالف للقانون ثم قال والتحقيق ان المغايرة بحسب الخارج وانه لا
يلزم اجتماع المتقابلين في الامر مثلا كما ذكره الفاضل الرومي في السوال على ان
اختلاف الاعراض لا يوجب تعدد المحل في الخارج وتمهيد لذلك مقدمة هي ان
الاشياء الكثيرة قد يكون لها صفة واحدة بحيث اذا اخذ منها تكون واحدة واذا
اخذت بذاتها تكون كثيرة فانها ذوات كثيرة في انفسها لكنها اذا اخذت موصوفة
بالجزء يوصف بالوحدة وكذا العسكر الواحد فموضوع الكثرة ذواتها انفسها وموضوع
الوحدة ذواتها مع وصف العشرة والعسكرية فلا يتحد محل المتقابلان وكما يجوز
ذلك يجوز عكسه وهو ان يكون لذات واحدة صفات متعددة واذا اخذت
ذاتها من غير اعتبار نسبتها الى الصفات كانت واحدة كالسطح الابيض فانه
في ذاته بدون اعتبار كونه محلا للالوان المختلفة في الواقع واحد مع صفة المختلفة
صدق ابهام متعددة ولانا نعلم قطعا ان محل السواد غير محل البياض بخلاف
الحركة والحرارة مثلا او يجوز ان يكون كلها واحدا فموضوع الوحدة هو السطح وموضوع
المتعدد هو محل الالوان فيكون المحل من حيث محل متعدد والآن من حيث ذاته و
من هذا القبيل موضوع المتجانسين والمتداخلين ونظائرها اذا كان واحدا
في ذاته والفرق بين هذه القسمة اي القسمة باختلاف عرضين والقسمة الخارجية
الانفصالية ان الاقسام في القسمة الخارجية المذكورة اذا اخذت انفسها
بلا اعتبار صفة معها ونسبتها اليه تكون كثيرة واقسام هذه القسمة اذا اخذت
كذلك بلا اعتبار صفة معها ونسبتها اليها تكون واحدة واذا اخذت مع الصفة
منسوبة اليها تصير كثيرة وهذا معنى قول الشيخ في الشفاء الكثير في هذه القسمة
عارضة للقسمة وبعد تمهيد ذلك قال في جواب سوال الرومي حيث قال
اذا لم يكن اختلاف الاعراض موجبا لتعدد ما حلت فيه بل كانت محلها واحدة
وحدة حقيقية لزم اجتماع الضدين في كل واحد في نفس الامر في صورة التلون
مثلا لعدم مغايرة محل السواد او محل البياض مغايرة بحسب نفس الامر بل بحسب
الوهم ما حاصله انا ان اراد ان اختلافها ان لم يوجب تعدد ما حلت هي فيه من
حيث هو محلها لزم اجتماع الضدين في محل واحد في الواقع فالملازمة مسلمة لكن لم

يلزم من استلزام اختلاف الاعراض الانفصال محذور فالدليل غير وارد على الدعوى وان اراد ان اختلافها ان لم يوجب تعدد ما حلت هي فيه ما جوزوا اجتماع المختلفة لزم الاجتماع المذكوره فاللزوم ممنوع او تكفي في التقابل ان يكون محل المتقابلين واحدا من حيث هو محلها ولا يشترط فيه ان لا يكون ذات المحل لا من حيث انها محل واحدا او مما ذكرنا ظهر ان تعدد محل السواد والبياض في الابلق ليس فرضيا ولا وهميا حسب المحث بل هناك معروض وعوارض والمعروض وحده واحد في نفس الامر انتهى ولا تنافي بينهما اذ كما يجوز ان يكون زيد عين هذا الشخص وعين الانسان انتهى مع ان هو الشخص جزئي في نفس الامر والانسان كلي فيها كذلك يجوز ان يكون شيء عين السطح المعروض وعين محل اللون المذكور انتهى وتعدادهما مع ان يكون السطح واحدا في نفس الامر ومحل اللون متعددا فيها نظير ذلك ان عشرة من الثمر مثلا يصدق عليه العشرة والثمر انتهى فيكون متحدا مع كل واحد منهما عندنا مع ان العشرة واحدة والثمر متعدد انتهى واقول اولا ما ذكره من التحقيق كلام لا شبهة فيه الا انه لا يدل على التعدد الخارجي او الشيء الخارجي كالعشرة متعددة في الخارج وانه واذا اخذت موصوفة بالعشرية تكون واحدة في نفس الامر لا في الخارج وكون الواحد العارض للمجموع خارجية ممنوع بل الظاهر انها غير خارجية نعم يصدق ان محل الوحدة والكثرة متغايرة في نفس الامر وهكذا نقول في العكس وان السطح المعروض للسواد والبياض في الابلق واحد في الخارج متعدد بحسب العرض المطابق لا في نفس الامر لا بما في الخارج ومحل الماسين من هذا الفصل اي مما هو واحد في الخارج متعدد بحسب الوهم المطابق لا بحسب الخارج وهذا معنى قول الشيخ ان الكثرة في هذه القسمة عارضة للنسبة اي لا لما في الخارج وهو ظاهر وثانيا ان اراد بتعدد المحل من حيث هو محل في جواب السؤال التعدد في الخارج فلم يلزم مما ذكر في المقدمة لما مر وان اراد به التعدد بنفس الامر لا بحسب الخارج فهو بعينه كلام المحشي كما عرفته وبالجملة ان تعدد محل السواد ليس في الخارج ولم يلزم مما ذكر تعدده فيه والتعدد بحسب نفس الامر هو التعدد بحسب العرض المطابق وهذا مما ذكر المحاصل في الجواب قال قلت المراد بوحدة

المحل

المحل في تعريف التقابل ما لا تعدد فيه اصلا بوجه من الوجوه من الخارج والعرض المطابق لنفس الامر وما نحن فيه متعدد بحسب الوهم والعرض فلا يكون الاجتماع المذكور اجتماعا في الواحد بالمعنى المراد انتهى ظاهر ان مراده من العرض في قوله بحسب الوهم والعرض العرض المطابق مما حصل الجواب ان المراد بوحدة المحل التي اجتماع المتقابلين فيه ان لا يكون واحدا في الخارج والعرض المطابق يعني ان المتقابلين هما اللذان يجتمعان في محل واحد في نفس الامر فلا يلزم محذور ويسمى في اخر الفصل الثاني من الكتاب ما يتعلق بالمقام انتهى قوله لامتناع الجزء الخارجي الخ يعني اذا فرض قسمة جسم معين بقسمين متساوي طبع كل من القسمين طبع جزء من الجسم الخارجي الذي لو اتى الحكم الاول اذا قسم ذلك الاخر بقسمين والحاصل انه لو فرض قسمين موافقين في الماهية او فرض انقسام كل منهما الى قسمين يكون طبيعة كل من جزئي موافقا لطبيعة كل والطبيعة جزء الاخر انتهى قوله فيجوز على الجزء من المتصلين الخ قال السيد المدقق يجوز ان يكون الطبيعة في ابتداء الخلق كسره ويكون مانعة للانفكاك وهذا لا ينافي الكرة او كرة الطبيعة مقصورة بان يكون في ابتداء الخلقة كرة وبان يكون واحدة في ابتداء الخلقة يمكن يعرض لها الكسرة بواسطة الافلاك نعم بطلان مذهب ذي مقراطيس الذاهب الى ان مبادي الاجسام اجسام صغار موافقة الطبيعة لا تقبل شيء منها الانفكاك لا بد لنفي هذا الاحتمال من دليل حتى يتبين ابطال مذهبه انتهى وفيه بحث ظاهر اولا ان نقول لما كان الاجسام المذكورة موافقة الحقيقة لم يتعدد في ابتداء الخلقة لكون الطبيعة واحدة فيها ما لم يلا انفكاك من حيث الطبيعة والمانع من ذلك ليس لاقتضاء للطبيعة لما سنذكره انتهى والقول ان التعدد مستند الى ارادة الفاعل يستلزم الترجيح بلا مرجح كما يفصل في المباحث الاتية انتهى قوله هذا الدليل مبني الخ ههنا مباحث الاول تحقيق حقيقة الجسم الثاني ابطال مذهب ذي مقراطيس فان اورد الدليل في المقام الثاني لا توجه لهذا الايراد وهو ظاهر وان اورد في المقام الاول بالايراد متوجه قطعا وقول المص متفرع الخ لو كان المقام الاول فالايراد في الحقيقة راجع الى منع قوله متفرع وما ذكره انتهى متوجه على تقرير القائل ولا شك ان المحل

الايراد متوجه على ابتناء الدليل على عدم انحصار النوع في الشخص الشامل للصور النوعية
التي لانواع الاجسام اي ظاهر هذه العبارة ناظر الى القول بالصورة النوعية الجوهرية
والمنقول من افلاطون كما هو مصرح به من الهياكل وشرح الاشراق ان
الاجسام تمايزها بالاعراض وللمشاء بل محال وقال بعض الاعلام في رسالة الهيولى
ان القوم اتفقوا على انه عند طريان الانفصال على الجسم لا ينعدم بالكلية بل ينعدم منه
شيء ويبقى شيء اخر فلا بد من امر واحد بالشخص محفوظ في حالتي الاتصال والانفصال
وهو الهيولى الاولى ثم اختلفوا في ان الامر الذي ينعدم عن الجسم عرض او جوهر
فقال افلاطون على ما هو المشهور انه عرض وذهب ارسطو الى انه جوهر فهما
متفقان في ان هيولى الاجسام ومادتها امر واحد بالعدد ليس في نفسها واحدة
ولا متعددة ولا متصلة ولا منفصلة بل مع الاتصال الواحد تصير متصلا واحدة
ومع الاتصالين تصير متصلا متعددة وكل من ذلك التعدد والتصل واحد ثم اختلفا
في تحقق الاتصال الجوهري فذهب ارسطو الى ان المادة مع الاتصال الجوهر
الواحد متصلة واحدة ومع التعدد متصلة متعددة وذهب افلاطون الى انها متصلة
واحدة بالاتصال العرضي الواحد ومنفصلة بالاتصالين اللذين هما عرضان ثم
على تقدير تحقق الاتصال الجوهري يحتمل ان يكون ان الجسم هو نفس تلك المادة التي
معروضة للاتصال كما هو مختار صاحب الاشراق في كتابه وان يكون ان الجسم
هو ذلك الجوهر مع صفة الاتصال العرضي وجوز تركب الماهية الجوهرية من الجوهر
والعرض كما هو مختار صاحب الاشراق في التلويحات انتهى مقالة اقول القول
بانه ينعدم حال الانفصال من الجسم شيء وهو الاتصال العرضي عند افلاطون و
من تابعه يحمل كلام لما صرح به صاحب الاشراق اراد على كلام المشائين حيث
قرروا ان الجسم قابل للانفصال الاتصال لا يقبل الانفصال لما بينهما من التقابل
او تقابل العدم والملكة فالقابل شيء اخر وهو الهيولى تقريره الايراد ان الاتصال
مطلق على معنيين الاول الامتداد من الطول والعرض والعمق والانفصال لا يقابله
اصلا والثاني ما هو بين الجسمين بحكم بان احدهما اتصل بالاخر وهذا هو الذي
يقابله الانفصال فان عني بالاتصال المعنى الاول لم يمنع ان يكون هو القابل

للانفصال لكونه غير مقابل له وان عني بالمعنى الثاني فهو معنى اضافي والانفصال
مقابله وهو ليس بسابق الجسم حتى يبقى بانعدامه شيء من الجسم وصاحب الاشراق
من متابعي افلاطون وكلامه صريح في ان هو الا امتداد والمقدار لكونه غير مقابل
للانفصال الا ان يكون ان هذا الكلام صاحب الاشراق ويمكن ان يكون افلاطون
غير قائل به ثم ما ذكره من انهما متفقان على ان هيولى الاجسام واحد بالعدد و
ليست في نفس الامر واحدة ولا متعددة محل بحث لتصريح الشيخ في الشفاء كما سيظهر
بان هيولى الافلاك مغايرة بالنوع ومغايرة لهيولى العناصر وهذا هو المذهب
المشهور المنسوب الى ارسطو فكيف يكون هيولى الاجسام مطلقا واحدة
كما ذكره والتخصيص بالاجسام العنصرية تكلف بعيد والتصور قوله هيولى الاجسام
واحدة بالعدد ومنافٍ لكونها غير واحدة في نفسها ولا متعددة بل وحدتها
وكثرتها تابعان للاتصال كما ذكر قال هذا الاسم العدم وحدث الخ
قد عرفت مما نقلنا من كلام صاحب الاشراق ان العدم الجوهر المتصل غير
لازم من الانفصال وسيجيء تفصيل الكلام فيه في الشرح وقال بعض الاعلام
في رسالة تحقيق الهيولى ان الجسم الطبيعي مركب من الجنس والفصل لانه يحمل الفصل
خواص الداخل في كل من مفهومي الجوهر والممتد في الجهات الثلث على الاطلاق
بان رفع كل منهما يصير سببا لرفع الماهية الجسمية كما هو شأن جميع الذاتيات فلا يخ
اما ان يكون رفع كل منهما سببا لرفع ماهية الجسم بالذات او يكون رفع كل منهما
القولين لهما سببا الرفع ماهية الجسم بالذات وعلى التقديرين ثبت ان الجسم جنس
رفع رفع الجوهرية فصل يرتفع برفع مفهوم وقولنا ممتد في الجهات الثلث
على الاطلاق ثم انه لما بطل تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى وما في حكمها كان
فصل الجسم او لازمه القريب الذي يعبر عنه بمفهوم قولنا ممتد في الجهات الثلث
على الاطلاق على نفس الاتصال اي يمكن ان يفرض فيه خط مطلق كيف اتفق
وهو الطول ثم خط ثان كذلك مقاطع للاول على زوايا قوائم وهو العرض
ثم خط ثالث مقاطع لهما كذلك وهو العمق هذا معنى كونه ممتدا في الجهات
الثلث على الاطلاق ومعنى ذلك الاتصال في الجسم انه ممتد في الجهات

الثلث على نحو لم يعين امتدادا به تكون اجزاء الوحدة فيه مشتركة في الحدود ومعنى
ان حد كل جزء بعينه يكون حد الجزء الآخر وبعد تمهيد هذا قال في اثبات تركب
الجسم من الهيولى والصورة في الخارج ان للجسم جنسا للجوهر وفصلا هو ما مفهوم
قولنا ممتد في الجهات الثلث على الاطلاق متصل بالمعنى المذكور او يلزمه
فهو مركب في العقل من الجنس والفصل وكل ما هو مركب من الجنس والفصل
اذا كان بحيث يمكن ان يبقى في الخارج فصله مع بقاء معنى هو جنس باعتبار
احده لا بشرط كان لا محالة مركبا في الخارج من مبدأ الجنس والفصل لكن
الجسم الذي هو مركب من الجنس والفصل يمكن ان يبقى في الخارج فصله مع
بقاء المعنى الذي هو جنسه فان الجسم المعروض يبقى عنه عند طريان الانفصال عليه
فصله الذي هو مفهوم قولنا ممتد في الجهات الثلث على الاطلاق متصل بالمعنى
المذكور لانه لا يصدق عليه بعد طريان الانفصال عليه ان جميع اجزائه مشترك
الحدود مع صدق معنى الجوهر عليه باعتبار الوحدة التي اعتبر في الاجزاء المنفصلة
التي يزول عنها الاتصال فهذا تحرير دليل ساطع خال عن الزوائد في اثبات
تركب الجسم من الهيولى والصورة ومن لا يساعد في كون الجوهر جنسا او لازم
جنسه قبل اقامة البرهان على تركب الجسم في الخارج فله ان يقول لا نسلم ان
الممتد في الجهات الثلث بمعنى الاتصال والى آخره فاما ان يكون تمام ماهية
الجسم او فصلا له لم يثبت بالدليل المذكور حيث تركبه في الخارج وحقيقة الثاني منهما يعلم
بعبارة هو اقول فيه بحث اما اولا فلان بطلان تركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى
وما في حكمها يقتضي كون فصل الجسم اذا لا رتبة الوجوب بعد تسليم كون الجوهر جنسا
هو كونه ممتدا في الجهات في الجملة لا نفس الاتصال بل كونه ممتدا في الجهات
الثلث على الاطلاق على نفس الاتصال بعين ولا نم انه يبقى عند طريان
الانفصال بل المتبقي هو الاتصال المعين وهو ليس بفصل ولا لازم للفصل و
بالجملة فالمبقي لازم هو مطلق الاتصال لا الاتصال بالمعنى الذي ذكره فالمبقي
هو الاتصال الواحد المعين لا شيء من ذاتياته فلم يلزم تركبه في الخارج واما ثانيا
فلانه لو سلم ذلك لم يلزم تركبه من الهيولى والصورة لعدم لزوم حلول احد

الجزئين

الجزئين في الخارج الا بضم مقدمات ليس في الكلام ههنا عين ولا اثر ولا بد ولا تم من
ذلك ثم بعض اهل الزمان غير العبارة وزعم انه مذهب الهيولى فقال اقول ذهب
كافة المحققين الى ان الجوهر جنس لافراده ومقوم لوجوده بدخوله واما ما تمسك عليه
بمقدمة كلية في تحقيق العرض بين ذاتي الشيء وعرضه وهو ان ذاتي الشيء ما يكون عرضي
انعدامه بعينه عرض العدم وذلك الشيء دون العرض فان انعدامه وان استلزم انعدام
معروضه فهو ليس بعينه معروضه ولما كان الكلام في الاجزاء العقلية المحمولة والمتحدة مع
الكل فلا بعد ان يكون انعدامه بعينه انعدام الكل كما ان وجوده وجود الكل فلا ينتقض
بالاجزاء الخارجية فان انعدامها ليس انعدام الكل بمعيار الوجود والمهيد هذا انا علم
ان الحقائق الجوهرية لما كانت من حيث ذاتها يلزم كونها بحيث انتهى وجدت
في الخارج لم يكن في موضوع فهي بذاتها جواهر والماهية الجوهرية جنس لها والمنع مكابر
اذا علمت ذلك فنقول لما اشترك الحقائق الجوهرية المبرءة عن الاجسام الجهات
كالعقول والنفوس مع الاجسام في هذا المعنى الجنسي والحقيقة الجسمية مباينة للحقيقة
المجردات ضرورة علم انه دخل فيها امر آخر يمتاز به الاجسام وليس هو الجزء
ماخوذ من امر خارج عن الجسم الى الجوهر بل هو القابل للابعاد او بحكم العقل الصحيح بعد
التفتيش البالغ ان الامر الداخل في حقيقة الجسم ممتاز عن الحقائق المجردة ليس الا
القابل للابعاد فهو فصل للجسم الطبيعي الاتصال بطريقه فيساعد الاتصال يعني القابل
للابعاد اي الصورة الجسمية انتهى ولا يخفى بعد الاطلاع على ما نقلنا عن بعض الاعلام
انه ما قصر في الانتحال وان الزيادة من كون الجوهر جنسا اولا ربما يحسن هو اللائق
كما عرفت لا ادعاء انه بعينه للجنس كما زعمه لظهور توجه المنع كما ذكره وفي كلام ذلك
الفاضل اماء الى بحث قال ومن لا يساعد في الجزم ادعاء كون الفصل هو القابل
للابعاد ظاهر الاندفاع بجواز ان يكون لازم الفصل وبالجملة ليس في تحريره زيادة
على كلام بعض الاعلام الا ادعاء تعيين كون الجوهر جنسا وكون القابل للابعاد
فصلا له ولم يرد على الوجه الذي ذكره كما ذكره بعد ذلك من ان اللازم هو
الانعدام الاتصال المعين لا انعدام الاتصال بالكلية الموجب لانعدام الجسمية وهذا هو
الايراد المذكور في بعض شروح الهداية الاثيرية وسائر في الشرح الصدري قال بعض اهل الزمان

ولنرجع الان الى ما يتسع لساقى هذا المقام ولنمهد مقدمات اولها ان وجود كل مهية عبارة
عن تحقق حقيقتها بظهورها من كتم العدم فوجود كل شى واحد لا يصلح ذلك الشى ان يصدق
عليه وجوده بان يبقى حقيقته و يزول وجوده عنه ويعرض له وجود اخر وهو ظاهر و
ثانيها ان التعين الخاص كل شخص مساوق لوجوده بل هو عين وجوده على ما اشار
اليه الفارابى والمراد بالتعين هذه هو به التى بها هو هو حتى اذا فرض زوال
التعين كان هو لعينه فرض زوال ذلك الشى المعين وثالثها ان المتصل الواحد
من حيث المقدار ليس الا موجود واحد وذات واحده وله تعين واحد وليس
لاجزائه وجود بالفعل وتعين خاص بحسب نفس الامر كيف وقد تبين ان الجسم المتصل
الا نقسام الى غير النهاية فلو كان لاجزائه تعينات خاصه فاما ان يكون لبعض
اجزائه لزم الترجيح بلا مرجح او لجميعها فلزم الفك اذا تمهدت هذه المقدمات
فاعلم ان الجسم المتصل لما كان موجودا واحدا كان له تعين واحد كان اجزاؤه
غير متعينه بتعين اجزائه الا بحسب الفرض والاعتبار فاذا طرء عليه الانفصال وجد هو
هويتان شخصيتان وهو يتان متعلقان فاما ان يكونا بان الذاتان موجودتين
حال الاتصال مع تعينهما وهو باطل لان اجزاء المتصل بعينها ليس الا بحسب الفرض
وهذان التعينان بحسب نفس الامر او موجود من حال الاتصال بدون هذين التعين
فاما ان يكون وجودهما بعينه هذا الوجود الذى لهما حال الاتصال او وجود اخر لا سبيل
الى الاول لان هذين التعينين مساوقان لهذا الوجود وهذا التعين حادث بعد الانفصال
على ما هو المفروض ولا الى الثانى لانه لا معنى لكون ذات واحده موجوده بوجود
ثم يزول عنه هذا الوجود ويتجدد بوجود اخر وايضا اذا كان التعين حادثا بعد الانفصال
فكيف يكون الذات المعينه به موجوده قبل الانفصال واما ان لا يكونا موجودتين
حال الاتصال اصلا بل حدثنا من كتم العدم الصرف وهو خلاف ما الحكم به الفرض
واما ان يكونا موجودتين حال الاتصال بعض منهما وتمادتهما الحامله لقوه وجودهما
وتعينهما وبعد الانفصال يخرج التعين الممكن منهما الى الفعل وتلبس به وهو المط
ولما كانت الهيولى ماهيه مبهمه وليس لها حقيقه محصله متعينه وهى قابله للتعين بعد تعين
منفردا بالعددات لم يلزم الفسخ عند ورود الانفصال عليها بان يحدث هويتان

سمعان

سمعان كل منهما غير الهيولى الاولى وبهذا المادة ذكرنا من كونها مبهمه غير متعينه فى ذاتها كان
الجسم المتصل الواحد وهى مافيه عند الانفصال لا يسلك الحقيقه بل يتعلق حقيقتها الى
حقيقه اخرى فهى موجوده لا من حيث انها هى الامر الاول بل من حيث انها صارت
امرا اخر ولما لم يكن للهيولى ذات على حده مغايره لذات الصوره لا يستعاد
فى انقلاب حقيقتها اولا ذات معينه حتى يستحيل انقلاب حقيقتها ولا يبعد
ان يكون لكل عام مهيه محصله بل يجوز ان يكون امرا مبهما من حيث المهيه قابلا لان
يصير حقايق بان يحصل بها ومن معنى اخر حقيقه فتلك الحقيقه عرضه لها اذا احدث
بحدوده ووانه لها اذا احدث بشرط وجود معين ولا ينقض الدليل بالصور النوعيه
بان يتعدم الصوره النوعيه عند ورود الانفصال اذ الجسم المعين موجود معين
بخلاف الهيولى وللمتصل الواحد من الجسم ذات واحده فى الخارج فهو من
حيث انه متصل وممتد معين هو الجسم المطلق باعتبار و باعتبار اخر هو الصوره
الجسميه وبها تحقق الحقيقه الجسميه ومن حيث انه يترتب عليه اثاره الخاصه هو النوعيه
باعتبار اخر ومن حيث انه قابل لهذه الامور اى الاتصال والتعين وان بان
النوعيه ولتصير متصلا وممتدا ومتعينا بالتعين النوعى والشخصى هو الهيولى والماده
فاذا طرء عليه الانفصال زال من حيث هو متعين بعينه ووحدته وبقى من حيث هو
صالح لعروض الاتصال والانفصال والتعينات والاثار النوعيه فالصوره
الجسميه قد زالت والماده والصوره قد بقيا فالحاصل ان الصوره النوعيه لما
كانت المتحده مع ذات الجسم بحسب الوجود والذات ما كان لها تعين اخر
سوى التعين الذى لذات الجسم فان اريد بعدم بقاء الصوره النوعيه عدم بقاء
ذاتها بعينها ذات الجسم وظاهر انه لم يبق وان اريد انها لم يبق من حيث انها صوره
نوعيه اى لم يبق ذلك النوع فممنوع وزوال الصوره النوعيه بهذا الاعتبار انما يكون
بالانقلابات كان يتقلب الماء هواء اوالاغير وبالجمله وجود الصوره عباره عن الكون
بحيث يظهر الاثار المطلوبه من ذلك النوع ولا ينقض الدليل ايضا بالاعراض
الموجوده فى الخارج كالاضواء والالوان والطعوم والروائح الى غير ذلك بان يقال
اذا طرء الانفصال على الجسم الابيض مثلا يلزم ان ينعدم العرض وليس كذلك اذ الا

بها انما تم اذا كان حقائق الاعراض في الوجود والعين والهوية الخارجية مخالفة لماهية محلها
حتى ان البياض موجود والجسم موجود آخر موصوف به ولا يخفى ان اللزوم بذلك الحكم
ليس بيّنا ولا مبنيا على ما يدل عليه مجمع كلامهم ولذا خالف فيه بعض افاضل المتاخرين
يعني المحشي فالمطلق الابيض اذا اعتبر لا بشرط شيء فهو عرض واذا اعتبر بشرط الشيء فهو المشتق
الابيض مثلا وان اعتبر بشرط لا شيء فهو العرض المقابل للجوهر انتهى كلامه واقول
فيه بحث اما اولا فلانا نختار ان الجسم المتصل موجود واحد في الخارج وله تعين واحد
ولاجزائه تعين وجودي في ضمن الكل لا على حدة وعند طرو الانفصال يصير بعض الاجزاء
التي كانت موجودة بتبعية في ضمن الكل موجودا متعينا مستقلا واستحالة ذلك ممنوعة
وما ذكر من المقدمات ان اريد بها الوجود الواحد بحيث ينافي ما ذكرنا وكذا التعين
الخاص بوجه يخالف ما اردنا فهو ممنوع لظهور ان الجسم الموجود في الخارج اذا كان
بعضه ابيض وبعضه اسود ومحل السواد متعين موجود في ضمن الكل يجب تمايزه في الواقع
عن محل البياض وقد مر هذا الكلام مفصلا وكذا ما مر في المقدمة الثالثة من انه ليس لاجزاء
الجسم المتصل الواحد وجود بالفعل ممنوع ان اريد به نفي الوجود في ضمن الكل لظهور ان الانقسام
الوهمي ليس بمجرد الاختراع بل محصل التقسيم كما هو المشهور والتفصيل لا يحصل ذات
غير حاصلة وما ذكره من قوله كيف وقد بينا ان الجسم الخ لا يفيد ذلك لجواز ان
يكون لاجزاء الجسم وجود في ضمن الكل ولا يكون لشيء منها تعين خاص مستقل يغاير تعين
الكل وهذا التعين الضمني للجميع ولزوم التشخص ما انما يلزم ان لو كان لكل منها تعين
خاص مستقلا وليس كذلك على ان هذا الكلام راجع الى الشبهة المذكورة في الاجزاء
الممكنة للجسم والعامل زعم بطلانها كما فصلنا وان اريد انه ليس لاجزاء الجسم المفرد المتصل
الواحد وجود بالفعل مستقلا فمسلم ولا يجديه نفعا اذ نقول ليس لاجزاء الجسم تعين
مستقل لكن له تعين في ضمن الكل فاذا جزء الانفصال عن الجسم المذكور وجد موجودا
مستقلا يعني بعض ما كان موجودا في ضمن الكل صار موجودا مستقلا وبذا ان الموجود
ان كانا موجودين حال الاتصال في ضمن الكل وبطلانه غير مسلم وما ذكره في البيان
من ان تعين الاجزاء المتصل بحسب الفرض وهذان متعينان بحسب نفس الامر
محل كلام لما عرفت من ان تعين الاجزاء في ضمن الكل في الخارج ولا بمجرد الوهم

وهذا الباقي تعين هذين بحسب نفس الامر وهو ظاهر غايته ان مراد الانفصال
صير الموجود في ضمن الكل موجودا مستقلا ولا محذور فيه واما ثانيا فلانا لا نسلم ان كلا من
الشيئين الباقيين اي انهما موجودان حال الاتصال بدون هذين التعينين اي التعين
المستقلين لا التعين في ضمن الكل وان وجودهما بعينه هذا الوجود الذي لهما حال
الانفصال بمعنى ان اصل الوجود الضمني صار منفصلا وما ذكر في المقدمة فقد عرفت
ما فيه وما ذكره في بيان الاستحالة من ان هذين التعينين حادثان لهذا الوجود
وهذا التعين حادث بعد الانفصال فمعه لطرو التعين هو الوجود كما اعترف به
وهذا الوجود غير حادث ثم الاستقلال من الحيثيتين حادث بالجملة اصل الوجود حاصل
والانفصال صار سببا للاستقلال فهذا الجزء كان موجودا في ضمن الكل من غير استقلال
عن الاجزاء الباقية جاريا بالانفصال ممتازا الا انه صار موجودا آخر سوى ما كان
في ضمن الكل وبهذا القول في الجزء الآخر واستوضح ذلك بالجسم الذي كان ذراعين
ولا شك ان ذات كل ذراع موجود في ضمن الكل فاذا طرأ الانفصال بان صار
متعينين صار ذات ما كان موجودا في ضمن الكل من غير فصل منفصلا متميزا عن
الآخر لا انه عرض موجود آخر من كتم العدم حتى يلزم ان ذات واحدة كانت موجودة
بوجود ثم زال عنه ذلك الوجود وحدث بوجود آخر وهو ظاهر واما ثالثا فلان
ما ذكره من ان الباقي هو الامر المبهم وهو الهيولى يقول لم لا يجوز ان يكون الامر
الباقي هو الصورة الجسمية المبهمة وحدها بذاتها وتوارد عليها الصورة النوعية الجوهرية
المعينة لها فكما يقولون ان الهيولى مبهمة في حد ذاتها وليس متصلا ولا منفصلا ولا
واحدا ولا متعددا في ذاتها بل تكون متصلة واحدة اذا كانت الصورة الجسمية
متصلة واحدة ومنفصلة اذا كانت الصورة منفصلة فليجز ان تكون الصورة مبهمة في
حد ذاتها وتتعين وتحصل لها التعينات بعد الصورة النوعية وح لا حاجة الى
الهيولى كما هو الظاهر كلام المصنف حيث الزم ان الجسم هو الصورة الجسمية وان الصورة
النوعية الجوهرية مختصة كما يدل عليه ظاهر قوله في مبحث المزاج مع حفظ صور البسائط
لا يقال هذا من دليل ثم القول بالانقلاب قول من غير دليل بل هو مجرد احتمال ل
وهذا جار في الصور الجسمية والنوعية مع عدم القول بالهيولى واما رابعا فلان مع

وجود العرض كما ذهب اليه ابن كيسان الاصم وقد مر ذلك لعله مكابرة ويمكن
السند على وجوده بان حسها مسلسلا لجزا الملس قد يكون باردا ثم اذا وقع عليه
ضوء او جاور النار يسلاريان يصير حارا من غير ضم اجزاء نارية سطحه لا الملك
في مرتبة من ذلك ولا مجال للقول بان الاجزاء النارية الصورة ملتصقة
سطحه لكونه املس مرصا فاذا امرريا كيد عليه بعد مجه ما على سطحه كيفية ثم لم
يكن قبل فيكون الحرارة موجودة زائدة على الجزء ورة وبهذا القول في الماء
البارد اذا جاور النار زمانا اولا وجه للقول بعوص الاجزاء النارية في الماء
بحيث لا يسطح والمانع مكابرة بمقتضى عقله وبعم ما قال في هذا المبحث ان الحكمة
مصبوبة على غرابلها مصبوبة على من لم يسعدها والقول بالتركيب الا كاد
ما حققه صدر المدققين واثباته مشكل جدا ومع هذه كلها اصل الدليل ما حرره
الامام في المباحث المشرقية وشيخ تفصيله ومذكور في الشرح مع الاعتراض كما
سمعته والمقدمات المذكورة مما ذكرها بعضها مع زيادة بعض الاعلام في رسالة
الهيولى حيث قال ومن المقدمات المبنية في المباحث الاثنية انه لا وجود للاتصال
العرض في الخارج ولا للامتداد العرضي بل هما امران اعتباريان فانهما عبارتان
عن المتصل والممتد بالوجود في الخارج انما هو فرد مفهوم قولنا متصل وممتد
فالاتصال ليس شيئا يكون المتصل به متصلا انما متصله الشيء سواء كان متصلية
المتصل بالذات او متصلة الذات التي هو متصل بالارتباط بالمتصل بالذات
كما ان الوجود ليس شيئا يكون الموجود به موجودا بل انما هو موجوديه الشيء سواء
كانت موجوديته الموجود وموجود الماهية التي هي موجودة بالارتباط بالموجود
بالي الصالح بهذه المقدمة اشار الشيخ ثم قال ومنها ان طريان الاتصال
الخارجي على الجسم المفرد الذي هو متصل واحد في نفسه عبارة عن طريان هوية ذوات
الاجزاء المفروضة فيه وتعددها عليه لا ان ليس في الجسم ذوات متعددة يطرأ عليها
الاتصال والالم يخل اما ان يكون عددها متناهية او غير متناهية وعلى الثاني
يلزم ان يكون المقدار الحاصل منها غير متناه وعلى الاول لزم وقوف القسمة اذا
وصلت الى عددها وكلاهما باطلان ثم قال ومنها ان تقسيم الجسم المفرد الى قسمين

في

ليس اعداما له بالكلية واتحاد الجسمين احرى من كم العدم ثم ذكر لبيانه دليلين مع ما
فيهما من المناقشات وهما مذكوران في حاشية الفاضل الرومي كما سنذكر كلامه مع
ما فيه ثم بعد ذكر المناقشات والمعارضات نقل الخلاصة المذكورة في الشرح في اثبات
الهيولى الاولى الا ان تفريق الجسمين الى معنى ان الجوهر المتصل معدوم عند
ورود الانفصال عليه ويحدث جوهران متصلان فلو لم يكن امر موجود مشترك بين
الجوهر المتصل الاول والجوهرين الحادثين عند ورود الانفصال لكان الانفصال
اعداما للجسم بالكلية واتحاد الجسمين احرى لكنه ليس كذلك فاذا كان امر مشترك
بينهما الى ان قال ثم حاول اسقاط الجسمين الحادثين بالجسم الاول لم يكن التفريق اعداما
بالكلية بل يكون اعداما للصورة الجسمية فقط واشهر بان المقدمة الاساسية توجهان الاول
ادعاء التفرقة ضرورة من انفصال الجسم الى جسمين ومن اعدامه بالكلية فلو كان التفريق
اعداما بالكلية لم يكن تفرقه منهما الثاني ان تفريق الجسم لو كان اعداما بالكلية لكان
نسبة جميع المياه الى الماء الذي في كوز معين بعد تفريقه على السوية اذ المعروض ان
تفريق ماء الكوز اعدام له بالكلية وليست كذلك ضرورة واورد الفاضل الرومي
على الاول انه ان اريد عدم التفرقة بين التفريق والاعدام بالكلية بمعنى اعدام
الجسم بحيث لا يبقى شيء من اجزائه المحسوسة فلا نسلم عدم التفرقة اذ كما يعدم الصورة
الجسمية بالانفصال بحيث لا يبقى شيء من اجزائه التي هو بها الجسم حال الاتصال كذلك
وان اراد عدم التفرقة بين الاعدام بالكلية بمعنى ان يعدم ويرتفع بالكلية
بحيث ان يتصل الى الطرفين الذين كانا هو هو في قبل الانفصال فالتفرقة مسلم
ولا تعدد المراد بالاعدام في المدعى الاعدام بالكلية بالمعنى الاول واجاب عنه
السيد المدقق اصار نحو ذلك وهو العدم بالكلية بمعنى ان يعدم ولا يبقى بوجه
من الوجوه التي كانت عليها في التفرقة وظاهر اذا حال الانفصال يبقى على
بعض الوجوه التي كان عليها قبل الانفصال دون بعض كما اذا قسمت قطعة من
الارض المسطحة المتصلة الى قسمين فانهما تبقيان من حيث انها قطعة واحدة وتبقى
من حيث انها ارض مسطحة بخلاف حال الاعدام بالكلية فانها لا تبقى فيها من جميع
الوجوه واقول فيه بحث اذ محصل هذا الكلام جار في حال ورود الانفصال على الحقيقة

فانها معنى من حيث الاتصال الواحد مطلقا مع ان المستدل ادعى انعدامه مطلقا
فالصور ونقول لنا ان نقول مثل ذلك على تقدير عدم تحاشي من ان الانفصال
انعدام بالكلية وهذا اوضح واورد على الثاني اولا ان ثبوت الجزء الآخر في حالتي
الاتصال والانفصال لا يدفع ذلك التساوي اذ هيولى العناصر واحدة
بالشخص عندهم وثانيا ان الجسمين الذين حال الانفصال كانا جزءا من معروضين
متميزين في الوهم من ماء الكوز بخلاف سائر المياه التي لم تكن في الكوز فلذلك لم تكن
في الكوز فلذلك لم تكن النسبة على السوية واجاب السيد المدقق ان حاصل الدليل
الثاني ان التفريق لو كان اعداما بالكلية لكان تفريق ماء الكوز اعداما له وكان نسبة
الجسمين اليه نسبة سائر المياه اليه لكنه ليس كذلك اصدق قولنا ان ذلك الماء
الذي في الكوز قبل التفريق هو حال التفريق في الكوزين الآخرين ولا نصدق ان
الماء الذي في البركة مثلا حين التفريق في الكوزين اذا لم يكن ماء الكوز الاول موجودا
من البركة ووجه ذلك ان مادة ماء الكوز الاول لما حلت فيها صورة مائية جعلتها
شخصا واحدا من المائع لما زالت عنها حال التفريق وحلت فيها صورتان اخريان
زالت الوحدة والتشخص المذكوران عنها لان الصورة الحالة فيها لست شخصا واحدا
حال الانفصال ولم يزل مائيتها وهويتها فلا جرم نصدق ان ذلك المائع في
الكوزين ولا نصدق ان ذلك الشخص الواحد في حال الانفصال فيها ووجه لا يرد
شيء من الايرادين اما الاول فلان الدعوى ان ذلك الماء الذي كان على
التفريق في الكوز الاول بعده في الكوزين وهو صادق ولا نصدق ان ماء البحر
كذلك اذا لم يكن ماء الكوز الاول موجودا فيه وليست الدعوى ان جزءا من الماء
الكوز الاول باق في الكوزين حتى يرد ذلك واما الثاني فلان ما ذكره انما يصلح
وجها للفرق ان لو جعل ان الماء من الخارج بعد الانفصال كانا جزءين
معروضين من الماء المتصل وذلك ممنوع وكيف يصح ان الجسم الحادث قد يكون
قبل حدوثه بعضا من جسم موجود وربما يتمسك من ان هيولى العناصر واحدة بالشخص
ليس مطابقا لما ذهبوا اليه لانها عندهم امر مبهم بالقوة يكون بعينه وحدة وكثرة
بالصورة الحالة فيها ولو كانت واحدة بالشخص لا تكون صالحة لان يكون مادة

شخصا واحدا وتارة اشخاصا واول ابهم قرروا ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية وان
الهيولى بعينها باقية في صورة انقلاب الماء هواء مثلا ولهذا حكموا بان هيولى
العناصر واحدة واذا تقرر ذلك سواء كان تلك الواحد بعينه اولا بوحدة الاثر
او المستدل قرر ان الصورة الجسمية عندهم وبالانفصال تعدم بالكلية فلو لم
تكن اجزاؤها تعدم وبالانفصال لكان التفريق اعداما بالكلية ولو كان كذلك
لكان نسبة جميع المياه الى ماء الكوز نسبة الى بعد التفريق وليس كذلك فلا بد من
ثبوت جزء باق لئلا يلزم ذلك ووجه ثبوت الاثر ان ثبوت الجزء هو
الهيولى لا يدفع تلك التساوي اذ نسبة ماء الكوز الى قسمه هي ان الهيولى التي كانت
متحدة مع الصورة المائية التي في الكوز متحدة مع الصور التي في الكوزين وهذه
المناسبة متحققة بين ماء البركة وبين ماء الكوز من ان الهيولى التي كانت متحدة مع
صورة ماء البركة متحدة مع صور المائين نعم ما ذكره السيد المدقق على القول بالتركيب
الاتحادي موجه لكن اثباته مشكل جدا فالايراد الاول متوجه على الدليل الثاني
وكذا الثاني لانه اذا فرض فصل شيء من الماء المتصل الواحد في الكوز فاذا
فرض ذلك الفصل واتفق في الخارج صح ان المائين المتميزين وهما الآخران كانا
من ماء الكوز ولا شك ان ما ذكر لا يجري في سائر المياه فيصح تمام الاستواء النسبة
على ان المورد مانع في الحقيقة مع لزوم استواء النسبة مستندا بالسند المذكور فمنعه خارج
عن القانون ثم ما ذكره من انه كيف يصح ان الجسم الحادث قبل الحدوث قد
يكون بعضا من جسم موجود ليس على ما ينبغي لما عرفت من ان المواد من الجزءين
المعروضين ما ذكرناه فيه او قام الامام في المباحث المشرقية في تحرير الدليل
الجسم لما لم يكن مركبا من اجزاء لا تتجزى وما في حكمها بعد خلوه عن الاسباب المكثرة
يكون واحدا حقيقيا وله وحدة وهوية باعتبار سائر الافراد المشاركة له في
الماهية فاذا اوردت القسمة عليه لا تبقى تلك الهوية والوحدة فتعدمت العقيمة
الجسمية الشخصية لان الفرد انما يصير هو هو بتشخصه لا بماهيته فقط وظاهر ان ورود القسمة
سبب لزوال تلك الجسمية ولزوال ذلك المقدار والوحدة وتحصل اجزاء ما فحصول
الجسمية الدائمة كانت قبل الزوال ممكن الزوال والحادثة قبل الحدوث ممكن الحدوث

بقوه عدو بهاو قوه مساو بالسد عى محلا وليس فى ذلك مع تلك الجسميه لان محل الشى سى مو
و بى معدومه فان تلك القوه موجوده فى شى كان موجودا عند وجود الاتصال
ولهذا اندفع الشكوك الاول ان اللازم من الدليل زياده المقدار الوحصن سے
حصه الجسم و هو غير معيد الثانى ان غايه ما لزم من الدليل بطلان وحده الجسم
لا الامر الذى الكل و الثالث ان الانفصال عدمى لا يستدعى محلا انتهى واقول
مداها وعد ما مذكوره و يتوجه عليه ان الجسم الواحده الشخصيه لا شخص لها مما رتبن
جميع الامور الخارجه عنها و هو باق حال الانفصال وانما الزايل صفه لا ذاته لظهور
ان مجموع الجزئين ممتاز عن كل ما هو خارج عنه فلم يعدم شى من مميزاته كما يرشد
الى ذلك التامل فى المباحث السابقه فلم يتطرق ما والشك الثانى بل الاول
فتامل ثم قال بعض مهما سبك الكل ردوه و حاصله ان الجسم المتصل الواحد اما
ان يكون ماديه واحده بالشخص او لا فعلى الاول ان بقيت شخصها عند ورود
الانفصال لزم اجتماع المثلين الى الصورتين فى محل شخصى لما تقرر عندهم من ان
الصوره الجسميه طبيعه نوعيه ولم يلزم ان يكون هناك جسمان متساويان بل اللازم
ان يكون ذات واحده و بى الماده موصوفه بصفتين اى الصورتين ولا احتمال
فيه وان تحررت الماده فقد عدمت كالصور الجسميه المعروض ان الانفصال
العدام محتاج الى ماده اخرى و الا لكان الانفصال اعداما بالكليه والكلام
فى هذه الماده كالكلام فى الاول بعينه وعلى الثانى و هو ان يكون الماده واحده
بالتشخص بل كثيرة يلزم ان يكون فى الجسم مواد متساويه غير متناهيه اذ يجب ان يكون
له بحسب الانقسامات الممكنه مواد متميزه ولما كانت الانقسامات غير متناهيه
يكون المواد ايضا كذلك والصوره الحاصله فى كل واحد منها غير الصوره الحاصله
فى الاخرى فيكون الجسم مركبا من اجسام غير متناهيه فيبطل اصل الجزء انتهى واقول
يتوجه على قوله ولا يلزم ان يكون هناك جسمان الخ ان الماده مع صوره جسم
ومع صوره اخرى جسم اخر فيلزم حصول جسمان متساويان و جوابه ان المراد
بالمتساويين هنا المتساويان و صفا ما ان يقال لا حدهما انه مساو للاخر اذ هناك
ولم يلزم على الشق الاول هذا والا لكان الشخص الواحد هى الماده المتصله فى

ان واحد

ان واحد فى مكانين مع ان مقصد المستدل ليس الا هذا الظهور ان المقصد انه اذا اورث
القسمه يحصل جسمان اخران متساويان فى الوضع و هذا الكلام راجع الى ما ذكره
الشيخ فى شرح كلام المص اه فلا بد ان يكون تلك المواد الى هذا الوجه السبهه
المذكوره من ان الاجزاء الممكنه الحصول للجسم اما متناهيه او غير متناهيه وجد مم
بعضها و ما ذكر فى الجواب من انها موجوده بالعقل ماده واحده
بالاتصال الواحد الى مرتب مما نقلنا عن السيد المدقق فى جواب السبهه فتدبر
اه واجيب بان الماده شخص هو عند الاتصال الخ اقول يمكن توجيهه
بان الماده امر مبهم فى حد ذاته وليس وحدا شخصيا ان ماده هذا بعينها بالذات
واحد او غيرها وليس واحدا او لا متعددا فى حد ذاتها فلا يلزم شى من المحذورات
او لعلة بى بعينها الشخص الاول حتى يلزم كون الشخص الواحد فى ان فى مكانين
ولا حادثه حتى يكون مستوجبه ماده اخرى ولا غير الشخص الاول ولا يلزم الاشتمال على
الاجزاء الغير المتناهيه لما فصله الشيخ ثم اقول يمكن رد الجواب بان معنى الشيخ
قبول الانفصال لو اقتضى ماده سوى الصوره الجسميه لحصل زعمه المساوق لزم
احد الامور المذكوره فهو بالحقيقه نقض على دليل اثبات الهيولى والجواب المذكور
جار فى الاصل او للانع ان يقول لن الجسميه مبهمه كما يقولون فى الهيولى فلا حاجه
الى اثباتها او عند الاتصال و الانفصال الامر الباقى هو الجسميه لا غير والزايل
الحصه من الصوره النوعيه فلا يلزم شى من المحذورات فما هو جوابكم فهو جوابنا
فلم يندفع به النقض هذا و قال بعض الاعلام فى تلك الرساله ان قول المجيب ان الماده
شخص هو عند الاتصال هو عند الانفصال مناف لقوله ليس واحدا ولا متعددا
فى ذاته وايضا قوله ليس واحدا ولا متعددا فى ذاته مناف لما ذكره الشيخ فى
الشفاء من ان الهيولى امر واحد بالعدد ولا قال بهمنيار فى تحصيله من ان الهيولى
واحد بالشخص الى قوله فلا ثم ان الماده لو كانت موجوده من الخ لا يتعلق بماده
السبهه لانه اذا كانت الماده ان الموجودان فى الجسم الواحد ماده واحده بالاتصال
الواحد لزم وجود اثنتا بالفعل معروضين للانفصال ولزم من ذلك اشتمال
الجسم المتصل الواحد على دواب موجوده بالفعل معروضه للانفصال فعدد هذه

الدوات اما مسامته او غير مسامته وعلى الثاني لزم عدم مسامتة الجسم المتصل الواحد
في المقدار وعلى الاول لزم انتهاء انقسام الجسم الى حد لا ينقسم بعده وايضا
ما ذكره اولا لم ادمراد المحشي انه لا يتفاوت الهيولى بورود الاتصال وعدمه
ليس مبنيا على عدم كونه واحدا ولا متعددا او هو ظاهر وكذا ما ذكره ثانيا غير مسلم
لجواز ان يكون مراد الشيخ ان الهيولى لا تتعدد فيها في حد ذاتها وعلى مراد الشيخ و
صاحب التحصيل من الهيولى هيولى العناصر لما تقرر من ان الهيولى الافلاك
مغايرة لهيولى العناصر واما ما ذكره ثالثا فهو بعيد الا ان المراد المذكور سابقا في
الاجزاء الممكنة الحصول للجسم ولا يخفى عن قوة السابق واذا كانت المادة ساتها
هو مع المتصل الواحد قال بعض الاعلام في تلك الرسالة فيه بحث لان المتصل
مراده الجوهري ليس مابينا للهيولى بل المباين لها ليس الا الاتصال الوضعي على هذا
التقدير وهذا المباينة محققة سواء كانت الصورة الجسمية حالة في الهيولى او كانت
الهيولى حالة في الصورة او كانتا حالتين في شيء ثالث ثم من هذه المباينة ليس يلزم
الا حلول الاتصال العرضي في الهيولى لا حلول المتصل بالذات الجوهري كما هو
المطلوب ثم قال وما يطلع الشبهة هو ان الهيولى العناصر ذات شخصية حاملي الاتصال
والانفصال ووجود شخصية وحده واسعة ولها وحدة الاتصالية وكثرة يحاملها وهما
عرضان لها بواسطة عروض الصورة فان عرض لها وحدة كانت متصلة واحدة
وان عرض لها صورتان صارت متصلين لماده بحض في اعتبار ذاتها في حد
الاتصال هي عند الانفصال ليس واحدة الاتصالية في ذاتها ولا متعددة
بالتعدد المقابل للوحدة الاتصالية في ذاتها بل الوضعي متصلا واحدا عند الاتصال
الواحد ومتصلان عند الانفصال وقوله المعترض وان كانت موجودة قبل
الانفصال لزم اشتمال الجسم على اجزاء موجودة بالفعل بل على مواد موجودة بالفعل
ان اراد بوجود قبل الانفصال وجودها بالفعل اخبرنا بها ليست موجودة
بالفعل قبل الانفصال فان قيل لزم من ذلك ان يكون حادثة بعد الانفصال
فلزم ما ذكره المعترض بقوله وان كانت حادثة بعد الانفصال لزم القسم الثالث
ان اراد بحدوث كل من المادتين بعد الانفصال حدوث اصل ذاتيهما

احران

احران اصل ذاتيهما موجود بالفعل قبل الانفصال وبشخصها بعد الانفصال ولا يسلزم
من كون اصل ذاتيهما موجودا بالفعل قبل الانفصال ان يكون واما هما موجودتين
بالفعل قبله بل انما يلزم منه ان يكون موجودتين قبل الانفصال بالقوة فعلى هذا يتبين الا
لم يكن الاقسام منحصرة في حدوث اصل الذات بعد الانفصال ووجود الذاتين راوتين
بالفعل قبل الانفصال وان اراد بحدوث كل من المادتين بعد الانفصال حدوث
ذاتيهما المتعددة من حيث وبهذا لا يستلزم ان يكون لها مادة غير اصل ذاتيهما الذي
هو بالفعل قبل الانفصال وهما بالفعل قبله فاصل ذاتيهما الموجود والمعروض للاتصال
قبل الانفصال بعينه هو الذات المعروض للانفصال بعد الاتصال فلا يلزم شيء
من المحذورات المذكورة وان اراد موجودية كل من الجسمين قبل الانفصال
في قوله وان كانت موجودة قبل الانفصال وجودها بالقوة لم يلزم منه اشتمال
الجسم على الموجودة بالفعل ليلزم منه المحذور الذي ذكره كما انتهى اقول ما ذكره اولا
الحلول كما لا يخفى عن قوة وما نقل من ان الاختصاص الناعت اعم من ان يكون
المختص نعتا او يكون سببا لاتصاف المختص به بالصفة والصورة الجسمية سبب
لاتصاف الهيولى بالاتصال الواحد والاتصال المتعدد فهذا لا يجدي اولا فلان
مع سببية الصورة الجسمية لذلك لا دليل ان سببيتها لذلك من دليل وما ذكره
ثانيا من ان الهيولى العناصر ذات شخصية وحدة ذاتي مستمر وحد الاتصالية
بالعرض ومعه الصورة فلا من لا شبهة فيه على القول بالهيولى لكن ما ذكره في رد المعترض
من قوله ان المادتين كيف يظهر ان ذات المادة مع ذات الصورة التي
الصفة المتعددة بعد الانفصال كانتا موجودتين بالفعل قبل الانفصال في ضمن
الكل لا على وجه الاستقلال والاتصاف بالتعدد وعدم ورود الانقسامات
الغير المتناهية تصدق ان الذوات الغير المتناهية كانت متحققة في ضمن الكل و
هذا هو المراد من قول المعترض لزم اشتمال الجسم على اجزاء موجودة بالفعل اي في
ضمن الكل ولا شك ان كل مقدار في ضمن الكل فيلزم عدم تناهي مقدار الجسم
ثم قوله ان اراد بحدوث كل من المادتين بعد الانفصال الخ موضع نظر لما عرفت
من ان كلام المعترض مبني على اثبات الهيولى فلا ان يقول لا حاجة الى الهيولى نظرا الى ان

ولا سابقة حسما اخر بالوجوه المذكوره بل المخالفه والمباينه انما هي باعتبار اشتمال

الجسم التعلي الس ونحن نقول انما قال الفاضل الرومي فساده ظاهر لان الجسم

على تقدير كونه عبارة عن الصورة الجسمية كما نقصه بعض الهيولى والطرد الذي لا يحرى لا

بد ان يكون متصلا في حد ذاته فعند طريان الانفصال لا بد ان يزول الصورة

الجسمية الشخصية في حالة الاتصال والمقدار الواحد الذي كان لازما لوجود تلك الصورة

وان لم يزل طبيعة الصورة الجسمية الكلية كالجسم التعلي الذي يزول شخصه عند طريان الانفصال

مع بقاء طبيعته الكلية ولا بد ان تزول شخص الجسم الذي كان عبارة عن تلك الصورة

الزايلة والتفرقة عنه وبين الجسم التعلي بان في الجسم التعلي زوال ذاته وليس في الجسم

الطبيعي زوال ذاته ليس بشيء لانه ان اراد بالذات حقيقة الشيء مطلقا فلم يزل ذات

الجسم التعلي حقيقة عند طريان الانفصال وان اراد بها الهوية الشخصية فظاهر انه

عند طريان الانفصال يزول شخص الصورة الجسمية والجسم الذي كان عبارة وان لم

يزل حقيقتها وذلك ضروري لا ينكره من له وجدان انتهى واورد عليه ايرادان

الاول ما ذكره السيد المدقق من ان حاصل ما ذكره الس انه لم لا يجوز ان يكون

الحكم الذي اجرى القوم على الهيولى من انها ذات ... والحصة الخاصة منها بهذا

المتصل التي يكون عند اتصاله شخصا واحدا تصير حال انفصاله شخصين جاريا في

ذات الجسم بان يكون الحصة الخاصة من الجسم بهذا المتصل حال اتصاله تكون شخصا

واحدا من الجسم وتصير حال انفصاله شخصين ولا شك مع ذلك ما ذكره هذا الفاضل

او حاصل ما ذكره في دفع ذلك ان الجسم الشخصي لا يبقى حال الانفصال وهو لا يبقى كلام

فان الس لم يذهب الى ان الجسم الشخصي بعد الانفصال بل يقول الس ان الجسم

الشخصي الكائن حال الاتصال يصير حال الانفصال اشخاصا كما انهم يقولون ان

الهيولى الشخصية الكائنة حال الاتصال تصير حال الانفصال اشخاصا والثاني كلام

الس صريح في انه يجوز ان الجسم التعلي الشخصي حال الانفصال وبقي الجسم الطبيعي كما يدل

عليه قوله وهو الذي يعدم ويحدث والجسم الطبيعي موجود بان في الى الس و

حاصل كلام الفاضل ان الجسم الطبيعي انما متصل في حد ذاته فكما انه يعدم الجسم

التعلي الشخصي كذلك يعدم الجسم الطبيعي الشخصي فلا بد من الهيولى حتى لا يكون للاتصال

الاتصال او يجوز ان يكون حقيقة مطلق الجسم هي الصورة الجسمية بعد وروده وال الانفصال

يحدث جسمين متصلين واما اصل ذاتهما فموجود بالفعل قبل الانفصال وليس جاد بما

وحاصله ما لزم من ذلك وجود اصل ذاتهما قبل الانفصال بالقوه فالدخل مشترك

اوهو لا يرفع التشخص ثم قوله واراد يحدث كل من المادتين بعد الانفصال حدوث

ذاتهما المتعددتين الى محل يحدث انه لكونه جاريا على القول بعين الهيولى في اصل الصورة

الجسمية يمكن لا يقتضي ذلك ثبوت مادة اخرى كذلك لا يقتضي حدوث الذاتين

المتعددتين ثبوت اصل المادة لما عرفت فلم يتعلق مادة السهيه الس قال

قبل اتصال الجسم الى هذا هو خلاصة ايراده نقلا عن صاحب الاشراق علما بعقل

قلنا الجسم اذا لم يكن متصلا الى هذا انما يصح اذا لم يكن في الجسم اتصال كما يقول

به المتكلمون من انه مركب من اجزاء لا تتجزى وله مفاصل بالفعل ولم يقل احد من

المشائين والاشراقيين بذلك واما اذا كان متصلا في الحال فلا يتأتى حاله الا بحادث

وهو ظاهر كما سنذكر الس بقوله بل نقول لا نسلم ان الجسم اذا طرا عليه الانفصال لم يكن

قابلا لما الى الس لقائل ان يقول انما حاصله منع ان الجسم عند طريان الانفصال

يعدم وانه مستند الى انه يجوز ان يكون المعدوم هو الجسم التعلي الذي هو القابل بالحقيقة

فمنع قوله ان الجسم الطبيعي انما يتصف بالقابلية بالعرض كما ذكر السيد المدقق بقوله هذا

عدم كشف واتصال الجسم واتصال المقدار ليسا من نوع واحد فان اتصال

المقدار يتبع المساواة والمفاوتة واتصال الجسم لا يتبعهما خارج عن قانون التوجه

بل يمكن ان يقول السيد ليس على ما ينبغي لما نقل عن الشيخ في الحكمة العلائية بالفارسية جسم

درحد ذات خود نه بسيار است كه اگر بسيار بودي قابل ابعاد بودي ولما ذكره الشيخ

في الشفاء السابق من ان الجسم الحقيقة صورة الاتصال القابل لما قلنا من فرض

الابعاد الثلث وهذا المعنى غير المقدار وغير الجسمية التعليمية فان هذا الجسم من حيث له هذه

الصورة لا يخالف جسما اخر بانه اكبر او اصغر ولا يناسبه بانه مساو او معدود به

او عاد له او مشاركة او مباين وانما ذلك له من حيث هو مقدر ومن حيث

جزء منه يعده وهذه الاعتبارات غير اعتبار الجسمية التي ذكرناها وحاصل كلام الشيخ ان الجسمية

الحقيقية اي الطبيعية غير الجسمية التعليمية لان الجسم بسبب مجرد استنادها الى الصورة الجسمية لا يكون

الامر

الحد اما بالكلية ولا شك ان هذا على تقدير تمامه مدفع كلام السيد وكلامه مبني على ان
لا يكون الجسم الطبيعي متصلا في ذاته انما هو الجسم التعليمي الثاني ما ذكره بعض الاعلام في
تلك الرسالة وهو ان خلاصة كلام السيد انه لا يلزم من ابطال تركب الجسم من
اجزاء لا تتجزى الا كون الجسم متصلا واحداً واما ان يكون متصلا بواسطة اتصال
الجسم التعليمي القائم به فيكون الجسم التعليمي قابلا للابعاد الثلثة بالذات لا غير فلم لا
يجوز ان يكون طريان الانفصال الانعدام المتصل في نفسه المتصل بالواسطة وح يظهر
الفرق بين الجسم التعليمي والطبيعي فان الاول متصل في حد ذاته فيعدم بطريان
الانفصال بخلاف الثاني انتهى واقول لك ان تقول بعد فرض عدم المقدار انما
يحدد جوهرا قابلا للاشارة الحسية فاذا ابطل تركب الجوهر من اجزاء لا تتجزى لا بد
ان يكون ذلك الجوهر متصلا في حد ذاته وما مر من كلام الشيخ في الحكمة العلائية
يؤيد ذلك وح تم كلام ذلك الفاضل والعلمي وله محال والشيخ   السيد وهو الذي
يعدم الخ قال بعض الاعلام في تلك الرسالة ان وقع كلام السيد ظاهر لان
القابل للابعاد معلوم للجسم وان المتصل بالذات والقابل للابعاد بالذات ليس
الا الصورة الجسمية وان للجسم التعليمي معنيين الاول هو الصورة الجسمية مع تعين امتداد او
انه العلة الثاني كون الجسم المتصل الجوهري بحيث يمكن ان يصبح بمقدار معين ذات
مساحة او غير مساحة فان كان مراد السيد بالجسم التعليمي المعنى الاول كان ما ذكره
بعينه مذهب المشائين الذاهبين الى اثبات الهيولى فان الذات التي هي ما فيه
عند الانفصال واعدام الجسم التعليمي بهذا المعنى هي بعينها الهيولى لم يرد واما الهيولى
الا الجوهر الباقي حالتي الاتصال والانفصال بحيث يطرأ عليه الصورة الجسمية الواحدة
عند الاتصال ويطرأ الصورتان الجسمانيتان عند الانفصال بان الجسم التعليمي الواحد
بالمعنى المذكور هو الصورة الجسمية الواحدة المتعينة الامتدادات والجسمين التعليميين
هما الصورتان الجسميتان المتعينتان في الامتدادات فعلى هذا لكون الجسم الطبيعي متصلا
بالذات اي لا باعتبار الخارج وقابلا للابعاد والثلثة كذلك بناء على ان الصورة
الجسمية متصلة بالذات الحقيقية وقابلة للابعاد الثلثة المطلقة كما مر والجسم الطبيعي انما يكون
متصلا قابلا للابعاد بواسطة اشتماله على الصورة الجسمية ان اراد بالجسم التعليمي المعنى الثاني

فهو ليس

فهو ليس متصلا بالذات ولا قابلا للابعاد بالذات بل انما يكون قابلا متصلا بالعرض
وبتبعه الصورة الجسمية التي هي متصلة بالذات وقابلة للابعاد الثلثة على الاطلاق
بالذات وايضا اذا كان محل الجسم التعليمي مع كونه غير قابل بالذات جسما
طبيعيا كما ذكره السيد لزم ان لا يكون الجسم الطبيعي قابلا للابعاد الثلثة بالذات بل
يكون جسماني حد ذاته كما مر فالسيد عنده القول بان الجسم الطبيعي في حد ذاته
قابل للابعاد الثلثة فلا يذكر ذلك قال بعد ذلك بل نقول لا نم ان الجسم الخ
واقول فيه بحث ظاهر اما اولا فلان حاصل كلام السيد انا لا نم بعد ان الجسم
بطرء الانفصال يعدم لجواز ان يكون المسائل القابل بالذات هو الجسم
التعليمي بالمعنى المشهور وهو الكم الساري في الجسم الطبيعي في الجهات الثلث كما
صرح به لا نم ان ما عليه الابعاد معلوم للجسم ثم وكذا كونه متصلا في ذاته غير مم اما ثانيا
فلان ما ذكره من ان للجسم التعليمي معنيين لحيه معارف والمعنى المشهور ما ذكره
السيد بقوله اعني الكمية السارية في الجهات فالرد ليس على ما ينبغي واما ثالثا
فلان ما ذكره من انه لو كان مراد السيد من الجسم التعليمي المعنى الاول كان
بعينه ما ذكره المشاؤن غير مسلم لما تقرر واشتهر من ان مذهبهم ان الجسم
المطلق مركب من جوهرين احدهما حال والثاني محل والمحل هو الهيولى نعم
هو اسم على القول بالتركيب الاتحادي الذي حققه صدر المدققين واثباته
مشكل كما لا يخفى واما رابعا فلان قوله وان اراد بالجسم التعليمي المعنى الثاني فهو ليس
متصلا بالذات ثم كيف وقد صرح بعضهم بان القابل بالذات منحصر في
الجسم التعليمي اي المقدار الى آخره واما خامسا فلان قوله لزم ان لا يكون الجسم
الطبيعي قابلا للابعاد الثلثة بالذات غير محذور عند السيد كما صرح به بقوله
القابل للابعاد الثلثة بالحقيقة هو الجسم التعليمي قوله فلا يكون جسما في حد ذاته
محل منع على زعم السيد الخ كما لا يخفى بل السيد يمنع اولا كون الجسم قابلا بالذات
ثم بعد التنزل عن ذلك يمنع المذكور بتقدير   السيد فلا حاجة الى اثبات
الهيولى قال السيد المدقق نحن نقول انما ندرك بمعونة الحس امرا طويلا عريضا
عميقا نسميه جسما ونعلم بالضرورة ان هذا الامر ما لم يطرأ الى امر اخر لم

متصل كان باقيا وان تبدل مقداره كما في الشمعة المشكلة بالاشكال المختلفة اما اذا
انقلب الى جسمين آخرين من هذا النوع فلا يحكم العقل بان الجسم المدرك المعين
بعد الانقلاب والانفصال باق بل يحكم بزواله بالضرورة ومما ينبغي ان يعلم ان
الجسم الطبيعي لا متصل في حد ذاته ولا منفصل بل هو موجود في الحالين ليس
مطابقا للواقع نعم يصح القول ببقاء الهيولى في الحالين لانها امر مبهم ليس في
ذاتها شيئا بالفعل بل اذا حلت فيها الصورة المائية صارت ماء وان حلت
فيها الصورة الهوائية صارت هواء والى غير ذلك واذا كانت الصورة
الحالة فيها واحدة كانت واحدة واذا كانت متعددة صارت متعددة
كما حققناه واما الحكم ببقاء الجسم بعد الانفصال والانقلاب وهو في حد ذاته
شيء معين بالفعل فمكابرة غير مسموعة فان قلت اليس الهيولى جوهرا مخصوصا
فهي في حد ذاتها شيء بالفعل ايضا فلا يصح الحكم ببقائها بعد الانقلاب والانفصال
قلت قد اجاب الشيخ عن هذا في الهيات الشفاء انه ليس معنى جوهريتها
الا انها امر لا في موضوع فالاثبات ههنا هو انه امر واما انه لا في موضوع
فهو سلب واذ ليس يلزم ان يكون شيئا معينا بالفعل لان هذا عام ولا
يصير الشيء بالفعل شيئا بالامر العام ما لم يكن له فصل يخصصه ويحصله فصله
انه مستعد لكل شيء فصورته التي تظن له هي انه مستعد قابل واقول محصل
اول كلامه ان الجسم متصل في حد ذاته كما يدل عليه قوله فاجسم السؤال
وبالانفصال او الانقلاب ينعدم ذاته بالضرورة وفيه منع لجواز ان يكون
متصلا مطلقا لا متصلا معينا كما يقولون في الهيولى انها مبهمة في حد ذاتها
وانما ينعدم ذات الجسم اذا كان متصلا معينا ولا نم انه كذلك لكن هذا
لا يدفع غرض السيد المدقق لان غرضه دفع منع الاول لا الثاني واذ ذكرنا
من المنع حاصل السؤال الثاني وبما حررنا كلام السيد المدقق ظهر فساد ما ذكره
بعض اهل الزمان في مقام السند من ان قوله يحكم بزواله بالضرورة ممنوع اذ الجسم
لما لم يكن عنده متصلا بل كان لذاته قابلا للاتصال والانفصال لا يحكم ان
ينعدم عند التفريق هوية شيء من ذاته وذلك لان السيد المدقق قد رماه

الجسم

الجسم اذا فرض مجردا عن المقدار المفروض يحكم العقل بمعونة الحس بعد تقرير بطلان الجزء
كما حررنا انه متصل في حد ذاته وقول السيد الجسم لا متصل في ذاته ولا منفصل بل هو كونه
قابلا للاتصال المفروض لا ينافي ذلك فالوجه في السند ما حررناه ثم اقول السيد لم
يصح الحكم ببقاء الهيولى لانها ليس شيئا بالفعل مخل بكلامه لما تقرر من ان هيولى العناصر
مخالفة بالنوع لهيولى الافلاك وهيولى كل فلك من الافلاك الكلية مخالفة
بالنوع لهيولى الآخر ولا يتعدد كل منها ولا يقبل صورا بالنوعية فيكون الهيولى
شيئا بالفعل عندهم فلا يصح الحكم ببقائها كما لا يصح على زعمه الحكم ببقاء الصورة
الجسمية عند الانفصال لكونها بعضه ثم اقول اذا لم يكن الهيولى شيئا بالفعل كيف
يحكم ببقائها بالفعل بعد طرو الانفصال وما نقله من الشيخ لا يدل على ما اراد
لان الشيخ ذكر هذا الكلام لنفي لزوم التركيب في الهيولى بعد ما اثبت تركيب
الجسم من الهيولى والصورة بان الجسم جوهر مركب من شيء عنه له القوة ومن شيء
عنه له الفعل فالذي له هذا الفعل صورته والذي عنه القوة هو مادته وهي
الهيولى فقال ولسائل ان يسأل ويقول فالهيولى ايضا مركب وذلك لانها في
نفسها هيولى وجوهر بالفعل وهي مستعدة ايضا فنقول ان جوهرية الهيولى وكونها
بالفعل ليس شيئا آخر الا انها جوهر مستعد لكذا والجوهرية التي لها ليس تجعلها بالفعل
شيئا من الاشياء بل يعدها لان يكون بالفعل شيئا بالصورة وليس معنى جوهريتها
الا انها امر ليس في موضوع فالاثبات هو انه امر واما انه ليس في موضوع
فهو سلب وانه امر ليس يلزم منه ان يكون شيئا معينا بالفعل لان هذا عام ولا
يصير الشيء شيئا بالامر العام ما لم يكن له فصل يخصصه وفصله انه مستعد لكل شيء
فصورته التي تظن له هي انه مستعد قابل فاذن ليس ههنا حقيقة الهيولى يكون
بها بالفعل وحقيقة اخرى بالقوة الا ان يطرأ عليها حقيقة من خارج فيصير
بذلك بالفعل ويكون في نفسها وباعتبار وجودها بالقوة وهذه الحقيقة
هي الصورة ونسبة الهيولى الى هذين المعنيين نسبة البسيط الى ما هو جنس وفصل
من نسبة المركب الى ما هو هيولى وصورة انتهى كلام الشيخ ولا دلالة له على ان الهيولى
ليست بالفعل وهي مبهمة في حد ذاتها كما لا تعين لها اصلا بل كلامه ظاهر

في ان الهيولى جوهر مستعد لكل شي وليس له تركيب الجوهرية التي لها الا بجعلها بالفعل جسما من الاجسام بل بعدها الا يكون شيا بالفعل اي جسما بسبب الصورة الجسمية وكونه جزا هو انه امر ليس في موضوع وكونه امرا لا يستلزم ان يكون سامعسا اي جسما من الاجسام او كونه امرا عام ولا يصير شي بالفعل بشي اجزاي جسما بالامر الا العام بالم يعم اليه الفصل بخصه وما يوضح فصل الهيولى ان الامر مستعد لكل شي يعني ليس كونه مستعدا اصلا كالمادة قوله بطن له وقوله فاذن ليس بهنا الخ طرفي ان الهيولى ليست مركبة من الحقيقة التي يكون شي لها بالفعل ومن الحقيقة التي يكون لها بالقوة كما ان الجسم كذلك لكونه مركبا من الهيولى التي يكون الجسم لها بالقوة من الصورة التي يكون الجسم لها بالفعل وقوله الا ان يطرء عليها الخ نكته سار تكلف وحاصله انه اذا حل فيها حصة كمن خارج وهي الصورة الجسمية تصير بذلك الحلول شيا اجزاي الجسم بالفعل او تصير الهيولى بذلك الحلول شيا بالفعل وكانت الهيولى في حد نفسها واعتبار وجودها ذاتها والتي بالقوة اي الجسم وقوله نسبة الهيولى الخ يعني ان نسبة الهيولى الى الامر والى ذاته مستعد ما مثل كالنسبة اليه هي نسبة المهية البسيطة الى الجنس والفصل من نسبة المهية المركبة الى الهيولى والصورة فاخذ من حمله كلام حقيقة محصلها انما يصير بالفعل جسما بصيرورة الصورة الجسمية وقوله ليس بالفعل شيا من الاشياء موجودا وكذا قوله وانه امر ليس يلزم منه ان يكون شيا معينا بالفعل ما يقصد ذلك مما يؤيد ما ذكرنا انه قال بعد ما قال انه الكلام ان الجسم من حيث هو جسم له صورة جسمية فهو شي بالفعل ومن حيث هو مستعد اي استعداد شئت فهو بالقوة وهذا صريح في ان الجسم بالفعل عند وجود الصورة وان الجسم من حيث هو مستعد بالقوة لان الهيولى بالقوة كما زعمه السيد المدقق واعلم ان في هذه العبارة المنقولة عن الشيخ نوع ما يدل للتركيب الاتحادي الذي حققه السيد المدقق فيه

السيد بل نقول

لا يسلم ان الجسم الخ قال السيد المدقق هذا منع لمقدمة لم يدعها احد انما الدعوى ههنا ان الجسم القابل للانفكاك الذي كان قبل الانفصال لا يبقى بعده ويحدث جسمان اخران قابلان للانفكاك وهي ضرورية لا تحتاج الى بيان

بخلاف الهيولى فان ما كان موجودا قبل الانفصال لا يعدم بعده واقول هذا منع لما سبق من ان قابلية الانفكاك ولازم للجسم فقد ظهر ان الانفصال لا يبقى جسما يعني اذا طرء عليه الانفصال يعدم قابليته للانفكاك فلم يكن جسما لان هذا لازمه وحاصل كلام السيد مع ان طرء الانفصال يستلزم لعدم قابلية الانفكاك بعدا بان لازم الجسم لم ينفك عنه عند الانفصال لكون كل قسم منه قابلا لما لمتقدم حال الانفصال وحده الجسم لان الجسم القابل الذي كان قبل الانفصال انعدم وحدث جسمان اخران قابلان للانفكاك وهو واضح

السيد كذلك

نقول ان الجسم تشخص الخ قال الفاضل الرومي دعوى كون الجسم متشخصا حال الانفصال بشخص كما كان متشخصا بعينه حال الاتصال مع ان تشخص هذا المركب من تشخصات اجزائه ضرورة دون التشخص الذي حال الاتصال يستلزم كون المجموع المركب من الماء من متشخصا بتشخصين احدى التشخصين يقتضي جزئية ذات الماء وهو الباقي الى الحالتين وتشخص حال الاتصال ولا يزول عند الانفصال والتشخص الاخر يقتضي جزئية كل من الماءين المتميز عن الاخر وهو الزائل عند الانفصال وهذا محال لا يعوه به من له ادنى مسكة من الادراك اذ لا شك عاقل في ان التشخصين لا يقومان بشي بعينه قياما بالذات حقيقيا وما يقولون من ان الهيولى متشخصة بتشخصين لم يريدوا انه القيام بالذات والحقيقة بل القيام بالعرض والمجاز ولا يجوز عاقل ان يكون قيام التشخصين بالمجموع مثل قيام تشخص الهيولى بها اولا وبالواسطة في العروض هناك اولا او لا اخر الجسم موهم كونه واسطة في العروض ولا يتصور كون كل من الجزئين اللذين يتميز عن الاخر متشخصا بتشخص بواسطة وانما تشخص المجموع الذي به امتياز كل من الماءين عن الاخر حقيقي قائم بالمجموع المركب منهما قياما بالذات وبالحقيقة مركب من تشخص الجزئين كما ان وجوده وجود حقيقي قائم بالمجموع كذلك مركب من وجودي الجزئين ولو جعل التشخص الثاني تشخصا حقيقيا قائما بالذات كذلك يلزم قيام التشخصين بعينه قياما بالذات وان جعل تشخصا بالعرض يلزم ان لا يكون للماء حال الانفصال تشخص حقيقي قائم به بالذات او لا تشخص له غيره اللهم الا ان

يكون هذا التشخص دائما ما دام باقيا بالذات حال الاتصال وقائما به بالموضوع حال الاتصال
فيلزم ان لا يبقى ذلك التشخص بعينه حال الانفصال او حرز زوال القيام واذ جاز ان
للمادة تشخص في حال الاتصال احدهما قائم به بالذات والاخر قائم به بالعرض
يؤدي الى القول بان في كل جسم تشخص لا يخلو شيء من الاقسام عن الاتصال والانفصال
وذلك اصح من القول بعكسه الوجي انتهى وفيه بحث اما اولا فلان حاصل
الاعتراض الثاني من اعتراض الشارح كما ذكرنا منع ان الجسم عند طرو الانفصال ليس
قابلا للابعاد مستندا بجواز ان حال الاتصال قابلا واحدا وبعد الانفصال قابلا
متعددا والانفصال بان وحدته وطرو عليه كثرة مع بقاء الجسم بشخصه وليس فيه ادعاء
وكون تشخص المجموع حال الانفصال مركبا ممنوع ان اراد التشخص مطلقا فكذا الاستلزام
لكونه المجموع متشخصا بتشخصين بالذات مستندا لما ذكره بعض الاعلام في رسالة
الهيولى من انه يجوز ان يكون للمجموع تشخص وان يمتاز عن كل ما هو خارج عنه كما كان
حال الاتصال وتشخص عرضي في رسالة اجزاء الفعلية بالانفصال او يحصل لكل
من المادتين بعد طرو الانفصال على المجموع تشخص ممتاز عن الاخر فيحصل للمجموع بواسطة
الجزئين تشخص مركب من تشخص الجزئين بها يمتاز عن كل ما هو خارج عنه فللمجموع
تشخصان احدهما ذاتي والاخر عرضي كما ان للهيولى تشخصان عند طرو الانفصال
على الجسم احدهما الذاتي وبه يمتاز ذاتها عن كل ما يغايرها وثانيهما التشخص بالعرض
وبسببه الصورة فهول الفاصل ولا يجوز قائل ان يحمل بطريقه وتحقق الواسطة
هٰهنا انتهى واما ثانيا فلان قوله وانه محل نظر والمجموع متشخص بالذات كما عرفت
بالتشخص الذي كان متشخصا به حال الاتصال ومتشخص بالعرض بالتشخص المركب من تشخص
الجزئين كما مر وهذا التشخص المركب لا نم انه حقيقي وثانيا بالذات ثم كون التشخص
والوجود قائما بماهيته بل الشخص عين الوجود لما تقرر من انه ليس للموجود قائم بالمهية
والتشخص عين نحو الوجود ثم قوله اللهم الا منظور فيه لما عرفت من انه يجوز ان يكون
التشخص الذي كان حال الاتصال باقيا عند طرو الانفصال وهو التشخص بالذات
ولا حاجة الى ادعاء ان للمادة تشخصين حال الاتصال ويكون احدهما قائم به بالذات
والاخر قائم به بالعرض لما عرفت مرارا   الشارح غاية الامر انه لا يقول بكلا

اقول يتوجه عليه ايضا منافاة بكون الجسم متشخصا عند الاتصال هو بعينه عند الانفصال ضرورة
ان التشخص الواحد عند الاتصال ليس اشخاصا كثيرة فمراده ان الجسم كان عند
الاتصال شخصا واحدا لم يكن له متصل فصار ذا اشخاص ما كان متحققا في ضمن التشخص
الاول مرفوضا التشخص به ممتازا عن الاخر الذي كان متحققا في ضمن الكل فصار
التشخص الاول بعينه تشخصان وتشخص مجموع التشخصين باي على ما كان حال كونه تشخصا واحدا
ممتازا عن كل ما هو خارج كما سيذكره بقوله فللمجموع ح تلك المادتين وللمجموع
تشخص اخر مركب من التشخص الجاري من الجزئين وهذا التشخص بالعرض كالاخر والاول
تشخص بالذات ولا منافاة بينهما وجود التشخص الاول والتشخص بالذات الذي
به امتاز عن كل ما هو خارج عنه مسلم لان وجوده مستلزم بدون تشخصه كما يتوهم هكذا
ينبغي ان يفهم هذا الكلام ثم اعلم ان بعض الاعلام في تلك الرسالة اجاب عن
الايراد الاول من ايرادي الشارح وهو قوله ونحن نقول المتصل في ذاته هو ان
الجسم الطبيعي في حد ذاته متحد في الجهات ومتى بل الابعاد فان الجوهر ما لم
يكن ممتدا في الجهات وقابلا للابعاد لم يكن جسما فلا يكون قابلية الجسم للابعاد
بواسطة ان عرض عليه الوضع وجوده متاخر عن وجود الموضوع فلو
كان الجسم الطبيعي ممتدا وقابلا للابعاد الثلاثة بواسطة الجسم التعليمي الذي هو
العرض كان الجسم الطبيعي مقدما في مرتبة الوجود على العرض الذي يستفاد منه
قابلية الابعاد فلم يكن في ذلك المرتبة جسما فلم يكن محل الجسم التعليمي جسما طبيعيا و
قد فرض انه محله هف وعن الايراد الثاني وهو قوله بل نقول ان الجسم الى ان قال
هذا الكلام انما يصح ان لو كان انقسام الجسم الطبيعي في الخارج عبارة عن توقف
الاجزاء وتعددها وزوال الاتصال الذي عرض لها من ذاتها لكون ذاتها موجودة
للوحدة الاتصالية تارة وتعطيه الاتصالية اخرى بدون طريان العدم على تلك
الذات وذلك باطل لانه على هذا التقدير انا ان تكون تلك الذوات المتقدمة
على الاتصال العرضي متساوية وكل منهما باطل لما مر سابقا فالحق ان انقسام الجسم
الى القسمين ليس الا انعدام الصورة الجسمية والجسم المتشخص الذي كان عند الاتصال
وحدوث الصورتين الاخريين والجسمين المتشخصين الاخريين فيكون الوحدة

الاتصالية لانه يستحق الجسم الطبيعي والصورة الجسمية الاتصال وقبول الابعاد بعموم الجسم
الطبيعي كما مر مرارا وذلك لانه لو لم يكن كذلك لكان كل من الاتصال والامتداد
وقبول الابعاد عارضا للجسم الطبيعي متقدما على الاتصال المطلق الذي هو عبارة عن
الامتداد المطلق بل على قبول الابعاد على الاطلاق ضرورة تقدم الموضوع على
العرض ولزم من ذلك ان يكون الجسم الطبيعي في مرتبة ذاته اما مع واحد فاو
اجزاء لا تتجزى وكل منهما باطل ولا يخفى عليك ان السائل لزوم ايضا الى على تقدير
تعميم ما ذكره الشيخ مصدرا بلفظ بل فان الجسم المفرد المحض اذا كان ما فيه غير
الانقسام الى قسمين لزم تقدم ذاتي القسمين على اتصالهما العارض لهما العارض
لها قبل الانقسام وكذا الحال في الانقسام الى سائر اقسام وغيره من الانقسا
مات ولما كان احتمال كون الذوات الغير المتناهية موجودة للاتصال الوحداني
الموجود ضمنا في الوجود محالا تعين كون الذوات متناهية وهي الجزء الذي لا يتجزى
موجودة للاتصال الوحداني وهو الجزء الثاني وهذا عينه هو مذهب الشهرستاني و
الحاصل ان الشيخ اجرى على الصورة الجسمية والجسم الطبيعي ما اجراه الحكماء على الهيولى
من بقاء ذاتها ونحو وجودها حالتي الاتصال والانفصال وعدم بقاء ذات الجسم ونحو
وجوده حالتي الاتصال والانفصال غريبة جدا كما لا يخفى فلابد من ساقه في رفع كلام
الشيخ وبيانه انما يكون بما يبان ان الاتصال ليس عارضا للجسم والا لزم تقدم الجسم و
الصورة الجسمية عليه بالذات ولزم من ذلك التقدير المحالات المذكورة ومن
مركب الجسم المفرد من المعروضات التي يعرض لها الاتصال فهو باطل لما مر وكون
الجزء المحض معروضا للاتصال الموجب اصلاحه كون ذات اجزاء لم يسبق كونه وجوده
بواسطة عارض من ضرورة ان ليس للجزء صلاحية ضرورة كونه ذات الاجزاء
ولما ثبت ان الاتصال والامتداد ليس موجودا عن الجسم بالذات ثبت ان الجسم
في حد ذاته متصف بوحدة الاتصالية بعد طريان الانفصال على الجسم المفرد زال
ذاته بزوال وحدته الاتصالية وحدث جسمان آخران لم يكن ذاتا بهما عند الاتصال
بالفعل واما الهيولى فليست في حد ذاتها متصفة بالوحدة الاتصالية ولا بمقابلها
لانها ليست متصلة في حد ذاتها ولا منفصلة فلم يلزم من ذلك عدم الهيولى على

الاتصال

الاتصال لم يلزم فيها ما لزم في الصورة الجسمية من المحالات المذكورة وذلك لان
الهيولى في مرتبة وجودها ذاتها خالية عن الاتصال والانفصال وان لم تكن منفكة
عنهما باعتبار ذاتها عند الاتصال وكثرة مقابلها عند الانفصال وبهذه وجهة
ثبات من عدم كون الصورة الجسمية التي هي متصلة باعتبار ذاتها عرضا فانها
لو كانت عرضا لزم تقدم الهيولى عليها بالذات ولزم من ذلك السعدم المحالات
المذكورة بعينها ولما لم تكن الصورة الجسمية عرضا لم يلزم تقدم الهيولى التي هي محلها
عليها بالذات بل هي متاخرة بالذات عن الصورة المطلقة فالهيولى اما
يوجد متصلة ثم يعرض لها الانفصال بدون زوال ذاتها او توجد منفصلة ثم يعرض
لها الاتصال بدون زوال ذاتها بخلاف الصورة الجسمية فانها توجد متصلة باعتبار
ذاتها فعند زوال الاتصال لم يبق ذاتها فالجسمان الحادثان عند الانفصال
مجموعهما ليس متصلا ولا ممتدا ولا قابلا للابعاد فليس جسما واحدا بخلاف هيولاهما
فانهما مع كونهما جسمين هيولى واحدة فانه ليس في هيولاهما من حيث هي هيولى
تعدد بل المتعدد انما يحصل فيها بواسطة تعدد الصور من الجسمين فالجسم المفرد من
حيث الهيولى يبقى بعد الانفصال لان هيولى الجسم المفرد بعينها هيولى الجسمين
الحادثين بعد الانفصال بخلاف جسمية الجسم المفرد فانها لا تبقى في مجموع ذلك
الحادثين بالانفصال بل بعد الانفصال لم تبق الا جسمية كل من جزئي المجموع وجسمية
الجزء غير جسمية المجموع فان قيل لزم مما ذكرتم ان يكون الهيولى موجودة ذات متميز من
حالتي الاتصال والانفصال هي انما باعتبار ذاتها اسم واما ان يكون بحيث لو تصور
كانت مانعة من فرض وقوع الشركة فيها اولا وعلى الثاني يلزم ان يكون كلي موجودا
في الخارج لان المبهم ليس بموجود باتفاق اهل الصناعة كما صرح به الشفاء وعلى الاول
يلزم ان يكون جزئية متشخصة فان كان هذا التشخص متعددا كان الهيولى متكثرة في
نفسها وهو باطل لما مر والا كانت واحدة في نفسها متعينة الاخرى وهو كون الهيولى
واحدة في نفسها ومتشخصة بتشخص مستمر وهو ان كان من مواقع ما صرح به الحكماء من ان
الهيولى واحدة بالتشخص لكنه يستلزم محالات الاول واحدة هيولى الجسمين
اللذين احدهما في المشرق والآخر في المغرب والثاني كون الشخص الواحد متحيزا وجزءا

واسحاقها بارة اخرى والثالث بكون الوحدة لازمة للهيولى فقط كالصورة والجسم
الذي يلزمه الوحدة فيعدم بانعدامها كما يعدم الصورة والجسم فلما لم تكن الوحدة اللازمة
للهيولى الشخصية وحدة اتصالية فلا يمتنع وجدانها من طريان الانفصال فهيولى الجسمين
اللذين احدهما في المشرق والآخر في المغرب لها من الوحدة وهي عدم انقسام
الذات من حيث الذات وعدم كثرة الذات من حيث الذات وهذه
لا تنافي كثرة الاتصالية العارضة بواسطة الصورة فكما ان تعدد الامكنة لا يخل
بهذه الوحدة كذلك تعدد الامكنة فاندفعت الشبهة الاولى كما لا ينافي هذه الوحدة
الكثرة الاتصالية لا ينافي الوحدة الاتصالية العارضة وهو ظاهر فلا محذور في
كون الشخص الواحد بالوحدة المذكورة تارة واحدا بالوحدة الاتصالية العارضة
تارة كثيرا بالكثرة الاتصالية المذكورة فاندفعت الثانية ولما كانت الوحدة اللازمة
للهيولى لا تنافي الكثرة والانفصال اذ تلك الوحدة ليست وحدة اتصالية كما
عرفت كذلك تشخصها فلا يعدم بطريان الانفصال وحدوث الصورة الكثيرة
بخلاف الوحدة الاتصالية اللازمة للصورة الجسمية فانها يعدم بطرو الانفصال
وبزوالها يعدم تشخص الصورة الجسمية والجسم فاندفعت الشبهة الثالثة انتهى كلامه واقول
فيه بحث اما في الجواب عن الايراد الاول فلان غاية ما يلزم من ذلك بطلان
السند الاخص وهو غير مفيد ولنا ان نقول لا نسلم انعدام ذات الجسم بطريان
الانفصال لجواز ان يكون المنعدم عند الانفصال هو الجسم التعليمي وكون ذات
الجسم الطبيعي باقيا ويتعدد الفصول جسم تعليمي فهو في مرتبة الذات يعدم على مطلق
الجسم التعليمي قابل للامتداد اي يتعدد بفصول الجسم التعليمي الذي هو عرض فهو في
تلك المرتبة جسم ممتاز عن الجواهر المجردة قوله ولزم من ذلك العدم المحال
المذكور ثم لما عرفت من تعدد الجسم والصورة الجسمية على الجسم التعليمي وما هو
فصل هو كونه يتعدد الفصول الجسم التعليمي علم بلزوم كون الهيولى والمحض موجودا
للاتصال الخ واما في الجواب الثاني فلانا ما لخيار ان الجسم في حد ذاته متصف
بالاتصال وما هو لازم له ولا ينفك عنه هو الاتصال المطلق والتشخص الذاتي باق
عند طرو الانفصال كما في الايراد الغير بعد الايراد الثاني من ايرادي السيد

لا الاتصال

لا الاتصال المعين ولا شك ان الاتصال المطلق متحقق عند الانفصال بلزوم العدم
ذات الجسم بزوال الوحدة الاتصالية المعينة ثم فكما ان الهيولى لا يعدم بطرو الانفصال
كذلك الصورة الجسمية والجسم لا ينفك عما هو لازم ذاتي وجودا وهو الاتصال
المطلق غاية الامر ان الهيولى لا اتصال لها اصلا في مرتبة ذاتها والصورة لها اتصال
في مرتبة ذاتها وهذا الفرق لا يدفع المنع المذكور كما لا يخفى فالايراد الثاني غير
مندفع وعند هذا الظهر اندفاع الشبهة الثالثة اذ يختار ان الجسم لا يعدم بالانفصال
انما الزائل حال الانفصال وحدة ذات الاتصال اللازم هو الاتصال المطلق
ثم اقول ما ذكر في بيان ان الاتصال وقبول الابعاد مقوم للجسم الطبيعي جار في الهيولى
لكونها مقدمة على الجسم المتقدم على الاتصال فيكون في ذاتها اما مجردة وجزءا
جزءا لا يتجزى وكل منهما باطل والجواب الجواب السيد قلت جزء المجموع
ذات لا حال الحاصل الذي هو القول لا يقصد عن محصل لانه ان اراد بالذات
الحقيقة الكلية فظاهر لم يكن جزءا من المجموع الخارجي وان اراد الهوية الشخصية فظاهر
انه لا يتصور كونها فيه حال الاتصال انتهى واقول فيه نظر لما ذكرنا تحرر كلام السيد
من ان مجموع ما يتمكن له شخص ذاتي به يمتاز عن كل ما هو خارج عنه وهو ما في حالتي
الانفصال والاتصال وللكل من الا من في ضمن الكل وان لم يكن بما مرادة
مختار في الجواب الثاني ويمنع عدم تصور كونها فيه حال الاتصال بعد الانفصال
مستندا لما ذكره قد كرر وملخص ما نقله السيد الا ساب الهيولى في هذا المقام مشعر ما ولو
عليه الايراد وهو ان الجواهر المدرك في بادي الرأي اي الجسم متصل في حد ذاته لانه
اذ لم يكن متصلا لم يكن بحيث يوجد فيه الابعاد الثلاث فلم يكن جسما لان ما لا بعد له
اما فصل او لازم له فاذا طرأ عليه الانفصال بعد جسمه وحدث جسمان اخران
فكان شخصا معينا قبل الانفصال وصار بالانفصال شخصين مثلا وكذا اذا كان
ماء معين في قصعتين ثم صببناهما في قصعة واحدة انعدم هو منهما وارتفع الاثنينية
والامتياز فلابد من امر مشترك بين حالتي الاتصال والانفصال والتفريق و
الجمع والا لزم كون الانفصال اعداما للجسم بالكلية وايجادا لجسمين اخرين من كتم العدم
وكون الجمع بعد التفريق بخلاف ذلك وهو محال وذلك الباقي شخص هو عند

لا انفصال وعند التفريق هو عند الجمع وليس واحدا ولا متعددا في حد ذاته بل بالوحدة واحد منه الاتصال الواحد متعدد وعند الانفصال المتعدد واذا كان الباقي مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتصل المتعدد متصلا متعددا كان المتصل الواحد والمتعدد مخصصا له اختصاص الناعت بالمنعوت فيكون محلا للمتصل الواحد والمتعدد حالتي الاتصال والانفصال والتفريق والجمع فيكون جوهرا هو الهيولى وذلك الجوهر المتصل هو الصورة الجسمية هذا خلاصة ما ذكره من الدليل معترفا ومحصول الايراد الاول اما لا نسلم ان الجسم متصل في حد ذاته بل المتصل في ذاته هو الجسم التعليمي فاذا طرأ الانفصال بعدم الجسم التعليمي وبقي الجسم الطبيعي لعدم كونه متصلا ومنفصلا في حد ذاته كما تقولون في الهيولى فلا نسلم ان الجسم الطبيعي قابل للابعاد وانه فصل له او لازم فصل حتى يعدم الجسم الطبيعي عند الانفصال والجمع ثم نزل عن المنع المذكور تسليم ان الجسم الطبيعي قابل بالذات ايضا ومنع كون الانفصال مستلزما لعدم كونه قابلا حتى لا يبقى جسما بل بعدم جسميته لجواز ان يكون الفصل او ما هو لازم الفصل الاتصال المطلق لا الاتصال المعين ويكون هو باقيا بعينه حالتي الاتصال والانفصال ويعدم وحدته ويطرأ عليه كثرة كما تقولون في الهيولى غاية الامر انه صار بالانفصال يخص مع بقاء شخص الاول كما صرنا والمراد من الى صلين في الفصين اذ اجتماعي مقصود واحد ويكون كل من الفرضين وبقي ذاته المعين الذي كان المجموع به ممتازا عن كل ما هو خارج عنه حال كون المجموع في الفصين وحد المجموع هو ذات كل بدون التعين العارض فلا حاجة الى الهيولى وما ذكرنا في دفع المعين بعد ما عرفت حاله وبعد ان تأمل في تحريرنا مطابقا لعبارة المتن وما نقلنا عن المباحث اشرف وما ذكره بعض الاعلام يظهر حقيقة ما نقله بعضا بل البرهان كمال الظهور والله المستعان

وقال بعض اهل البرهان يمكن ان يستدل على وجود الهيولى للاجسام بوجه ادق والطف مما قيل وتقريره انه قد تقرر في مباحث الوجود الذهني ان الاشياء المتصورة بحقائقها تحصل في الذهن حتى ان الحاصل من الانسان هو بعينه معنى الانسان بسخصها السخصيات الذهنية وتقرر ايضا ان الصورة والصور العلمية للكليات امور مجردة عن العوارض الجسمية كالحجم والشكل والمقدار والجهات فهي امور عقلية بسيطة غير قابلة لان تنقسم

اصلا من حيث هذا الوجود بوجه من الوجوه فاذا تصورنا الصورة الجسمية مطلقا حصل منها في النفس الناطقة معنى بسيط مجرد عن العوارض الجسمانية غير قابل للانقسام هو بعينه حقيقة الصورة وهي اذا وجدت في الخارج من حيث انها عين الجسم قابل للانقسام اليه بمعنى الجهات فقد انقسمت اليها امرا خارجيا صلحت لان تعرض فيها الشكل والحد وان تنقسم الى الجهات وهو ليس من عوارض الجسم من الشكل والحد والمقدار الوضعي واشباهها لان الجسم من حيث هو جسم وبالنظر الى ذاته قابل للانقسام فهو امر داخل في حقيقة الجسم متحد مع الصورة الجسمية بعينها كلا وجزئيا وقابلا للانقسام وقبول الاشكال وهو المعنى بالهيولى فهذا علم ان لجميع الاجسام مادة ولا تحتاج الى رد مذهب ... دل فيه بحث ظاهر اما اولا فلان قوله فقد انقسمت اليها امرا خارجيا لم لا يجوز ان يكون الصورة الجسمية من حيث انها في الذهن غير قابلة للانقسام واذا وجدت في الخارج كانت قابلة لها كما هو المشهور من ان للموجود في الذهن من الاشياء هو بعينها المخالفة في اللوازم والاعراض لما في الخارج وتجويز الشكل والحد والانقسام الى الجهات من عوارض الوجود الخارجي كالشكل والمقدار وما ذكره من قوله لان الجسم من حيث هو جسم وبالنظر الى ذاته قابل للانقسام فان اراد انه كذلك اذا وجد في الخارج فمسلم ولا يجديه وهو ظاهر وان اراد انه كذلك في الذهن ايضا فممنوع لا بد له من بيان كيف وقد اشتهر ان قبول الانقسام من اللوازم الخارجية ثم على ما حققه السيد المدقق من ان الاشياء تحصل في الذهن بماهياتها في ان الحصول فيه بطل حقيقتها في الاتحاد وبعد كونها بعنوي ما ذكره والطالة يشكل جدا واما ثانيا فلان القول بالاتحاد في الاتحاد في الخارج كما يدل عليه قوله واذا وجدت في الخارج من حيث انها عين الجسم وقوله فهو امر داخل في حقيقة الجسم ومتحد مع الصورة الجسمية بعينها كلا وجزءا في قوله ... ولعل وهو مبني على التركيب الاتحادي الذي زعمه السيد المدقق وفيه المباحث مذكورة في محلها هذا ونختم الكلام بذكر ما تكلفه الامام الرازي في المباحث المشرقية لاثبات الهيولى وتقريره انه تقرر عندهم ان الكون والفساد على الفلك ... بل لجسمية الفلك المعين لا شك انها لازمة

لشكل ذلك الفلك والمقدار بعينه فلتلك الملازمة كذلك اما ان يكون لنفس مفهوم الجسمية او لامر
اخر والاول باطل والا لكان كل جسم كذلك اما ان يكون لنفس مفهوم الجسمية لاشتراك الاجسام
فى الجسمية وان كان لامر آخر وراء الجسمية فلا يخ اما ان يكون ذلك الامر حالا فى تلك
الجسمية او تلك الجسمية حالة فيه او لا هو حال فى الجسمية ولا الجسمية حالة فيه والاول محال لان
ذلك الامر ان لم يكن لازما للجسمية لم يكن الشكل اللازم بسبب تلك الجسمية لازما وهو خلف
لانا فرضنا لازما هف وان كان لازما لتلك الجسمية عاد التقسيم الاول فى كيفية لزومه اياها
به وهو مح او ينتهى الى ما يلزم الجسمية لنفس الجسمية فيعود المحال المذكور من انه يجب
ان يكون كل جسم كذلك وان كان ذلك اللزوم بسبب امر هو حال فى
الجسمية ولا الجسمية حالة فيه فلا يخ اما ان يكون ذلك الشى جسمانيا او قوة موجودة فى
جسم آخر او موجودا ليس بجسم ولا جسمانى والاول باطل لان ذلك الجسم ان اقتضى
ذلك اللزوم بجسميته وجب ان يكون كل جسم كذلك وبكلامنا فى الجسم الذى هو الملزوم
تلك الفلك اولى بذلك الا فصار من جسم آخر او قد ابطلنا ذلك وان لم يكن لمجرد
الجسمية بل بقوة زائدة على الجسمية فهذه هو القسم الثانى فنقول تلك القوة وان كان
من لوازم محلها عاد السؤال فى المقتضى كذلك اللزوم وان لم يكن من لوازم
محلها فاذا فارقت محلها فاما ان يعدم فان عدمت وجب ان يزول تلك اللازمة
لزوال ما يقتضيها وذلك مح واذا لم يعدم عند مفارقة محلها كانت غنية فى وجودها
عن المحل وكل ما كان لم يكن لها اختصاص بمحل دون محل اختصاصا بالوجوب فهو اولى
بوه مجرد فيكون نسبته فى جميع المماثلات المتساوية فى قبول اثرها ما يساوا واحدا
فكان يجب ان لا يكون اختصاصا بالوجوب بوصوفة بعض الاجسام الفلكية اولى
من اختصاصها بذلك فى سائر الاجسام فيعود ما ذكرنا من وجوب اتصاف كل
الاجسام بتلك الفلكية وذلك محال فثبت ان تلك الجسمية المالزمة لها تلك الفلكية بسبب
حلول تلك الجسمية فيه وحلول تلك الفلكية وذلك الشكل فيه ثم ان ذلك الشى بعينه
الصور بين معا فلا جرم انه يصاحب مصاحبهما واحتج ماد فى جسمية الفلك محل وذلك
هو الهيولى ويجب ان يكون تلك الهيولى مخالفة لساير الهيوليات والا عادت
المحالات المذكورة واذا ثبت ان جسمية الفلك محتاجة الى محل تحل فيه وجب احتياج

ج

جسمية العناصر الى الهيولى على ما سبق مهدا امام الحجة فقد اوردها على كثير من الاذكياء قائلا
حاى شئ من مقدماته ولكنه عرض لى شك بعد ذلك فى بعض مقدماته وهو ان الجسمية ليست
عبارة عن وجود هذه الابعاد بالفعل لانها من باب الكم وليست عبارة عن قابلية
هذه الابعاد اما اولا فلانا قد اقمنا الدليل على ان قابلية الشى لا يمكن ان يكون
وصفا ثبوتيا واما ثانيا فلانها لو كانت وصفا ثبوتيا لكانت من باب النسب
والاضافات وبسبب ذلك لا يكون صورة مقومة بل الجسمية عبارة عن الامر
الذى لاجله حصلت هذه القابلية وذلك الامر غير محسوس ولا معلوم بالضرورة فان
المعلوم بالضرورة هو هذه الابعاد واما وجود امر آخر لاجله يحصل قابلية هذه الابعاد
فلا هو معلوم بالضرورة واذا كان كذلك لم يكن دعوى الضرورة فى كون ذلك الامر
مشتركا من الاجسام كلها فان من المحتمل ان يكون الامر الذى لاجله كان هذا الجسم
قابلا لهذه الابعاد مخالفا بالنوعية للامر الذى كان الجسم الآخر قابلا لهذه
الابعاد وذلك فقد عرفت ان المعلول النوعى يجوز اسناده الى علل مختلفة
الطبائع والماهيات واذا كان هذا الاحتمال قائما فلم يلزم من كون الجسمية للشكل
المعين للفلك المعين ان يكون ذلك الشكل مشتركا من الاجسام والناس انما غفلوا
عن هذه الدقيقة لان الغالب يظنون ان الجسمية هى هذه الابعاد والمقادير ثم لما
علموا ان لا اختلاف فى طبيعة المقدار حكموا بان الجسمية مشتركا من الاجسام ايضا
كلها وحاصل ما ذكرنا فى الشك ان الصورة الجسمية ليست عبارة عن الحجم الكلى
لكونه عرضا والكلام فى الجوهر ولا عن القابلية المحضة لوجهين وكان الوجه الاول
الذى اشرنا اليه هو ان الجسمية مقومة للاجسام فلو كانت عين القابلية لكانت
القابلية ثبوتية ضرورة ان ما لا يكون ثبوتيا لا يتصور كونه مقوما للجسم الموجود فى الخارج
ولكانت ثبوتية لزم التسلسل لا شدعاء المحل له وهى ايضا ثبوتية وحاصل الوجه
الثانى ان القابلية على تقدير كونها ثبوتية من الاضافات والجسم ليس امرا اضافيا
فلا يتصور كون الاضافى مقوما له فالجسمية امر لاجله حصلت هذه القابلية وهو غير
مدرك ولا معلوم بالضرورة وما هو معلوم بالضرورة ومدرك لو سلم الحس بين
الجسم هو الجوهر الذى يقبل محورا ان يكون واما كنهه فغير معلوم طبيعة جسمه مختلفة بالفصول

فيجوز ان يختلف مقتضاها بحسب الحصول فلا يلزم اشتراك الاجسام في الشكل المعين الذي للفلك
المعين على تقدير كون سبب ذلك الشكل هو الجسم وقوله وذلك الامر غير محسوس اي
حقيقته وكنهه وقوله فان المعلوم بالضروره هو هذه المقادير اي المعلوم ضروره من
الجسم المدرك بوسيلة الحس هو المقادير التي من اطراف هذا الجسم اي المقدار
العرضي والجوهري الذي هو محل العرض والحاصل ان كنه الجوهر المدرك بوسيلة الحس
اي الصوره الجسميه غير معلوم بالضروره فيجوز ان يكون طبيعيته اقول هذا تمام
تحرير هذا الكلام وتوجيه على الدليل المذكور اولا لكن اختار ان سبب الشكل المعين
للفلك المعين هو الصوره النوعيه المعينه التي حلت في الحصه من الجسميه او حلت حصه
الجسميه فيها ولا يلزم الاشتراك بعدم السبب وهو ليس قوه في جسم اخر ولا
مجردا حتى يلزم المحذورات المذكوره والمقدار والشكل المعينين لازمان لهذه
الصوره غير منفكين عنها فبقي الكلام في لزوم الصوره النوعيه لهذه الحصه من
الجسميه فانه لا يستند الى الجسميه المشتركه فيقول يجوز ان يقتضيه الصوره النوعيه بدلا منها
والقول بان الاحتمال الثاني لا يصح في المقصود اذ المراد بالهيولى ما هو محل الجسميه
مدفوع بتصريح الامام بان ذلك الشي الذي هو المحل المسمى بالهيولى يقتضي الصورتين
معا فتدبر ولعدا الحسب الكلام لانه من مزال الاقدام وقد يعي دعا الى لم تركها
مخافه زياده الاطناب وتفصيل المقام زياده تفصيل في رساله مفرده ان
ساعدني التوفيق والله الموفق طبيعة اي صورته النوعيه فاسر اي الامر
الخارج كما يدل عليه قوله ما يمكن خلوه من الامور الخارجه الشرح اي الحصول
فيه بناء على ان الجسم بواسطة الصوره النوعيه لا يطلب ذات المكان بل
الحصول فيه وذات حيزان بعدد امر اخرجه مع قول المصنف عند الخروج ليس
ما ينبغي والاظهر ان يقول بمكان طبيعي يطلبه اي الحصول فيه بصورته النوعيه عند
الخروج والحاصل ان المكان الطبيعي هو المكان الذي يقتضي طبيعة الجسم حصوله فيه
وعدم الخروج عنه ويظهر ذلك عند فرض خلوه عن جميع الامور الخارجه التي
يمكن خلو الجسم عنها في الواقع فانه اذا فرض كذلك وكان خارجا عن المكان فيطلب
الحصول فيه على اقصر الخطوط بين هذا المكان والموضع الذي حصل فيه فيكون ذلك

المكان

المكان طبعيا والمراد من الابعاد في قول الشارح اقصر الابعاد هي الخطوط الشرح
لكان له مكان اولا يمكن الخ هو مبني على كون المكان بعدا مجردا كما سيذكره
الشارح عن قريب وللقائلين بان المكان هو السطح ان يقولوا ذلك بعدا ما المحدد والجهات
الشرح ولا يمكن حصوله في جميع الامكنة اي في كل واحد منها في زمان واحد والا
لحصول مجموع الاجسام في مجموع الامكنة واقع بلا شبهة الشرح ولا الى الجسميه
المشتركه في شي اخر وهو ان يكون حصوله في المكان المعين مستندا الى الحصه
المعينه من الجسميه فلم يتعين استناده الى امر داخل هو الصوره النوعيه فتدبر
الشرح فيختص به قال الامام في المباحث المشرقيه لقائل ان يقول قولكم الجسميه
امر مشترك فيه قلنا تكلمنا عليه لم سلمتم الآن ونقول انكم جعلتم اقتضاء الجسم المعين
للحيز المعين لاجل خصوصيته في ذلك الجسم اما ان يجب اقتضاؤه لتلك الخصوصيه
اولا فان لم يجب كان المقتضي للحيز المعين مستغنيا عنه لازما وانكم قد ابطلتم ذلك
وان كان لازما فاذا كان لزومه ليس الجسميه عاد المحال وان كان لخصوصيه اخرى
لزم التسلسل وهو محال ولا خلاص عنه الا بان يقال الجسم العنصري يستدعي حيزه
بنوعيته اي صورته كانت ثم تعينها انما يكون الا بسبب خارجيه لكنا نقول ح اذا
جاز ذلك فلم لا يجوز بان يكون مقتضى الجسميه هو المكان المطلق ثم يكون تعيين
المكان باسباب خارجه لا بسبب صوره معينه وهذا الاشكال قوي انتهى كلامه
وانا اقول يجوز ان الجسم كالارض لا بد له من خصوصيه هي الصوره النوعيه حتى يتميز
ويمتاز عن سائر الاجسام ولزوم الصوره النوعيه للحصه من الجسميه لذاتها لا لامر
خارج حتى يلزم التسلسل وح لا حاجة الى السبب لما ذكره من المخلص فيقول في
تقرير الدليل انا نعلم بعد فرض خلو الجسم المعين عن العوارض بحدان له مكانا وليس
حصوله فيه مستندا الى الخارج فهو مستند الى صورته النوعيه الغير المشتركه وهو الكلام
الشرح ان كان من الامور الخارجه اولا تاثير العاقل الا في الفاعل المطلق حتى
ينافي مع كون الجسم عنده كله يع طبيعه موجودا ح فيقول الراد به المذكور بعد ما من
كلامه من قوله اي فرض بعد وجوده خاليا عن جميع ما يمكن خلوه عنه لا يخلو عن تمحل
فتدبر الشرح اقول فيه نظر لان الا بن الخ قال الفاضل الرومي حاصله الجواب

ان تأثير الفاعل اما ان يكون تأثيرا في وجود الجسم او يكون تأثيرا في حصوله في
مكان معين والاول ليس تأثيرا غريبا لكونه مما يتوقف عليه وجود الجسم المحلى
طبيعة فلا يكون مستندا الى الاسباب الغريبة فرض الجسم الموجود خاليا عنها والثاني
تأثير غريب او لا يستند الى ذات الجسم ولا يتوقف وجود الجسم عليه كما يتوقف
على تأثير الاول فلا يكون من جهة فرض وجود الجسم وعدم خلو الجسم عن الاين
والمكان وعدم ايجاد الفاعل للجسم في الامكان فلا بد من ان يكون تأثير الفاعل في حصوله
في المكان من جهة تأثير الفاعل في وجود الجسم الذي من جهة فرض وجود الجسم
حتى يكون تأثير الفاعل في الحصول في مكان معين من جهة فرض وجود الجسم و
يلزم منه ان لا يكون هذا التأثير من الاسباب الغريبة لان عدم تصور ايجاد
الفاعل الملزوم الا مع وجود اللازم لا يستلزم عدم ايجاد الفاعل له الا مع
ايجاد ذلك الفاعل بعينه لذلك اللازم بل ذلك انما يستلزم عدم تصور
ايجاد الفاعل الملزوم الا مع ايجاد شيء ما لذلك اللازم وان كان غير ذلك الفاعل
فلا يلزم ان يكون فاعل الملزوم فاعلا بعينه للازم وعدم انفكاك تأثير الفاعل
في الملزوم عن مطلق التأثير في اللازم ولا يدل على عدم انفكاك الفاعل في
الملزوم عن تأثيره في اللازم نعم وجود اللازم من جهة فرض وجود الملزوم واما تأثير
فاعل الملزوم في اللازم فليس من جهة فرض وجود الملزوم انتهى واورد الاعتراض
كما ذكره الشارح والجواب اسباب للمقدمة وح يحمل كلام الشارح على المنع الانه
غير غريب الشبهة بصورة الدعوى فلا بد ان يكون كلام هذا الفاعل الشارح الا
معقول قوله والثاني تأثير غريب ح وما ذكر في بيانه مدخول اذ عدم توقف
وجود الجسم على هذا التأثير في حصوله في مكان معين غير مسلم وعدم الانفكاك
للجسم الا في مكان وان لم يستلزم كونه من جهة تأثير الفاعل في وجوده الا انه لا استحالة
فيحتمل ان يكون تأثير الفاعل في حصوله في مكان معين من جهة تأثيره في وجود الجسم ويجوز ان
يكون فاعل الملزوم فاعلا مرتبا للازم والحاصل انا نجد عدم الانفكاك في ايجاد الجسم
عن حصوله في مكان معين فيجوز ان يكون فاعل الجسم موثرا في حصوله في مكان لا بد
لنفي ذلك من دليل لكن النظر الحكمي يعطى ان التأثير في الاول يتوقف على ما سرى في

الكا

الباقي وما ذكرنا محاوله السيد وحده في المكان قال السيد المدقق وان
اراد الفاعل المؤثر في ايجاد الجسم في المكان كما هو ظاهر كلامه فذلك غير لازم
مما ذكره او كون الاين من اعراض اللازمة لا يوجب ان يكون موجد الجسم
مخصصا له بجواز ان يخصصه امر اخر وان اراد ان المؤثر في ايجاد الجسم في المكان
يوجد مع التأثير في وجود الجسم في زمان ثم يمكن ان لم يلزم انه من جهة تأثير الفاعل ولم
لا يجوز ان يوجد خلو الجسم عنه لحال وجوده بما اذا لم يكن طبيعيا انتهى
وقد عرفت ما مر فان كلام الشارح يحتمل المنع فالمنع في مقابلة خارج عن القانون
الشارح ولا يمكن تحقيق التأثير بهذا الكلام في مقام السند وليس على المانع
الدليل ادعاء عدم الامكان فالمناسب في التعبير ان يجوز ان يكون
لوجود الجسم موجبا في مكان معين لعدم انفكاك الثاني عن الاول فيجوز
ان لا ينفك تأثير الفاعل من وجود شيء عن تأثيره في لازم ذلك الشيء
الشارح لكنهما حاذان يكون الا حاصل ما ذكره السيد المدقق في الجواب ان المراد
تخلية الجسم مع طبعه ان يعرض خلوه عن الامور العارضة المفارقة والمكان
الطبيعي ما يقتضيه الجسم بطبعه او بمدخليته لازمه وتخلية الجسم عن العوارض
المفارقة ممكن في نفس الامر وكلام الشيخ في الشفاء حيث قال الجسم يلزمه في طبيعته
التي له ان يكون له حيز وذلك الذي لولا التأثير الذي يجوز ان لا يكون لكان له
وكذلك الشكل والكيف وغير ذلك مؤيد لما ذكره الشارح فانها لا تقتضي
مواضع معينة الا محصول ما ذكره السيد المدقق ان معنى تخلية الجسم بطبعه ان تتوهم
موجودا بدون ما يحيز بالقسر في مكان لا ان يفرض وجوده بدون شيء اخر
اذ التعرض لهذا يجوز ان يكون كل جزء من اجزاء العناصر مخلى بطبعه ويكون طبعه ذلك
الجزء بشرط الوضع طالبا لجزء معين من المكان الكلي فيصدق ان كل جزء من اجزاء
العناصر يقتضي موضعا معينا بشرط اقتران الوضع والترتيب المعين والنوع مساو
المخصص والترجيح وليس مخصصا للمكان وبه اندفع ما ذكره الفاضل الرومي من انه
المشهور ان المكان المركب مكان الجزء الغالب يلزم جواز تعدد المكان
الطبيعي كذلك المركب اذ كل جزء من اجزاء مكان الجزء الغالب من المركب المذكور

يكون مكانا طبيعيا له الساوي نسبة المركب اليه فيصير المكان الطبيعي بالذي او احل الجسم
مع طبعه كان حاصلا فيه بطلانه سلزامه جواز تعدد المكان الطبيعي بشيء واحد وانه
محال عندهم ووجه الدفع ما عرفت ان المركب المذكور مع كل ومع بعض جزء من
جزء البسيط الغالب فلا تعدد في المكان الطبيعي بل هو واحد في كل مرتبة انتهى
محصل كلامه وتوجه عليه ان الوضع من الامور المفارقة ولا شك ان اجزاء
العناصر على فرض خلوها عن الوضع لا تقتضي مواضع معينة ويمكن الجواب بان مطلق
الوضع لازم غير مفارق اذا كان الجسم خارجا عن المكان الطبيعي فيه بر
السر انها او اجلب بطبعها الخ لا يخفى ان الاتصال بالكل بعد التحليه انما يحصل
بالحركة الا انه في حال الحركة جسم الطبيعي مع انها لا تقتضي مواضع معينة وقوله في اذا
موجودة لم يحل مع طبعه بطل لظهور انه يمكن ان يفرض خالية عن الامور التي يمكن الخلو عنه
في الواقع وهي موجودة حال الخلو بالضرورة ثم قوله فلا شيء موجود ه بطل كما ذكره
السيد المدقق او الارض البسيطة على فرض الخلو عن الامور الخارجة بالنسبة كما
هو عندهم يعد ممانى الاجزاء بالكل لا يصير المجموع متصلا واحدا حتى لا شيء موجود
وهو ط فالوجه في الدفع ما مر   قال فلا يدفع له قد عرفت دفعه مما نقلنا عن
السيد المدقق فتذكر   واستدل ايضا بان الاجسام الخ اقول فيه نظر اذ المركز
ليس بمكان قطعا فلم يلزم ان يكون للاجسام الثقال مكان طبيعي نعم مسامحة ولا يتوهم
ان هذا النظر اراده السيد لان كلام السيد ظاهر في ان الدليل مخصوص بالثقال والخفاف
ولا يدل على ان غيرها مكان كالافلاك والكواكب والعناصر مع انه مدعى بانه
لو ان يكون الدليل قرينة مخصصة للدعوى ان الاجسام العنصرية لها حيز طبيعي لان
الثقال الخ ولا صح تخصيصه   السيد قال بانه بين فيه الخ ذكر الشيخ في الشفاء
لا يطال كلامه وجوها الاول ان المدرة مثلا لو كانت طالبة لكل الارض فاذا رميت
من راس البئر وجب ان يلتصق بشيء ولا يذهب غورا فان الاتصال بكلية
الارض هناك اقرب الثاني ان الكل لا يمكن ان يحدث الحركة لان الشيء لا
يفعل بما يشاركه في النوع الا بالعرض وقال الامام في المباحث للنائب ان
يجيب عن الاول بما قد بينا ان كل جزء من اجزاء الارض يطلب الاتصال

يطل

بكل الاجزاء الا انه لما تعذر ذلك يقع بالممكن وهو ان يكون قربه من الكل قربا واحدا
وذلك انما يحصل عند حصوله في وسط الاجزاء فلو ان الحجر يقف متصلا بشيء طالبا
للقرب من الكل بل القرب من ذلك الجزء وذلك محال او ليس للجزء المعين حاجة
لكن ليس الاجزاء بل طلب القرب مع جميع الاجزاء لا يحصل الا بالتوسط المذكور
وعن الثاني ان الحس يشهد بتلازم صفائح الاجسام وبعض الامور اليه ليست وكذ
ذلك التلازم فيها ليس لاختلاف طبائعها وتباعدها فان التلازم لا يليق بتنافر
الطبائع بل ذلك بسبب ان كله فاذا جاز ذلك في موضع فلنجز في كل المواضع
انتهى ولا يخفى ان كلام النائب غير الاستدلال اذ عبارته كما نقله الامام هكذا الذي
نظن من ان الارض طالبة للمكان الذي هي فيه باطل لانه ليس هو بهم في شيء
من الامكنة حال يخص ذلك المكان دون غيره بل لو توهمت الاماكن كلها خالية
ثم خلت الارض باسرها فيها لما العقت حيث ان تقف فيه ولا ينتقل الى غيره لانه و
جميع الاماكن سواء ثم ذكر الشيخ في دعوى المدرة الى جانب الارض كما ذكره السيد
هذا صريح في الاستدلال وكلام الشيخ ان حمل على المعارضة كما هو الظاهر توجه نظر على
الامام وان حمل على المنع والسند في الوجهين فمعنى كل من جواز الامام تحت ظاهر   اليه
فيلزم الاستدلال انها الخ قال السيد المدقق انما يلزم ذلك لو كانت الارض اجزاء صغار
ثم صارت بالاجتماع جسما متصلا واحدا كما استدارا وهو ممنوع اذ لا يطل انها خلقت
جسما كرا استدارا انتهى وفيه نظر ظاهر اذ حاصل كلام النائب انه لو فرض ان
الارض يقطع ويتوقف تحت يكون اجزاء صغار يلزم الاستدارة بها كما هو صريح
عبارة السيد انه خلق اجزاء صغار ثم صارت بالاجتماع جسما مستديرا حتى ينتج
ذلك   السيد ولما كان يذهب المصنف الخ طلب اسائلا لا حجة في انه لشيء
طبيعيا نوعه لا جسمه وكذا البعد المجرد كما يظهر على الشيخ ونحن لا نعول الا وجه لكون
المكان طبيعيا حتى يكون مطلوبا لبعض الاجسام دون الاخر سواء كان المكان
سطحا او بعدا مجردا لظهور ان الطبيعة الواحدة لا يمكن ان يكون مطلوبا بالطبيعة ومهروبا
عنها بطل القول بان المكان هو السطح او البعد سواء كان موجودا او معدوما لا وجه
لكونه طبيعيا ثم يصح ذلك على ما اعتقدنا من ان المكان هو الجسم المحيط من حيث

الاحاطة من غير اعتبار جانب اخر لاختلاف الامكنة في الطبيعة فيجوز ان يكون بعض
الاجسام الممكنة طالبا لبعض الامكنة ممتازا عن البعض الاخر   اقول عدم الطلب
المكان الخ قال السيد المدقق فيه بحث اذ تفسير المكان الطبيعي بمكان يطلبه الجسم
عند الخروج عنه او اقرب مكان يطلبه فاذا خرج عن مكان ولم يطلبه لا يكون ذلك
المكان طبيعيا بالتفسير المذكور قطعا سواء كان عدم الطلب لواسطة وجدان
مكان طبيعي اولا ولا يجوز ان يكون حصوله في احدهما مانعا عن طلب الاخر وحصوله فيه
والا لكان هو الحيز قاسرا ادفع الجسم المذكور عن مقتضى طبعه وقد فرض انه لا قاسر هناك
وقوله فان طلب المكان انما يكون اذا لم يكن واجدا لمكان هو مطلوبه ثم على تقدير
وجدانه المكان الطبيعي لا على تقدير عدمه او على ذلك التقدير بالنسبة الى كل واحد
منهما حاصل والفرض انه لا قاسر ثمة عما تقتضيه انتهى واقول يتوجه عليه ان تفسير
المكان الطبيعي يصدق على كل من المكانين الطبيعيين فرضا فانه اذا اخرج من كل منهما
ولم يحصل في الاخر ولم يكن اقرب من الاخر يطلبه على هذا الفرض على اقصر الطرق
فيصدق على كل منهما انه مكان يطلبه الجسم عند الخروج على اقرب الطرق وح يقول
قوله فاذا خرج عن مكان ولم يطلبه لا يكون ذلك الخ على اطلاقه ممنوع وانما يكون كذلك
اذا لم يكن حاصلا في اخر ولم يكن اقرب منه والمفروض حصوله في اخر كما صرح به
السيد والقول بان المكان الطبيعي ما يطلبه الجسم عند الخروج مطلقا سواء كان
حاصلا في مكان طبيعي اخر اولا غير مسموع وانما يصح على تقدير عدم جوازه وهو في
صدد بيان ذلك ثم قوله ولا يجوز ان يكون حصوله الخ محل نظر وما ذكره في البيان
غير تام لظهور ان اللازم كون الحصول في احد الحيزين قاسرا لا لغير الحيز وهو
ظاهر ولا شك ان الحصول من الامور الخارجة عن الطبيعة بل انما اللازم كون الحيز
قاسرا لكن قوله وقد فرض انه لا قاسر فيه اذ غايته ما لزم من ذلك ان يستدل بفرض
مع الخلو عن القواسر الحصول في الحيز الذي هو من القواسر وهذا مسلم لرجوع
المناقشة على المستدل دون تقرير المانع وهو ظاهر ثم قوله على تقدير تعدده
منع للسند وهو خارج عن القانون ثم اقول لك ان تقرر الدليل على عدم جواز
تعدد المكان الطبيعي انه لو تعدد فاذا فرض الجسم محلى بطبعه فاما ان يحصل فيهما

معا وهو

معا وهو بديهي الاستحالة او لا يحصل في شيء منهما فلم يكن شيء منهما طبيعيا او يحصل في احدهما
دون الاخر فيلزم الترجيح بلا مرجح لتساوي نسبة الطبيعة اليهما فلا يجوز التعدد وفيه
شيء وهو ان تخلية الجسم بطبعه يجوز ان يكون مستحيلا في نفس الامر فان الجسم
الطبيعي في نفس الامر على تقدير جواز تعدد مكانه الطبيعي اما حاصل في احدهما
او اقرب الى احدهما او نسبته اليهما على السوية والكل باطل وظهر من ذلك ان
الاستدلال على عدم جواز التعدد بانه يستلزم تقدير خلوه عن القواسر واللازم
باطل او بتصور الجسم كذا خاليا عن القواسر غير تام اذ بطلان اللازم في الامر
غير ثابت فافهم   قوله وقوع الجسم لا على سمتها الخ قال السيد المدقق فيه بحث
اذ معنى تخلية الجسم بطبعه كما نقلنا عن الشفاء ان لا يحتاج فيه الى مكان اذ الكلام
على تقدير ان لا يكون هناك قاسر فاذا كان الجسم خارجا عن الطبع لكان بمواد
بعض لوازمه مقتضيا للحصول في كل منهما واذا لم يكن قاسر يمنع عن حصول ما يقتضيه
بعضه او لوازمه لزم ان يحصل فيهما معا وذلك محال فيكون ذلك الجسم على تقدير تمكنه
اعني تقدير خلوه عن العوارض الحالية له بالمعنى في مكان يستلزم المحال انتهى وفيه
نظر ظاهر وحاصل كلام السيد ان الوقوع لا على سمتها مانع حاصل بحصه في مكان وح
يقول الملازمة المدلول له بقوله واذا لم يكن قاسر الخ مسلم ولا يجديه اذ الوقوع المذكور
قاسر حاصل فلم يكن الجسم في الصورة المذكورة خاليا عن العوارض الحالية فلا يتم
الاستدلال ثم اقول وقوع الجسم لا على سمتها بان يكون في موضع يكون نسبته اليهما
على السوية لو لم يكن مانعا من التوجه اليهما لوقع التوجه اليهما معا اي ان واقع لوقوع
استواء النسبة وكونه محلى بطبعه وكون كل منهما طبيعيا ولعلك تفهم مما ذكرنا انه
يمكن اختصار الدليل الى فن فيه وقال بعض اهل الزمان لك ان تقول في اثبات هذا
المطلب انه لو كان للجسم حيزان طبيعيان فلو فرض هذا الجسم في مرتبة الايجاد اولى
اصل ابداعه لا بعد وجوده وبعده مجردا عن القواسر كان في مكان اليه فوجوده فيه
ليس الا مرجحا اصلا ولا يجوز الا تعلق مع تساوي نسبته الى المكانين لاستلزام
وجود الممكن لا لمرجح وهو لانه طبيعي لا غيره فتأمل انتهى وفيه ابحاث الاول انه
في مرتبة الايجاد في مكان وانما يكون له ذلك بعد وجوده وهو ظاهر الثاني ان تحرز

عن الهوائي يمكن ان يكون مستحيلا فلا يصح الاستدلال به على ان له مكانا طبيعيا وقد
مر في الشرح ويمكن دفع هذا بان الكلام بعد وضع المكان الطبيعي الثالث انه يجوز ان
يكون حصوله في مكان اخر لا الفاعل ثم بعد الوجود يحصل في مكان اخر بسبب الفاعل و
بالجملة بسبب الفاعل ثم بعد الوجود يحصل في مكان اخر بسبب الفاعل وبالجملة بسبب الفاعل
ليس من الامور الخارجة بعد وضع المكان الطبيعي فيجوز ان يكون الجسم المذكور بعد الوجود
حاصلا في مكان اخر بسبب الفاعل سواء كان الفاعل مختارا. قوله ان التركيب
لا يقتضي الخ فيه منع او يحصل للمركب صورة نوعية فيجوز ان يحصل للمركب بناء على الخلط
يحتاج نسبتها الى مكان بان يكون تلك الصورة بسبب التحلل بعد قوله فيحتاج الى نحو
المركبات هي لكثرة البسائط اقول فيه نظر لما يعرض من انه لا يجوز اشتراك جسمين في حيز
طبيعي الا ان يخصص التشخص وفيه نظر له جواب قوله متساوية في قوة الميل
اشارة الى ما ذكره الامام في المباحث المشرقية حيث قال الذي اعتبرناه من التساوي
والتفاوت في العناصر انما هو بما تملك التساوي والتفاوت في القوة
لا في المقدار والحجم فان من الجائز ان يكون شيء ما اصغر حجما لكن يكون زائدا في القوة
فلو قدرنا ارضا مساوية للنار في الحجم ثم قدرنا ان اجزاء الارضية للثقل الى الاسفل يكون
اقوى من اقتضاء النارية للميل العالي او بالعكس كان الاقوى هو الغالب واما العناصر
المتساوية في الحجم بل يجب تساويها في درجة الشدة او قواها وذلك يجب غير مذكور
السماء او يكون مختلفة الخ بهذا التفصيل ذكره الامام في المباحث المشرقية لا يخ عن
فائدة وهو ان المركب اما ان يكون عن بسيطين او اكثر فان كان الاول فاما ان يكونا
متساويين او احدهما غالب فان تساويا فاما ان يكون كل واحد منهما مانعا
للاخر عن حركته الى حيزه اولا فان لم يمانعا جاز ان ولم يجتمعا الا بسبب ان مانعا
فهو مثل ان يكون النار اسفل والارض فوق مانعا بعضها العلو والارض بعد
النزول فلا يخ اما ان يكون بعد كل واحد منهما عن حيزه متساويا او بالبعد الاخر عن حيزه اولا
يكون مثل الاول لا بدان تجاذبا لا قرب لاحدهما على الاخر في القوة يقتضي المركب
هناك لا سيما ان كان في الحد المشترك بين حيزيهما مانعه يكون ذلك الوقف
اولى وان كان احدهما اقرب الى حيزه الخ بعد المركب الى حيزه لان الحركات

الطبيعية يشتد عند القرب الى حيز الطبيعي ويضعف عند البعد عنه وان كان احدهما غالبا في
القوة وهناك قاسر يحفظ ذلك الامتزاج والا لامتزجا فلا شك ان الغالب يجذب
المركب الى مكانه وان كان المركب عن اكثر من بسيطين فان كان البسائط من طرفان
على حد ما حصل المركب في مكانه وان تساوت البسائط فاما ان يكون من
غلبة متجاورة مثل ان يكون من الارض والماء والهواء يحصل المركب في حيز الوسط
فهو واما ان يكون من متباينة مثل الارض والماء والنار حصل المركب اصرفي الوسط
المساوي الحدب من الماء من ولا حل ان الارض والماء وان اجتمعا في الطبيعة لكنهما
مشتركان في الثقل فهما بهذا الاعتبار يغلبان النار وان كان المركب من اربعة
فان كانت متساوية حصل المركب في الوسط والا ففي حيز الغالب والا فان لا
يتصور وجود المركب عن البسائط المتساوية بل ان وجد ذلك لم يجب الا قليلا انتهى
معاليه واقول يتوجه عليه اي جاب الاول ان قوله لا سيما ان كان في الحد بل يخلو
عن ان يكون المركب المذكور في غير الحد المشترك ايضا وليس كذلك لو من ساوى
البعد من حيزيهما كما لا يخفى الثاني ان قوله لان الحركات الطبيعية الخ مم على اطلاقه
بل انما يشتد عند القرب بعد البعد كما سيجيء في كلام السيد المدقق الثالث ان قوله
اما ان يكون مساويا الخ محل بحث اذ تساوي الحدب من الماء من مم والمستند
ما ذكره في ذيل قوله ولا حل ان الارض الخ ولعله لذلك رجع عن القول المذكور
فقال ولان الارض الخ لكن بين في العبارة مصالحة والمقصود واضح عند الرابع
ان قوله الاستمرار ممنوح لانه ان اراد عدم الاستمرار مع حصول صورة نوعية حافظة
للتركيب مم وكيف يكون كذلك مع حصول الصورة او مطلقا فالفرق من المركب
المساوية البسائط في القوة وبين غيره من المركبات او كل من البسائط يطلب
حيزه الطبيعي لو خلي وطبعه فاذا لم يكن صورة نوعية حافظة والا قاسر يفسر بها
الاجتماع تفرق البسائط سواء كانت متساوية القوة او متفاوتها واعلم ان ما ذكره
انما هو بالنظر الى طبائع الاجزاء واما بالنظر الى الصورة النوعية الحافظة فلم يتم كما ذكره
السيد المحقق قدس سره في حواشيه على شرح حكمة العين وسيذكره الشارح واما
ما ذكره السيد المحقق هناك من ان امكان الغالب له اجزاء كل واحد منهما مقتضى

ان يكون مكانا للمركب بالنظر الى طبيعة فجعل بعضها طبيعيا دون بعض ترجيح بلا مرجح فقد
عرفت ما فيه مما نقلنا عن السيد المدقق مع ان الاراد واقع لا مكان توجيه على المركب
المساوي الميول او مكانه حيث يستوي الانجذاب وله اجزاء يصلح كل منها ان يكون
مكانا للمركب المذكور بالنظر الى طبيعة كالاواني صار مركبا من الاربعة متساوية في القوة
فان مكانه بين الماء والهواء ولا شك انه محصور من كل جانب كالا يخفى الشارح
اعترض عليه اما اولا فلاني اقول لك ان تقول ان مراد المصنف ان مكان المركب المذكور
ما اتفق حدوثه من الامكنة بشرائط وهذا غير بعيد من العبارة ويوجه بقول لو اخرج ذلك
المركب من المكان الذي اتفق حدوثه فيه من الامكنة بشرائط لا يعود اليه
لوجود المرجح وهو اتفاق الوجود فيه مع تساوي ميول البسائط هناك فان
قيل لو اتفق وجود مركب من الاربعة متساوي الميول الى احيازها في حيز الارض
لوجب على ما ذكرتم ان يقف فيه واللازم باطل بحدبه النسبة الغالبة الى احيازها قلت
ذلك المركب في الارض غير متساوي الميول بعلة الثقل وهو ظاهر فالمراد ان المركب
المتساوي الميول يوصف كونه كذلك مكانه ما اتفق حدوثه فيه من الامكنة بشرائط
ولا يخفى ان الاظهر ان يقول او ما يستوي فيه الجذب والقول بان ما يستوي
فيه الجذب متعدد بعد ما عرفت دفعه ثم اقول المعترض فاجري الاعتراض اولا المركب
الذي علمت اجزاؤه اذا اخرج من مكانه لم يعد اليه كما سيجيء نقلا عن السيد المحقق
وقيل في جواب الاعتراض ان المركب المذكور مكانه الطبيعي حيث اتفق فيه فاذا
اخرج من مكان لم يعد اليه لان مكانه الطبيعي ما اتفق فيه ورد عليه بانه يعود لعدم الوجود
في قول المصنف باتفاق وجوده ليس نفي الا ان المراد بالوجود التحقق وتوجه على هذا الجواب
انه يلزم تعدد المكان الطبيعي لشيء واحد وجوابه ان المكان الطبيعي للمركب المذكور
معين وهو ما بين الهواء اذا كان مركبا من اربعة وشرط اجزائه ووضع معين
يستقر في موضع معين كما حصل الشارح اقول فيه نظر اذ قال السيد المدقق قوله
الشارح فعلى ذلك المسطح على سائر البسائط عرضا او لا شبه علينا حدوث حسما محصوصا
لكم لا يختلف ميله بحسب القرب والبعد من المركز حتى يكون في رأس الجبل احد داخل
ميلا الى المركز وفي اسفله اثقل واكثر ميلا الشارح ولا يلزم ان يقطع المسافة

الوسطى من المركز بحركة طبيعية اسرع من الحركة الطبيعية التي بها يقطع المسافة غير بل هو
يقطعهما بحركتين متساويتين اذا لم يبق عليهما حركة طبيعية او لم يكن الحركة الطبيعية السابقة
على احديهما زائدة على الحركة الطبيعية السابقة على الاخرى وقد يقطع المسافة البعيدة
عن المركز بحركة اسرع وذلك اذا كانت الحركة في المسافة البعيدة مسبوقة بحركة
طبيعية متصلة بها والحركة في المسافة القريبة غير مسبوقة بها او كانت الحركة الطبيعية السابقة
عليها زائدة على السابقة على الحركة الى المسافة القريبة كل ذلك مع قربه من الساول
معلوم بالتجربة فظهر ان ذلك التفاوت راجع الى الحركة الطبيعية لا الى القرب والبعد
عن الجسم الطبيعي انتهى وانت خبير بان المنع انما يتوجه اذا كان كلام الشارح دالا
بان يكون الاعتراض مبنيا على ما سبق من ان المكان الطبيعي للمركب المتساوي البسط
في قوله المثل هو الذي اتفق وجوده فيه مستدلا بانه انما يكون طبيعيا اذا عاد فيه لو اخرج
عنه وليس كذلك لعدم المرجح اما لو حمل الاعتراض على الابطال بكون كلام الشارح
معارضا مع السيد فالمنع في مقابلته خارج عن القانون ثم قال السيد المدقق لا يشتبه
ما ذكره الشارح مما ذكره الفاضل الرومي من انه اذا فرض متساوي الميول في مكان واحد
واقع على الفصل المشترك بين الماء والهواء واخرج عنه المركب وجعل حاصلا في
الهواء ففي هذه الصورة وان الجزء المائي يقصد ميله الى مكانه الطبيعي والمائي والارضي
غير ان اجتماع ثقل الماء والارض الى خلاف الجهة مع كون الهواء في مكانه الطبيعي يعارضها
جذب النار حتى في مكان وقع الى من مكان الهواء وهكذا اذا وقع الى النار يعارض
مجموع الهواء والنار فيه وهذا الفاسق انتهى لانه مبني على ان يختلف ميل الجسم المركب
القرب والبعد عن الارض وعلى ان يكون الاجزاء العنصرية بالفعل فيه في المركب
على ان يكون الفصل المشترك بين النار والهواء مكانا بالتبع حيثما وكل واحد منهما وقد
مر ساقه وعلى تقدير تسليم هذه الامور لا يلزم ما ادعاه من عدم عود المركب المذكور في المكان
الذي وقع اليه الا اذا كان استعداد ميل الجزء الناري الى مكانه بقدر نقصان ميل الجزء
الارضي والمائي معا الى مكانيهما وهو غير لازم او يحوز ان يكون ميلهما معا اشد من ميله
ويتحرك المركب الى السفل او يكون ميله اشد من ميلهما معا ويتحرك الى العلو بل
يدفع بان الجسم المتساوي الميل لو امكن وجوده يسكن في اي وقع فيه لعدم ميله الى جانب

محلف الكرة باحلاف او صافه حتى يكون له بيع بعض تلك الا وصاع مكان طبيعي وبعض
اخر منها مكان طبيعي اخر كما ان قطعة من الارض بالعكس الى اجزاء كثير من مكان يسكن
فيه من الارض كذلك و ح لا يجب عوده الى المكان الذي اخرج عنه العداد ان
الوضع الذي كان ذلك المكان طبيعيا بشرط ولا ينافي ذلك كون المكان المذكور
مكانا طبيعيا له بشرط بيع ذلك منافيا لان يكون ذلك المكان مكانا طبيعيا له
مطلقا كما ان قطعة الارض اذا اخرج من بعض اجزاء المكان الارض الى بعض
اخر منها لا يعود اليه مع ان كليهما مكانان طبيعيان لها لو صحت تلك المركب
المذكور بالعكس الى مكان اسهى واول هذا الجواب الاول ان السيد المدقق
حمل كلام الشارح على الاسند لا لاجب او د عليه المنع و ح يقول كلام الفاضل
الرومي ايضا محمول على المنع و حاصله انه يجوز ان يكون في الصورة المفروضة اجتماع
مثل الماء والارض معارضا لجذب الكل رجوع الشارح فعلى ذلك المسطح لم يرد على
هذا العكس فظاهره انه سند مع كلام الشارح عما ذكر ذلك الفاضل وما ذكره السيد المدقق
من انه مبني على كذا او كذا او هو ممنوع في معاملة المنع وهو خارج عن القانون الثاني
ان قوله لانه مبني على ان يختلف مثل الجسم المركب بحسب القرب والبعد عن الارض ممنوع
اذ السيد لم يزعم اختلاف المثل بحسب القرب والبعد للفاضل ان يقول تماشيا معه انه
يجوز ان يعارض الاسند او المذكور باجتماع مثل العنصرين الى اختلاف الجهة كما عرفت
فكلامه في الحصر على تقدير الرد وارجاع الجواب الثالث ان قوله وهو مبني على ان يكون
العناصر بالفعل في المركب لا محل له او كلام الفاضل منع مع السند و يكفي في
السند احتمال بقاء العناصر بالفعل في المركب مع انه مذهب مشهور ذهب
اليه المعلم الاول ثم مكابرة يقول لما تقرر عند كثير و منهم المص صور ان العناصر باقية في
المركب بصورها النوعية فلا يعارض بالوجه المذكور هذا احتمال شبهة فهذا الرابع ان قوله وعلى
ان يكون الفصل المركب من الهواء والماء مكانا له قد يقول لظهور ان
مراد الفاضل من قوله في مكان واحد واقع على الفصل المشترك بين الماء والهواء
ان المركب المساوي المثول انما يكون كذلك اذا وقع في موضع هو نهاية الفصل
المشترك بين الماء والهواء في ذلك الموضع وهو ظاهر لان الفصل المشترك مكان

حال بيع ذلك المركب فيه و بعد وضوح المراد لا عبرة بما يوهمه ظاهر العبارة الخامس
ان ما ذكره بعد التسليم محل نظر لاحتمال ان يكون استنادا مثل الجزء الناري بعد الاجتماع
مثل الارض والمائي وان لم يكن ذلك ممنوعا وليس عليه او عليه اللزوم السادس ان
قوله الجسم المساوي الثقل لو امكن وجوده يسكن في اي مكان وقع فيه لا مطور منه
اولو وقع المركب المذكور في مكان الارض مثلا لا يسكن فيه بل الاثقل الى جانب اخر لجذب
العناصر الى فيه فالوجه ان يخصص بان يسكن في اي مكان من الامكنة التي يكون
مساوي الثقل فيها كما هو مذكر السر واما ما ساعلانه لخروج هذا ظاهر في المنع
والمنع والطال الاعتراض الاول لانه منع وان احتمل المعارضة بحسب ظاهر العبارة
لكن الحمل على المنع اقوى كما لا يخفى وما يعرض للشيء بواسطة ههنا بمعنى الواسطة
في الثبوت لا الواسطة في العروض كما يوهمه العبارة لظهور ان الشكل عارض للجسم
حقيقة اولا بسبب حاصل في انه اذا احاط سطح واحد مثلا لجسم طبيعي كالكرة يحصل
للجسم الطبيعي الشكل بسبب تلك الاحاطة السر لا يتصور في مكان الا ليس
المراد ما هو الظاهر من العبارة من ان المكان لازم للجسم في التصور لظهور بطلانه او على
القول بان المكان هو البعد كما يتصور الجسم ولا يتصور البعد المكان ولوجوده قوله
وجود المكان من لوازم وجوده اي وجوده الجسم وحاصل الجواب ان ما يستند
الى ذات الشيء او يلزم ذاته من حيث هو ليس امرا غريبا بل عارض لذاته والمكان
بمعنى البعد كذلك لكونه لازما لوجود الجسم من حيث هو بخلاف ما يقال الا بعاد
فانه لا يستند الى ذاته ولا يلزم ذاته من حيث هو فالشكل الموقوف على تناهي الابعاد
والذي يستند الى ذاته ولا لازم له من حيث هو يكون امرا غريبا وكذلك المكان
بمعنى السطح موقوف على وجود الحاوي وهو غريب وبالجملة الاعتراض متوجه على الشكل
والمكان بمعنى السطح لا المكان بمعنى البعد و يتوجه عليه اولا ما ذكره السيد المدقق
على قوله وما يعرض للشيء بواسطة الخ و محصله انه يفهم منه ان ما يعرض للشيء بواسطة لا
يستند الى ذاته عرض غريب وليس كذلك اولا ليس المراد بكون الشيء طبيعيا ان
يكون الذات علة تامة له حتى لا يجوز ان يكون هناك واسطة لمستنده الى
الذات بل المراد انه اذا لم يكن مع الجسم ما يقسره من العوارض المفارقة لكان

لذلك الشيء اي الشكل كما مر في بحث المكان فاذا كان ذلك الشيء مستندا الى اللازم غير مستند الى الذات يكون طبيعيا فلم يلزم كون الواسطة مستندة الى الذات و
اقول يؤيده ما ذكره المحشي من قوله او يلزم وان من حيث هو فان وجود هذا
اللازم من جهة وجود الشيء وهو يدفع ما ذكره الشارح في بحث المكان في جواب الاعتراض
الاول فلا تغفل وما يقال من قوله بخلاف تناهي الابعاد فانه ليس من لوازم وجود الجسم
من حيث هو محل او مكان وجود المكان بمعنى البعد لازم لوجود الجسم في الواقع
كذلك تناهي ابعاده في الواقع كما ذكره والفرق بان الجسم من حيث هو جسم يقتضي
مكانا وليس من حيث هو جسم مساواة او التناهي عارض للابعاد الزائدة على حقيقة
الجسم غير مجدا ادلاً لابعاد لازمة للجسم من حيث هو جسم وكون الواسطة مما يجب ان يكون
لازمة للذات من حيث هو عارضه لها حينئذ غير م والحاصل ان الطبيعي ما يستند الى
الذات والشكل كذلك لكونه مستندا الى الذات بتوسط التناهي اللازم
للابعاد اللازمة للجسم الموجود فلا فرق بينه في ذلك وبين المكان بمعنى البعد والتناهي
وما ذكره السيد الشريف المدقق من ان قول الشارح بخلاف تناهي الابعاد فانه ليس من لوازم
وجود الجسم غير م لان البرهان قائم على امتناع لا تناهي الابعاد فيكون تناهيها من لوازم
وجود الجسم فيصير ان المستدعي بلزوم للطبع او كونه تناهي الابعاد لازما لوجود الجسم
لا يقتضي لزومه للجسم من حيث هو هو وهو ظاهر الشارح فانه ليس لازما لوجود
الجسم فيه انه لازم لوجود الجسم الممكن وهو غير المجرد وحاصل جوابه كون المكان طبيعيا
غير صحيح سواء كان سطحا او بعدا لما ذكرنا فتدبر الشارح هو الكرة اي شكل الكرة
لظهور ان الكرة مشكل لا شكل الشارح اما المعارضة فتقريرها الخ اقول لو تم هذا لزم
عدم اشتراك البسائط في شيء من الاشياء لان اشتراكها فيه يستلزم اتحادها في
الطبيعة والحق ان الكرة لا يشتركها في طلب الحيز مثلا والجواب الجواب وذلك ان طلب الحيز
المعين مثلا مخالف لو عا لطلب الحيز المخالف له فلا اشتراك في نوع واحد في
البسائط بخلاف شكل الكرة فانه نوع واحد فالجواب غير مشترك وفيه نظر
الشارح فلا يستلزم اتحاد العلل لجواز اشتراك المتخالفات في لازم وهذا هو اللازم
الاعم وحاصل الجواب منع قوله يستلزم اتحادها في الطبيعة بسند اتحاد كره وح

يقول

يقول لا موقع في المناظرة لما صدره بقوله فان قيل اذ حاصله ان الاشتراك في
الشكل لو لم يستلزم الاشتراك في الطبيعة التي هي علة له لما استلزم الاشتراك في الاحتلاف
في الطبيعة الاولى ان يمنع كون الشكل طبيعيا فاقول ان حرمان هذا المنع لا بعد
المحشي او هو في مقام الاعتراض على المعارضة وليس على الالزام ان الشكل طبيعي
اولا لما اشتهر من انه ليس للمانع ان ينصب على انه ليس على المحشي ان يلزم ان الاشتراك
في الشكل يستلزم الاختلاف في الطبيعة او لا بل يكفيه ان يقول الاشتراك في
الشكل لا ينافي الاختلاف في الطبيعة فقط فالوجه ان يقال غرضه ان المعارضة
على الدليل وان اندفع بالجواب المذكور لكن الاصل الدليل يدخل او الاشتراك
في المعلول لا يستلزم الاختلاف في العلة فيجوز ان يكون الشكل مستندا الى
الجسمية المشتركة فلم يثبت بالدليل المذكور كون الشكل طبيعيا مع قيام هذا الاحتمال
وليس مقصوده الاعتراض على الجواب المذكور حتى يتوجه عليه ما ذكر بل انما
ذكر عدم استلزام الاشتراك في المعلول الاشتراك في العلة توطئة لذكر سند على
منع كون الشكل طبيعيا فهذا ينبغي ان يعلم هذا الكلام الشارح وعروض المعارضة
مستند الى الطبائع فيه منع لجواز استنادها الى الحصة المعينة من الجسمية لا الى الطبيعة لكن بقي
الكلام في مساواة تعين الحصة معقولا هو مساواة اختصاص الاجسام بالطبائع اي
الصور النوعية على القول بوجود الصور النوعية للاجسام فمكن ان يكون مسار التعين
المذكور الشارح والمعين بارادة فمكن ان يكون المعين بارادة الحصة المعينة من الجسمية
كما عرف الشارح واجيب بان الاختلاف المذكور اقول مثل هذا الكون المادة
مستعدة لصورة نوعية يعطي شكلا والصورة نوعية اخرى تعطي شكلا ساير ذلك الشكل وهذا
في الاستحالة في مرتبة كون الطبيعة مقتضية للشكل ممنوع ولا تجدي الجواب المذكور هنا
لظهور ان الصورة المجموعة مع الشكل الطبيعي وغيره بخلاف ما نحن فيه فان مادة الفلك المعين
كما تقرر لا تستعد الا الصورة معينة تو... منحصرة في فردها دخل فيه صورة اخرى
اوردت مشاكرة كالسدور ومعلوم ان المادة ما لم تستعد لذلك الصورة ولم تفض عليها
رغمهم وكل مشاكل ... غير مشترك في الصورة والاخرى ما يمنعه على اقتضاء الصورة الاول
فيكون فاكثر انه تقرر عندهم انه لا عاصر في الافلاك وان العناصر لا تدوم

ثم اولم يثبت جوازه ان يكون الصورة الاخرى مانعة عما اقتضاه الصورة الاولى غير مم اوفراد
السدو يرين ان ذلك لا ينافي استداره شكل الفلك لكونه باقيا على الكروية التي هي
مقتضى الصورة الاولى غاية ما لزم ان يحصل فيه نتوء يسير فيه السدو ونقصان في ت
سمك الفلك لحده ولم يظهر ان يحمله على المقدار المعين من مقتضيات الصورة فتدبر وقال
السيد السند المدقق لو كان في الفلك طبايع مختلفة بالفعل لزم سوى المحذورات المذكورة
في الشرح ان لا يكون كل الفلك امرا واحدا طبيعيا لما تبين من ان كل ما يكون
فيه بالفعل يكون الاجزاء فيه بالقوة والا فليس بواحد ثم ان لنا صورة فلك الثوابت
مثلا صورة واحدة بمعنى الفعل فان الصورة الواحدة قد يكون مبادية الفعل كصور
العناصر البسيطة قد يكون بمعنى الفعل كالصورة النباتية والحيوانية واما ما ادعاه
المعلل من ان الفاعل الواحد الفاعل الواحد لا يفعل الا فعلا واحدا معترض في الفاعل
للمعين انتهى واقول فيه نظر اما اولا فلان المحب يعلله مع كون الفلك واحدا
طبيعيا وما تبين من ان كل ما يكون الوحدة فيه بالفعل يكون الاجزاء فيه بالقوة فقد حكم
على المحشي في مبحث الامور العامة واما ثانيا فلان صورة فلك الثوابت لو كانت
بمعنى الفعل اي غير مبادية الفعل يظهر منها افعال كثيرة مختلفة يتكثر فيها الكواكب المختلفة
الاقدار ويكون في الفلك المذكور كثرة بالفعل فلا يكون واحدا طبيعيا وقد قرر ان
الفلك واحد طبيعي السيد واحتمالية جواز ان يكون الخ يتوجه عليه ما اشتهر ان هذا
مناف لما تقرر عندهم في بيت اختصاص الصور النوعية بالاجسام من ان مادة
كل فلك لا تستعد الا لصورته واختلاف الصور لاختلاف المواد نوعا
السيد واقول الخ يعني ان الجواب المذكور خارج عن البسايط فهو منع مركب عن واقع
للمعترض لاحتمال ان يكون اختلاف الافعال في البسايط مستندا الى الاسباب
وسوء الى العوامل سيما اذا كانت تلك الافعال لازمة عن مقارنة فلا ينافي كون الشكل
طبيعيا لعدم مدخلية ما يكون مقارنا مع ثبت كون الشكل الطبيعي للبسيط الكروية
السيد فان العناصر الخ هذا هو المذهب المشهور عند الجمهور وكلام المصنف في مبحث
المزاج حيث يقول مع حفظ صور بسايطها يدل على ذلك قال السيد لا يخفى عن توجه
ما ذكره السيد المدقق من اهمال ما منه في المركب وان المركب الواحد الطبيعي لا حاله

بالعقل

بالعقل منظور فيه او ما سبق في كلامه لا يدل على عدم جواز تغاير الصور في البسايط قطعا
وما ذكره ما يساعد قول ما فصله المحشي في مبحث المهية من الحواشي الجديدة السيد و
الثاني بان معنى تركيب القوى الخ اقول هذا التحقيق في الفلك المشتمل على التدوير والكواكب
او كل منهما جزء للفلك وله قوة مخصوصة فللفلك جزآن لاحدهما قوة وللاخر اخرى
ويكون صورة الكل سارية في الجميع لا ينافي ذلك وقال السيد المدقق لو جاز ان يكون
لاحد جزئي الجسم قوة مخصوصة وقوة مشتركة بينه وبين جزء اخر منه فلا يكون للجزء
الاخر الا القوة المشتركة لكان للجزئين حسين مختلفين بالحقيقة ويكون المركب منهما لا محالة
مركبا من الطبايع المختلفة فلا نظر لاخراجه عن تركيب القوى وهو ما نظر منه امار
مختلفة وفرقوا بين المركب القوى وغيره بان الاول ان يكون مصدر الآثار مختلفة
بالنوع دون الثاني وما كان لاحد الجزئين قوة مخصوصة ولا الاخر قوة مشتركة لا يكون
مركب القوى فظهر وجه لاخراجه عن تركيب القوى لكن هذا الفرق لا يجدي في
هذا المقام لان الفلك عندهم جسم بسيط ليس مركب من المختلفات ولو كان فيه
قوة مخصوصة لجزء وقوة مشتركة يخرج المجموع من البساطة وان لم يكن مركب القوى
السيد والسؤال الثاني ان كل صورة الخ اقول محصوله ان الشيء المذكور غير مفيد اذ الصورة
الواحدة لا تقتضي الا نوعا واحدا وكل صورة في البسيط كذلك فلا تقتضي الا شكلا كرويا
وغاية الامر ان يكون في البسيط افعال مختلفة بسبب الصور المختلفة وذلك لا ينافي
كون مقتضى الصورة الواحدة شكلا مستديرا او يتوجه عليه اولا ان قوله فلا تقتضي الا شكلا
مستديرا انما كما ذكر في الايراد لجواز ان يقتضي كل صورة فعلا واحدا كالضلع من الضلع
فيكون الشكل الحاصل للبسيط ذا اضلاع فلا يكون مستديرا وثانيا انه يلزم على ما
ذكره ان يكون المركب من العناصر كالمواليد الثلاثة من كرات اذ صور العناصر باقية
في المركب ويمكن الجواب بانه انما يلزم من ذلك ان لم يكن فاسرا يقسر على الاضلاع
والكسر والانكسار ثم لم يكن صورة نوعية حافظة للمركب وليس كذلك السيد محصلها ان
كان بسيطا الخ اقول انما يلزم ذلك اذا كان المقصورة قوة واحدة في الحيوان وليس
كذلك بل اللازم ان يكون الحيوان كرات والقوة المصورة عند المصنف باطلة فلا يخلص
ان يكون ان المعترض انما يتوجه على القائلين بالمصورة لا على المحشي مع ان الشكل الطبيعي

للنقط هو الكرى بالدليل المذكور والنقض بالصورة مندفع والصحة كوران يكون الصورة النوعية
الحيوانية مانعة عن ان يكون الحيوان كرة   اقول وان منع علم لا نكور هذه الاعراض
بعض بناء على انكار النفوس ولعدا حله بالنفوس واما بالنظر الى السبب الاخر فمنع
مع السند ولا محذور في ذلك   اقول فاما ان يكون ملك القوى في محال مختلفة
الخ المناسب التفصيل هنا النص بان يقول وان كانت مركبة فاما ان يكون ملك القوى
في محال مختلفة فان لم يكن البعض مانعا للبعض في اقتضاء الاشكال الشديدة امراح الحال
ولا الصورة النوعية الحيوانية فيكون الشكل مجموع كرات وان كان هناك مانع فليكن
في طبايع الاجسام ما يمنعها عن ذلك فافهم   اقول فان لم يكن البعض مانعا للبعض
الخ ولم يكن الصورة النوعية الحيوانية الشكل مانعة   اقول ويمكن الجواب الخ
محصول الجواب عن الاول اما الالزام ان مقصد المتحرك هو المكان مستندا بان مقصد
المتحركة في الحركات الطبيعية هو الجهة وفي الحركات العرضية والارادية هو الوضع
وليس شيء منهما المكان ولا يخفى ان قوله وكلاهما موجودان ليس على ما ينبغي
مع ان النقطة المركزية موهومة غير موجودة في الخارج الا ان يراد انهما موجودان
في نفس الامر ولو بعد بعد الخ وهو الحصول فيه فيكون صورة الدليل ان المكان
مقصد المتحرك بالحصول فيه لكان احسن والتوجه ظاهر وذلك ان يقول الدليل
على وجود المكان مجموع المقدمة بل السند ونوقد حمل بعض المذكورات من الامارات
في بعض الكتب ان كان المشهور عند كل منهما دليلا مستقلا ولا بعد كل البعد ان
يراد بالوجود في الدعوى الوجود في نفس الامر ودفع منع سوى الاول وهو منع
زيادة مقدمة الحصول فيه كما عرفت فلا يقبل بمجامرة الجواب عن الاول اذ مع
ما ذكره السيد المدقق بقوله ان اراد ان مقصد المتحرك بالحركة الارادية لا يكون
الا الوضع فذلك غلط ضرورة انا قد نقصد مكانا ونتحرك اليه بالارادة من غير
ان يكون لنا شعور بالوضع وهذا القدر كاف في اثبات الدعوى وان اراد ان الوضع
قد يكون مقصود المتحرك بالحركة الارادية فمسلم لكن لا ينافي ذلك كون المكان مقصودا
ايضا وحده الا ان يقال انه منع على السند بل ينبغي ان يقول ان السند ليس على ما ينبغي
لانا نعلم ضرورة انا قد نقصد مكانا من غير ان يكون لنا شعور بالوضع والسند السيح

في السعاد

في السعاد على ان الجهة ليست مقصد المتحرك بعيدا كان او صعبا بان الماء لو كان يطلب
الجهة والنهاية في نزوله الى اسفل لما وقف فوق الارض ولما طفى على الارض ولمار
فيه الارض وكذلك حال الهواء لو توهم جزء منه معمورا الى جزء النار فوجد ينقل
من جزء النار الى جزء نفسه ويعلم انه لا يكون لجزء واحد حيزان بالطبع حتى يكون ذلك
ان يقول ان الارض والماء يطلبان جهة واحدة وحيزا واحدا لكن الارض يطلب
وليس ولو كان الهواء يطلب ما يطلب النار لكنه يعجز عن مسابقتها اما بالكساد
وضعا انه يا على سطح من الهواء احسانا به فاعله فوق كالاواحسانه في الماء
تحت الماء انتهى واقول يتوجه عليه اولا ان قوله فوجد ينقل الى غيره ومن
لم يعلم بذلك ثانيا ان قوله لكننا او او وصعا الخ مسلم بطلان اللازم ممنوع لاحتمال
ان يحس بالاندفاع الى فوق اذا وضع اليد على الهواء او الى الطشت الذي من الكثيفات
المكثفة من مجاورة الارض والماء ولا بد من ذلك من دليل والبطلان ما ذكره محا دلة
وقال السيد السند المدقق يمكن ان يعارض كلام الشيخ بان الماء لو طلب فوق الارض
لما كان له هناك ميل الى اسفل وليس كذلك اذ لو اخذ ما بالماء من الطين
وكان فيه ما هو مع الماء اثقل منه وحده وما هو الا الثقل للماء الذي يميله ميلا الى
السفل وايضا لو كان حيزه الطبيعي فوق الارض فلو صار الارض اكبر مما كان لزم
ان ينتقل حيزه فيكون له اكثر من حيز واحد بالطبع ولو حفر فيها حفرة لما تحرك الماء
اليه بالطبع والكلام من الجانبين محال اذ يمكن دفع الكل اوراد الطرفين بان الجسم
يطلب الحيز الطبيعي مع ربط مخصوص من اجزاء الكل ووضع معين ونسبة
محدودة الى الجسم الفاعل للجهات وبه يكون اختلاف حيزه الطبيعي باختلاف
بعض هذه الامور واما اقول لا شك ان الخفيف يصعد والثقيل ينزل والاخف
يطفو على الخفيف الا يعقل ترسب في الثقيل اذا لم يكن مانع من الطفو والرسوب
حتى ان بعد الارض يتحرك الماء الى مكانها بالطبع وان بعد النار يتحرك الهواء
الى مكانها كذلك ولو وجد جسم كونه فوق ثقل الماء ودون ثقل الارض يقف
بين الماء والارض اذا لم يكن مانع واذا وجد جسم يكون خفته فوق خفة الهواء
ودون خفة النار يقف فيما بينهما اذا لم يكن مانع فالاجسام العنصرية تقف بعضها عند

بعض بحث المراتب الخفة والثقل لكن لا يلزم من كون جسم يتحرك بالطبع الى مكان
ويقف هناك ان يكون ذلك المكان مكانا طبيعيا له لجواز ان يكون هناك ميل
الى جهة ومنعه عن الحركة اليها ما يكون اخرى سالك الجهة منه وح لا يكون المكان المذكور
طبيعيا له لان الجسم لا يميل عن مكانه الطبيعي ثم الظاهر ان ما عدا الارض من
الاجسام العنصرية وان وقع على الترتيب الذي يقتضيه مراتب الخفة والثقل
ليس فاقد الميل الى جهة مثلا اذا لم يكن للماء حائل وجوده فوق الارض يميل الى
المركز فان وقع في ظاهر الارض تلال او وهاد دون الماء عليها او وضع شيء من الارض
الجسم الذي فرضناه فلا يخلو اما ان يميل الى المركز او لا يميل والاول يقتضي ان غير بالطبع
حاجا عن حد اخر من هذا العضا بالمسافة وهو بعيد فانه البعد والثاني يقتضي ان
يكون له حيزان طبيعيان مختلفان بالكبر والارض يبطل ان حيزا واحدا لكن الارض
اغلب واسفل وكذا الهواء والنار وما اورده الشيخ على ذلك من انه يلزم على ذلك
ان يكون حيز واحد لجسمين بطلانه غير لازم وما ذكره في بيانه غير تمام ولذلك ذهب
البعض الى ان مكان المركب مكان الجزء الغالب وح يكون لجسمين مكان واحد
طبيعي انتهى وفيه ابحاث الاول ان قوله وليس كذلك ثم وما ذكره لبيانه
مقدوح اذ لا نعلم ان الاناء المأخوذ من الطين اذا كان فيه ماء وكان في الطبيعة
القريبة من الارض كان ذلك الاناء مع الماء ايضا هناك والماء انما يميل الى
السفل للوصول الى طبعه من الارض القريبة مع انه يجوز ان يكون الاحساس
يفعل الاناء مع الماء على تقدير الوجود لست ان الاناء الخالي عن الماء يكون مملوا
من الهواء بالضرورة وامتناع الخلاء والهواء يميل الى العلو مانع من ميل الاناء
الى السفل وهذا المانع لم يكن في الاناء المملو بالماء الثاني ان قوله فيكون له اكثر من حيز غير لازم
ان اريد ان يكون له اكثر من حيز في نفس الامر ممنوع ان اريد ... على ذلك
التقدير ... يكون ذلك التقدير محالا والمحال قد يستلزم المحال ولا
بعد ان يكون قوله والكلام من الى بين محال اشارة الى ما ذكرنا الثالث ان
قوله حتى ان بعد الارض تحرك النار الى مكانها غير لازم وكذا قوله وان بعد النار
تحرك الهواء الى مكانها كذلك ثم لجواز ان يكون طبيعة الماء طالبة لان يكون

مكانها

مكانها فوق الارض البسيطة كما هو المشهور وطبيعة الهواء طالبة لان مكانها تحت النار
الصرفة ولا يتحرك الاول الى الماء ولا الثاني الى المحيط كما هو المشهور عند الجمهور الرابع
ان قوله والثاني يقتضي ان يكون له حيزان طبيعيان غير لازم اذ حيزه الطبيعي فوق الارض
البسيطة لا المخلوطة ولهذا الميل الى السفل في المخلوطة ووقوعه فوق المخلوطة لمانع و
ليس هناك موضعه الطبيعي فلم يلزم ان فيهما مكان لنوع الجسم المذكور كما ذكره
سابقا عند ... السادس ان قوله ولذلك ذهب البعض الى ان الخ محل بحث و
الظ كما مر في كلام الشيخ ان المركب لا يطلب مكانا خارجا عن امكنة البسائط و
مكان الجزء الغالب وما يعرف من انه لا يجوز ان يكون لجسمين مكان طبيعي واحد
فلعله مخصوص بالبسيطين لا المركب والبسيط كما ... الشارح فهو السطح
الباطن من الجسم الحاوي الخ اورد عليه النقض بالجسم المجوف المملو وقد فصلنا الكلام
فيه في حواشي الهداية الاثيرية الشارح لكون الاقسام الاولية الخ انما هو على
القول بالهيولى والصورة الجسمية والبعد المجرد ولم يقل به كلهم فقيل ان الاقسام
الاولية للجوهر عند المشائين خمسة هي الجسم وجزآه والعقل والنفس وعند الاشراقيين
اربعة اذ الجسم عندهم هو الصورة الجسمية لا غير وينفون الهيولى وينفون البعد المجرد
الشارح ولا مرية للاحتمالات على الثلاثة اي الاحتمالات ذهب اليها جماعة
يعتد بها والا فالمذاهب الغير المشهورة كثيرة الشارح فان الناس كلهم يحكمون
الخ قال السيد الداماد في تعليقه على الشفاء ان هذا مبني على عادات الجمهور و
ليس بحجة في الامور العقلية ولا يخفى انه لا يورث قدحا في ما ذكره المصنف من محصوله
ان الامارات تدل على كون المكان بعدا اذ لا يحتاج على الحصر ولو كان المكان
سطحا يلزم محذورات ... الشارح الى حصل ان العقل لم يحكم حكما قطعيا بان المكان
هو البعد بل حكم بان ما يعقل من المكان هو البعد بمعونة الامارات والعلامات
ودلالة الاولة على عدم كونه سطحا الشارح كذلك الصورة الجسمية الخ بحث ظاهر
اذ الصورة الجسمية جوهر قابل للاشارة الحسية فلا بد ان ينقسم ... الطال
الجزء الذي لا يتجزى بعوله فان القسمة ... فيها من المقدار معدوم وقد مر ذلك
وقوله دون الهيولى اذ ليس ينقسم الا ... الشارح الحاصل

ان امساع التداخل انما يعني ان امساع التداخل ليس الا العظم فلو تداخل
بالاعظم مسلم لم يكن مجموعهما اعظم من احدهما والثاني ظ فالمقدم مسلم فكذا اخل
البعد المجرد مع المادي انه ظ وقال السيد السند المدقق لو صح ذلك لما جاز
تداخل الخطين السطحين اصلا لكن جاز تداخل كل منهما كما اعترف الشارح بل
وكل ما اتصف العظم والامتداد من جهة او جهتين فقط امتنع الى لانه هذا الكلام
يدل على جواز تداخل الخطين من الجهة التي لا يكون لهما مقدار من تلك الجهة وليس
ذلك تداخل بل هو الملاقات لا غير كما يدل عليه كلام الشارح واذا تلاقى الخطان
مثلا بالاسر وبها مقداران لزم تداخل المقدارين قطعا ولا اثر في ذلك لكون
الملاقات من جهة دون جهة حيث يكون الملاقات بالاسر حاصلا والجواب
بالحل اما الاول ان المقدارين مطلقا اذا تداخلا لم يكن مجموعهما اعظم من احدهما فان
ذلك مسلم في الاجسام دون الاطراف والفرق من الصور من ان الجسم متحيز
بالذات فلو تداخل الجسمان وتلاقيا بالاسر لزم اذا حيزهما على حيز احدهما والا لم
يكن احدهما كلهما فلم يكن مجموعهما اعظم احدهما واما الاطراف فليس متحيزة بالذات
بل هي من تابعة الاجسام التابعة هي لها في التحيز فاذا تداخل سطحي جسمين مثلا كان كل
منهما وان كان مال التداخل بانها لحسبة في التحيز وحاصلا في غيره متبعية فلم يلزم من
ذلك ان لا يكون مجموعهما اعظم من احدهما ثم لا يكون مجموعهما اعظم من احدهما
تحت الاحساس ولا استحالة في ذلك لجواز ان لا يميز الحس احدهما عن الاخر والبرهان
جواز التداخل في الاطراف دون الاجسام ان الاطراف لما لم يكن منقسمة في
الجهات الثلث كان لو وجه منكشف صالح لان يلاقيه طرف اخر بالاسر بحيث يكون
كل جزء مفروض من احدهما ملاقيا لجزء مفروض من الاخر بخلاف الجسم فانه لما كان
منقسما في الجهات الثلث لا يجوز فيه ذلك فتامل انتهى واقول فيه بحث اما اولا فلانه
لو ولا اثر في ذلك لكون الملاقات الى عدم كيف والخط اذا لاقى خطا في عرضا
الطول فمعلوم انه ليس لها مقدار في ذلك الجانب فقد تداخل ما لا مقدار له في
جانب بمثله كما نقله عن الشارح من ان ما اتصف بالعظم في جهة امتنع التداخل فيه من تلك
الجهة فقط واما ثانيا فلان الخطين اذا تلاقيا في الطول لم يكن مجموعهما اعظم من احدهما

ضرورة

ضرورة انه اذا كان مقدار كل منهما ذراع يكون مقدار المجموع ذراعين بل يكون ذراعا
اذا تداخلا في الطول فصار المجموع ذراعا فالجواب الحلي انه ممنوع وما ذكره من الفرق
غير مجدٍ او مسار استحالة التداخل اما العظم مطلقا او مع قيد كونه ماديا فلو تداخل
الجسمان سواء كانا طبيعيين او تعليميين لم يكن مجموعهما اعظم من احدهما بل مساويه
وعدم زيادة الحجم تابع لعدم زيادة المقدار وهو ظ جدا وكذا اذا تداخل
السطحان في العرض مثلا لم يكن مقدار مجموعهما اعظم من مقدار احدهما في الواقع
فظهر ذلك انه لو فرض عرض كل منهما مقدار شبر فاذا تداخلا يكون مقدار
عرض المجموع ايضا شبرا انتهى ما ذكره الشارح محل بحث اذ الطرف كالخط والسطح
وان لم يكن منقسما في جميع الجهات لكن كل منهما منقسم في بعض الجهات وليس
لها وجه منكشف لان يلاقيها بالاسر في جهة انقسامها وان كان لها وجه
منكشف لان يلاقيها اخر بالاسر في جهة عدم انقسامها وهذا لا يقتضي جواز
تلاقيهما بالاسر في الجانب الذي لا انقسام فيه الى اقول فيه نظر اذ
قال السيد المدقق حاصل ما ذكره الشارح ان حكم الحس ليس ههنا الا بعد واحد غير
معقول للمعارضة مع البرهان وهذا بديع كلام الامام اذ له ان يقول اذا انكر
العقل حكم الحس بوحدة البعد حيث وجد برهانا على خلافه فما ان يسلك
في وحدة هذا الشخص بجواز احتمال ان يكون هناك ايضا برهان على خلافها
لكن لا يكون لنا اطلاع به انتهى واقول فيه نظر اذ حاصل كلام الشارح ان التمسك
في كون ما بين طرفي الاناء بعدا بعد قبل قيام البرهان كالتمسك في كون الشخص الواحد
الانساني شخصين في عدم الاعتبار بواسطة حكم الحس وهذا لا يضر بالعالمين
بان المكان هو البعد بعد قيام البرهان او الدليل معارض لحكم الحس فلا اعتبار
لحكمه بخلاف حكم بوحدة الشخص الانساني فانه لا معارض لهذا الحكم فيجوز التمسك
في وحدة هذا الشخص باحتمال ان يكون هناك برهان من قبل الاحتمالات البعيدة
التي لا ينافي اليقينيات العادية كجواز ان يكون الاواني التي في بيتي عند غيبتي فضلا
زمانه لا ينافي اليقين العادي بخلافه والحاصل ان شهادة الحس مع عدم المعارض
يوجب الجزم فلا يسعى للتشكيك بخلاف ما اذا قام دليل قطعي على خلافها

سهداية الحق هو ط فكلام الامام مسدوع بما ذكر والسه   السـ فلايح اما ان يكون
حاملا للحركة الا منه اي لو تم هذا الدليل لزم ان يكون المكان سطحيا اذ يقول لو كان
سطحيا فاما ان يكون حاملا للحركة الا منه اولا والاول بط بما ذكره بعده وكذا الثاني
والا لزم ان لا يكون غير المحدد من الاجسام حاملا للحركة الا منه لانه ملزوم به السطح
المنافي لقبول الحركة الى اخر ما ذكره فلا يكون المكان سطحيا ايضا والجواب و هذا
مما نعطش به بعض الاصحاب وجوابه احسار ان غير المحدد من الافلاك وكلما
العناصر حاملة للحركة الا منه التي هي الانتقال من مكان لا اخر وان كانت بعضها
قابلة للحركة الوضعية فلا محذور فالوجه في تقرير النقض ان يقال والثاني ايضا
لان اجزاء العناصر المتصلة وكذا المركبات ملزومة للسطح المنافي لقبول الحركة
الا منه فلا يكون حاملة للحركة لما ذكر فلو كان المكان سطحا لزم ان لا يكون المركبات ت
واجزاء العناصر المتصلة حاملة للحركة وانه محال   السـ فلا يلزم ان يكون
له مكان و يعلل اي هذا اشار على ما تقرر من ان البعد المجرد حقيقة نوعية يمكن فيه
عالم الاجسام من الفلكيات والعنصريات ولا حدان يقول يجوز ان يكون
البعد الطبيعة جنسية محملة بالفصول او عرضا عاما فيحتمل ان يكون بعض افراده
قابلة للحركة الا منه دون بعض فلزوم مركب الا يكن لا الى نهاية ثم وايضا يجوز ان
يكون حقيقة البعد المجرد حاملة للحركة ولا يترتب الا يكن لما مع هو لزوم الخلاء
اذ الاجسام منتهية الى فلك الافلاك وليس وراءه جسم فلو كان وراءه بعد يكون
مكانا للبعد الذي هو مكان مجموع اجسام العالم يلزم وجود مكان خالي عن
الشاغل فافهم   السـ ولان جميع الامكنة العرالمتناهية اي اقول فيه نظر
ظاهر اذ غير المتناهي لا يكون حاملا للحركة الا منه ثم اقول لو تم هذا الدليل لزم عدم
وجود جسم تعليمي اذ لو وجد فاما ان يكون حاملا للحركة الا منه اولا والاول
بط لما ذكره ولما تقرر انه عندهم من انه غير متحيز بالذات وكذا الثاني اذ يلزم
ان لا يكون الجسم الطبيعي ايضا حاملا للحركة لانه ملزوم الجسم التعليمي المنافي
له الى اخر ما ذكره وهكذا يقول في لوازم الجسم الطبيعي فيلزم ان لا يكون
للجسم لازم موجود وانه مح والجواب مشترك   السـ لانه يلزم البعد الثاني

اي اقول فيه منع او عاية بالرمز من الشق الثاني ان لا يكون البعد حاملا لان يحرك و
يكون مسافة الحركة بعد ويبدو الا يسلم ان يكون مسافة الحركة الجسم الذي
يمكن فيه وهو ظاهر جدا   السـ لكن الجواب ما بالحسار اي اقول يمكن ل
ان يقول اردت بالقبول الامكان الاستعدادي الوقت لا مجرد الامكان
الانصاف ح لا تم المنع المذكور فالوجه ان يفصل بان لو ان اريد به الامكان
الانصاف فلزوم السهم لما ذكره وان اريد به الامكان الاستعدادي
الوقت فيختار الشق الثاني ويمنع لزوم عدم حاملية الجسم للحركة مستندا بما ذكرنا
فلا يغفل   السـ لان معنى حلول الوصف اي كون معنى حلول الوصف ذلك
او البعد المجرد والمذكور جوهر عند القائل به ثم الدليل المذكور مخصوص بالجوهر
المجرد او الجوهر في نفسه اما ان يعتبر المحل فيمتنع تجرده عن المادة على ما تقرر
في الفصول واما ان يستغني عنه فلا يحل في المادة على ما هو شان الصورة الجسمية
والجواب مشترك بل يمكن النقض بالموجود فيلزم ان لا يكون الواجب موجودا
او يلزم محذورات لا يخفى على المتامل   السـ فلا يمنع اختصاصه بقبول الحركة
اشارة الى الرد الثاني من الادلة وليس على ما ينبغي وهو ظاهر والوجه في الردما
ذكرناه و قوله اختصار المحل اشارة الى رد الثالث و قوله واختصاص لا
اشارة الى رد الاول و قوله ولا يكون اجتماعهما اشارة الى رد الرابع والمناسب
ان يلاحظ الترتيب بان يكون النشر على ترتيب اللف على حاله
السـ ان الطر الواقف اي قال السيد السند المدقق في بحث ان الشيء في طبقات
السماء قال انه ليس بمتحرك ولا ساكن اما انه ليس ساكنا فلانه ليس عند باقي
مكان واحد زمانا اللهم الا ان يعني بالساكن لا هذا بل الذي لا يتبدل نسبه
الى امور ثابتة فيكون ساكنا بهذا المعنى او الذي لو خلي وحاله وترك عليه مكانه
حفظ ذلك المكان ولم يتبدل من نفسه ويلزم الا ان بالساكن الاول
ولا هذا حال انه ليس في الحد المعين كان ساكنا واما انه ليس متحركا فلانه ليس
مبدا الاستبدال فيه والمتحرك بالحقيقة هو الذي مبدا الاستبدال منه و هو الكامل
الاول هو بالقوة فيه من بعضهم قال وليس بواجب ان يكون الجسم لا مح

ساكنا او متحركا فان للجسم احوالا لا يكون فيها متحركا ولا ساكنا من ذلك ان لا
يكون له مكان ومن ذلك ان يكون له مكان وهو له بعد زمانا لكن احدثنا
فيه لا في زمان بل من حيث هو في آن فيكون الجسم حينئذ لا متحركا ولا ساكنا انتهى
واقول فيه نظر اما اولا فلان المتحرك بالمعنى كما نقل عن الشيخ هو الذي يكون
مبدا الاستبدال الاين ولما لم يكن الطير المذكور مبدا للاستبدال لم يكن
متحركا بالمعنى فيكون ساكنا بالمعنى المقابل للمتحرك بالمعنى المذكور واذا لم يكن
ساكنا ولا متحركا كما قرره يصدق ان الجسم في زمان ليس بمتحرك ولا ساكن
وقد تقرر ان الجسم المتمكن اذا اخذناه من حيث هو في زمان لا يخلو عنهما لانه
اما ان يكون مبدا للاستبدال في ذلك الزمان فان كان مبدا له فيه كان
متحركا بالمعنى والا لكان ساكنا بالسكون المقابل للحركة بالمعنى المذكور فالوجه
في الجواب ما ذكره الشارح من منع لزوم كونه متحركا بالمعنى وما نقل عن الشيخ
مبني على الخطا اذ لا تقابل بين السكون بمعنى الوقوف في سطح زمانا والحركة
بمعنى الاستبدال الذي يكون مباره المتمكن وهو ظاهر الشارح واحسن
الاول الا الاظهر ان يجاب عن الوجهين بان المتحرك بالذات هو الهواء والتالي
للصندوق واما الطير الواقف وما في الصندوق فليس متحركا بالذات اذ
الاستبدال لم يكن ناشئا منهما فافهم المحشي فتلك الحالة ان لو لم يجعل من
اجزاء الحركة اي اجزائها الاسمية قال السيد السند المدقق في بحثه بحث اذ يجاب
ان يقال ان الاجسام الساكنة [illegible] يدركها بواسطة حركة ما يجاورها
مثلا اذا هبت على جبل رياح او جرى عليها انهار فلا شك انه يقال انه يدركها
لان يقال بعض اجزاء المكان يدركها [illegible] ويقال الاين كذلك في ان
الجبل في الاين جزما ولا يلزم من ذلك ان يكون تلك الحالة حركة الجبل في الاين
ويقال ان الجبل يدركها معلول لحركة الرياح [illegible] ولا يلزم من ذلك اختلال
شيء من قواعدهم [illegible] كون الزمان مقدار الحركة فان ما دل على انه مقدار
الحركة يقتضي ان يكون مقدار معلولها وكذا الطير الواقف في الهواء الهاب [illegible]
انه بواسطة حركة الهواء المجاور له وهو ساكن ولا يحصل بذلك شيء من الهوا

كما لا يخفى على العارف بها ولست تلك الحالة اي تبدل الاين يدركها بواسطة حركة المجاور
داخلة في الحركة بحسب الاصطلاح والا لزم ان يكون الجبال وكذا الارض متحركة
اصطلاحا اذا تبدل بواسطة حركة المياه وهبوب الرياح ولم يصطلح احد
على ذلك انتهى واقول اولا ان كلام المحشي منظور فيه اولا لزوم اختلال قولهم الزمان
مقدار الحركة ممنوع لما تقرر عندهم من ان الزمان ابدي واذا كان مقدار الفلك
الحالة الكائن تلك الحالة غير منقطع والا لزم انقطاع الزمان وكون هذه الحالة [illegible]
عرضا به ملزوم الاختلال كما يرى كيف تقرر ان الزمان مقدار حركة الفلك
الاعظم لا مطلق الحركة وثانيا ان الاستبدال المذكور بحركة الهواء كما نقل عن كلام
الشيخ في الشفاء حيث مثل تبدل السطوح بحركة دوره على الجسم الثابت بقوله
كالشيء الثابت في الهواء الذي يتحرك عليه الهواء فانه يدل على ان الحركة
للهواء والزمان لو كان مقدار المطلق الحركة يكون مقدار الحركة الهواء المذكور
وبه يحصل المقصود ولا حاجة الى اسناد الحالة بالنسبة الى الطير فلم يلزم الاختلال
ايضا فتامل فيه وثالثا ان ما ذكره السيد السند المدقق مجرد استبعاد وتعلل المحشي
لم يتحاش عن ذلك كيف ولا فرق بين الطير الواقف في الريح الهابة وكذا الارض
اذا هبت عليها الرياح ورابعا ان قوله فان ما يدل على انه مقدار الحركة الا محل
كلام اذ ما ذكره في كونه مقدار الحركة بعد اثبات كونه مقدارا هو انه لا يجوز
ان يكون مقدار الامر قار والا لتحقق ليس بدون مقدار يكون الزمان غير قار
فهو مقدار لامر غير قار والامر الغير القار هو الحركة ولا يخفى ان هذا انما يعد
التمام لا في كونه مقدار الفلك الحاوي بل لو لم يجعل تلك الحالة من الحركة لا يمكن
[illegible] لهم الامر الغير القار هو الحركة فالوجه في الرد ما ذكرنا وحمل كلام السيد على
ما ذكرنا مستبعد جدا وخامسا ان قوله والا لزم ان يكون الجبال الا محل بحث
لو التصريح ان تلك الحالة من الحركة اصطلاحا وان لم يقع من احد من
المحصلين لكن لم يظهر منهم ما يدل على سبيل القطع على ابطال كونها حركة اصطلاحا
فما ذكره المحقق المحشي في الجواب غير معتمد وقوله الا وجه في الجواب اشارة
الى ان الجواب المذكور في الشرح ايضا موافق للقواعد وكان وجه ما ذكرنا

المحشي اول الشيخ ومن يقصده لم يقولوا الخ اقول عبارة الشيخ في الاشارات
بعد تعيين ان للبسيط مكانا طبيعيا واحدا وللمركب بعضه العالب يكون الكل
جسم له مكان واحد فالبعض ليس على ما ينبغي فالوجه في الرد وما يبطل الشيخ تخصيص
الحكم بالمكن وما نقله السيد المدقق عن الشيخ حيث قال عسى ان يكون
الاوجب لبعض الاجسام ان لا يكون في مكان هو يد للتخصيص المذكور في
الشرح   للشرح فلا يشك انهما بعيد لان الخ قال السيد المدقق هذا عرم
او لها جزان فرضيان عن حركة وضعية واحدة كما انهما جزان فرضيان من متحرك
واحد بالحركة الوضعية والواقع هناك متحرك واحد وحركة وضعية واحدة
الجزء الوهمي من الحركة الوضعية ليس حركة اينية ولا حركة وضعية ولا حركة في
الكيف ولا في الكم ولا ينافي ذلك انحصار الحركة في الاربع لان الجزء المذكور
ليس جزءا موجودا بالذات حتى يكون حركة منحصرة في نفس الامر وكيف ان يندرج
في احد الاقسام المذكورة كما ان الجزء الوهمي من المتحرك كنصف المجرد وليس
فلكا لا حد الكرة في نوعه ولا كوكبا ولا شيئا من العناصر الاربعة ولا مركبا منها
وهو ظاهر ولا ينافي ذلك انحصار الجسم في الاقسام المذكورة لانه ليس لانه
موجودا بالذات بل هو بعض فرضي من وجود بالذات فلا يكون بالذات جسما متحققا
في نفس الامر حتى يبطل به حصر الاجسام الواقعة في نفس الامر حتى يبطل به
حصر الاجسام الواقعة في نفس الامر في الاجسام المذكورة ثم الحركة الوضعية لابد
ان يتبدل بها اجزاء المتحرك لكن لا يلزم ان يكون من مكان الى مكان لجواز ان لا
يكون للمتحرك المذكور مكان بل يكون وضع بلا مكان ويتبدل اجزاؤه من وضع
الى وضع لا من مكان الى مكان ولجواز ان يكون له مكان ووضع ويتبدل
اجزاؤه من مكان الى مكان ومن وضع الى وضع ايضا فالملازمة التي لو له عليها
بقول الشيخ لو كان اجزاء المتحرك بالحركة الدورية ليس بها تنقل من مكان
الى مكان اخر لم يكن للشمس ولا للقمر وسائر الكواكب نقلة اصلا ثم اولا النقلة
كما عرفت اعم من الانتقال من مكان الى مكان ولا يلزم من نفي الخاص العام
انتهى وانت خبير بان الحق هو ما ذكره الشيخ لو لم يقولوا ان اجزاء المتحرك الا ولا

تعريضه بما ذكره من ان الجزء الوهمي من الحركة الوضعية ليس حركة اينية الخ مع ان الظ
ان جزء الحركة وضعية كما ان جزء الحركة الاينية حركة اينية   الشرح يدل على ان
المكان هو البعد الخ يوجه عليه ما ذكره السيد المدقق من انا لا نسلم ان البعد موجود
بل هو موهوم بعد ما هو في الوهم   الشرح يجب ان يكون موجودا الخ حاصل كلام
السيد المدقق ان هذا ممنوع بل اللازم ان يكون موجودا حال الحصول لا قبله
وفيه ما فيه وقد مر الكلام في كون المكان مقصد المتحرك فتذكر   الشرح
والصفاد اخر بالجسم الخ هذا منسوب الى ابن الهيثم المصري ذكره لا لابطال
كون المكان سطحا وحاصله ان مساواة المكان للمتمكن لازم وهي منتفية
في الصورة المفروضة وكذا في الجسم المنقسم الى اقسام وهو مندفع بتحقيق
معنى المساواة كما ذكره الشيخ في الشفاء وهذا ذكره الشرح واما لو اورد الجسم
المثقوب المجوف نقضا على القول بان المكان هو السطح الباطن للجسم
الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي كما حررناه في حاشية الهداية الاثيرية
فلا يندفع بالجواب المذكور بل الجواب ما حررنا فيها ثم اقول لو تم ما ذكره
في ذيل قوله والصفاد واخر بالجسم وكذا ما ذكره بقوله والصق زق الماء الخ لم يكن المكان
بعدا الصق والزجاجة المملوءة من الهواء اذا امتص مصا قويا امتص التمكن وهو الهواء
مع بقاء البعد بحاله وهما مقداران متجانسان متساويان مبهما الشرح والجواب مشترك
وبهذا النظر تركناه على سقوط هذا واستدل الشيخ على ان المكان ليس
كلا على ما في المحصل الشفاء بقوله لا يجوز ان يكون في الخلاء حركة وسكون في كل
مكان فيه حركة او سكون والخلاء ليس بمكان اما انه ليس في الخلاء حركة
فانه لو كان فيه حركة طبيعية لكانت اما مستقيمة او مستديرة ومحال ان يكون
فيه حركة مستقيمة لان الحركة الطبيعية المستقيمة ترك جهة وتوجه وجب ان
يكون ما تركه بالطبع مخالفا لما يقصده بالطبع والخلاء ليس فيه اختلاف
جهات ولا اختلاف اماكن فلا يكون فيه حركة مستقيمة ويقول انه محال
ان يكون فيه حركة مستديرة لان الخلاء من شانه ان لا يبعد فيتغير الا ان
يكون وارد جسم غير شانه فذلك الجسم بعد ان يبعد الى غير النهاية فان فرضنا

متحركا على الاستدارة في الخلاء ووضعا خارجا عن المتحرك بالاستدارة خطا في الخلاء غير
متناه في جهتيه ووضعا نصف قطر المتحرك ودار انه قد صار موازيا للخط
المفروض غير متناه فيكون لا محالة ان اخرج الى غير النهاية لم يقطع الخط الذي
فرضناه غير متناه حالا ما اذا تحرك عن موازاته فهناك يقاطعه ويلاقي نقطة منه
ويسامتها ولما كانت المسامتة بعد لا مسامتة يجب ان يكون اول زمان
المسامتة التي هي فصل بين الزمانين في سمت نقطة ما وليست نقطة واحدة
بعينها فانه يمكن ان يفرض في ذلك الخط نقطا كثيرة يمكن ان يوصل بينها وبين
المركز الذي للجسم المتحرك خطوط كثيرة ولا نقطة يفرضها نقطة المقاطعة بين
الخطين اي المخرج والمفروض الا وقبلها نقطة يفرض اولى لان يكون هي اولى
واما انه لا سكون في الخلاء فلان الخلاء ليس فيه اختلاف جهات فليس فيه
شيء اولى بان يكون مسكونا بالطبع او مقصودا بالطبع من شيء اخر وليس فيه
موضع هو اولى بالسكون فيه بالطبع من موضع اخر فيه انتهى واقول فيه ابحاث
الاول انه لو تم الدليل يلزم ان لا يكون المكان سطحيا اذ لو كان سطحيا فاما
ان يتحرك فيه الجسم طبعا او يسكن لما ذكر من ان كل مكان فيه حركة او سكون
طبيعي وكل منهما باطل اذ السطح ليس فيه اختلاف لاتحاد السطوح نوعا والاختلاف
بالخصوصية غير مجد كما بين مثله في البعد المجرد فلا يكون فيه حركة مستقيمة ولا سكون
وكذا لا يكون فيه حركة مستديرة لان السطح وان كان من شانه ان يقع
فيه الا انه اذا فرض جسم متحرك على الاستدارة في سطح وفرضنا خارج المحدد
خطا غير متناه في الجهتين يلزم المحذور المذكور بعين ما ذكر الثاني انه مخصوص
بالمحدد للجهات المتحرك على الاستدارة والافلاك الباقية فانا اذا فرضنا
خارج المحدد خطا غير متناه كما ذكره يلزم المحال والجواب ان السطوح وان لم
تختلف طبعا الا ان ملازم الاجسام يمكن ان يكون موجبا للحركة في السطح
او السكون فيه او يجاب بان هذا في البعد لم او على تقدير وجود البعد يلازم
الاجسام كون المجموع في شيء من البعد الغير المتناهي دون اخر ترجيح بلا مرجح وان
المراد بالخلاء البعد الموجود مما يمكن فيه فرض خط بخلاف خارج المحدد فانه

لا شيء

لا شيء محض لا تحقق له الا بحسب الفرض كذا الخط معنى خارج المحدد والخط ويفرض فيه الخط
مفروضا بخلاف البعد المجرد على تقدير وجوده خارج المحدد فان الخط فيه
مفروض فقط وحاصل كلام الشيخ ان البعد المجرد لو وجد يكون غير متناه او
من شانه ان لا ينتهي الا انه زائد اذا فرض جسم متحرك على الاستدارة في سطح
وفرضنا خارج المحدد خطا غير متناه في الجهتين يلزم المحذور المذكور بعين ما ذكر
الثاني انه مخصوص بالمحدد للجهات المتحرك على الاستدارة والافلاك الباقية
فانا اذا فرضنا خارج المحدد خطا غير متناه كما ذكره يلزم المحال والجواب ان
السطوح وان لم تختلف طبعا الا ان ملازم الاجسام يمكن ان يكون موجبا
للحركة في السطح او السكون فيه او يجاب بان هذا في البعد لم او على تقدير وجود البعد
يلازم الاجسام كون المجموع في شيء من البعد الغير المتناهي دون اخر ترجيح
بلا مرجح وان المراد بالخلاء البعد الموجود مما يمكن فيه فرض خط بخلاف خارج
المحدد فانه لا شيء محض لا تحقق له الا بحسب الفرض وكذا الخط معنى خارج المحدد
الخط يفرض فيه الخط مفروضا بخلاف البعد المجرد على تقدير وجوده خارج
المحدد فان الخط فيه مفروض فقط وحاصل كلام الشيخ ان البعد المجرد لو وجد
يكون غير متناه الا ان يكون وراء جسم غير متناه وهو محال فالبعد المجرد
فيكون غير متناه فاذا فرضنا جسما متحركا على الاستدارة وفرضنا خارجه
خطا غير متناه في جهته في البعد الموجود المجرد يلزم المحال المذكور فظهر الفرق و
اندفع الاشكال لكن بقي شيء وهو ان محدد الجهات لا يكون متحركا بالحركة
المستقيمة ولا ساكنا في البعد الموهوم اذ ليس فيه اختلاف جهات واما
كما ذكره واذا لم يكن متحركا بالحركة المستقيمة ولا ساكنا لا يكون متحركا بالاستدارة
فيه ايضا وهو ظاهر مع ان الشيخ صرح انه متحرك بالاستدارة في الفضاء الموهوم
ولا مكان له ثم اقول قول الشيخ لان الخلاء من شانه ان لا يقف حتى لا يتناهى
بيان ولم لا يجوز ان يكون للخلاء بمعنى البعد الموجود المجرد حد امتناع كما هو ظ
كلام المتكلمين بان المكان نهاية ذكره في ابطال الحركة المستديرة هو برهان
المسامتة وقد فصل الكلام فيه في حواشي الهداية الاثيرية وما هو منه كورق

المواقف في امتناع الخلاء سواء كان بعدا موهوما او موجودا من انه لو حصل جسم في الخلاء كان اختصاصه بحيز دون اخر ترجيحا بلا مرجح لتشابه اجزائه فلعله ماخوذ من كلام الشيخ وما اجاب عنه بان كلام الشيخ ليس لاختصاص بحيز دون حيز فانه ماكل للاجسام كلها واختصاص العالم باحيازه انما هو بلوازم الاجسام فاورد عليه السيد المحقق الشريف بقوله وانت خبير بان النزاع في الخلاء بمعنى المكان الخالي عن الشاغل لا في ان البعد المفروض او الموجود لا يصلح ان يكون مكانا واذا كان العالم بان الاجسام كلها فلا خلاء بهذا المعنى وايضا ملاء العالم لكل الاجسام انما يتصور اذا كان المكان بعدا موجودا مجردا مساويا بالمقدار العالم فان البعد المفروض لا يمكن ان يوصف بمساواته اياه حتى يمتنع بها الخلاء واذ علم ان الجواب المذكور في المواقف لو تم جاز في كلام الشيخ لتصريح الشيخ بان البعد لا يكون مكانا وما ذكره السيد المحقق انما يحمل بحث اذا البعد الموهوم يصح ان يتصف بالمساواة على فرض الوجود فملاء العالم لو بقي مكانا قطعا وبه صرح في حاشيته على شرح الطوالع حيث قال الخلاء بين الجدارين اعلى من الخلاء من المذهبين على فرض الوجود به اولى ما زعم بعض اهل الزمان من انه استدل على امتناع الخلاء بانه لو وجد الخلاء بان يوجد جسمان غير متلاصقين ولا يوجد بينهما شي و فرضنا ان يتحرك فيه متحرك فلا يقطع مسافة فيه في ان بل يقطع مسافة فمسافة المتحرك الى كل حد بينهما لم يكن والى حد اخر فيوجد فيه حدود متسلسلة متكثرة بالنسبة الى الحركة الموجودة في الخارج مع قطع النظر عن فرض فارض وكل ما يوازيه فهو موجود في الخارج فلا يكون مسافة مجعا هو المطلوب لكن لم يثبت به امتناع الخلاء بان يوجد جسما غير متلاصقين ولا يوجد بينهما جسم اخر بل يوجد بعد مجرد عن المادة كما ذهب اليه افلاطون انتهى ووجه الاندفاع ان وجود الحدود والمتسلسلة بين الجسمين المذكورين مع قطع النظر عن فرض الفارض غير مسلم بل ذلك منوط بفرض الفارض كما لا يخفى على ان ما يقول لو سلم ذلك انما يلزم الوجود في نفس الامر وهو لا يستلزم الوجود في الخارج فقوله وكل ما يوازيه فهو موجود في الخارج ممنوع مع ان مثل

الوجه

الوجه المذكور مسطور في الكتب المشهورة لابطال مذهب المتكلمين بعدم جريانه في البعد المجرد الموجود وهو مدخول بما ذكر وحمل الخارج على نفس الامر مطلق في كلامه مستبعد جدا السابع المعنون به اقول لم استدلوا على جواز خلو المكان عن الشاغل بانه اذا فرض انطباق جسم صلب الملمس بحيث يكون سطحه مستويا ولا يكون فيه مسام على مثله فالتماس بينهما بما قبل الانقسام بلا شبهة فاذا رفع الجسم الفوقاني تحصل الخلاء بينهما اول الرفع وان كان زمانا الا ان الجسم الهوائي لا يحصل في الوسط من الاطراف في آن بل زمان فحينئذ كان الهواء في الطرف يكون الوسط خاليا قطعا وهو المطلوب وقال بعض اهل الزمان بهذا الدليل يجوز الخلاء واقول يورد المنع فيه اذا الرفع لا يحصل بحركة احد الجسمين الى الجانب المقابل للاخر ولذلك يتغير الجسم الثقيل كالسندان معلق بمماسة جسم املس من فوقه بل الرفع انما يحصل اذا حرك احد الجسمين الى غير جهة المقابل يمينا او شمالا او سطح الهواء متلاحقا بهذا الجسم المتحرك بملاء المكان منه بغير لزوم خلاء وذلك ظاهر جدا السابع وفيه نظر لانا لا نم اقول لما كان يمكن يورد الكلام توجه لا يتوجه عليه السعد بان لكل شبهة في امكان تحقق قوام رقيق ضعيف يكون معاوق للحركة فنقول بعوض او لاحركة المتحرك المعين بقوة معينة في فرسخ من الخلاء فيكون في زمان ولكن ساعة ثم بعوض حركة ذلك الجسم بعينه بتلك القوة بعينها في فرسخ من الملاء الذي يكون معاوقه اضعاف معاوقة الملاء الرقيق المعروض اولا بان يكون معاوقة الرقيق عشر معاوقة الغليظ ولنفرض حركة الجسم في الملاء عشر ساعات ثم نفرض حركة ذلك الجسم بتلك القوة في فرسخ من الملاء الرقيق فيكون حركته فيه في ساعة او الزمان رواه بسرعة المعاوق وقد فرض ان معاوقه عشر معاوقة الملاء الغليظ وقد كان حركة الجسم في الملاء الرقيق ساعة فهذا ساوى زمان حركة الجسم فيه زمان حركته في الخلاء لكونه ساعة ايضا وظهر انه عدم توقف الدليل على احد شبه الزمان الى الزمان فلا يرفع المنع الثالث انه كالمتعين الاولين فتامل جدا المحشي لكن فيه ان الزمان الذي قال السيد المدقق فيه بحث اولا يلزم من كون المعاوق المسكن عند قطع الحركة لا يجدر بانه حاصل في اجزاء الدليل طوارئ لو كان الخلاء واقعا اي قطع فرسخ منه حركة

مخصوصه بلا مفاوق مسكن وليكن في ساعة من الزمان فلو كان معها مسكن بمسكه سكونات
مساويه على الوجه الذي ذكره الشيخ لا محه يقطع المسافة المذكوره باكثر من ساعة وليكن ساعتين
فاذا كان معها مسكن يكون مسكه نصف مسكه مسكن المسكن الاول يلزم ان يقطع المسافة المذكوره
في بعض زمان يقطعها مع المسكن الاول وهو ساعة وقد كانت يقطعها بلا مسكن في ساعة
هف اقول عرض المحشي ان خلاصة الاعتراض الرابع المذكور ظاهر التوجه على هذا التقرير ومحصوله
ان الحلل ح طاهر الظهور ان المسكن لا دخل له في تحديد الحركة فالزمان الذي بازاء المسكن
زايد على زمان الحركة كما يدل عليه قوله وح يظهر ح ان مجموع ه وبالجملة مقصوده ان
الاعتراض على هذا التقرير في الشرح لانه لا يمكن اجزاء الدليل اذا اعتبر المسكن خاليا فيه
ما فيه اذ ظهر به الورود على هذا التقرير محل بحث لظهوره بوجه ما حرره الم وما اجاب عنه
المحشي سيكلم عليه وما سعوني المحشي الدليل لا سوقف على امكان الحركة المسطور فيه قطعا
وسيظهر عنقريب ثم اقول قوله لكن فيه صريح في عدم دخل غير المعاوق المسكن في تحديد
زمان الحركة الخاصه ويتوجه عليه ان الحركة المعارضه للمعاوق المسكن اي المجموع يستدعي
زمانا بلا شبهه وما جعله من الفوق بين غير المعاوق والملاء المعاوق لا يتم قطعا الظهور
ان اصل الحركة بدون المعاوق يقتضي زمانا ومع العائق يزيد الزمان قطعا كما في المسكن
بلا فرق والقول بان الحركة يستدعي قطعه من الزمان والمسكن المعاوق ولا يبعد ان يكون
هذا مقصود السيد المدقق الا انه يأبى عنه قوله او لا يلزم من كون المعاوق والمسكن ه
الا ان يتم الكلام على السرل مقدمه صادقه مساعدة فيما حبره الشيخ في الشفاء في هذا الموضع
بهذا او بغيره مقدمه صادقه بحسب الوضع المفروض الخ وغيره بجعلها اصغرى والكبرى
انه لو امهالم يقل صادقه بحسب الوضع المفروض فتامل المحشي لا يظهر وجه لغظ الخ
اقول لعل الم منه نزلك حسب الاحتمال لقبول اعتراض لو حدج والا فلا حاجة الى هذا
التغيير والمراد من الاحتمال المذكور مسلمه على حذف المضاف الم ولو سلم عدم السوقف
فلم ح قال البعض اهل الزمان اقول الفرق بين المقدار والعدد ان العدد منفصل الى وحدات
لا تقبل القسمة اصلا والمقدار متصل واحد يقبل الانقسام لا الى نهاية من غير ان ينتهي

الا الى ما لا ينقسم فكل عددين تعدهما امر اخر وهو الواحد يجوز ان يوجد مقداران لا تعدهما
ثالث كما بين في اقليدس فان سلم انه لا نسبة للمعاوق وللاحد لا يقبل الانقسام الى حد هو
اولى منه فيكون النسبة بين المعاوق نسبة المقدار البته وان لم يسلم كان المنع هو المنع
الاول بعينه انتهى ووجه اندفاعه مما لا يخفى على اولي النهى الا ان بقي عرضه تحقيق المقام لا ابرام
على الكلام وقدم هذا في كلام المحشي وتقريره مذهب النظام المحشي ولا يلزم منه بطلان
الاستدلال ه واقي في ذلك فمآل الكلام على تقدير وجود الخلاء وما هو ممكن على هذا التقدير
يصح ان يعتبر فيه وان كان ممتنعا بحسب نفس الامر وامثال ذلك من ان يحصى مثلا اذا قيل
لو جاز وجود الجزء الذي لا يتجزى جاز اجتماع عدة اجزاء منها وتساوق الدليل لا يستقيم ان
يبطل هذا الاستدلال بان يقال اما ان يكون اجتماع الاجزاء المذكوره ممكنا او ممتنعا
فان كان ممكنا يكون الاجزاء ممكنة الوجود ضرورة امتناع اجتماع الاجزاء الممتنعة وهو
خلاف ما ادعيتم وان كان ممتنعا لزم بطلان الاستدلال اذ حاصله ان الجزء الذي
لا يتجزى محال او لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه مع الامور الممكنة محال فاذا اعترفتم
بامتناع الاجتماع المذكور لزم الاعتراف ببطلان الاستدلال والجواب عنه ان
اجتماع الاجزاء الغير المتجزيه وان كان ممتنعا بحسب نفس الامر لكنه ممكن على تقدير الوجود
الاجزاء المذكوره فيصح الاستدلال على ذلك التقدير وهذا اذا اريد بمكان الحركة
امكانها نفس الامر واما اذا اريد امكانها على تقدير وجود الخلاء فيختار الشق الثاني ويمنع
قوله بعض من زمان الحركة في الملاء الغليظ بازاء نفس الحركة وانما يلزم ان يكون بازائها
زمان لو كانت الحركة بدون المعاوق من الملاء ممكنة ووقوعها في الزمان بحسب نفس الامر
لا على تقدير محال هو الخلاء انتهى واقول مقصد الم ان الحركة بدون المعاوق من الملاء اما
يمكن امكانا ذاتيا ان يقع في زمان على تقدير وجود الخلاء ولا يمكن فان امكن فلم لا يجوز
ان يكون بعض زمان الحركة في الملاء الغليظ بازاء نفس الحركة والباقي بازاء المعاوق
فلم يلزم ان يكون الحركة مع العائق كهي لا معه وان لم يمكن امكانا ذاتيا ان يقع في زمان
على تقدير وجود الخلاء يبطل الاستدلال لما ذكره وح اندفع كلام المحشي لظهور ان لزوم
بطلان الاستدلال انما هو على تقدير عدم امكان وقوع الحركة في الخلاء في زمان على
تقدير وجود الخلاء لا في الواقع وهو واضح ادعه اعتراف باستحالة وقوع الحركة في الخلاء

فی زمان علی تقدیر وجود الخلاء وهو مبطل للاستدلال فنقل کلام المحشی خلط ظاهر وظهر ان
تقریر السید المدقق خارج عن القانون لکون کلام الش علی السوق الاول ویمنع قوله بعض
زمان الحرکة المحشی وبه انه لما حاول قال السید المدقق فیه بحث اولا انه حوازا استلزام
الممکن لذاته محالا وعدم المعلول الاول لا یستلزم المحال لذاته بل یستلزم لغیره وهو وجوب
وجود علة المعلول الاول وذلک ظاهر من برهان الخلف المنسب لامتناع الشئ بل اعلی
ان وجوده ممتنع لا علی ان وجوده ممتنع لذاته وبذلک یحسم مادة الشبهة علی قوله
صیرورة العدم ناشئ عن ذات الموصوف کشریک الباری واجتماع النقیضین بل
علی ان ذواتهما مستلزمة لعدمهما وهو غیر اولیس لهما ذات حتی تستلزم مسببا بل عدمهما
غیر معلل بعلة کما ان وجود الواجب غیر معلل بها حسب ما حقق فی موضعه انتهی واقول
انت خبیر بان ما ذکره لقوله من برهان الخلف لم حاصل جواب المحشی کما لا یخفی وما ذکره فی
العلاوة محل نظر اذ عرض المحشی التمثیل والتصور وهو حاصل بمجرد العرض مع ان افراد النقیضین
حاصلة فی الذهن کقولنا زید کاتب لیس بکاتب فاذا لاحظهما العقل مجتمعا حکم بان تقیضا
ذات اجتماعهما امتناعهما فی الواقع واما الشریک الباری فالعقل یحکم بان الذات التی تکون
شریکا للباری ممتنع فی الخارج ببرهان التوحید فلو کان ممکنا ذاتیا لم یکن علی فرض الوجود
موجودا بلا علة ضرورة وکل ما یفرض شریکا للباری یکون علی تجویز الوجود موجودا بلا علة
فیصح ان الذات التی یفرض شریکا للباری ممتنع ذاتی بالمعنی الاخص هکذا نقل عن بعض
المدققین المحشی بل الصحیح ان یقال اقول حاصل الصحیح ان الخلاء یستلزم لذاته امکان
وقوع حرکة فیه لا فی زمان والحرکة التی لا یمکن کونها فی زمان محال لذاته فالی المستلزم له
لذاته محال لذاته وهو منقوض بعدم المعلول الاول لکونه مستلزما لذاته لعدم الواجب لذاته
وعدم الواجب لذاته محال لذاته فعدم المعلول الاول المستلزم له محال لذاته فلزم انهم وردوا
امکان عدم المعلول الاول فلو اجیب بمنع استلزام عدم المعلول الاول لذاته عدم الواجب
بالذات لنا ان نمنع استلزام الخلاء لذاته لامکان وقوع الحرکة فیه التی لا یمکن ان یکون
فی زمان کما ستذکره المحشی فالجواب مشترک الش هو ان کل حرکة لا بد لها قال البعض اهل
الزمان من تمام الجواب علی ان الحرکة بنفسها لا تقتضی قدرا من الزمان او کل زمان فرض
الحرکة بهذه فی اقل منه فنقول هذه المقدمة ممنوعة ولم لا یجوز ان یقتضی الحرکة زمانا بحیث

بحا

لا یمکن الحرکة فی تلک المسافة فی اقل منه ثم یزید الزمان بزیادة المعاوق وهذا ما صح لنا ان
واقول ان اراد ان تمام الجواب منع علی ان الحرکة بنفسها ای بدون مرحلة المعاوق
لا تقتضی قدرا من الزمان وهذه المقدمة ممنوعة مستندا بالسند المذکور فهذا ما
سند کره الش بقوله بل معناه ان الحرکة مستقلة بنفسها تستدعی زمانا ای من غیر ان یکون
للمعاوق دخل فیه وان اراد ان تمام الجواب منع علی ان حصة الحرکة لا تقتضی قدرا من الزمان
فالمنع مندفع لظهور ان الحرکة تدریجیة وکل جزء فرض من الحرکة حرکة کما صح فی الشرح کل
جزء فرض منها یقع فی جزء من الزمان وحصة الحرکة متحققة فی کل من الاجزاء المفروضة
ضرورة وانها تتحقق مساعا وکل جزء فرض منها قابل للقسمة بناء علی بطلان الجزء الذی
لا یتجزی وواقع فی جزء من الزمان فاذا اقتضی حصة الحرکة قدرا من الزمان لم یتحقق نصفها
فی نصف ذلک الزمان مع وجوب ذلک لما عرفت الش وان کانت الحرکة
طبیعة او قسریة لصاحب لها قال بعض لانم لو کانت طبیعة احتاجت الی المعاوق ویجد
قوله او لا تفاوت فی الطبیعة قلنا لا یلزم من عدم التفاوت والسعور احتیاجها
للمعاوق لم لا یجوز ان یعوق ذلک القدر من الطبیعة بنفسها علی حرکة اسرع منها وتعت منها
السن الطبیعة عند اختلافهما مع وضع المعاوق ویختلف حالها فان الحجر العظیم اسرع
من الحجر الصغیر مع اتحاد المسافة لم لا یجوز ان یقتضی کل منهما عند استغنائها عن العائق الی اسم
قدرا من الزمان وهذا الیهم من السوانح واقول دفعه ظاهر اذ المقصود ان اصل الطبیعة
لا تعاوق فیه اصلا فی الصغیر والکبیر فلا یمکن اسناد الحدود المختلفة من الحرکة الیه فاحتاجت
الحرکة الی المحدود فاذا کان اصل الطبیعة قلنا لا یلزم من عدم التفاوت والسعور احتیاجها
للمعاوق لم لا یجوز ان لا یقوی ذلک القدر من الطبیعة بنفسها علی حرکة اسرع منها وبعث
مقتضیا لقدر من الزمان لم یجز وقوع فی نصفه وقد عرفت جواز ذلک فلا وجه للمنع والمقدار
امر زاید علی الطبیعة کما هو المقرر المشهور عند الجمهور نعم یتجه المنع علی قول المحشی احتاجت
فی تحدید حالها من السرعة والبطوء الی المعاوق وسند کره الش حیث یقول ان المحدد
للحرکة یجوز ان یکون هو المسلل الش وذلک المعاوق اما خارج اقول عرضا ان المعاوق
فیما یحرک فیه اما خارج عن المتحرک او غیر خارج والمعاوق فی الصورة فی الدلیل المذکور
هو قوام ما فی المسافة لعوض اشتراک المتحرک فی المسافات العلانیة فیما عدا ذلک لان

لان المعاوق الخارج منحصر في قوام ما في المسافة فانه مع المنع الذي سنذكره الشم بقوله لا يعلم
انه قوام ما في المسافة فقط من الاجسام الشم لا شعور لها صرح الشيخ في النمط الرابع من الاشارات
بان للطبائع شعورا فلعل مراد القائل من الشعور المنفي ههنا الشعور الموجب لاختلاف الحركة
كما ذكره صاحب المحاكمات فان الطبيعة وان كان لها شعورا الا ان تحريكها بطريق الايجاب
لا بطريق الاختيار حتى تختار اختلاف الحركة كيف وان لم يكن المراد ما ذكر لما توجه المنع المستند
بكلام الشيخ الشم لان ذات الشيء لا يمكن ح قال بعض اهل الزمان في شرح لنا انا لا نم انه
لا يمكن ان يكون معاوق الحركة الطبيعية امرا داخلا في المتحرك قوله لامتناع ان تقتضي الطبيعة
امرا وتقتضي ما يعاوقه عنه قلنا انما يمتنع لو كان اقتضاؤها المعاوق من حيث انه معاوق
بالذات وهو مم لم لا يجوز ان تقتضيه بالعرض مثل طبيعة الارض فانها تقتضي العود الى الشكل
الطبيعي الذي هو الكروية وتمنعها اليبوسة التي هي ايضا مقتضى طبيعتها واقول لا يخفى ما فيه لان
المحشي كما ستصرح به الشم خصص الدليل بالحركة الطبيعية التي لا معاوق خارجا عنها لما بين
ولا شك ان المعاوق بالعرض انما يحصل او اصل معاوق عن الحركة كما في الارض بالنسبة
الى الكروية حسب اخرجها القاسر عن الكروية اليبوسة كانت حافظة الكل لا شكل فحفظها
لغير الكروية مانع بالعرض ولا ساني ذلك فيما نحن فيه اذ الكلام في الحركة الطبيعية التي لا
قاسر يحبس الطبيعة على خلاف مقتضاها ولا يتوهم ان هذا الكلام على السيد لكون السير
المذكور مساويا لانحصار الاحتمال فيه الشم ولاجل ذلك استدلت المحاكمات رجح
شيخ لبعض اهل الزمان شرح وهو انه بين من الجواب المذكور انه لا يمكن ابطال الخلاء الا بالحركة
الطبيعية او الحركة القسرية لها معاوق داخل فيجوز ان تقتضي حدا من الزمان وتم تسبب
المعاوق الخارج وعند هذا القول يجوز ان تستحيل الحركة الطبيعية فيه بان يكون مثلا بين
اجزاء الفلك او فيما بين الافلاك ولا شك ان فرض الحركة الطبيعية فيه مستحيل على قواعدهم
واقول ما ادعاه اولا من انه بين من الجواب عدم امكان ابطال الخلاء الا بالحركة الطبيعية
مجرد دعوى لا بينة ولعل الباعث على ذلك قول المحشي ناظرا على امتناع عدم
معاوق خارج فيعني امتناع وجود الخلاء ثم وانت خبير بانه ليس فيه الا اجراء
البرهان بالحركة الطبيعية لانه لا يمكن امتناع الخلاء الا بها كما لا يخفى وفي المحاكمات
انه لا يمكن الاستدلال بالحركة الطبيعية على المعاوق الداخل بل يستدل باختلافها على المعاوق

الخارج ويستدل على المعاوق الداخلي باختلاف الحركة القسرية وهذا ايضا لا يدل على ما ادعاه
وما ذكره من جواز استحالة الحركة الطبيعية مندرج تحت المنع المذكور في كلام المحشي حيث
منع جواز الحركة مطلقا في الخلاء والسيد على قواعدهم ليس ما يمنع لعدم جواز الخرق على
الفلك عندهم او لم يتم وعلى فرض خلو ما بين الافلاك يعني فرض الحركة غير مستحيل بل استحالة
المفروض غير قارح كما في فرض المستحيل في الرياضيات الشم احدهما انه لا يمكن
نقل عن العلامة التفتازاني ان الجواب المذكور كلام على السيد فلا يحرر وقع المنع ورد
عليه بانه لا حاجة للمنع الا السيد المذكور فيكون مساويا فابطاله مفيد واقول يمكن توجيه
كلام العلامة التفتازاني بما يرجع الى ما سنذكره الشم من ان الجواب المذكور انما ابطل
كون الحركة بنفسها مقتضية لقدر من الزمان بمعنى ان الحركة اذا لم يكن مع معاوق مقتضية
لقدر منه وبقي احتمال كون الحركة بدون مدخلية المعاوق مقتضية لقدر منه فصح ان الجواب
المذكور لا يجدي في دفع المنع وفيه ما سيجيء الشم فقدر مفرده غير موجوده ح قال صاحب المحاكمات
فيه نظر من وجهين الاول انه لو صح ذلك لزم ان لا تقتضي شيء شيئا بحسب بعينه لان كل
ما يفرض فهو لا يخلو عن احد النقيضين بل كل شيء فرض فلا لازم لا يكون وحده موجودا
وما لا وجود له لا يستدعي شيئا فلابد ان يكون لاحد النقيضين والا لازم دخل في واقول
يمكن منع بطلان الثاني اي اقتضاء شيء شيئا بنفسه بدون مدخلية لازم غير بين ولا مسلم
فتامل جدا الثاني قريب مما سنذكره الشم بقوله بل وليس كذلك بل معناه في توضيحه
انه ان اراد ان الحركة لا بشرط من السرعة والبطؤ غير موجوده ثم وما ذكر في المقدمة لا يفيد
ذلك وان اراد ان الحركة بشرط انتفائهما عنها غير موجوده ثم لكن لا يلزم عدم اقتضاء
مطلق الحركة بنفسها الزمان لان معنى اقتضاء الحركة الزمان بنفسها انها لا بشرط السرعة
والبطؤ تقتضي قدرا من الزمان وشرط احدهما تزيد زمانها ثم اجاب عن الوجهين بان
ليس المطلوب ليس للسرعة والبطؤ دخل في اقتضاء الحركة الزمان بل المقصود ان
الحركة لا تقتضي الزمان الا وحدها ولا توجد الا سريعة او بطيئة وهذا القدر كاف في
تحرير البرهان والحاصل ان الحركة القسرية المعاوق لكون مع حد من السرعة والبطؤ
لانها لا تنفك عن حد منهما فلابد لها من محدد وقد مر ان المعاوق هو المحدد فمع فرضها بدون
المعاوق مستحيل واقول لو تم هذا الكلام لكن في تقرير البرهان ان لو سلم خلو المكان

مع بقاء امارات عن شاغل لصحة وقوع الحركة منه وعلى تقدير الخلو عن الشاغل لا يصح ذلك
لان الحركة لا ينفك عن السرعة والبطو فلا بد لهما من محدد والمحدد هو المعاوق واذا كان
خاليا عن شاغل يكون عديم المعاوق وح لا احتجت الى فرض المسافات الثلثة والحركات
عليها فما في اصل البرهان بل نقول كلما حوالي المعصم توحب العار بعض المقدمات والجواب
عن هذا المنع جواز الحركة في الخلاء جار في اصل الدليل كما سبق في كلام المحشي المحشي
واقول هذا انما يتم لو اقول هذا لا يتم على هذا التعليل او القسرية المتحققة في الخلاء في زمان
الضرورة ان الحركة الشخصية الواقعة في مسافة معينة من متحرك معين يكون في زمان معين
سواء كانت طبيعية او قسرية او ارادية بزيادة الزمان بسبب المعاوق فلا وجه للتخصيص
د قال السيد المدقق وجه التخصيص انه لما ذكر في المقدمة الممهدة انه يجوز ان يكون محدد
السرعة والبطو في الحركة الارادية ارادة النفس ولا شك انه بحسب مراتب السرعة
والبطو بعين زمان الحركة ثم الى ان يحدد النفس مع العارية مرتبة من السرعة تقتضي تلك
المرتبة ان يكون زمان الحركة المذكورة مساوية لزمان حركة عديم المعاوق ولا محذور
في ذلك او بعين الزمان من السرعة والغرض انه على ارادة النفس لا من المعاوق بخلاف
الحركة الطبيعية والقسرية فان للمعاوق فيهما مدخلا في تحديد السرعة والبطو فيمتنع ان يكون
زمان الحركتين المذكورتين فيهما متساويين انتهى ومحصوله انه تمحض تعين الارادية بعدم
احتمال فيهما لا يستحيل عليه مساواة زمان حركة عديم المعاوق لزمان حركة ذي المعاوق
بخلاف الطبيعية والقسرية لعدم جواز مثل ذلك فيهما وللمعاوق دخل في تحديد السرعة
فيستحيل تساوي زماني الحركتين المذكورتين فيهما المحشي فاذا فرضت تلك الحركة
قال السيد المدقق هو التوجيه غير وجه اذ لا مفرع قوله فاذا فرضت تلك الحركة
بدونها اقتضت زمانا معينا على ما وقع على من قوله الحركة الارادية كما تقرر في المقدمة
الممهدة يمكن ان يحدد حالها من السرعة والبطوء وهو ط بهـ وفيه ظاهر الفارسي
للتفريع بل لا يضاح نعم اذا عرفت ان النفس يحدد حال الحركة من السرعة والبطو
وقد عرفت ان كل منهما في زمان فاذا فرضت تلك الحركة بدون المعاوق اقتضت
زمانا على ما ذكره ولا حاجة فيه المحشي فلا فرق بينها وبين الارادية قال السيد
السند المدقق عدم الفرق ثم والشأن غير معتد الحركة القسرية بضعف مرتبتي

البطو

الطبيعية بسبب كما بين في موضعه ويتبع بذلك تفاوت في زمان الحركة بخلاف الحركة
الارادية او لا يلزم فيها اختلاف بعض تفاوت الزمان ويعلم من ذلك فساد ما قيل
من ان الحركة القسرية وان كان مبدأها فاسر دوا ارادة في حكم الارادية فان الحركة
القسرية وان كان مبدأها في سر دوا ارادة لكن بحث اسعاص الطوع المودعة فيها
وبذلك متفاوت زمان الحركة بخلاف الحركة الارادية لا يلزم فيه سداد ولا اسعاص
واقول فيه بحث لان المنع مكابرة والسند على ما سبق لظهور ان المفروض ان المتحرك
في المسافات الثلثة واحد شخص فكما لا يلزم في الميل النفساني اختلاف يقتضي تفاوت
الزمان في المسافات كذلك في الطبيعية والقسرية اذا العسر به وان ضعفت مراتبها
انه لا اختلاف فيهما في المسافات لظهور ان المفروض وحدة المتحرك والقاسر في كل منهما
والطبيعية وان اشتدت بسبب القرب الى المكان الطبيعي الا انه لا تفاوت فيهما في
نعم ما ذكره يوجب التفاوت بين قطع اجزاء المسافة الواحدة وهذا غير مصرح لما نحن
بصدده فهذا الكلام خلط وبهذا يعلم ما في قوله ويعلم من ذلك فساد ما قيل كان
المفروض تحريك الجسم المعين بعوة قسرية دوا ارادة معينة في المسافات الثلثة فيهم
الشيء وليس كذلك قال السيد السند المدقق فيه نظر او معنى قول المعترض ان الحركة بنفسها تستدعي
زمانا في احدى الصور المفروضة وهو الحركة في الخلاء وهو ان الحركة اذا لم يكن مع المعاوق
يستدعي زمانا ولذلك قال ويختص ما حد بهما فاقد بهما ولظ المص فما ذكره المعترض في هذه
الصورة نعم معنا في الصورتين الاخريين وهما الحركة مع المعاوق ما ذكره الشارح انتهى
ولا يخفى ما فيه والظاهر ان معنى المعترض ان الحركة بدون المعاوق في المذكورين وهي
الحركة في الخلاء يقتضي زمانا وح لا توجه نظر المص المحشي فرضه انه لو كانت الحركة مقتضية
لذاتها لحد معين من الزمان لزم ان يتعين بدون الآلة فيه وهو ظ وحاصله ان
الحركة لو كانت مقتضية بنفسها اي مجردة انها بدون السرعة والبطو لزم تعين زمان
للحركة مع قطع النظر عن السرعة والبطو وليس كذلك لانا كلما فرضنا ما لا مع حد منهما في
زمان يكون مع حد منهما فقول المعترض الحركة بنفسها تقتضي حدا معينا من الزمان لا محل
له اذ لو كانت الحركة اسرع وابطأ تفاوت قدر الزمان فللسرعة والبطو دخل بكلا بهـ

وما وقع في كلام السيد المدقق من انه لم يلزم من كون الحركة لذاتها مقتضية لحد معين من الزمان
ان لا معين للحركة زمان مع قطع النظر عن الحد الذي هو علة من السرعة والبطوء الخ
على التقدير المذكور ان معين للحركة زمان مع قطع عن السرعة والبطوء وهو ظاهر
على ان يكون قول المحشي لزم ان لا معين مما السابقه ولعله سهو من الناسخ كما لا يخفى على الناظر
في سياق الكلام المحشي لان كل قدر معين قال السيد المدقق هذا على التقدير
الذي فيه الكلام وهو ان يقتضي الحركة بنفسها حدا معينا من الزمان قوله لو كانت اسرع او
ابطا لتفاوت قدر الزمان قلنا لم لا يجوز ان يكون التفاوت في الزائد على القدر الذي
يقتضيه الحركة بنفسها ويكون ذلك القدر محفوظا ما دام الحركة ما فيه لا بد لنفي ذلك من دليل
واقول فيه نظر لما عرفت مما ذكرنا من ان مقصود المحشي ان للسرعة والبطوء دخل في تحديد الزمان
او الحركة لا ينفك عن السرعة والبطوء فكل زمان فرض بازاء نفس الحركة فقط فهو بازاء الحركة
السريعة او البطيئة لحصول التفاوت في الزمان بسبب السرعة والبطوء فكون الحركة بنفسها
مقتضية لحد من الزمان لا محصل له فلا وجه لكون التفاوت في القدر الزائد على ما يقتضيه الحركة
بنفسها ويرجع كلام المحشي الى ما نقلنا عن صاحب المحاكمات من وجه سبق شرحه وهو انه للمعترض
ان يقول ليس المقصود من قولنا بنفسها يستدعي زمانا الزمان انها بدون مدخلية السرعة والبطوء
مستدعية للزمان حتى يرد انه خال عن التحصيل بل المقصود ان الحركة بدون المعاوق من حيث الحركة
في الخلاء مستدعية لزمان معين كما ذكره الفاضل الرومي وقد مر ذلك المحشي فلا يتحصل الحركة
بدونها قال السيد المدقق ان هذا الكلام لا مفرع ما فرع عليه من قوله المعاوق حاله دخل
في ذلك والكلام على تقدير وقوع الحركة في الخلاء وليس لهذه الحركة معاوق فعلى التقدير يتحصل
حركة بدون المعاوقة فلا يصح قوله فلا يتحصل الحركة بدونها واقول التفريع ظاهر وما ذكره من قوله
اذ الكلام الخ راجع الى ما يذكره السيد من ان المقصود لم ينه على انه مبنى الدليل وما لا
يتهدم بنيانه وهذا لا ينافي ما هو مقصود المحشي هنا وهو ان ما ذكره السيد قوله وليس كذلك
مع ان السيد المدقق والمحشي متوافقان في ان الكلام الالي من السيد مبني على عدم التمريك
الممكن بحسب الامر وما هو ممكن على تقدير وقوع محال السيد بل معناه ان الحركة مستقلة
بنفسه تستدعي زمانا الخ قال الفاضل الرومي انت خبير بان اقتضاء مهية الحركة مطلق الزمان

انی

انما يتصور اذا اقتضى كل فرد منه بذاته قدرا معينا من الزمان ومع كون الحركة المخصوصة التي وقعت
في الخلاء مستدعية بذاتها لقدر من الزمان والحركة المخصوصة التي مع العائق يستلزم ازديادا زمان
الحركة مع العائق على زمان الحركة لا مع العائق بسبب ان بعض الزمان بازاء الحركة التي تستدعي
بذاتها مع النظر عن الغير قدرا من الزمان والبعض الاخر بازاء المعاوق فصح ولما وجب
تساوي الحركات الثلث فيما نحن بصدده لم تتفاوت زمانها الذي اقتضاه الحركات من
حيث هي بل انما تفاوت بسبب المعاوق فلا يلزم محذور والحاصل مراده ان الحركة بنفسها قدرا
من الزمان ان الحركة المخصوصة التي توجد في مسافة مخصوصة تقتضي بنفسها اي مع قطع النظر عن
المعاوق قدرا من الزمان ولا شبهة في صحته اذ بديهة العقل حاكمة بان كل حركة مخصوصة مع
قطع النظر عن المعاوق تقتضي قدرا من الزمان ومع لا يلزم محذور لما مر وقال السيد
المدقق فيه بحث اما اولا فلان قوله انما يتصور اذا اقتضى كل فرد منه بذاته قدرا معينا
من الزمان ممنوع اذ غاية ما لزم من كون مهية الحركة مقتضية للزمان ان يقتضي كل فرد منها لذاته زمانا
ولا يلزم من ذلك ان يقتضي زمانا معينا لجواز ان يعين الزمان من امر خارج كما هو الواقع ومع
لا يلزم زيادة زمان حركة ذي العائق على حركة عديم العائق وانما يلزم ذلك لو كان اقتضاء
كل واحد من الحركتين مقتضيا لقدر معين من الزمان وذلك ممنوع او لا يلزم من كون
الحركة من حيث هي مقتضية للزمان ان يقتضي لذاتها زمانا معينا فضلا عن ان يقتضي الحركات
المتساوية اي متساوية لذواتها واما ثانيا فلما عرفت من ان مراد القائل في احدى الصور
الثلث هي الحركة في الخلاء ان الحركة يقتضي قدرا من الزمان ونظر المعترض فما ذكره القائل في هذا
القسم واقول في بحثه بحث اما في الاول فلظهور اندفاع المنع اولا شبهة في ان المطلق اذا
اقتضى زمانا مطلقا فاذا تعين المقتضي تعين مقتضاه فاذا تشخصت الحركة التي تقتضي
زمانا مطلقا تعين مقتضاه فتعين الزمان فصح ان الحركة المخصوصة التي في الخلاء تقتضي
بذاتها القدر المعين من الزمان على التقدير المذكور وهو ما ذكره الفاضل ولا ملائمة ما يقرر
من العلل المعينة يدل على المعلول المعين اما في الثاني فلان كلام الفاضل على تقدير ان
يكون مهية الحركة بنفسها مقتضية للزمان لكونها من كمية واحدة متساوية منقسمة مطلقا ومع
مراد القائل لا يقدح في ذلك ثم اولم يتعرض وهو ان كلام الفاضل ليس ايرادا على السيد
وهو ظاهر وادعى على كونه تحرير الكلام لا يتوجه المنع عليه لكونه توجيها لكلام المعترض

وهو منع مع السند فتدبر الشم ولم يبين انه من الدليل بل توضيحه ان المط ابطل قول المعترض ان
الحركة بنفسها تستدعي زمانا لا لوجد الا سريعة او بطيئة فاذا فرضت الحركة بدون المعاوق يكون
مجردة عن السرعة والبطوء اذ لا تحدد بدون المعاوق وبابطال كلامه بهذا الوجه ينهدم بنيان
الدليل اولا يمكن الحركة في الخلاء على هذا التقدير لكونها بدون المعاوق فيكون مجردة عن السرعة
والبطوء مع ان الدليل مبني على امكان الحركة في الخلاء وقريب من ذلك ما ذكره الفاضل
السوسي في حواشيه على شرح الطوالع لقوله اذا كانت الحركة لا تقتضي الا مطلق الزمان والمعين
لمقداره ما في المسافة من المعاوق فلا يمكن الحركة في الخلاء الا انه يلزم اما تخصيص بلا مخصص واما وقوع
الحركة لا في زمان اما الاول فنقول اذا وقعت الحركة في زمان متعين لان الحركة لما لم تقتض تعين
مقدار الزمان ولا معين هناك كان تخصيصا بلا مخصص واما الثاني فهو اذا كانت الحركة
لا في زمان معين ولا وجود للمطلق الا في ضمن معين يلزم ان لا تكون في زمان فبطل الدليل
بالكلية هذا وما ذكره الفاضل الرومي ايراد على وجوب المص راجع الى كلام الشم حيث قال
في هذا الدفع تسليم فبطلان الاستدلال المذكور لانه اذا كان حد من السرعة والبطوء من لوازم
الحركة وكان الحركة في الخلاء خالية عن هذا اللازم كان الحركة في الخلاء ممتنعا لاستلزام وقوع
الحركة فيه ما يلزمها الا المحال لم يلزم من تلك الحركة من حيث ذاتها وان هي من حيث خصوصية ممكنة
بل يلزم من خلو المكان فيكون محالا والمطلوب لانا نقول لا شك ان الخلو ليس علة تامة
للتخلف المذكور لو وقوع الحركة في الخلاء مدخل في ذلك فيكون المجموع محالا وهو لا يستلزم استحالة
كل جزء منه فلا يلزم منه استحالة الخلاء وحده والشم في هذا الدفع اعتراف بان الحركة
حال كونها في الخلاء لا تقتضي زمانا وهو اعتراف ببطلان الاستدلال المذكور اذ لزوم تساوي
زماني الحركة ذي المعاوق والحركة لا مع العائق موقوف على ان يكون الحركة في الخلاء في زمان فاذا
سلم خلو الحركة عن ابعاض الزمان فلا بد ان يسلم عدم استلزام تلك الحركة الزمان فيلزم
الاعتراف بعدم لزوم تساوي زمان الحركة مع العائق والحركة لا معه وقال السيد المدقق
فيه بحث اذ لو سلمنا ان لوقوع الحركة في الخلاء مدخلا في التخلف المذكور نقول نعلم بالضرورة
ان للخلاء مدخلا لو كان واقعا لا يمتنع الحركة فيه بان الملاء معاوق عن الحركة فهذا المعاوق
فيكون الحركة فيه اسهل فاذا كان مجموع امرين مستلزما للمحال وكان معلوما ان احدهما
ليس منشأ ولا اجتماعهما تعين ان يكون منشأه الجزء الاخر ونظير ذلك في الاستدلالات

القوم

القوم الكرخية ان يكفي تمام الاعتراف بان الحركة لا تقتضي زمانا على تقدير وقوع محال لا ينافي الجزم
بانها مقتضية للزمان ومستلزمة له في نفس الامر فالجزم حاصل في ذلك وح فينتظم ان يستدل
بهذا لو وقعت الحركة في الخلاء لكانت في زمان واللازم تخلف الملزوم عن اللازم ولو كانت
فيه لزم تساوي زمان عديم المعاوق واتحد فلم يكن هو في زمان وهذا الا محال فاذن يكون
وقوع الحركة في الخلاء محالا ومنشأ هذه الاستحالة ليس الا وقوع الخلاء كما هو الظاهر وفيه نظر اذ لو
الخلاء محالا ومنشأ هذه الاستحالة ليس الا وقوع الخلاء كما هو الظاهر لو كان واقعا لا يمتنع فيه الحركة
ثم وما ذكر بلسانه عن مقصد لجواز ان يكون كون المكان مالئا شرطا لوقوع الحركة فيه كما مر في كلام
المحشي وح يمنع قوله وقعت الحركة في الخلاء لكان في زمان ونقول لم ذكر في السان عدم العلم او يجوز
ان يكون الحركة في الخلاء محالا سيما اذا كان المحدد هو المعاوق وان كان الخلاء ممكنا واللازم انما
هو لازم للحركة الواقعة في نفس الامر لا للحركة المستحيلة فلم يلزم تخلف الملزوم عن اللازم في الواقع
فاذا اعترف المص بان الحركة لو وقعت في الخلاء لا تقتضي له ما لزم الاعتراف ببطلان الاستدلال
كما ذكره الشم والفاضل الرومي فتدبر المحشي فنبين بما قرر بانه لا ينهدم بهذا الكلام مذكور في
حاشية السيد المدقق وهما متفقان في ان كلام الشم مبني على عدم التميز بين الممكن في نفس على تقدير
وقوع الخلاء لان المص قرر ان الحركة تمتنع ان توجد بدون السرعة والبطوء والمحدد لهما ليس الا
المعاوق وظاهر ان الخلاء على تقدير وقوعه لا معاوق فيه فلو وقعت الحركة في الخلاء على تقدير وقوعه
يكون لا في زمان لخلوها عن السرعة والبطوء والحركة المجردة عن السرعة والبطوء لا يكون في زمان فالحركة
الواقعة في الخلاء على تقدير وقوعه لا يكون في زمان فصح ان الكلام يستدعي امتناع وقوع الحركة
في الخلاء على تقدير وقوع الخلاء وعند هذا ينكشف المنعكس المحشي اقول في كون التفاوت الى اخره
اقول السيد المدقق والمحشي المحقق لو وقفا في هذا المقام وانت خبير بان كلام الشم منع مع سند
كما دل عليه قوله واما المنع فهذا وقوله والمراد مطلوب المعترض مقصود المانع في السند
وهو ظاهر ولا غيره توجيه لفظ المط ولفظه بعد ظهور المراد فكل منهما خارج عن قانون التوجيه
لكونه منعا على سند المنع وحاصل كلام الشم ان المعترض اراد بقوله وكذلك الحال لا تفاوت
فيه انه لا تفاوت في الحركات الثلث في المسافات الثلث فلو كان المحدد هو العائق لزم

عدم تفاوت حركة سرعة وبطوء المجرد ما يحط لكاسر في المسافات الثلثة فذلك معظم المانع
فانه ذكر في السند ان الحركة بدون المعاوق تقتضي قدرا من الزمان او الحركة في الخلاء بدون المعاوق
وهي واقعة في الزمان وهذا القدر من الزمان يمكن ان يكون محفوظا في الثلث ويزيد الزمان بسبب
المعاوق فلم يلزم كون الحركة مع العائق كهي لا معه والشق الثاني ظاهر ثم اقول بعد التسليم لا استحالة
مسلمنا لان يكون الكاسر مقتضيا لقدر معين من الزمان حتى يمنعه المحشي هو لا يستلزم ان يكون الكاسر
وكلامه صريح في ان الحركة القسرية المحققة قدرا من الزمان واحتياج تلك الحركة الى ان ينضم الى الكاسر
والطبيعة لا ينافي ذلك فالحركة القسرية الواقعة في الخلاء بدون مدخلية المعاوق في زمان كما هو
المفروض في الدليل واذا انضم الى الكاسر والطبيعة المسر كمعاوق وكان المجموع محددا لحث وقوع
تلك الحركة في زمان زائد على الاول فلم يلزم كون الحركة مع العائق كهي لا معه ثم ما ذكره المحشي بقوله
وكان الجواب ما عرفت له محل بحث لان الحركة القسرية الواقعة في الخلاء على تقدير وقوعها
في زمان البتة وهذا هو المراد من كون الكاسر مقتضيا لقدر من الزمان اي يجد الكاسر بدون ضم المعاوق
فاذا انضم اليه العائق يزيد الزمان بلا شبهة والمعاوق له دخل في تعيين حد الحركة الواقعة في الخلاء
ضرورة فرض وقوع حركة معينة في الخلاء فهي على حد معين من السرعة بدون المعاوق ولا دخل للمعاوق
في تعيين حد الحركة الواقعة فيه معقولا فلا يكون بدون اعتبار المعاوق نعم ان اريد بدون اعتبار
المعاوق في شيء من الحركات الثلث فمسلم ان اريد في الحركة الواقعة في الملائين ولا يجديه نفعا لما
عرفت وقوله فان جميع المشخصات انما يعتبر تشخصا واحدا كلام لا شبهة فيه الا انه لا يجديه
اذ المعاوق الخارجي الذي كلامنا فيه ليس جزءا من مشخص الحركة القسرية الواقعة في الخلاء وهو ظاهر
وكونه جزءا من مشخصات الحركة الواقعة في الملائين غير مفيد كما لا يخفى ولعل المحشي حمل ان الحركة
الواقعة في المسافات الثلثة واحدة ليست كذلك المحشي اقول ههنا بحث لحصول البحث
ان الدليل المستدل اذا اقرر في الحركة القسرية هكذا اذا كانت نسبة زمان الحركة اي الحركة في الخلاء
الى زمان حركة اخرى اي الحركة في الملاء الرقيق كنسبة فصل المعاوق اي زيادة في احدهما اي
الحركة في الرقيق على معاوق الاخر وهو الميل الطبيعي بناء على ان القسر على خلاف الميل الطبيعي
فلا يمكن ان يكون لا قسرية الى فصل معاوق الثالثة اي زيادة معاوق الحركة الثالثة

الحركة في الملاء الغليظ على معاوق الاخر من الاولين وهي الحركة في الخلاء ومعاوقها الميل
كما عرفت وذلك لانا اذا فرضنا اشتراك الاجسام الثلثة في المعاوق الداخلي وهو المتحرك
في الخلاء والثاني مقارن المعاوق قوي والثالث مقارن لمعاوق ضعيف نسبته الى المعاوق
الاول وهو المثل كنسبة زمان الحركة الاولى الى زمان الحركة الثانية والعوض ان نسبة الحركة
اي الحركة في الخلاء الى زمان الحركة اي الحركة في الرقيق كنسبة الفصل وهو الملاء الرقيق الى الفصل
وهو الملاء الغليظ وح يلزم ان يكون زمان الحركة في الخلاء مساويا لزمان الحركة في الملاء الرقيق
لكن نسبة الزمان ليست كنسبة الفصل الى الفصل لان بعض الحركة المقارنة للفصل حركة
فيكون نسبة زمانها الى زمان بعض الحركة المقارنة للفصل الاخر كنسبة فصل الفصل الى فصل
الفصل وهكذا فلا ينحصر عدد المعاوقات في حد بل نسبة زمان الحركة كنسبة مجموع ما يتصور
معاوقا في احديهما الى مجموع معاوقات الاخرى والحاصل ان لزوم الخلف انما هو على تقدير
كون نسبة زمان الحركة الى زمان حركة اخرى كنسبة الفصل الى الفصل الفصل وهكذا فلا ينحصر
عدد المعاوقات في حد بل نسبة زمان الحركة وانه باطل للزوم عدم انحصار المعاوقات في
حد نسبة زمان الحركة الى زمان حركة اخرى كنسبة مجموع معاوقات احديهما الى مجموع معاوقات
الاخرى وح يتوجه عليه الايراد بان الحركة اما ان يعرض بدون الميل المعاوق مقبول ان الكسي
انما نشأ من فرض الحركة القسرية بدون الميل المعاوق وقد اعترفتم بطلان انه لو فرض مع
الميل الطبيعي فيتنزل المعاوق الطبيعي مستحدا الى اخر ما ذكره واقول هذا المحشي كلامه موجه عليه
ان كون نسبة زمان الحركة كنسبة الفصل الى الفصل انما يستلزم عدم وقوف المعاوقات
عند حد لا عدم تناهيها في الواقع ولا استحالة فيه وح يرجع البحث الى الاعتراض المشهور
والزيادة اطالة للكلام اذ اجراء الدليل على نسبة الفصل الى الفصل يكون مساواة كما عرفت
على انه لا بد في الحركة القسرية من الميل المعاوق وقد اثبتوه بهذا الدليل فلا بد من اثبات
بدليل اخر لا بما جرى لا يلزم الدور وقال السيد المدقق في حاشيته او الملاء الغليظ في الصورة
المفروضة في الدليل هو المعاوق للحركة فيه والملاء الرقيق فيها هو المعاوق للحركة فيه فيلزم
نسبة الزمان الى الزمان نسبة احد المعاوقين الى الاخر فيلزم ان يتم نسبة زمان احدى

الحركتين الى زمان الاخرى نسبة مجموع معاوقاتها الى مجموع معاوقاتها وهذا القايل معترف حيث
قال نسبة زمان حركة الى حركة اخرى كنسبة مجموع معاوقاتها الى مجموع معاوقات الاخرى لا كما لم
ان يقال نسبة الزمان الى الزمان نسبة فصل المعاوق في احديهما على معاوق الاخرى الى فصل
معاوق الثالثة الى معاوقها كما حسنه وبنى عليه ما اورده ثم تحقيق ان الحركة القسرية يكون مع
الميل الطبيعي معاوق للحركة بل هو منتقص لان محل المقسور قوة قسرية تكون اضعف مما لو لم
يكن هذا الميل فهو مع الميل الطبيعي على خلاف جهة القسرية محل قسرية شديدة ان
الميل المذكور عائق عن الحركة كما حسنه وح لا يلزم ان يكون في الحركات الثلث عائق مشترك
انتهى وفيه نظر لا يخفى لان مطلق المعاوق لا ينحصر في الصورة المفروضة في الملاء الغليظ والرقيق
او الميل معاوق داخلي كما صرح به المص في مقدمة الجواب حيث قال فهذه على وجود معاوق داخلي
فاسموا اسمه ميل طبيعي في الاجسام التي تجوز ان يتحرك قسرا وهو مشهور مسطور في الكتب قوله لم
ان يكون نسبة زمان احدى الحركتين في محل الكلام وانما هو اذا لم يكن الميل معاوقا وليس كذلك
وما اعترف به المحشي هو ان نسبة الزمان الى الزمان نسبة مجموع المعاوقات الداخلة والخارجة لا
حديهما الى المجموع الاخرى لا المعاوقات الخارجة فقط وقوله لا يلزم ان يكون في منظور فيه او
ليس في كلام المحشي قوله نسبة الزمان في ملزم ان يكون نسبة الكل نسبة الفصل الى الفصل
بل كلامه صريح في ان الدليل انما يتم اذا كان نسبة الزمان الى الزمان كنسبة فصل المعاوق في احديهما
على معاوق الاخرى الى فصل معاوق الثالثة ثم المنع خارج عن القانون اذ كلام المحشي في الحقيقة
منع مع السند كما عرفت مع ان المقرر عندهم ان الميل الطبيعي في المتحرك عين المعاوق
وكلامه مبني على هذا المقرر المحرر وما سبق من كلامنا فتذكر ولعله اشار الى هجر دما ذكره في
الحاشية السابقة بقوله على هذا الوجه انصح ما في فتدبر الشيخ فان ذلك لا اخفاء ان
المراد بالمعاوق هنا اعم من الداخل والخارج واطلاق المعاوق على الميل الطبيعي في الحركة
القسرية شايع فالمنع مندفع نعم موجه منع حصر هذا المعاوق في العوام وسيجيء مع دفعه
الشيخ قوله فلذلك لا امر له قال الفاضل الرومي الميل اذا كان واحدا لا يتصور
ان يستند اليه الحدود المختلفة فلا بد ان يختلف حتى يتصور الاستناد ولا يختلف هنا الا لك

مرجحة الطبيعة والقاسر لعدم الاختلاف فيهما فلا بد من امر آخر وهو العايق فاستناد اختلاف
السرعة بالاخرة الى العايق ولا تزيد هو لنا ان اختلاف السرعة والبطوء معلل بامر آخر
ان العايق علة قريبة لذلك الاختلاف بل مطلق العلة سواء كان قريبا او بعيدا او المراد
المص بان محدود السرعة والبطوء هو الميل لان الميل علة قريبة لتحدد السرعة والبطوء
وهو لا ينافي ان يكون العايق مقتضيا لمطلق العلية انتهى وهو مندفع بما ذكره المحشي بقوله
وتوجيهه انا سلمنا ان العاشر الى آخره ولعل هذا وجه الاحتياج الى التوجيه نعم يتوجه على التوجيه
ما سيجيء وقال السيد المدقق يراد على كلام هذا الفاضل بقوله فيه بحث لانا نمنع لا نم
ان المثل يختلف مرجحة الطبيعة فان الطبيعة تقتضي ان يستند الميل الصادر عنها تدريجا
وسبب ازدياده شدة الحركة الطبيعية ما فساد وسبب انحصار الطبيعة شدة المثل الصادر
عنها هو الما اذا اعادمات بان يفعل فعلا يصير اقدر عليه في يصدر عنها ذلك توجه انتم
واما الميل القسري وان لم يختلف بسبب القاسر لكن يختلف بسبب ممانعة الميل الطبيعي الذي
في المقسور فانه ينقص القوة القسرية تدريجا وبانتقاضه يضعف الميل القسري وبسببه تضعف
الحركة القسرية تدريجا كما حقق في موضعه لانا نقول هذا الاختلاف مشترك بين الحركات الثلث
المفروضة ولا بد من امر لا يكون مشتركا منها يستقيم ان يكون سببا لاختلافها وذلك هو المعاوق
فانه قوي في احد الحركات ضعيف في الاخرى معدوم في الثالثة وبواسطة هذا الاختلاف
يختلف الحركات المذكورة بل ان يقال لا يلزم مما ذكره ان يستند السرعة والبطوء بالاخرة الى العايق
بالاولى ان يقال ان للعايق مدخلا في سرعة الحركة وبطوها محلها ان باختلافه وليس في الصورة
المفروضة ما يوجب اختلاف الحركات سواه اذ باختلافه يختلف اثر الميل الموجب لاختلاف
الحركات المذكورة انتهى وفي قوله بل يقال له نظر ظاهر او الاستناد اليه اعم من العلية
وغرض المص ان للعايق دخلا في تعيين حد من السرعة والبطوء وغرض الفاضل توجيه كلام المص
حيث قال في بيان احتياج الحركة الى ما يحدد حالها فلا بد من امر آخر يعاوق المتحرك في مسيره والا
لم يكن له مدخل في اقتضاء حدود الحركة بعد ان لا امر الآخر المعاوق مدخل في التحديد حتى يندفع
منع الشيخ وتوضيحه ان للعايق احتمال مدخل في التحديد المحشي فانه يتفاوت فيهما حسب
يتوجه عليه ما ذكره السيد المدقق بقوله فيه بحث لان الطبيعي ان الميل نفسه لا يختلف باختلاف

العائق اذ لكل جسم خارج عن حيزه الطبيعي ميل معين سواء لم يتحرك لمانع او تحرك في ملاء غليظ
او رقيق ولذلك لا يختلف وكذا لكل قوة قسرية حاصلة في المقسور يستدعي مثلا معينا
سواء لم يتحرك لمانع او تحرك في ملاء غليظ او رقيق نعم هذه القوة يضعف تدريجا فيضعف ما يقتضيه
من الميل وذلك الميل ما دام يحرك الجسم يسند لما ذكرناه فتفاوت وانما المختلف باختلاف العائق اثر
الميل وهو الحركة فانها عن ميل معين في ملاء رقيق اسرع منها عن هذا الميل بعينه في الخلاء
لو امكن ذلك كان اسرع منها في ملاء رقيق انتهى وحاصله ان الميل بمعنى مبدء المدافعة لا يتصور
فيها الشدة والضعف اذا كان المبدء الصورة النوعية وهو ظاهر وان اريد بالمبدء القوة
التي هي مبدء التحريك سواء كانت جوهرا او عرضا يتصور الشدة والضعف فيها اذا كانت
عرضا وذلك باعتبار الاثر المرتب عليها وهو الحركة والقوة باعتبار ذاتها واحد في الحركات
الثلث فلا تفاوت منها والتفاوت باعتبار الاثر يرجع الى التفاوت في الحركة فيرجع الكلام
الى تحديد حال الحركة من السرعة والبطوء بسبب السرعة والبطوء [illegible] فمنع الش لما كان مبناه
على هذا السند الذي انحصر احتمال الخلاف فيه فظهر بطلانه كان مندفعا فان قلت القوة القسرية
يضعف تدريجا والميل الطبيعي يشتد كما ذكره فيحصل الاختلاف فيجوز ان يكون المحدد
وهو المثل قلنا هذا مشترك في الحركات الثلث وما دون العلاوات في الهواء والماء
المحض والحاصل ان المعاوق الذي يجعلونه [illegible] قال السيد المدقق الميل انما يتحدد بالقوة
المقتضية له طبيعية كانت او قسرية لا بالمعاوق ونسبة تحديده بالمعاوق الى القوم فرية
لا مرية بل اختلاف المعاوق لا يستلزم اختلاف الميل كما مر فاندفع ما يتوجه اليه من التحكم
نعم ذهب القوم الى ان المعاوق الذي هو الملاء المخروق يحدد حال الحركة من السرعة والبطوء
وذلك لان القوة يقتضي الحصول في الحيز لا يقتضي مهلة ولو فاتي ذلك فالقوة بحسب
ذاتها يكاد ان يستلزم الحصول في غير زمان لو امكن ذلك وانما لم يمكن لتوقف الحصول
على خرق الملاء الواقع هناك وحينئذ يكون الحركة المستلزمة لحد معين من السرعة والبطوء
محددة بهذا الحد بمجرد القوة المعينة وما يقتضيه من الميل المائل الى الاشتداد والضعف
والا لكانت الحركة بهذه القوة والميل في كل ملاء متساوية في السرعة والبطوء بل قوام
الملاء مع تعين القوة يحدده فان الملاء الرقيق على قدر مخصوص يحرف بقوة معينة

وقيل مخصوص بحركة سريعة مخصوصة والملاء الغليظ على قدر مخصوص يحرف بهذه القوة والميل
بحركة بطيئة مخصوصة وعلى هذا القياس يحرف كل ملاء بحسب كل قوة وميل حركة مخصوصة تحد
من السرعة والبطوء هذا ما ذهب اليه القوم وبحسب هذا القائل ان الميل لا يحدد بالقوة بل يحدد
بالعائق ونسج عليه ما يراه انتهى وقول المص في شرح الاشارات كما نقله الش يدل على ان المحدد
الميل هو الطبيعة حيث قال فقصت اولا ان الشدة والضعف بحسب اختلاف جسم
ذي الطبيعة في الكم او الكيف او الوضع وذلك الامر هو الميل انتهى ويظهر ان الميل الطبيعي
يشتد ويضعف بسبب واحد من الامور المذكورة الش وهذا الكلام صريح فيما قال
السيد المدقق وان اراد بهذا الكلام صريح في حصر محدد سرعة الحركة وبطوئها في الميل فليس كذلك
وان اراد ان هذا الكلام صريح في ان لاختلاف الميل مدخلا في التحديد المذكور فلا شبهة في ذلك
ثم لا حجر في ان يضم الى ما ذكرناه في اتفاق بعض الصور امرا اخر له ايضا مدخل في تحديد سرعة
الحركة وبطوئها كما يحرك شديدة وخفيفة انتهى وفيه نظر لظهور ان كلام الش سند للمنع وقد علم من كلام
المص ان الميل يكون محددا في الجملة الامر الاخر لا يلزم ان يكون معاوقا او يجوز ان يكون هو الطبيعة
الش فلا نسلم انه قوام ما في المسافة مقصود المستدل ان المعاوق في الصورة المفروضة في
اصل الدليل هو قوام ما في المسافة فلا ان مطلق المعاوق منحصر في القوام المذكور حتى
يمنع ذلك كما عرفت الش وانما يلزم لو لم يتعدد غير الخارج في المفروض جاز البرهان الحركة
الطبيعية والقسرية كما ذكره الش بقوله والحاصل ان المص خص الدليل [illegible] فالسند ليس على ما ينبغي
والمنع مندفع الش لكن يقول احد المعاوقين [illegible] قال السيد المدقق وان اراد احد المعاوقين
كاف في تحديد حال الحركة في الصورة المفروضة فذلك يستلزم ان يكون الحركة مع العائق كهي
لا معه وانه محال بيان الملازمة انه لو كان تحديد حال الحركة بالمعاوق الداخلي فقط لزم تساوي
حركة الجسم في الخلاء والملاء سرعة وبطوءا لاتحاد المعاوق الداخلي فيكون زمان حركته في
فرسخ من الخلاء مثلا ست وزمان حركته في فرسخ من الملاء [illegible] يلزم الخلف المذكور ولو كان تحديد
الحركة بالمعاوق الخارجي فقط لزم ان يكون حركة الجسم العديم الميل في ملاء متساوية لحركة الجسم
ذي الميل فيه لاتحاد المعاوق الخارجي وهو الملاء المذكور [illegible] زمان

حركتها في فرسخ منه ويلزم الخلف وان اراد ان احد المعاوقين قد يكون كافيا في تحديد حال الحركة في صورة او في غير الصورة المفروضة فذلك لا يقدح في المقصود على ان حصل الطبيعي معاوق للحركة منظور فيه فانه مقتض لاصل المقسورة بقوة قسرية كما اشرنا اليه انفا لا انه مانع عن تحريك هذه القوة للجسم الذي هي فيه كما هو شان المعاوق من غير تعيين يجوز ان يكون كافيا في تحديد حال الحركة في الواقع ومع قيام هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال بالحركة القسرية على امتناع المعاوق الخارجي او المفروض ان احد المعاوقين لا بخصوصه كاف في التحديد فيجوز ان يكون المعاوق الداخلي كافيا في التحديد فلا استحالة في كون الحركة في الخلا مساويا للحركة في الملا اذ المحدد للحركتين هو المعاوق الداخلي ولا دخل للمعاوق الخارجي في التحديد على هذا الاحتمال فالاستحالة ممنوعة وكذا مع قيام هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال بالحركة القسرية على وجود المعاوق الداخلي ادعاء ما لزم ان يكون حركة الجسم العديم الميل في الملا مساويا لحركة جسم ذي الميل فيه بقوة قسرية واحدة اذ الاستحالة ممنوعة لاحتمال ان يكون محدد الحركة في هذه الصورة هو المعاوق الخارجي فقط ولا دخل للمعاوق الداخلي في التحديد على هذا الاحتمال فلا يتم شي من الاستدلالين وهو ظاهر نعم يتوجه عليه ما نقول اخر انا لا نعلم قطعا ان مساواة حركة الجسم بقوة قسرية معينة في الخلا الحركة بعينها بتلك القوة في الملا مستحيل فان احد المعاوقين لا بخصوصه غير كاف في التحديد اذ لو كان كافيا فيه لم يظهر استحالة المساواة بل العقل يجوزها كما لا يجوز ابن هذا من ذلك ثم العلاوة المذكورة مندفعة لظهور ان الميل الطبيعي في المقسور عائق للتحريك القسري لذا وكلما ضعف الميل يكون القاسر اقدر على التحريك ولم يقل احد بكونه يكون عائقا للقوة القسرية الضعيفة الحارسي المتسور الشارح ومنهم من زعم كما ذكر بعض اهل الزمان ان الاولى ان يقال ان المراد المحقق ان الحركة لا يمكن ان يقع في زمان بنفسها لانها مما لا ينفك عن السرعة والبطوء في اقتضاء الزمان لان كل زمان فرض وقوع الحركة فيه يمكن فرض وقوعها في اقل منه في الزمان الاول لحد السرعة والبطوء والزمان الاخر لحد الاخر منهما فلا تقتضي بنفسها قدرا من الزمان والا لو فرضنا وقوعها في نصف ذلك فكانت اسرع المفروض اولا فاقتضاء للزمان الاول كان لحد لها في السرعة وافق الكـ

ان

ان يستدل على امتناع الخلا بهذا التقرير بان يقول لو وجد الخلا فاذا فرضنا ان تحرك جسم حركة طبيعية يقطعه في زمان لا محالة فاذا فرضنا وقوع تلك الحركة في هذه المسافة في نصف ذلك الزمان كانت اسرع البتة فيقع الاول على ابطائها وقد فرض مجردا عنه وهذا خلف والطف من الدليل المذكور اذ كل ما يرد على الاول من غير عكس انتهى ولا يخفى ما فيه لظهور ان وقوع الحركة المعينة الواقعة في زمان معين في نصفه يجوز ان يكون مستحيلا فلا يتم الدليل وليس في كلام المحقق ما يدل على جواز وقوع الحركة المعينة في نصف الزمان الواقعة هي فيه فحمل كلامه عليه فاسد ومع فساد الاستدلال الذي زعم انه الطف من الدليل الاول الشارح لو بين ان تلك الحركة جزء لا يخفى ما فيه فان الكلام في الحركة القطعية وهي غير موجودة في الخارج والجواب غير مبني على وجوده فيه فمقدار الجواب على ان يكون للحركة الغير الموجودة في الخارج جزء اموجودا فيه فاسد الا ان يراد بالخارج نفس الامر والمقام لا يحتمله الشارح نعم لا يتصور حركة الجسم الى الجهات التي الاطراف القائمة بجسم معين ليست جهة بالنسبة لا لذلك الجسم او جهة بالنسبة لا للحركة كما حركة جسم معين الى طرف قائم بغير متصور فالمراد من الجهات في قوله لا يتصور حركة الجسم الى الجهات الاطراف فالاولى ان يبدلها بالاطراف المحشي قلب على هذا العرض بنقل النقطة اقول فيه نظر ظاهر اذ حاصل السؤال المذكور في الشرح انه يلزم على التقدير كون الجهات اما النقط او الخطوط او السطوح تبدل الفوق بالتحت وبالعكس لكونها قابلة للمتحرك فيتحرك بحركته ومحصل حاصل الجواب ان لزوم التبدل على التقدير المذكور مم او التبدل كما ذكره المعترض انما يتصور بحركة المحدد وحركته مستحيلة فما قال المحشي من ان المراد من التبدل في كلام المعترض تبدل المحل غير صحيح لظهور ان مراد المعترض ان اللازم ما ذكر هو التبدل المستحيل وهو ان يكون الفوق تحتا والتحت لا يسد لان على هذا التقدير اذ الفوق لا يصير تحتا وبالعكس كما ذكره المحشي في السؤال المصدر بقوله فان قلت فالحق ان يجاب عن قوله فان قلت بان الجواب المذكور على تقدير التنزل حاصله ان التبدل اللازم بزعم السائل انما هو بالحركة المكانية وهي على المحدد مستحيلة كما لا يخفى ان يعلم هذا المقام الشارح فان اليمين هو ما يلي اقوى جانبيه الخ حيث كذلك ومع يصح صيرورة اليمين يسارا بخلاف الفوق والتحت فانهما جهتان

حصتان لان سدل احدهما بالاخر فما ذكره امر ان الفوق موقل راس الانسان حين
قايم والتحت ما يل رجله حين القيام المعص جهة بعين الجانب الذي هو الفوق لان الحيث
محفوظ حتى يصح صيرورة الفوق تحتا وبالعكس لما ذكرنا من انهما حتنان طسعتان لانها
فيان كلاريب الثانية المحشى لان الاشارة الحسية قد يقع على المعدوم قال المدقق وقوع
الاشارة الحسية الى المعدوم عدم سواء فرض في محل موجود اولا كيف ولو صح الاشارة الحسية
للمعدوم مفروض في موجود يصح ان يشار اشارة حسية الى البياض المفروض في الغراب والسواد
المفروض في الثلج والحركة السريعة في الجبل الى غير ذلك مما لا يلتزم من له ادنى فهم انتهى وفيه نظر لكن
اذ للمحشى تقرير السؤال الكلام على الوجود الخارجي للبياض السوفا ورد على الدليل بانا لا نم ان المعدوم
الخارجي لا يكون متعلق الاشارة مسندا بالنقط المفروضة في وسط الخط فانها غير موجودة خارجا
في الوسط مع صحة الاشارة الحسية اليها ثم اجاب بان الوجود في المدعى والدليل اعم من الموجود
بذاته في الخارج ومن الوجود المفروض في الموجود الخارجي لا مجرد الاختراع بل بمعنى التجويز الذي
يكون له منشأ في الخارج وح لا توجه للمنع الذي ذكره السيد المدقق ولا يستلزم صحة الاشارة
الى المعدوم في الخارج الذي له منشا انتزاع صحة الاشارة الى البياض المخترع في الثلج مثلا فلا
يراد هذا ونقل عن الفاضل الرومي انه فصل الاعتراض الثاني المذكور في كلام المحشى الدليلين
المذكورين في الشرح وحصول ما اطرح بعد التلخيص انهما جاريان في جهة التحت مع انها نقطة
تعدوم مقسم لحكمهم بان النقطة لا بد ان يكون نهاية لامر ذي مقدار منساق في الوضع والا
الخط المستدير ومحيط الدايرة ينتهى بالنقط والسطح عن بسيط الكرة اذا كان نهايته في امتداد
ينتهى النقطة الصرفة والجسم ينتهى اليها اذا كان انتهاءه في جميع امتداديه كما في المخروط من جانب
الراس ولاشك ان النقطة المركزية ليست نهاية للخط الموجود المتناهي ولا للسطح المتناهي
في الوضع الذي انتهى في امتداديه ولا للجسم المتناهي في الوضع الذي انتهى في جميع امتداداته
او ما يقرب عن مركز الارض متصل الصرف لا يحقق الا منفصل فيه فلا يتصور النهاية في الوضع
هناك وتصريح القوم بان الكرة اذا ماست سطحا ماسته بنقطة موجودة والنقطة المذكورة
ليست نهاية للخط ولا للسطح ولا للجسم المخروط لا يدفع ما ذكرنا لظهور فساده اذ لا شبهة
في ان وجود النهايات موقوف على كون الكثير متناهيا في الوضع ولذلك حكم محققوا

هذا الفن بان الكرة لا خط ولا نقطة فيها وان الجسم المتصل الذي كان مركزه جهة التحت
لم ينتهى داخل بحيثية في الوضع الى امر غير منقسم فاذن المراد بمعنى الانتهاء الطرف انقطاع
المتصل وانعدامه عنده ولا شك ان المتصل لم ينعدم عند شيء في تلك الجهة من المركز فلذلك
فلا يستحق ان يخاطب ومما يدل على ان النقطة غير موجودة في الكرة المذكورة ان التماس
في الكرة لو كان بنقطة موجودة لزم ان يكون في الكرة السطح المماس بين نقاط موجودة غير متناهية
مع كونها محصورة بين حاصرين وهو محال وان كانت الجملة المتناهية غير مجتمعة في الوجود بيان
الملازمة ان الكرة المذكورة لو تدحرجت في ذلك السطح من نقطة معينة الى اخرى تماست
بلا شك ان ما سار التماس من مبدا المسافة الى منتهيها نقطة من هذين المماسين ان
المتحرك يمر بجميع النقط ولو كان التماس بنقطة موجودة مساوية ومما يؤيد ما ذكرنا ما ذكره
شارح المسلم من ان الحق ان حديث الكرة والسطح قوي وتماسهما بجوهر فرد ضروري والقول
بان موضع التماس ينقسم بالوهم مخالف لقواعدهم لان معناه صحة وضع شيء غير شيء وهذا
في النقط محال او يرسم خطا مستويا بضرورة الانطباق على المستوي وعند زوال
التماس من موضع الى موضع يرسم الكرة جزء ذوات الاضلاع على انا نقول النقطة عندهم
انما هي نهاية الخط فلا توجد في الكرة بالفعل ثم قال ذلك الفاضل في حاصل الكلام
ان في الشارح جهة السفل نقطة موهومة وجهة الفوق طرف البعد المتصل بالمركز
في السطح وهو نقطة ما فكيف يكون للارض جهتان بل الفعل لا يكون ان بالقوة وقد
احدث اساس العام المتصل المتناهية تمت تمت

م م م م
م

همیشه پیوسته و پیاله پیمای محفل عزت و دولت و اقتدار باشند

بعد از ترسیم قواعد دوستی و وداد مشهود ضمیر اتحاد میدارد

که در این اوان میمنت نشان کلمهٔ که قلمی و ارسال داشته

بودند رسید چون از مضمون غنچهٔ مودت مشمولش روایح

خیمهٔ ذات کامل الصفات استشمام گردید چمن چمن

در بساتین خاطر دمید که آن دوستان پسندیده شیم

مدام الحیات منظفر و مظفر و از [illegible] سنه بمکاتبت

دلپذیر مرانه خاطر این خاطر حسن افزا کام نموده یقین خاطر است

که دقیقه خیر خواهی فروگذاشت نخواهند فرموده مصدع اوقات گرامی نگردید

ایام دوستی بکام [illegible] م [illegible] ب العابد شنبه واله

عالیجاه رفیع دستگاه شلت و دوالفت اتنشاه آگاه